يرمى للطالب بمنح الطالب درجة الماجستير
في الدراسات الإسلامية بتقدير
جيد جدا
١٤٢٠/٢/١٢هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

شرح منتهى الإرادات

للشيخ منصور بن يونس البهوتي

(١٠٠٠-١٠٥١هـ)

دراسة وتحقيق من أول كتاب الوقف إلى آخر كتاب العتق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب :

عبد العزيز بن حسن بن عبد العزيز الصائغ

إشراف الدكتور :

فؤاد عبد المنعم أحمد

الأستاذ المشارك بقسم القضاء

الفصل الدراسي الثاني

عام ١٤١٨هـ

المجلد الأول

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعى): عبدالعزيز بن حسن بن عبدالعزيز الصائغ . كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، فى تخصص الدراسات الإسلامية
عنوان الأطروحة: (شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١) دراسة وتحقيق من اول كتاب الوقف الى اخر كتاب العتق .)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتى تمت مناقشتها بتاريخ ١٤١٩/٨/٦ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها فى صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: فواز عبدالمنعم	الاسم: عبدالله عزالله	الاسم: ابراهيم ناصر
التوقيع	التوقيع	التوقيع

مدير مركز الدراسات الإسلامية
الاسم: أ/ستر بن ثواب الجعيد
التوقيع:

يوضع هذا النوذج أمام الصفحة المقابله لصفحة عنوان الأطروحه فى كل نسخة من الرسالة

Umm AL - Qura University
Makkah Al Mukarramah P.O. Box 715
Cable Gameat Umm Al - Qura, Makkah
Telex 540026 Jammka SJ
Faxemely 5564560
Tel - 02 - 5574644 (10 Lines)

جامعة أم القرى
مكة المكرمة ص . ب : ٧١٥
برقيا : جامعة أم القرى مكة
تلكس عربي ٥٤٠٠٤١ م . ك جامعة
فاكسميلي : ٥٥٦٤٥٦٠
تليفون : ٥٥٧٤٦٤٤ ـ ٠٢ (١٠ خطوط)

مطابع جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

اشتملت الرسالة على مقدمة، وفصلين ، وفهارس تفصيلية.

المقدمة : تضمنت ، كلمة الشكر والتقدير ، وأهمية الكتاب ، وسبب اختيار الموضوع ، وخطة البحث.

الفصل الأول: تضمن ترجمة عن مؤلف الكتاب شرح منتهى الإرادات " الشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، وشملت هذه الترجمة : نسبه ومولده ، وعصره ،ونشأته وأخلاقه ، وعقيدته ومذهبه ، وشيوخه ، وتلاميذه ، وأثاره ، ووفاته ، وثناء العلماء عليه.

الفصل الثاني : تضمن دراسة عن الكتاب ، وترجمة موجزة عن مؤلف المتن العلامة تقي الدين أبو بكر محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، ومنهج التحقيق ، ووصف النسخ.

وشملت دراسة الكتاب : عنوان الكتاب، ونسبته إلى المؤلف ، ودواعي شرح المؤلف له، ومصطلحات المؤلف ومنهجه في الشرح، ومصادر المؤلف في الجزء المحقق ومقارنة بين شرح ابن النجار وشرح البهوتي لكتاب " شرح منتهى الإرادات " .

وشمل منهج التحقيق : وصف النسخ، وبيان المنهج الذي سلكته في تحقيق هذا الجزء : وهو من أول كتاب الوقف إلى نهاية كتاب العتق.

الفهارس :

ختمت الرسالة بفهارس تفصيلية لجزء المحقق شملت الآيات ، والأحاديث ، والآثار ، والأعلام ،والمصادر ، والموضوعات ، وغيرها مما هو متعارف عليه في التحقيق .

المشرف

الاسم : فؤاد عبد المنعم

الطالب

عبد العزيز بن حمد الصالح

مقدمة

إن الحمدللّه ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده اللّه فلا مضلَّ له ، ومن يُضْلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ **يا أيُّها الّذين آمنوا اتّقُوا اللّه حقَّ تقاته ولاتَمُوتُنَّ إلا وأنتُم مُسْلِمون** ﴾[١] .

﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كثيراً ونسآءً واتّقوا اللّه الذي تساءَلُون به والأرْحَام إن اللّه كان عليكم رقيباً** ﴾[٢] .

﴿ **يا أيُّها الّذين آمنوا اتّقوا اللّه وقولوا قوْلاً سَديداً يُصْلِحْ لَكُمْ أعمالَكُمْ ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع اللّه ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً** ﴾[٣] [٤] .

أما بعـــد :

فإن فضائل العلم لاتحصى ، وشرفه لايستقصى ؛ فالحمدللّه الذي فقه من أراد به خيراً في الدين ، وشرع أحكام الحلال والحرام في كتابه المبين ، والشكر له على نعمه العظيمة التى لاتعد ولاتحصى ، قال تعالى : ﴿ **وإن تعدوا نعمة اللّه**

---

(١) ٣- سورة آل عمران من الآية : ١٠٢ .

(٢) ٤- سورة النساء من الآية : ١ .

(٣) ٣٣- سورة الأحزاب من الآية : ٧٠ .

(٤) خطبة الحاجة أخرجها أبو داود في سننه ٢/٢٤٥ رقم (٢١١٨) كتاب النكاح باب في خطبة النكاح ، والترمذي في الجامع الصحيح ٣/٤٠٤ رقم (١١٠٥) كتاب النكاح ، باب ماجاء في خطبة النكاح ، والنسائي في سننه ٦/٨٩ رقم (٣٢٧٧) كتاب النكاح ، باب مايستحب من الكلام عند النكاح ، وابن ماجه في سننه ١/٦٠٩ رقم (١٨٩٢) كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ، من حديث عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه .

لاتحصوها ﴾[١] ، ومن هذه النعم مايسره سبحانه وتعالى لي من مواصلة التحصيل العلمي في الدراسات العليا الإسلامية ، في رحاب جامعة أم القرى وأسأله تعالى أن يوفقني للإستزادة من العلم بما ينفعني في ديني ودنياي .

واستجابة لقوله ﷺ : « من لايشكر الناس لايشكر اللّه »[٢] .

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى فضيلة الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد المشرف على هذه الرسالة على مابذله من نصح وتوجيه وإرشاد الأمر الذي ساهم بعد توفيق اللّه تعالى في إنجاز هذه الرسالة ، وتسهيل ماواجهني من عقبات ، فجزاه اللّه عني خير الجزاء وأجزل له المثوبة .

كما لايفوتني في هذا المقام أن أشكر كل من تعاقب على إدارة مركز الدراسات العليا الإسلامية خلال الفترة الماضية ، وأخص بالذكر فضيلة الدكتور عبدالمحسن بن عبداللّه آل الشيخ ، الذي أرشد إلى التسجيل في هذا البحث ، كما أشكر كل من ساعدني ووجهني ، فلهم مني جميعاً جزيل الشكر والإمتنان ، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم أنه سميع مجيب .

وأسأل اللّه العلى القدير أن ينفع بهذه الرسالة التى هي جهد المقل ، فما كان فيها من صواب فمن اللّه ، وماكان فيها من خطأ فمن نفسي والشيطان ، واستغفر اللّه وأتوب إليه .

هذا وقد قمت بتحقيق جزء من كتاب : « شرح منتهى الإرادات » للشيخ منصور البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) - رحمه اللّه - اشتمل على ما يأتي :

كتاب الوقف - باب الهبة - كتاب الوصايا - كتاب الفرائض - كتاب العتق .

---

(١) ١٦ - سورة النحل من الآية : ١٨ .

(٢) الجامع الصحيح للترمذي ٣٣٩/٤ رقم (١٩٥٤) كتاب البر والصلة - باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك ، من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه ، وصححه الترمذي .

وتعود أهمية هذا الكتاب إلى ما يأتي :

أولاً : أهمية متنه « منتهى الإرادات » للعلامة ابن النجار الفتوحي[١] الذي جمعه من كتابين عظيمين ، هما « المقنع » للإمام موفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) و « التنقيع المشبع في تحرير ألفاظ المقنع » للإمام علاء الدين ، على بن سليمان المرداوى (ت ٨٨٥ هـ) وسماه « منتهى الإرادات » في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات [٢] .

قال عنه البهوتي في مقدمة شرحه : « كتاب وحيد في بابه ، فريد في ترتيبه واستيعابه سلك فيه منهاجاً بديعاً ، ورصعه ببدائع الفوائد ترصيعاً عُد ذلك الكتاب من المواهب وسار في المشارق والمغارب »[٣] .

وقال ابن بدران : « هو كتاب مشهور ، عمدة المتأخرين في المذهب ، وعليه الفتوى فيما بينهم »[٤] .

وقد لخص البهوتي – رحمه اللّه – كتابه من شرح مؤلفه ، وشرحه على الإقناع المسمى « كشاف القناع » كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه[٥] .

ثانياً : أن العمل بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية يعتمد على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل – رحمه اللّه – وجاء في قرار هيئة المراقبة القضائية أن المصادر المعتمدة في الفقه هي :

١ – شرح منتهى الإردات ، المتن للشيخ الفتوحي ، والشرح للشيخ البهوتي .

---

(١) سنعرض لترجمته عند دراسة الكتاب .

(٢) منتهى الإرادات ٦/١ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص : ٤٣٩ – ٤٤٠ .

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥/١ .

(٤) المدخل ص : ٤٣٩ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٥/١ .

٢ – شرح الإقناع : كشاف القناع عن متن الإقناع ، المتن للشيخ الحجاوي والشرح للشيخ البهوتي .

فما اتفق عليه هذان الشرحان ، أو انفرد به أحدهما فهو المتبع ، وما اختلفا فيه فالعمل بما في المنتهى[١] .

قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام : إن شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتي يمتاز عن شرح المؤلف – ابن النجار – بأمور هامة منها :

١ – أن موهبة الشيخ منصور في الشروح موهبة جيدة ذلك أنه أعطى حسن تحليل معاني المتون وبيان مغالقها .

٢ – أن هذا الشرح هو آخر مؤلفاته فهو عصارة تجاربه في كتب المذهب .

٣ – أنه متناسق في جميع مواضعه فلا يزيد بعضها على بعض[٢] .

أما سبب اختيار الموضوع :

فإن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، ممثلة بقسم الدراسات العليا الإسلامية ، قررت تحقيق هذا الكتاب ، وتوزيع أجزاءه على بعض طلاب الدراسات العليا ، لأهمية الكتاب العلمية والعملية بالمملكة كما قدمنا .

ووجدت في نفسي من الرغبة والميل إلى البحث في علم الفقه لتناسبه مع دراستي الجامعية .

والكتاب يحتاج إلى أن يخدم بتحقيق علمي ، بالرغم من طبعه عدة طبعات إلا أنها سقيمة لكثرة مافيها من السقط ، والتحريف الذي قد يؤدي إلى نقيض المعنى ، كما تبين لي ذلك من خلال الجزء المحقق أوضح بعضها على سبيل المثال لا الحصر في

---

(١) مجموعة النظم الحكومية ، قسم القضاء الشرعي ص ١٤ .

(٢) راجع صورة من تقرير الشيخ عبدالله البسام ص : ٨ ، ٩ .

الحاشية[١] .

فلهذه الأسباب جميعها عقدت العزم متوكلاً على اللّه تعالى ، مستمداً منه العون والتوفيق فسجلت في جزء من هذا الكتاب .

---

(١)

الخطأ	الصواب	الموضع
منجداً	مسجداً	٤٢٧/٢
الوالدان	الولدان	٥٠١/٢
بينه	بنية	٥٢٩/٢
تريد	ترتد	٥٥٥/٢
قصده	فصده	٥٦٤/٢
المسلم	السلم	٥٩٨/٢
يشترط	يشترك	٦٠٨/٢

وراجع موضع السقط في المطبوع٢/٥٤٦-٥٤٧، وراجع البحث ص:١٩٢،١٩٣،١٩٤، ١٩٥ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة التمييز بالمنطقة الغربية

الرقم .....
التاريخ .....
المشفوعات .....

(تقريظ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

أما بعد : فكتاب (منتهى الارادات) للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي عليه شرحان :

احدهما : لمؤلف الكتاب نفسه .

الثاني : للشيخ منصور بن يونس البهوتي .

الأول منهما لم يطبع إلا في هذه السنة أو التي قبلها .

وهو كتاب اطلعنا عليه مخطوطاً فوجدناه في كثير من المواضع غير محرر . كما ان الشيخ منصور البهوتي قال في مقدمة شرحه (وشرحه مصنفه شرحاً غير شاف للغليل) .

وهو في مواضع مطول تطويلاً غير محتاج اليه وفي مواضع مختصر اختصارا مخل إخلالاً مفوتا للمقصود من معنى المتن .

أما الشرح الثاني : فهو شرح العلامة الشيخ منصور البهوتي هذا الشرح هو آخر شروحه لبعض كتب مذهب الامام احمد فجاء خلاصة لشرحه (كشاف القناع) وخلاصة من شرح مؤلفه .

وشرح الشيخ منصور يمتاز عن شرح المؤلف بامور هامة منها :

الأول : هو أن موهبة الشيخ منصور في الشروح موهبة جيدة ذلك أنه أعطى حسن تحليل معاني المتون وبيان مغالقها .

الثاني : ان هذا الشرح هو آخر مؤلفاته فهو عصارة تجاربه في كتب المذهب .

الثالث : انه متناسق في جميع مواضعه فلايزيد بعضها على بعض .

والناس بحاجه ماسة اليه ، وأول مرة طبع فيها في مطبعة الشرقية في عام ١٣١٩هـ طباعة رديئة جداً مغلوطة ، ثم طبع بعدها مرتين كلهما منسوخه نسخاً من تلك الطبعة .

فالكتاب بحاجة ماسة الى تحقيق نصوصه وتخريج احاديثه واخراجه للقراء اخراجاً جيداً لتحصل الفائدة منه .

والله الموفق ...

الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام

رئيس محكمة التمييز بالمنطقة الغربية

وعضو هيئة كبار العلماء

خطة البحث

راعيت في هذه الخطة أن تكون شاملة لما جاء في قرار مجلس كلية الشريعة ، وتوصياته الخاصة بتحقيق التراث قدر الإمكان :

وقسمت البحث إلى قسمين : دراسي ، وتحقيقي .

أولاً القسم الدراسي : ويشتمل على مقدمة ، وفصلين :

المقدمـــة :

وتشمل أهمية الكتاب ، وسبب اختياره ، وخطة البحث .

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف ، وفيه تسعة مباحث : –

المبحث الأول : نسبه ، ومولده .

المبحث الثاني : عصره وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الناحية السياسية .

المطلب الثاني : الناحية العلمية .

المبحث الثالث : نشأته وأخلاقه .

المبحث الرابع : عقيدته ، ومذهبه .

المبحث الخامس : شيوخه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : آثاره .

المبحث الثامن : وفاته .

المبحث التاسع : ثناء العلماء عليه .

الفصل الثاني : الكتاب ، ومنهج التحقيق ، وفيه مبحثان : –

المبحث الأول : دراسة الكتاب وفيه : ثمانية مطالب : –

المطلب الأول : التعريف بمؤلف الأصل .

المطلب الثاني : عنوان الكتاب .

المطلب الثالث : نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المطلب الرابع : دواعي شرح البهوتي لكتاب « منتهى الإرادات » .

المطلب الخامس : مصطلحات البهوتي في شرحه .

المطلب السادس : منهج البهوتي في شرحه .

المطلب السابع : مصادر المؤلف في الجزء المحقق .

المطلب الثامن : مقارنة بين شرح ابن النجار ، وشرح البهوتي لكتاب « منتهى الإرادات » .

المبحث الثاني : منهج التحقيق ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وصف النسخ .

المطلب الثاني : منهج التحقيق .

ثانياً القسم التحقيقي : ويشمل :

كتاب الوقف ، باب الهبة ، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض ، كتاب العتق .

ثالثاً : ختمت الرسالة بفهارس تفصيلية تعين على الإستفادة منها : -

١ - فهرس شواهد الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الآحاديث النبوية .

٣ - فهرس الأقوال والآثار .

٤ - فهرس مسائل الإجماع .

٥ - فهرس نصوص الإمام احمد .

٦ - فهرس الكتب الواردة في المتن .

٧ - فهرس المصطلحات الفقهية .

٨ - فهرس المصطلحات الأصولية .

٩ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية .

١٠ - فهرس القواعد الأصولية .

١١ - فهرس الشواهد الشعرية .

١٢ - فهرس غريب اللغة .

١٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم .

١٤ - فهرس الأماكن والبلدان .

١٥ - فهرس الفرق والأديان .

١٦ - فهرس القبائل .

١٧ - فهرس المصادر والمراجع .

١٨ - فهرس الموضوعات .

الفصل الأول :

التعريف بالمؤلف

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : نسبه ومولده .

المبحث الثاني : عصره ، وفيه مطلبان :

١- الناحية السياسية ٢- الناحية العلمية .

المبحث الثالث : نشأته وأخلاقه .

المبحث الرابع : عقيدته ومذهبه .

المبحث الخامس : شيوخه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : آثاره .

المبحث الثامن : وفاته .

المبحث التاسع : ثناء العلماء عليه .

المبحث الأول : نسبه ومولده .

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس ، الشهير بالبهوتي[١] ، المصري ، الحنبلي ، كما ذكره عن نفسه في أواخر كتبه ، وكما ورد في مصادر ترجمته[٢] .

ولد الشيخ منصور سنة ألف من الهجرة[٣] .

وكنيته « أبو السعادات »[٤] .

ولقب البهوتي بعده ألقاب منها[٥] :

الشيخ ، العلامة ، شيخ مشايخ الإسلام ، شيخ الحنابلة ، محقق المذهب .

---

(١) البهوتي : نسبه إلى « بُهُوْت » قرية بمصر من القرى الغربية نسب إليها جماعة من الفقهاء والمحدثين، منهم الشيخ منصور بن يونس البهوتي . تاج العروس ٥٢٩/١ .

(٢) الروض المربع ٣٨١/٢ ، كشاف القناع ٤٨٧/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٥٩٥/٣ ، خلاصة الأثر ٤٢٦/٤ ، النعت الأكمل : ٢١٠ ، عنوان المجد ٢٢٣/٢ ، السحب الوابلة ١١٣١/٣ ، المدخل لابن بدران ص : ٤٤٠ ، مختصر طبقات الحنابلة ص : ١٠٤ ، الأعلام ٣٠٧/٧ ، معجم المؤلفين ٢٢/١٣ .

(٣) لم يذكر من ترجم له تاريخ مولده سوى مانقله الغزى في النعت الأكمل ص : ٢١٣ عن حاشية الشيخ محمد الخلوتي – وهو تلميذ الشيخ منصور وابن أخيه – أن الشيخ منصور أخبره أن مولده كان سنة ألف من الهجرة .

(٤) تفرد بذكرها ابن حميد في السحب الوابلة ١١٣١/٣ ، فيما اطلعت عليه من مصادر ترجمته .

(٥) خلاصة الأثر ٤٢٦/٤ ، النعت الأكمل ص : ٢١٠ ، مختصر طبقات الحنابلة ص : ١٠٤ ، عنوان المجد ٣٢٣/٢ ، المدخل لابن بدران ص : ٤٤٠ .

المبحث الثاني : عصره

(١٠٠٠ هـ - ١٠٥١ هـ)

المطلب الأول : الحالة السياسية .

كان عصر الشيخ منصور البهوتي - رحمه اللّه - عصراً مضطرباً من الناحية السياسية ، فقد عاش حياته في النصف الأول من القرن الحادي عشر الهجري ، والعالم الإسلامي أنذاك تحكمه الدولة العثمانية ، وكانت في إبان فتوها وأوج عظمتها ، إلا أن المحافظات البعيدة عن عاصمة الخلافة لاتنعم بما تنعم به العاصمة من الأمن والإستقرار .

وقد امتد نفوذ الدولة العثمانية عبر قارات ثلاث ، ففي أوربا كانت تملك شبه جزيرة البلقان حتى نهر الدانوب شمالاً ، وأغلب أرض المجر ، كما كانت تملك كل الشاطيء الشمالي للبحر الأسود ، وفي آسيا كانت تشمل آسيا الصغرى وأرمينيا وأغلب القوقاز ووادي دجلة والفرات حتى الخليج العربي جنوباً ، وكل بلاد الشام وفلسطين ، وأجزاء واسعة من شبه الجزيرة العربية ، كما شملت في أفريقيا : مصر ، وطرابلس ، وتونس والجزائر ، وفي البحر الأبيض المتوسط كانت تملك جزيرة كريت وقبرص ، وكل جزائر بحر إيجه[1] .

وقد عاصر البهوتي - رحمه اللّه - سبعة من سلاطين الدولة العثمانية هم :

(١) مراد الثالث بن سليم الثاني (من سنة ٩٨٢ هـ - ١٠٠٣ هـ) .

(٢) محمد بن مراد الثالث (من سنة ١٠٠٣ هـ - ١٠١٢ هـ) .

(٣) أحمد الأول بن محمد بن مراد (من سنة ١٠١٢ هـ - ١٠٢٦ هـ) .

(٤) مصطفى بن محمد بن مراد (من سنة ١٠٢٦ هـ ولمدة ثلاثة أشهر ، ثم عزل).

(٥) عثمان بن أحمد الأول بن محمد بن مراد (من سنة ١٠٢٦ هـ - ١٠٣١ هـ)

ثم عاد مصطفى بن محمد بن مراد مرة أخرى لبضعة أشهر .

---

(١) الدولة العثمانية والمسألة الشرقية لمحمد كمال الدسوقي ص : ٦٢ - ٦٣ .

(٦) مراد الرابع بن أحمد الأول بن محمد بن مراد (من سنة١٠٣٢هـ-١٠٤٩هـ) .

(٧) إبراهيم الأول بن أحمد الأول بن محمد بن مراد (من سنة ١٠٤٩هـ - ١٠٥٨هـ)[١] .

هذا وقد شهدت مصر في هذه الفترة الزمنية فوضى سياسية في إدارتها سببت إنتفاضات متعاقبة تنتهي بالإطاحة بالباشا المستبد واستبداله بآخر[٢] .

فقد عاصر البهوتي - رحمه اللّه - من الولاة على مصر ثمانية وعشرين والياً[٣] .

مما يدل على عدم استقرار الوضع في ذلك العصر .

المطلب الثاني : الناحية العلمية .

كان لإضطراب الحالة السياسية في الدولة العثمانية لاسيما مصر في هذا العصر ، تأثيراً مباشراً على سير الحركة العلمية ، حتى وصلت في نهاية العهد العثماني إلى أبعد درجات الإنحطاط العلمي ، فقل نبوغ العلماء والمفكرين ، وأكثر ماكتب في هذا العصر إنما هو من قبيل الشروح والحواشي والمختصرات ، وضعفت اللغة العربية في المؤلفات ، وظهر ذلك في ركاكة الأسلوب ، ووجود اللحن ، ولعل ذلك يعود إلى إندثار كثير من المدارس التي افتتحها المماليك في مصر فلم يبق إلا الأزهر وبعض المساجد والكتاتيب التي تعلم الناس القرآن[٤] .

ويوجد بالدولة العثمانية هيئة إسلامية ، كان لها في وظائف الدولة مجالات ثلاث هي : ١- الأمور الدينية . ٢- التعليم . ٣- القضاء .

---

(١) تاريخ الدولة العثمانية العلية لمحمد بن فريد بك ص : ٢٦٧ - ٢٨٨ .

(٢) القاهرة تاريخها وآثارها لعبدالرحمن زكى ص : ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٣) ذكرهم صاحب كتاب أوضح الإشارات ص : ١٢٣ - ١٤٩ .

(٤) القاهرة ص : ٢٢٦ - ٢٢٧ .

وكان المدرسون في كل المدارس ، وكل من تعلم بعد التعليم الابتدائي ، يعتبرون من المتعلمين وهم جميعاً من المسلمين المنحدرين من أصول إسلامية ... ، وكان لكل مسجد صغر حجمه أو كبر مدرسة ابتدائية أو مدرسة قراءة ، كما كانت تسمى أحياناً، وكان التلاميذ يتعلمون بها القراءة والكتابة واللغة العربية ، ويجيدون حفظ القرآن الكريم ، وكانت المدارس الأعلى من الابتدائية – الثانوية – تدرس قواعد اللغة العربية ، والمنطق ، والفيزياء ، والجبر ، والفلك ، والمدارس العليا كانت تهتم بتدريس الشريعة ، والفقه والتوحيد وغيرها من العلوم الدينية ... وتمتعت الهيئة الإسلامية بدخول مرتفعة ، وساهمت الأوقاف بنصيب وافر في الإنفاق على النواحي الدينية المختلفة .... وقد أفادت من إدارتها للأوقاف أموالاً طيبة ، كما زاد من دخلها أنها كانت معفاة من الضرائب[١] .

وقد نبغ في هذا القرن علماء ومفكرون إلا أنهم قلة بالنسبة إلى العصور السابقة منهم :

(١) محمد بن إبراهيم بن عمر بن مفلح الشهير بالقاضي أكمل الدين المتوفي سنة إحدى عشرة وألف[٢] .

(٢) يحي بن شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي . المتوفي في أوائل القرن الحادي عشر[٣] .

(٣) مرعى بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي ، المتوفي سنة ثلاث وثلاثين وألف[٤] .

---

(١) الدولة العثمانية والمسألة الشرقية ص : ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ .

(٢) النعت الأكمل ص : ١٧٠ ، الأعلام للزركلي ٣٠٣/٥ .

(٣) النعت الأكمل ص : ١٨٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص : ٩٥ .

(٤) خلاصة الأثر ٣٥٨/٤ ، النعت الأكمل ص : ١٨٩ ، مختصر طبقات الحنابلة ص : ٩٨ .

(٤) عبدالحي بن أحمد ، أبوالفلاح ، المعروف بابن العماد الحنبلي ، صاحب الشذرات ، المتوفي سنة تسع وثمانين وألف[١] . وغيرهم من العلماء .

دور البهوتي في عصره :

١ - لم يثبت أن للبهوتي تأثير سياسي في عصره ، فلم تنقل مصادر ترجمته فيما اطلعت عليه أنه باشر عملاً من أعمال الدولة ، أو تولى القضاء في بلد من البلدان ، أو حظي بقرب من الحكام في ذلك العصر .

٢ - يظهر أثره في عصره في الناحية العلمية حيث اشتغل ، بالتدريس والإفتاء ، والتأليف ، وكان له أثر واضح في المذهب الحنبلي .

٣ - كان للبهوتي أثراً في الناحية الإجتماعية ؛ فقد كان يقوم بتوزيع الصدقات التي تأتيه من الناس على الفقراء والمساكين ، ويعود المرضى ، ويمرضهم، ويجعل ضيافة كل ليلة جمعة ويدعو إليها جماعته[٢] .

---

(١) النعت الأكمل ص : ٢٤٠ ، الأعلام ٤/٢٠٣ .

(٢) خلاصة الأثر ٤/٢٢٦ .

المبحث الثالث : نشأته وأخلاقه

نشأ الشيخ منصور البهوتي - رحمه اللّه في مصر - وأخذ فيها من أفواه العلماء فلم ينقل من ترجم له أنه ارتحل من مصر لطلب العلم سوى ماذكره ابن بشر في تاريخه أنه حج[١] سنة تسع وأربعين وألف هـ ، وألتقى بعالم نجد في عصره الشيخ سليمان بن علي بن مشرف[٢] .

وكان - رحمه اللّه - على خلق كريم ، وأدب رفيع ، شأن العلماء العاملين ؛ فكان يقضي حاجات تلاميذه ويعطف عليهم ، ويعود مريضهم .

قال المحبي : « كان عالماً عاملاً ورعاً » وقال : « وكان سخياً له مكارم دارّه وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة وإذا مرض منهم أحدّ عاده ، وأخذه إلى بيته ومرضه إلى أن يشفيه اللّه ، وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرقها على طلبته بالمجلس ولايأخذ منها شيئاً »[٣] .

وقال السفاريني في ترجمته : « وكان سخياً جواداً له مكارم دارة وبشاشة سارة»[٤] .

---

(١) عنوان المجد ٢/٣٢٩ .

(٢) هو الشيخ سليمان بن على بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن مشرف ، جد الشيخ محمد بن عبدالوهاب - صاحب الدعوة السلفية - كان فقيه زمانه متبحراً في علوم المذهب ، وكان علماء نجد يرجعون إليه ، صنف كتاباً في المناسك ، وكان قاضياً في بلد العيينة ، وتوفي بها سنة تسع وسبعين وألف . عنوان المجد ٢/٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٣) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ .

(٤) النعت الأكمل ص : ٢١٢ .

المبحث الرابع : عقيدته ومذهبه

لم أجد في ترجمة الشيخ منصور البهوتي - رحمه اللّـه - تعرضاً لعقيدته فكل من ترجم له من العلماء لم يذكر شيئاً عن ذلك ، والذي يظهر لي - واللّه أعلم - أنه على عقيدة أهل السنة والجماعة ، لأن هذا مما لايخفى ، إذ لوكان على خلاف ذلك لظهر واشتهر ، وذكر عنه كما ذكر عن غيره لاسيما وقد اعتنى علماء هذه البلاد أصحاب الدعوة السلفية بكتبه ووضعوا عليها بعض الحواشي ، واعتمد بعضها في القضاء ، ودرس بعضها في المدارس والجامعات .

أما ماذكره البهوتي في مقدمة بعض كتبه[١] من تأويل الرحمة بالإنعام أو بإرادة الإنعام، فقد قال عنه الشيخ عبداللّه بن عبدالعزيز العنقري ؛ بأن تأويل الرحمة بالإنعام أو بإرادة الإنعام ، إنما هو جرى على طريقة الأشاعرة[٢] .

وذكر ذلك الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن القاسم وعلق عليه ، بأن البهوتي أخذه- أي مذهب الأشاعرة في تأويل الرحمة بالنعمة - من غيره ولم يتفطن له ويقع كثيراً في كلام غيره ، يذكرون عبارات لم يتفطنوا لمعناها[٣] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ورد في ثنايا هذا البحث أموراً متعلقة بهذا الجانب وهي : -

١ - موقفه من الصوفية : حيث قال في شرحه : « ويصح الوقف على الصوفية ، وهم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات ، المعرضون عن الدنيا ، لأنه جهة بر »[٤] .

---

(١) الروض المربع ١/٧ ، كشاف القناع ١/١١ ، شرح منتهى الإرادات ١/٧ .

(٢) حاشية الروض المربع ١/٥ .

(٣) حاشية الروض المربع ١/٢٩ .

(٤) راجع البحث ص : ٨٤ ، ٨٥ .

ثم ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللّه فيهم : « فمن كان منهم جماعاً للمال ، أو لم يتخلق بالأخلاق المحمودة ، ولاتأدب بالأداب الشرعية غالباً أو فاسقاً لم يستحق »[١] .

وأنكر أفعالهم من حيث لبس خرقة أو لزوم شكل مخصوص ، فقال في شرحه : « لالبس خرقة أو لزوم شكل مخصوص في اللبسة ونحوها »[٢] .

فيفهم من هذا أنه سلك مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية في نقد الصوفية .

٢ - أنه نقل بعض البدع المخالفة للسنة من الكتب الأخرى ، دون أن يعلق عليها أو يبين بطلانها ، وقد يفهم من ذلك أنه مقر لها ولايخالفها ، نحو : « ويصح وقف عبده على حجرة النبي ﷺ لإخراج ترابها وإشعال قناديلها وإصلاحها لا لإشعالها وحده وتعليق ستورها الحرير ، والتعليق وكنس الحائط ، ونحو ذلك ذكره في الرعاية »[٣] .

ونحو : « وفي الترغيب : تصح الوصية لعمارة قبور الأنبياء والمشايخ »[٤] .

ولكن بالرجوع إلى بعض كتبه[٥] تبين لي أنه ينكر مثل هذه البدع وتكلم عليها في غير هذا الموضع من كتاب الجنائز .

أما مذهبه فهو : حنبلي ، ومن أعلام المذهب المتأخرين الذين لهم أثر جليل فيه ، وشيخ الحنابلة في عصره .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/١١ ، ٥٤/٣١ - ٥٥ .

(٢) راجع البحث ص : ٩٢ .

(٣) راجع البحث ص : ٨٥ ، ٨٦ .

(٤) راجع البحث ص : ٢٠٥ .

(٥) راجع كشاف القناع ١٣٨/٢ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ ، الروض المربع ١٠٤/١ - ١٠٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣٧٤/١ - ٣٧٥ - ٣٧٦ .

قال ابن حميد : « هو مؤيد المذهب ومحرره ، وموطد قواعده ومقرره والمعول عليه فيه ، والمتكفل بإيضاح خافيه »[١] .

(١) السحب الوابلة ٣/١١٣٣ .

المبحث الخامس : شيوخه

أخذ الشيخ منصور البهوتي العلم عن كثير من العلماء من الحنابلة ، ومن أشهرهم: الشيخ يحيى بن موسى الحجاوي[١] ، والشيخ محمد الشامي المرداوى[٢] ، والشيخ عبدالرحمن البهوتي[٣] .

---

(١) هو : يحي بن شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسى ، ثم الصالحي الدمشقي الحنبلي . ولد بدمشق ونشأبها ، ورحل إلى القاهرة لطلب العلم بعد وفاة والده العلامة شرف الدين ، وتوفي بالقاهرة في أوائل القرن الحادي عشر . وقد استفاد البهوتي منه الفقه الحنبلي ، والفرائض ، والحديث .

ترجمته في : النعت الأكمل ص: ١٨٢ - مختصر طبقات الحنابلة ص: ٩٥ - ٩٦ .

(٢) هو : محمد بن أحمد المرداوى الأصل ، نزيل مصر ، وشيخ الحنابلة في عصره توفي بمصر سنة ست وعشرين وألف ، ودفن بتربة المجاورين ، واستفاد منه البهوتي الفقه الحنبلي .

ترجمته في : خلاصة الأثر ٣٥٦/٣ ، النعت الأكمل ص: ١٨٥، مختصر طبقات الحنابلة ص: ٩٦ ، السحب الوابلة ٨٨٥/٢ .

(٣) هو : زين الدين عبدالرحمن بن يوسف بن علي البهوتي ، المصري ، ولد بمصر ، ونشأ بها ، وكان عالماً بالمذاهب الأربعة وعلوم الحديث ، كان موجوداً في الأحياء سنة أربعين وألف ، واستفاد منه البهوتي الفقه والحديث .

ترجمته في : خلاصة الأثر ٤٠٥/٢ ، النعت الأكمل ص: ٢٠٤ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٣ ، ١٠٤ ، السحب الوابلة ٥٢٧/٢ .

المبحث السادس : تلاميذه

قال الشيخ محمد السفاريني في ترجمة البهوتي : « رحل إليه الحنابلة من الديار الشامية ، والنواحي النجدية ، والأراضي المقدسية ، والضواحي البعلية »[(١)] .

وهذا يدل على كثرة من أخذ عنه من التلاميذ من مختلف البلدان .

ومن أبرز تلاميذه :

عبدالله بن عبدالوهاب التميمي[(٢)] ، وياسين بن على اللبدي[(٣)] .

ويوسف بن يحي الكرُمي[(٤)] ، ومحمد بن أحمد البهوتي[(٥)] ، ومحمد بن أبي السرور

---

(١) النعت الأكمل ص: ٢١٢ .

(٢) هو : عبدالله بن عبدالوهاب بن موسى المشرفي التميمي ، يلتقى نسبه مع نسب الشيخ محمد بن عبدالوهاب – صاحب الدعوة السلفية في نجد – في جَدِّه بريد بن محمد ، أخذ عن علماء نجد ، ثم رحل إلى مصر وتتلمذ على الشيخ منصور البهوتي وغيره ، ثم رجع إلى نجد ، وتولى قضاء العيينة إلى أن مات بها سنة ست وخمسين وألف .

ترجمته في : علماء نجد خلال ستة قرون ٥٩٢/٢ رقم (٢٠٣) ، عنوان المجد ٥٢٤/١ .

(٣) هو : ياسين بن علي بن أحمد بن محمد اللبدي النابلسي ، رحل إلى مصر وتتلمذ على الشيخ منصور البهوتي ، وكان يفتى على مذهب الإمام أحمد ببلاد نابلس ، وله تحريرات على المنتهى .

ترجمته في : خلاصة الأثر ٤٩٢/٤ ، النعت الأكمل ص: ٢١٤ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٦ ، السحب الوابلة ١١٥٧/٣ .

(٤) هو : يوسف بن يحي بن مرعي الكرمي الحنبلي ، رحل إلى مصر ، وأخذ عن الشيخ البهوتي ، وكان يفتى ببلاد نابلس ، وتوفي سنة ثمان وسبعون وألف .

ترجمته في : خلاصة الأثر ٥٠٨/٤ ، النعت الأكمل ص: ٢٣٠ ، السحب الوابلة ١١٩٢/٣ .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن علي البهوتي ، الشهير بالخلوتي ، ابن أخت الشيخ منصور البهوتي ، ولد بمصر ، أخذ عن شيخه البهوتي ولازمه كثيراً ، وله حاشية على الإقناع ، وحاشية على المنتهى ، وتوفي بمصر سنة ثمان وثمانين وألف .

ترجمته في: خلاصة الأثر ٣٩٠/٣، النعت الأكمل ص: ٢٣٨، مختصر طبقات الحنابلة ص: ١١٢ ،

⇐

البهوتي[١] .

السحب الوابلة ٨٦٩/٢ .

(١) هو : محمد بن أبي السرور بن محمد البهوتي ، المصري ، الحنبلي ، كان من أجل فقهاء الحنابلة بمصر ، وله إجازة من الشيخ منصور البهوتي ، توفي بالقاهرة سنة مائة وألف .

ترجمته في : خلاصة الأثر ٣٣٨/٣ ، النعت الأكمل : ٢٥٤ ، السحب الوابلة ٩٠١/٢ .

المبحث السابع : آثاره

قال الشطي في ترجمته للبهوتي : « وقد عم الإنتفاع بمؤلفات صاحب الترجمة فلم تزل تتداولها الأيدي ، ويقرؤها أهل المذهب وغيرهم إلى يومنا هذا »[(١)] .

وقال ابن بشر : « أخبرني شيخنا القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري ، قال : « أخبرني بعض مشائخي عن أشياخهم ، قالوا : كل ماوضعه متأخروا الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول إلا ماوضعه الشيخ منصور ؛ لأنه هو المحقق لذلك ، إلا حاشية الخلوتي ؛ لأن فيها فوائد جليلة »[(٢)] .

وفي هذا دلالة على عناية علماء الحنابلة في عصر البهوتي بمؤلفاته ، لاعترافهم له بأنه محقق المذهب ومحرره ، ولعل من الشواهد على ذلك تدريس كتاب الروض المربع في كليات الشريعة التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية ، وكذلك إعتماد شرح البهوتي للمنتهى مرجعاً للقضاء في المحاكم الشرعية .

وكانت أغلب مؤلفات الشيخ منصور البهوتي شروحاً وحواشي على الكتب والمتون المعتمدة في الفقه الحنبلي ، وهذه المؤلفات هي :

(١) حاشية على المنتهى :

وهي المسماة إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى ، وفرغ من تأليفها سنة ست وثلاثين وألف[(٣)] .

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع :

كتاب زاد المستقنع في الفقه ألفه الشيخ موسى الحجاوي ، وهو مختصر كتاب المقنع

---

(١) مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٥ .

(٢) عنوان المجد ٢/٣٢٣ .

(٣) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ ، النعت الأكمل ص: ٢١٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٥ . السحب الوابلة ٣/١١٣٢ ، وهذه الحاشية حققت بكلية الشريعة بجامعة أم القرى .

في الفقه لأبي محمد موفق الدين بن قدامة . وفرغ من شرحه سنة ثلاث وأربعين وألف[١] ، وقد حظي هذا الشرح بعدة حواشي[٢] .

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع :

وهو شرح كتاب الإقناع لطالب الإنتفاع ، لشرف الدين موسى الحجاوي وفرغ من شرحه سنة ست وأربعين وألف[٣] .

(٤) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد :

وهو شرح كتاب النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد لمحمد بن علي بن عبدالرحمن المقدسي ، المتوفي سنة عشرين وثمانمائة[٤] ، وهو مطبوع في مجلدين بتحقيق الدكتور عبدالله بن محمد المطلق .

---

(١) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ ، النعت الأكمل : ٢١٢ ، مختصر طبقات الحنابلة : ١٠٥ ، عنوان المجد ٢/٣٢٣ ، السحب الوابلة ٣/١١٣٢ .

(٢) ١- حاشية الشيخ صالح بن سيف العتيقي المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين وألف . علماء نجد ٢/٣٥٣ .

٢ - حاشية الشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان ، المتوفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وألف . علما نجد ١/١٤٤ .

٣ - حاشية الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري المتوفي سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وألف . وهي مطبوعة مع الروض في ثلاث مجلدات .

٤ - حاشية الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، المتوفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة وألف ، وهي مطبوعة مع الروض في سبع مجلدات .

(٣) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ ، النعت الأكمل ص: ٢١٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٤ ، عنوان المجد ٢/٢٢٣ ، السحب الوابلة ٣/١١٣٢ .

(٤) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ ، النعت الأكمل ص: ٢١٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٥ ، السحب الوابلة ٣/١١٣٢ .

(٥) شرح منتهى الإرادات : (موضع التحقيق) :

وهو كتاب في الفقه الحنبلي للعلامة تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المصري الشهير بابن النجار المتوفي سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة وهذا الشرح هو آخر مؤلفات البهوتي ، وقد فرغ من شرحه سنة تسع وأربعون وألف[١] .

(٦) عمدة الطالب :

هو متن مختصر في الفقه الحنبلي ، مطبوع مع شرحه « هداية الراغب » للشيخ عثمان بن أحمد النجدي ، المتوفي سنة سبع وتسعون وألف[٢] .

(٧) حاشية على الإقناع : وهي غير الشرح السابق المسمى «كشاف القناع»[٣] .

(٨) المنسك : وهو مختصر[٤] .

(٩) إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام : وهو مطبوع[٥] .

---

(١) خلاصة الأثر ٤٢٦/٤ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٥ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص: ٤٣٩- ٤٤٠ .

(٢) مختصر طبقات الحنابلة : ١٠٥ ، السحب الوابلة ١١٣٢/٣ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ١٩٧/٢ ويوجد منه نسخه مخطوطة بمكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى تحت رقم (١) فقه حنبلي.

(٣) خلاصة الأثر ٤٢٦/٤ ، النعت الأكمل ص: ٢١٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٥ ، السحب الوابلة ١١٣٢/٣ ويوجد منه نسخة مخطوطة بعنوان : حواشي الإقناع بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم ص: ١٢٩ فقه حنبلي .

(٤) السحب الوابلة ١١٣٣/٣ .

(٥) الدر المنضدفي أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ص: ٥٧ .

المبحث الثامن : وفاته

توفي الشيخ منصور البُهوتي - رحمه اللَّه تعالى - ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف بمصر ، ودفن بتربة المجاورين[١] ، وكان عمره إحدى وخمسين عاماً ؛ كسنة وفاته[٢] .

وقد ترجم له ابن بشر في وفيات سنة اثنتين وخمسين وألف[٣] .

ولعل مانقله الغزى[٤] عن ابن أخته الشيخ محمد الخلوتي أنه توفي سنة إحدى وخمسين وألف ، هو الأقرب للصواب ؛ لأنه ابن أخته وأحد تلاميذه .

---

(١) تربة المجاورين : مقبرة بالقرافة الكبرى يدفن بها من مات من مجاوري الجامع الأزهر ، وهي شرقي الفسطاط . الخطط التوفيقية لعلى مبارك ٤/٣٠ .

(٢) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ ، النعت الأكمل ص: ٢١٢ - ٢١٣ ، السحب الوابلة ٣/١١٣٣ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٥ .

(٣) عنوان المجد ٢/٢٢٣ .

(٤) النعت الأكمل ص: ٢١٣ .

المبحث التاسع : ثناء العلماء عليه

لقي الشيخ منصور البهوتي التقدير والثناء من العلماء لأعماله الصالحة ، ولعلمه النافع :

قال عنه المُحِبِّي[١] : « شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها ، الذائع الصيت ، البالغ الشهرة ، كان عالماً ورعاً متبحراً في العلوم الدينية ، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية ، ورحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد رضي اللَّه عنه ؛ فإنه انفرد في عصره بالفقه » .

وقال عنه الغُزِّي[٢] : « كان ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس ، وكان سخياً له مكارم دارة ... ثم قال : « وترجمه شيخنا الشمس محمد السفاريني فقال : هو أحد أعلام المذهب المتأخرين ، كان كثير العبادة غزير الإفادة والإستفادة ، رحل إليه الحنابلة من الديار الشامية والنواحي النجدية ، والأراضي المقدسية والضواحي البعلية ... » .

وقال عنه ابن بشر[٣] : « العالم العلامة ، بقية المحققين ، وافتخار العلماء الراسخين، ناصر المذهب » .

وقال عنه ابن حُميد[٤] : « مؤيد المذهب ، ومحرره ، وموطد قواعد ومقرره ، والمعول عليه فيه ، والمتكفل بإيضاح خافيه » .

وقال عنه الشَّطي[٥] : « شيخ الإسلام ، كان إماماً هماماً ، علامة في سائر العلوم،

---

(١) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ .

(٢) النعت الأكمل ص: ٢١١ - ٢١٢ .

(٣) عنوان المجد ٢/٣٢٣ .

(٤) السحب الوابلة ٣/١١٣٣ .

(٥) مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٤ - ١٠٥ .

فقيهاً ، متبحراً ، أصولياً ، مفسراً ، جبلاً من جبال العلم ، وطوداً من أطواد الحكمة ، وبحراً من بحور الفضائل ، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما .... وقد عم الإنتفاع بمؤلفات صاحب الترجمة فلم تزل تتداولها الأيدي ويقرأها أهل المذهب وغيرهم إلى يومنا هذا » .

الفصل الثاني :

﴿ الكتاب ، ومنهج التحقيق ﴾

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : دراسة الكتاب وفيه ثمانية مطالب : -

المطلب الأول : التعريف بمؤلف الأصل .

المطلب الثاني : عنوان الكتاب .

المطلب الثالث : نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المطلب الرابع : دواعي شرح البهوتي لكتاب « منتهى الإرادات » .

المطلب الخامس : مصطلحات البهوتي في شرحه .

المطلب السادس : منهج البهوتي في شرحه .

المطلب السابع : مصادر المؤلف في الجزء المحقق .

المطلب الثامن : مقارنة بين شرح ابن النجار وشرح البهوتي لكتاب « منتهى الإرادات » .

المبحث الثاني : منهج التحقيق ، وفيه مطلبان : -

المطلب الأول : وصف النسخ .

المطلب الثاني : منهج التحقيق .

المطلب الأول : التعريف بمؤلف الأصل

هو العلامة الفقيه ، تقي الدين ، أبوبكر ، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي ، المصري ، الشهير بـ « ابن النجار » .

ولد بالقاهرة سنة ثمان وتسعين وثمانمائة ، ونشأبها ، وأخذ فيها العلم عن والده شهاب الدين وعن كبار علماء عصره ، وتبحر في العلوم الشرعية ، وبرع في الفقه والأصول ، ورحل إلى بلاد الشام ، وأقام بها مدة من الزمان وألف بها كتابه: « منتهى الإرادات » ، ثم عاد إلى مصر(١) .

اختلف في سنة وفاته ، فقيل : سنة سبعين وتسعمائة ، وقيل سنة ثمانين وتسعمائة(٢) .

والأقرب للصواب أنه توفي عصر يوم الجمعة ثامن عشر صفر سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة ، كما ذكره معاصره الجزيري(٣) صاحب الدرر الفرائد(٤) ، وابن حميد .

وأشهر مؤلفاته :

١ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات(٥) .

٢ - شرح منتهى الإرادات المطبوع بعنوان : «معونة أولى النهى شرح المنتهى»(٦) .

---

(١) ترجمته في : النعت الأكمل ص: ١٤١ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ٨٧ ، السحب الوابلة ٨٥٤/٢ ، المدخل ص: ٤٣٩ - ٤٤٠ ، مقدمة المنتهى ٣/١ - ٤ .

(٢) النعت الأكمل ص: ١٤٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ٨٧ .

(٣) عبدالقادر بن محمد بن عبدالقادر الأنصاري ، ولد سنة إحدى عشر وتسعمائة ، وتوفى سنة سبع وسبعون وتسعمائة ، ترجمته في السحب الوابلة ٥٦٩/٢ .

(٤) الدرر الفرائد ١٨٥٤/٣ ، السحب الوابلة ٨٥٦/٢ .

(٥) مطبوع في مجلدين بتحقيق الدكتور عبدالغني عبدالخالق ، ط - عالم الكتب .

(٦) مطبوع في تسعة مجلدات ، بتحقيق الدكتور عبدالملك بن دهيش ، الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ ، ⇐

٣ - شرح الكوكب المنير المسمى : «بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه»[١] .

١٩٩٥ م ، دار خضر - بيروت .

(١) مطبوع في أربعة مجلدات بتحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ، ط - مركز البحث العلمي واحياء التراث بجامعة أم القرى .

المطلب الثاني : عنوان الكتاب

شرح ابن النجار كتابه « منتهى الإرادات » وشرحه كذلك منصور البهوتي إلا أن كلاً منهما لم يسم هذا الشرح باسم معين كما تبين من مقدمة الكتابين[١] ؛ لكن بالرجوع إلى مخطوطات الشرحين وبعد الإطلاع عليها تبين أن مخطوطات شرح ابن النجار لم يذكر فيها إسم الكتاب إنما كانت بعنوان « شرح المنتهى »[٢] بخلاف ما اعتمدت عليه من مخطوطات شرح البهوتي فقد ورد الشرح فيها باسم « معونة أولى النهى بشرح المنتهى »[٣] .

ومما يرجح ذلك أن إحدى هذه النسخ لتلميذ المؤلف « البهوتي » والتي قُرِئَت عليه مكتوب عليها هذا العنوان .

وقد ذكر معاصر ابن النجار عبدالقادر الجزيري مايؤيد أن ابن النجار لم يسم كتابه فقال : « ثم أشرت عليه بشرحه فكتب عليه شرحاً مفيداً في ثلاث مجلدات ، أحسن فيه ماشاء ورسمته بعد وفاته بمنهل الإفادات »[٤] .

أما تسميته[٥] بـ « دقائق أولى النهى شرح المنتهى » : فليس ثمة دليل على أنها تسمية من المؤلف ، فلم يشر إلى هذا الإسم في مقدمته لشرح المنتهى و لم يُذكَر في الكتب التي نقلت عن شرحه هذه التسمية .

---

(١) معونة أولى النهى ١٥٣/١ - ١٥٧ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥/١ .

(٢) انظر معونة أولى النهى ١٤٩/١ - ١٥٠ ومابعدها .

(٣) انظر البحث ص : ٥٨ ، ٦٣ ، ٦٦ .

(٤) الدرر الفرائد ١٨٥٢/٣ .

(٥) وجدت هذه التسمية على بعض النسخ المتأخرة ، وذُكر الكتاب بهذا الإسم في هدية العارفين للبغدادي ٤٧٦/٢ ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ٢٢/١٣ ، وحاشية السحب الوابلة للدكتور عبدالرحمن العثيمين ١١٣٢/٣ وهو مطبوع متداول بهذا المسمى .

كما أن تسمية حاشيته على المنتهى لم يثبت أيضاً ؛ فقد ذكر البهوتي أنها « حواشي على المنتهى »[(١)] ، وحينما أحال إليها في شرح المنتهى قال : « أوضحت مافي ذلك في الحاشية »[(٢)] .

---

(١) حاشيته على المنتهى المسماة « إرشاد أولى النهى » لوحه رقم ٢/أ مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم (٤٧) فقد حنبلي .

(٢) انظر البحث ص : ١٨٣ .

المطلب الثالث : نسبة الكتاب إلى المؤلف

صنف الشيخ منصور البهوتي كتباً كثيرة كان آخرها هذا الكتاب « شرح منتهى الإرادات » ، فقد فرغ من شرحه سنة تسع وأربعون وألف[١] ، وكانت وفاته سنة إحدى وخمسين وألف[٢] ، فلذلك لانجده يشير إليه في مصنفاته ، وقد بين في مقدمة الكتاب أنه لخصه : من شرح مؤلفه – ابن النجار – وشرحه على الإقناع المطبوع بعنوان : « كشاف القناع »[٣] .

ومما يدل على صحة نسبة الكتاب إليه ، أنه يذكر في بعض المواضع منه كتباً مجزوم بنسبتها إليه ، وهي متقدمة في التأليف على شرحه هذا ، ومن ذلك قوله : « وأوضحت مافي ذلك في الحاشية والشرح »[٤] وقوله : « وأوضحته في شرح الإقناع »[٥] ويقصد بذلك حاشيته على المنتهى المشهورة بـ « إرشاد أولى النهي » وشرحه على الإقناع « كشاف القناع » .

---

(١) عنوان المجد ٢/٣٢٣ .

(٢) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ ، النعت الأكمل ص: ٢١٣ .

(٣) مقدمة شرح منتهى الإرادات ١/٥ .

(٤) انظر البحث ص : ١٨٣ .

(٥) انظر البحث ص : ١٣٦ .

المطلب الرابع : دواعي شرح البهوتي لكتاب « منتهى الإرادات »

ذكر الشيخ منصور البهوتي - رحمه اللّـه - في مقدمة شرحه على المنتهى سبب شرحه فقال : « وشرحه مصنفه شرحاً غير شاف للعليل ، فأطال في بعض المواضع ، وترك أخرى بلا دليل ولاتعليل »[١] .

ولعل من الأسباب العامة لشرح الكتاب هو أهميته ، وقد بينت ذلك في المقدمة[٢] وكذلك حرص بعض طلبة العلم على أن يشرح البهوتي « المنتهى » حيث قال : « وسألني بعض الفضلاء أن أشرحه شرحاً مختصراً يسهل قراءته فأجبته إلى ذلك »[٣] .

إضافة إلى أن البهوتي قد أعطى موهبة متميزة في شرح المتون[٤] ، وقد كان شيخ الحنابلة في عصره .

---

(١) مقدمة شرح منتهى الإرادات ١/٥ .

(٢) ص : ٥ .

(٣) مقدمة شرح منتهى الإرادات ١/٥ .

(٤) انظر الروض المربع شرح زاد المستقنع ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، والمنح الشافيات شرح نظم المفردات .

المطلب الخامس : مصطلحات البهوتي في شرحه

أوضح البهوتي – رحمه اللّه – في بعض مؤلفاته مصطلحاته : فقال في مقدمة شرح منتهى الإرادات وحيث أقول : « في شرحه » فالمراد به شرح المؤلف – ابن النجار – لهذا الكتاب . وفي « الشرح » فالمراد به شرح المقنع الكبير ، للشيخ عبدالرحمن شمس الدين ابن أبي عمر بن قدامة[١] [٢] .

ومما ورد من مصطلحات المذهب الحنبلي في هذا البحث :

(١) قول الإمام أحمد « أعجب إلى » : والمراد الندب والإستحباب على الصحيح من المذهب[٣] .

(٢) الرواية : قد تكون نصاً ، أو إيماء ، أو تخريجاً من الأصحاب[٤] .

(٣) المذهب : « قد يكون بنص الإمام ، أو بإيمائه ، أو بتخريجهم ذلك واستنباطهم إياه من قوله أو تعليله »[٥] .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/٥ .

(٢) قال في مقدمة كشاف القناع ١/٢٠ – ٢١ : « إذا أطلق المتأخرون كصاحب الفروع ، والفائق ، والإختيارات ، وغيرهم : الشيخ أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، وإذا قيل الشيخان : فالموفق والمجد ، وإذا قيل : الشارح : فهو الشيخ شمس الدين أبوالفرج عبدالرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي ، وهو ابن أخي الموفق وتلميذه ، وإذ اطلق القاضي فالمراد به القاضي أبويعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء ، وإذا قيل : وعنه ، أى عن الإمام أحمد رحمه اللّه ، وقولهم نصاً : معناه لنسبته إلى الإمام أحمد » .

(٣) الفروع ١/٦٧ ، الإنصاف ١٢/٢٤٨ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص : ٢٨ ، وانظر البحث ص : ٣٨٧ .

(٤) الإنصاف ١٢/٢٦٦ ، وانظر البحث ص : ٩٥ ، ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ٣٨٦ .

(٥) المصدر السابق ، وانظر البحث ص : ٨٣ ، ٢٣١ ، ٢٤٠ .

(٤) الظاهر : « قد يكون عن الإمام ، أو عن بعض أصحابه »[١] .

(٥) قياس المذهب : « في الغالب يكون ذلك اختياره ، وربما كان المذهب »[٢] .

(٦) قولهم : وقيل : « قد يكون رواية بالإيماء ، أو وجهاً ، أو تخريجاً ، أو احتمالاً »[٣] .

---

(١) الإنصاف ٢٦٦/١٢ ، وانظر البحث ص : ١٤٧ .

(٢) الإنصاف ٩/١ ، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٠/١ - ٢٧٤ . وانظر البحث ص : ٢٤٤ .

(٣) الإنصاف ٢٦٦/١٢ ، وانظر البحث ص : ٢٥٦ .

المطلب السادس : منهج البهوتي في شرحه

تبين لي من خلال تحقيقي لجزء من هذا الكتاب مايلي : -

١ - سار البهوتي في شرحه على طريقة ابن النجار فقسم كتابه إلى كتب ، والكتب إلى أبواب ، والأبواب إلى فصول[١] .

٢ - يذكر الفصول بدون عناوين غالباً ، وقد يختم بفائدة أو تتمة[٢] .

٣ - طريقته في شرحه : أنه يذكر العبارة من « المنتهى » ثم يشرحها ، معتمداً في ذلك على شرح المؤلف - ابن النجار - وشرحه على الإقناع « كشاف القناع» .

٤ - يستدل على الأحكام بالقرآن الكريم ، وأحاديث الرسول ﷺ ، وأقوال الصحابة رضي اللّه عنهم[٣] .

٥ - يذكر من خرج الحديث غالباً ، وقد يذكر الحكم عليه أحياناً[٤] .

٦ - ينقل الإجماع على الأحكام إن وجد[٥] .

٧ - يذكر الرويات عن الإمام أحمد غالباً بقوله : « نصاً أو نص عليه » ولايشير إلى من نقلها من تلاميذه[٦] .

---

(١) انظر البحث ص : ٦٩ ، ٧٦ ، ١٤٩ ، ١٦٩ ، ٢٠٣ ، ٢٢٨ ، ٢٤٧ .

(٢) انظر البحث ص : ١٤٤ .

(٣) انظر البحث ص: ٦٩ ، ٧٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٩٣ ، وغيرها.

(٤) انظر البحث ص : ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(٥) انظر البحث ص : ٩٥ ، ٢٠٤ ، ٢٨٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣١٨ ، ٤٥١ .

(٦) انظر البحث ص : ٧٩ ، ٨٠ ، ٩٣ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ٢١٢ ، ٣٨٢ ، ٤٥٢ ، وغيرها .

٨ – يورد بعض القواعد الفقهية ، والأصولية[١] .

٩ – يبين كثيراً من الألفاظ اللغوية ، ويستشهد بالأبيات الشعرية ، وبأقوال أهل اللغة[٢] .

١٠ – يعزو الأقوال إلى أصحابها[٣] .

١١ – يضيف مصادر أخرى غير التي ذكرها ابن النجار[٤] .

---

(١) انظر البحث ص : ١٠٧ ، ١٢٢ ، ١٥٥ ، ١٧٧ .

(٢) انظر البحث ص : ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٨٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٤٥٤ ، ٤٩٥ .

(٣) انظر البحث ص:٦٩، ٧٧، ٧٨، ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ١٥٦، ٣٠٣، ٣٠٤ ، وغيرها.

(٤) انظر البحث ص : ٨٠ ، ٩٤ ، ٩٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٣ ، ١٧٣ ، ١٧٥ .

المطلب السابع : مصادر المؤلف في الجزء المحقق

- الآداب الشرعية الكبرى ، : لمحمد بن مفلح المقدسي ، المتوفي سنة ثلاث وستين وسبعمائة .
- الإختيارات الفقهية : لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ، المتوفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة .
- إدراك الغاية : لعبدالمؤمن بن عبدالحق بن مسعود القطيعي ، المتوفي سنة تسع وثلاثين وسبعمائة .
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، : لأبي النجا موسى الحجاوي ، المتوفي سنة ثمان وستين وتسعمائة .
- الإنتصار: لأبي الخطاب، محفوظ الكلوذاني ، المتوفي سنة عشر وخمسمائة.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، : لعلي بن سليمان المرداوى ، المتوفي سنة خمس وثمانين وثمانمائة .
- التبصرة : لعبدالرحمن بن محمد بن علي الحلواني ، المتوفي سنة ست وأربعين وخمسمائة .
- التذكرة لابن عبدوس المتوفي سنة تسع وخمسين وخمسمائة .
- الترغيب (ترغيب القاصد في تقريب المقاصد) : لفخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية ، المتوفي سنة اثنتين وستين وستمائة .
- التصحيح : لمحمد بن عبدالقادر بن عثمان الجعفري ، المتوفي سنة سبع وتسعين وسبعمائة .
- تصحيح الفروع : لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوى ، المتوفي سنة خمس وثمانين وثمانمائة .
- التلخيص : لأبي الحسن علي بن عبدالله بن نصر بن الزاغوني ، المتوفي سنة سبع وعشرين وخمسمائة .

- التلخيص : لفخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية ، المتوفي سنة اثنتين وستين وستمائة .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبدالبر ، المتوفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة .
- التنبيه : لعبدالعزيز بن جعفر بن أحمد المعروف بغلام الخلال ، المتوفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة .
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع : للقاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوى .
- حاشية البهوتي (إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى) للشيخ منصور البهوتي.
- حواشى ابن قندس على الفروع : لأبى بكر إبراهيم بن قندس المتوفى سنة إحدى وستين وثمانمائة .
- الخلاصة : لوجيه الدين محمد بن المنجي بن بركات أبو المعالي ، المتوفي سنة ست وستمائة .
- الرعاية الكبرى: لأحمد بن حمدان الحراني، المتوفي سنة خمس وتسعين وستمائة .
- الروضة : لعبدالغني بن عبدالواحد المقدسي ، المتوفي سنة ستمائة .
- شرح ابن النجار (معونة أولى النهى شرح المنتهى) ، المتوفي سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة .
- شرح الإقناع (كشاف القناع عن متن الإقناع) للشيخ منصور البهوتي ، المتوفي سنة إحدى وخمسين وألف .
- الشرح الكبير : لعبدالرحمن بن أبي عمر المقدسي ، المتوفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة .
- شرح المحرر : لعبدالمؤمن بن عبدالحق بن مسعود القطيعي ، المتوفي سنة تسع وثلاثين وسبعمائة .

- شرح المختصر : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، المتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .
- شرح صحيح مسلم : للإمام محي الدين يحي بن شرف النووي ، المتوفي سنة ست وسبعين وستمائة .
- صحيح البخارى : لمحمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين .
- عيون المسائل : لابي علي بن شهاب العكبري .
- الفائق : لأحمد بن الحسن بن عبدالله ابن قاضي الجبل ، المتوفي سنة احدى وسبعين وسبعمائة .
- الفروع : لمحمد بن مفلح المقدسي ، المتوفي سنة ثلاث وستين وسبعمائة .
- الفنون : لعلي بن عقيل ، المتوفي سنة ثلاث عشر وخمسمائة .
- القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفي سنة سبع عشر وثمانمائة .
- القواعد الأصولية : لعلي بن محمد بن علي أبوالحسين البعلي ، المتوفي سنة ثلاث وثمانمائة .
- الكافي : لابن قدامة .
- كشف المشكل : لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي ، المتوفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة .
- المبدع في شرح المقنع-لإبراهيم بن مفلح، المتوفي سنة أربع وثمانين وثمانمائة.
- المبهج : لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي ، المتوفي سنة ست وثمانين وأربعمائة .
- مجموع فتاوي ومسائل منثورة : للموفق ابن قدامة .
- المحرر في الفقه: لمجد الدين أبي البركات، المتوفي سنة اثنتين وخمسين وستمائة .
- المستوعب : لمحمد بن عبدالله بن الحسين السامُرِّي ، المتوفي سنة ست عشر

وستمائة .

- المسودة : لمجد الدين عبدالسلام بن تيمية، المتوفي سنة اثنتين وخمسين وستمائة .
- المطلع على أبواب المقنع : لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي ، المتوفي سنة تسع وسبعمائة .
- معجم الطبرانى : لسليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى سنة ستين وثلاثمائة .
- المغنى : لموفق الدين ابن قدامة ، المتوفي سنة عشرين وستمائة .
- المقنع : لموفق الدين ابن قدامة المتوفى سنة عشرين وستمائة .
- المنتخب : لعبدالوهاب بن عبدالواحد بن محمد الشيرازي ، المتوفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة .
- منتخب الآدمي : لأحمد بن محمد الآدمي . المتوفى سنة سبع وعشرين وثلاثمائة .
- المنور في راجح المحرر : لأحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي ، المتوفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة .
- الموطأ : للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة تسع وسبعون ومائة .
- النهاية : لوجيه الدين محمد بن المنجي بن بركات أبوالمعالي ، المتوفي سنة ست وستمائة .
- الهادي (عمدة الحازم في تلخيص المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم) لموفق الدين ابن قدامة .
- الهداية : لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، المتوفي سنة عشر وخمسمائة .
- الوجيز : للحسن بن يوسف بن محمد الدجيلي ، المتوفي سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة .

المطلب الثامن : مقارنة بين شرح ابن النجار وشرح البهوتي لكتاب : ((منتهى الإرادات))

استدرك البهوتي على ابن النجار ثلاثة أمور ذكرها في مقدمة[١] شرحه ، نخص هذا المطلب ببيانها :

أولاً : أنه أطال في بعض المواضع ، وهو ظاهر في شرحه ، ومن أمثلة ذلك : -

١ - قال ابن النجار في شرحه : « (وكل حمل من أهل وقف من ثمر وزرع مايستحقه مشتر) لشجر وأرض عن ثمر وزرع .

قال ابن رجب : قاعدة تمليك المعدوم والإباحة نوعان :

أحدهما : أن يكون بطريق الأصالة فالمشهور أنه لايصح .

والثاني : أن يكون بطريق التبعية فيصح في الوقف والإجارة .

وهذا إذا صرح بدخول المعدوم ، فأما إن لم يصرح وكان الحمل لايستلزم المعدوم ففي دخوله خلاف ، وكذا لو انتقل الوقف إلى قوم فحدث من يشاركهم وتخرج على هذه القاعدة مسائل ... » ثم أطال في الكلام عليها[٢] .

بينما قال البهوتي في شرحه عند هذه المسألة : « (وكل حمل من أهل وقف : من ثمر وزرع مايستحقه مشتر) لشجر وأرض من ثمر وزرع نصاً ، قياساً للإستحقاق على العقد »[٣] .

٢ - قال ابن النجار في شرحه : « (أو) يكون التملك (بمرض موت أحدهما) قال في الإنصاف : قال الشيخ تقي الدين : قياس المذهب أنه ليس للأب أن يتملك من مال إبنه في مرض موت الأب مايخلفه تركة ؛ لأنه بمرضه قد انعقد

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/٥ .

(٢) معونة أولى النهى ٥/٧٦٧ - ٧٦٩ .

(٣) راجع البحث ص : ٩٣ .

السبب القاطع لتملكه فهو كما لو تملك في مرض موت الابن انتهى فعلم مما تقدم صحة تملك الأب دون الأم والجد من مال ابنه ماشاء ماعدا ما استثنى .... » ثم أطال في الكلام عليها[١] .

بينما قال البهوتي في شرحه : « (أو) إلا أن يكون التملك (بمرض موت أحدهما) المخوف ، فلايصح لانعقاد سبب الإرث ، وليس للأم ولاللجد التملك من ماله كغيرها من الأقارب » .

قال الشيخ تقي الدين : « ليس للأب الكافر أن يتملك من مال ولده المسلم ، لاسيما إذا كان الولد كافراً ثم أسلم . قال في الإنصاف : وهذا عين الصواب.

وقال أيضاً : الأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً»[٢].

٣ - قال ابن النجار في شرحه : « (و) تصح الوصية (من) إنسان (مميز) والمراد يعقل الوصية ؛ لأنها تصرف تمحض نفعاً للصغير فصح منه كالإسلام والصلاة ؛ وذلك لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وماله فلايلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا أخراه ، بخلاف الهبة والعتق المنجز فإنه يفوت من ماله مايحتاج إليه وإذا ردت رجعت إليه .... » ثم أطال في الكلام عليها[٣] .

بينما قال البهوتي في شرحه : « (و) تصح الوصية (من مميز) يعقلها لتمحضها نفعاً له كإسلامه وصلاته ، ولأنها صدقة يحصل له ثوابها بعد غناه من ماله ، فلا ضرر يلحقه في عاجل دنياه ولا أخراه بخلاف الهبة[٤] .

٤ - قال ابن النجار في شرحه : « (ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه) .

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٦٢ ، ٦٦ .

(٢) راجع البحث ص : ١٧٩ ، ١٨٠ .

(٣) معونة أولى النهى ٦/١٣٢ - ١٣٣ .

(٤) راجع البحث ص : ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

قال في المحرر : لحكمنا بإسلامه قبل وضعه نص عليه انتهى .

وقال في الفروع : بعد أن حكى مافي المحرر وقيل : يرثه وهو أظهر .

وفي المنتخب : يحكم بإسلامه بعد وضعه ويرثه ، ثم ذكر عن أحمد إذا مات حكم بإسلامه و لم يرثه ، وحمله على ولادته بعد القسمة انتهى كلامه في الفروع . ثم أطال الكلام على هذه المسألة[١] .

بينما قال البهوتي في شرحه : « (ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه) لحكمنا بإسلامه قبل وضعه ، نص عليه قاله في المحرر ، وقال في الفروع بعد أن حكى مافي المحرر : وقيل يرثه وهو أظهر . وفي المنتخب : يحكم بإسلامه بعد وضعه ويرثه ، ثم ذكر نص أحمد : إذا مات حكم بإسلامه و لم يرثه ، وحمله على ولادته قبل القسمة[٢] .

٥ - قال ابن النجار في الكلام على القرعة في العتق : « (وكيف أقرع جاز) قال أحمد : بأي شيء خرجت القرعة مما يتفقان عليه وقع الحكم به ، سواء كان رقاعاً أو خواتيم .

وقال أصحابنا المتأخرون : الأولى أن يقطع رقاعاً صغاراً مستوية ثم تجعل في بنادق شمع أو غيره متساوية القدر والوزن ثم تلقى في حجر رجل لم يحضر ، ويغطى عليها بثوب ثم يقال له أدخل يدك وأخرج بندقه فيفضها ويعلم مافيها، وفي كيفية القرعة بالعتق ست مسائل .... » ثم أطال الكلام على هذه المسائل[٣] .

بينما قال البهوتي : « (وكيف أقرع جاز) لأن الغرض خروج الثلث بالقرعة

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٥٩٧ - ٦٠١ .

(٢) راجع البحث ص : ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(٣) معونة أولى النهى ٦/٨٠٥ - ٨٠٨ .

كيف اتفق[١] [٢] .

ثانياً : أنه ترك بعض المسائل بلا دليل ، ومن أمثلة ذلك : -

١ - الدليل على عدم دخول ولد البنات في الوقف ، قال تعالى : ﴿ **ادعوهم لأبائهم** ﴾[٣] سورة الأحزاب من الآية : ٥ .

٢ - الدليل على استقلال العصبة بالمال إذا انفرد ، قال تعالى : ﴿ **وهو يرثها إن لم يكن لها ولد** ﴾[٤] سورة النساء من الآية : ١٧٦ .

٣ - الدليل على أن نفقة الحمل على الوارث ، قال تعالى : ﴿ **وعلى الوارث مثل ذلك** ﴾[٥] سورة البقرة من الآية : ٢٣٣ .

ثالثاً : انه ترك بعض المسائل بلا تعليل ، ومن أمثلة ذلك :

١ - قال البهوتي معللاً لبقاء العين في الوقف : « لأنه يراد للدوام ليكون صدقة

---

(١) راجع البحث ص : ٤٨٢ .

(٢) ولمعرفة كثيراً من المسائل التي أطال فيها ابن النجار راجع: معونة أولى النهى٥/٧٦٤-٧٦٦، ٥/٨٠٤-٨٠٦، ٦/١١٤-١١٦، ٦/١٣٣-١٣٦، ٦/٢٣٤-٢٤٠، ٦/٢٨٣-٢٨٦، ٦/٢٩١-٢٩٥، ٦/٣٤٩-٣٥٥، ٦/٤٢٢-٤٢٦، ٦/٤٥٣-٤٥٦، ٦/٤٧٦-٤٧٩، ٦/٤٩٧-٥٠٠، ٦/٥٥٤-٥٥٨، ٦/٥٦٥ - ٥٧٠ ، ٦/٦٦٠ - ٦٦٦ ، ٦/٧٩٩ - ٨٠٥ ، ٦/٨٧٥ - ٨٧٧ .
وراجع هذه المسائل عند البهوتي في البحث ص: ٩٢، ١٠٩، ١٩٨، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٤٥، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٨٣، ٣١٥، ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٧، ٣٥٦، ٣٦٨، ٤٠٣، ٤٨١، ٥٢٠ .

(٣) راجع البحث ص : ١٢٣ ، وراجع معونة أولى النهى ٥/٨٣١ .

(٤) راجع البحث ص : ٣٣٥ ، وراجع معونة أولى النهى ٦/٤٧٥ .

(٥) راجع البحث ص : ٥٣٣ ، وراجع معونة أولى النهى ٦/٩٠٦ .
ولمزيد من الأمثلة راجع البحث ص : ٢٢٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٨ ، ٣٢٥ .
وراجع معونة أولى النهى ٦/١٨٠ ، ٦/٣٦٣ ، ٦/٣٨٧ ، ٦/٤٥٢ .

جارية ولايوجد ذلك فيما لاتبقي عينه »[١] .

٢ - قال البهوتي في شرحه : « (وأخ من أب وأخ من أم إن دخل) الأخ لأم (في القرابة سواء) لاستوائهما في القرب ، والمذهب لايدخل ولد الأم في القرابة»[٢] .

٣ - قال البهوتي في شرحه : « (كفطرة) أي عن نفقة يوم وليلة ومايحتاجه من نحو سكن وخادم[٣] .

٤ - قال البهوتي في شرحه : « أي مرض الموت المخوف ، ومثله كمن قدم لقتل ، أو حبس له ، أو وقع الطاعون ببلده ونحوه »[٤] .

وإضافة لما سبق فقد لاحظت أن البهوتي قد يعلق على ابن النجار في بعض المسائل بقوله : « فيه نظر »[٥] أو نحوها من العبارات .

وبهذا يتبين لنا من خلال الدراسة والمقارنة للمسائل السابقة أن الشيخ منصور البهوتي شرح كتاب « منتهى الإرادات » شرحاً اختصر فيه كثيراً من الإطالات وأضاف إليه بعض الأدلة والتعليلات ، مما كان له الأثر في انتشاره بين علماء المذهب

---

(١) راجع البحث ص : ٧٦ ، وراجع معونة أولى النهى ٧٤٧/٥ .

(٢) راجع البحث ص : ٢٤٠ ، وراجع معونة أولى النهى ٢٢٢/٦ .

(٣) راجع البحث ص : ٤٥٨ ، وراجع معونة أولى النهى ٧٦٢/٦ .

(٤) راجع البحث ٤٨٠ ، وراجع معونة أولى النهى ٧٩٧/٦ .

ولمزيد من الأمثلة راجع البحث ١٦٩ ، ٢١٢ ، ٤٠٦ ، ٤٣٣ ، ٥١٤ .

وراجع معونة أولى النهى : ١٤١/٦ ، ٦٧٢/٦ ، ٧٢١/٦ ، ٧٢٢/٦ ، ٨٦٤/٦ ، ٦٦٦/٦ ، وغيرها .

(٥) راجع البحث ص : ٢٠٠ ، ٢١٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

وتلامذتهم أكثر من شرح مؤلفه ابن النجار فشرح البهوتي مطبوع[١] ومتداول منذ زمن .

(١) قال الشطي في مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٥ « قدعم الإنتفاع بمؤلفات صاحب الترجمة فلم تزل تتداولها الأيدي ويقرأها أهل المذهب وغيرهم إلى يومنا هذا حتى أنه في سنة ١٣٠٥ طبع شرح زاد المستقنع بدمشق ثم في سنة ١٣٢٠ هـ طبع شرح الإقناع وعلى هامشه شرح المنتهى بمصر ووزع هذا على طلبة العلم من الحنابلة مجاناً » .

المبحث الثاني : منهج التحقيق

المطلب الأول : وصف النسخ

تعددت نسخ كتاب « شرح منتهى الإرادات » للشيخ منصور البهوتي - رحمه الله- وبعد البحث والإطلاع على فهارس المخطوطات ، استقر الرأي على الإعتماد على ثلاث نسخ لقيمتها وهي :

١ - نسخة تركيا ، مكتبة حسن حسني باشا ، السليمانية ، استانبول ، رقم ٤١٦

عنوان الكتاب : معونة أولى النهى بشرح المنتهى .

المؤلف : منصور البهوتي .

الناسخ : مرعي المرداوى المقدسي « تلميذ المؤلف »[(١)] .

تاريخ النسخ : ١٠٥١/٨/١٤ هـ .

نوع الخط : نسخ معتاد ، وقد كتب المتن بالمداد الأحمر ، والشرح بالأسود ويلاحظ عدم وضوح المتن في التصوير .

عدد اللوحات : ٦٥٠ لوحة ، الأول ٣٥٦ ، الثاني ٢٩٤ .

مقاس الورق : ٢٢,٥ × ٢١ سم .

عدد الأسطر : ٣٥ .

عدد الكلمات : ١٣ كلمة في الغالب .

وهذه النسخة غير مرقمة ، والجزء المحقق يقع في المجلد الأول والثاني في قرابة خمس وسبعون لوحة ، وأشرت إليها بالرمز « أ » .

وهذا الجزء من الكتاب مقروء على المؤلف كما هو ثابت في المخطوط .

اللوحات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) .

---

(١) له إجازة من الشيخ منصور البهوتي ، وقال عنه في السحب الوابلة ١١٢٥/٣ : « لم أعثر على أخباره » .

٢ - نسخة جامعة الرياض ، وهي مصورة عن مكتبة عنيزة الوطنية .

عنوان الكتاب : معونة أولى النهى بشرح المنتهى .

المؤلف : منصور بن يونس البهوتي .

الناسخ : عبدالله بن عائض النجدي[١] .

تاريخ النسخ : ١٣/١١/١٢٩٠ هـ .

عدد الأوراق : ٦٣٨ .

المقاس : ٣٤ × ٢٤ .

عدد الأسطر : ٢٧ .

الجزء المحقق من هذه النسخة يقع في قرابة سبع وسبعون لوحة ويبدأ من ق ١٠٦ ، وينتهي في ق ٢٥٧ .

قوبلت هذه النسخة على خمس نسخ معتبرة ، على يد العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي[٢] في ربيع الآخر عام ١٣٤٢ هـ .

وعليها حاشية للشيخ محمد بن عبدالله بن حميد[٣] المتوفي سنة خمس وتسعون ومائتين وألف هـ وتعليقات تلميذه الشيخ صالح بن عبدالله بن إبراهيم البسام[٤] ، وأشرت إليها بالرمز « ب » .

---

(١) عبدالله بن عائض العنيزي ، قاضي عنيزة ، المولود بها سنة تسع وأربعون ومائتين وألف ، والمتوفي سنة سبعة عشر وثلاثمائة وألف ، ترجمته في مقدمة السحب الوابلة ٥٢/١ .

(٢) عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، ولد بمدينة عنيزة سنة سبع وثلاثمائة وألف ، وتوفي سنة ست وسبعون وثلاثمائة وألف ، ترجمته في علماء نجد ٤٢٢/٢ .

(٣) صاحب كتاب السحب الوابلة ، ترجمته في مقدمة الكتاب ص : ١١ - ٧٠ .

(٤) صالح بن عبدالله بن بسام ، المتوفي سنة سبع وثلاثمائة وألف ، ترجمته في مقدمة السحب الوابلة ٤٩/١ .

اللوحات (٥ ، ٦ ، ٧) .

٣ - نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف .

عنوان الكتاب : معونة أولى النهى بشرح المنتهى .

المؤلف : منصور بن يونس البهوتي .

الناسخ : بدون .

تاريخ النسخ : ١٠٧٦/٦/١٦ هـ .

نوع الخط : خط نسخ حسن ، حبر أسود وأحمر .

عدد الأوراق : ٦٠٨ .

مقاس الورق : ١٥ × ٢٠ .

عدد الأسطر : ٢٥ سطر .

الرقم : ٣ فقه حنبلي .

والجزء المحقق من هذه النسخة يقع في قرابة مائة وسبعة عشر لوحة ، ويبدأ من ق ٣٨٣ وينتهي في ق ٦٠٨ . من المجلد الثاني وأشرت إليها بالرمز « ج » .

ويوجد على هذه النسخة ختم خزانة السلطان عبدالمجيد[1] .

اللوحات (٨ ، ٩ ، ١٠) .

---

(١) عبدالمجيد الأول بن محمود الثاني ، ولد سنة سبع وثلاثون ومائتين وألف ، تولى الخلافة ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، ومدة حكمه ثنتان وعشرون سنة ونصف وتوفى سنة سبع وسبعون ومائتين وألف .

ترجمته في : تاريخ الدولة العلية العثمانية ص : ٤٥٥ - ٥٢٩ .

المطلب الثاني : منهج التحقيق

١ - قمت بنسخ المخطوط ، واعتمدت في المتن على الكتاب المحقق « منتهى الإرادات » للشيخ عبدالغني عبدالخالق مع مقابلته بالنسخة « ب » مراعياً مايتناسب مع سياق الشرح ، ولوكان مختلفاً مع ما أثبته محقق المتن . حيث أنه ثابت في فروق النسخ.

٢ - قابلت جميع النسخ وأثبت مابينها من فروق ، وضربت صفحاً عن مافيها من تصحيف لايترتب عليه اختلاف في المعنى ، مراعياً في ذلك اختيار الأصح واثبت الساقط من بعضها ووضعته بين معكوفين .

٣ - فصلت المتن عن الشرح بجعل عبارة المتن بين قوسين وبخط واضح .

٤ - التزمت بقواعد الرسم الإملائي المعاصرّ وعلامات الترقيم قدر الإمكان .

٥ - وضعت عناوين لبعض المسائل ، واستفدت من تحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق لكتاب « منتهى الإرادات » .

٦ - عزوت الآيات القرآنية ، بذكر اسم السورة ، ورقمها ، ورقم الآية .

٧ - عزوت الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب مع ضبط مايحتاج إلى ضبط قدر الإمكان ، ومنهجي في ذلك : أني أكتفي بعزو الحديث إلى الصحيحين إذا كان فيهما أوفي أحدهما . أما إذا لم يكن في أحدهما فإني أعزوه إلى الكتب الستة ، وقد اعزو إلى غيرهما ، ما أمكنني ذلك أما الآثار ، فخرجتها من الكتب المصنفة في ذلك بقدر الإمكان .

٨ - ذكرت كلام بعض العلماء في الحكم على بعض الأحاديث والآثار .

٩ - وضحت معاني الكلمات الغريبة في الغالب ، عند أول ورودها .

١٠ - عرفت بالمصطلحات الفقهية والأصولية الواردة في البحث غالباً .

١١ - ترجمت للكتب والأعلام غير المشهورة عند أول ورودها .

١٢ - وضعت فهارس تفصيلية لما تضمنته الرسالة من الآيات ، والأحاديث ،

والآثار ، والأعلام ، والمراجع ، والموضوعات ، وغيرها مما هو متعارف عليه في التحقيق.

هذا وقد راعيت في منهج التحقيق أن يكون متمشياً مع ماجاء في قرار مجلس الكلية وتوصياته الخاصة بتحقيق التراث ما أمكنني ذلك .

الجزء الاول من مصورة اولي النهي بشرح المنتهي
جمع افقر الورى الي رحمة الله
العلي منصور بن يونس
ابن ادريس البهوتي
الحنبلي عفا الله عنه
امين

لوحه رقم (١) : عنوان النسخة (أ) بمكتبة حسن حسني باشا باستانبول – تركيا ، رقم ٤١٦ .

لوحه رقم (٢) : الورقة الأولى من الجزء المحقق من النسخة (أ) .

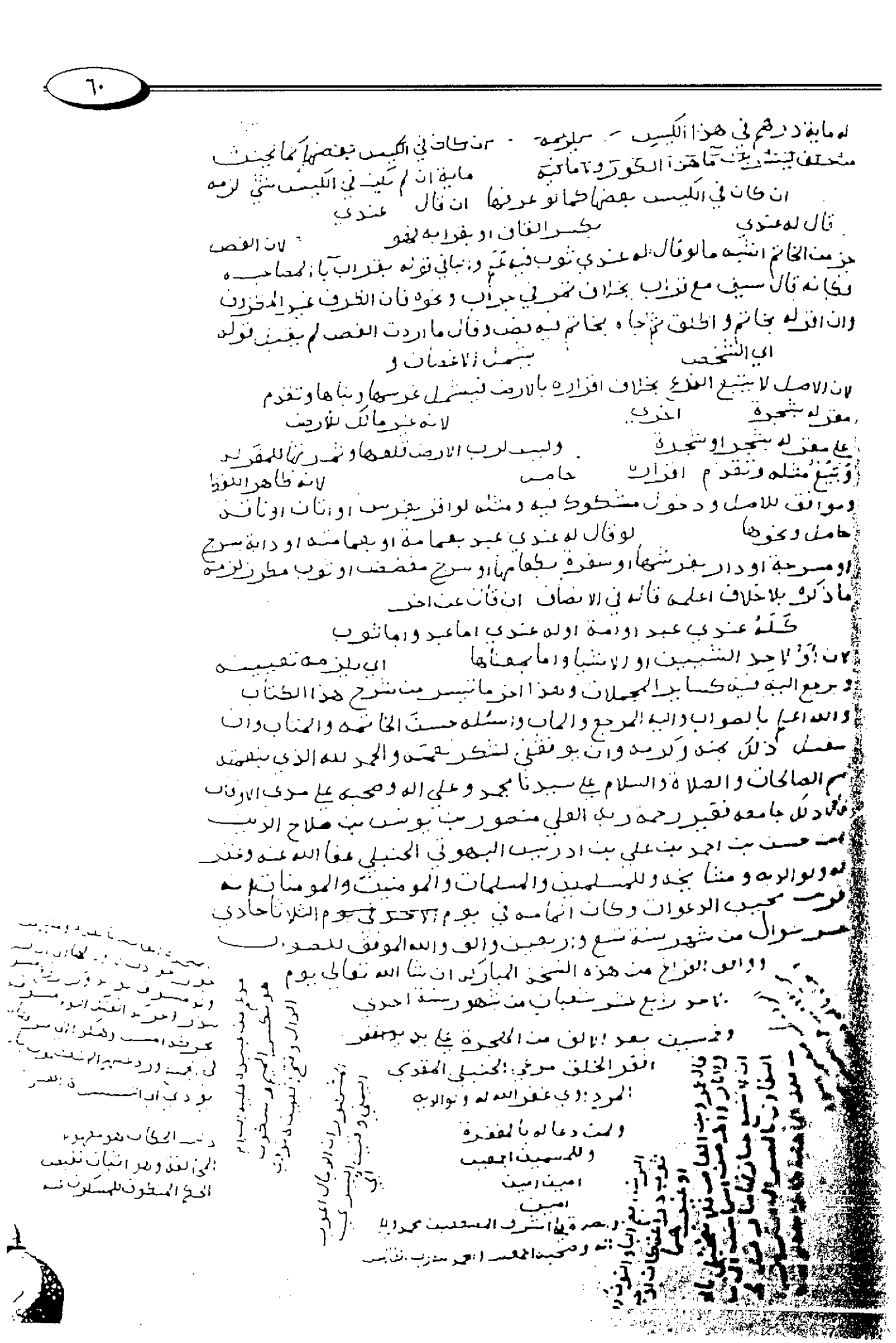

لوحه رقم (٣) : الورقة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة (أ) .

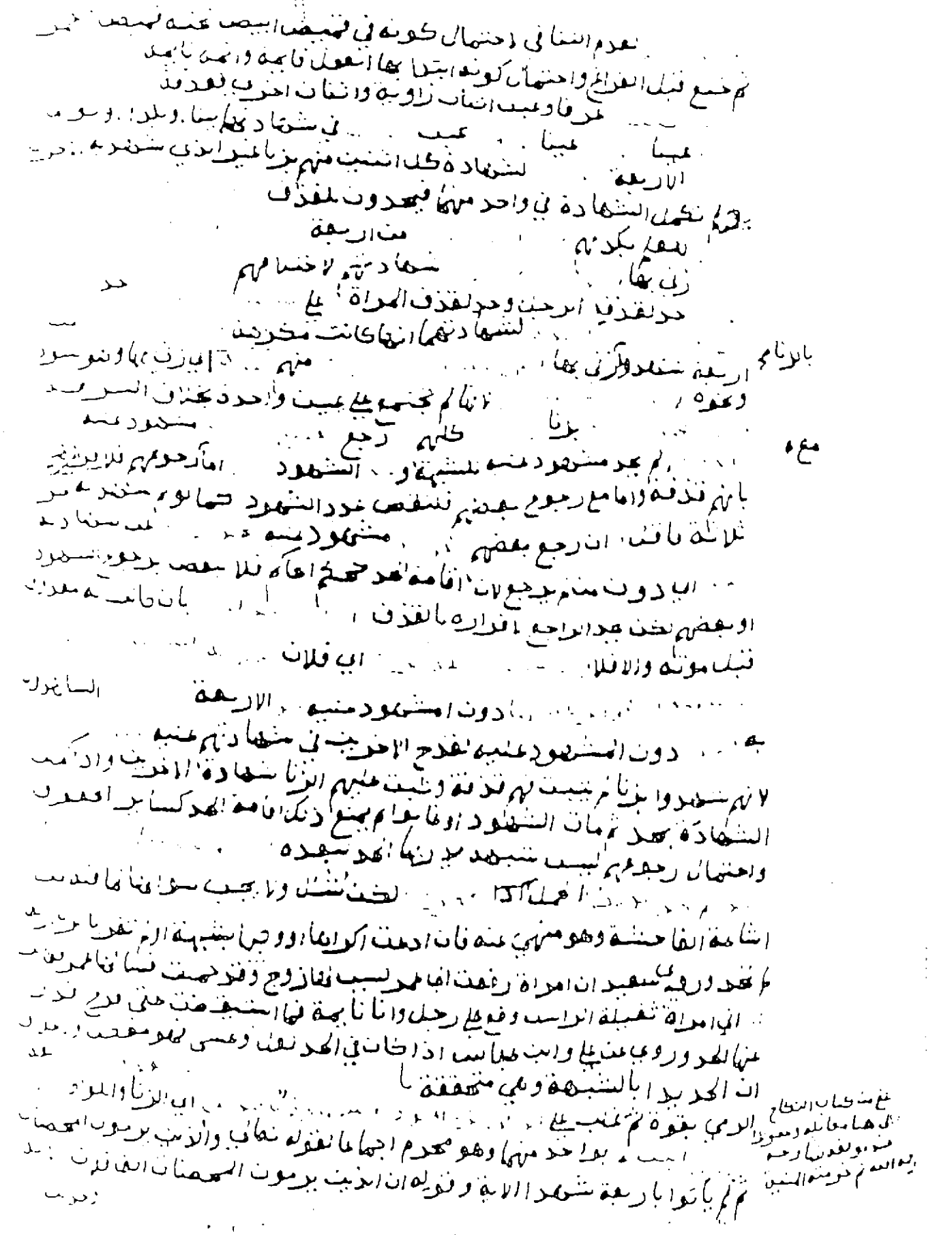

لوحه رقم (٤) : الصفحة التي تفيد أن الجزء المحقق مقروء على المؤلف من النسخة (أ) .

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد وقف هذا الكتاب الجليل مالكه الاخوان صالح وعبدالمحسن الناصر بن صالح وقفا ناجزا
وشرطا ان يبقى في مكتبة مسجد الوطنية التي في الجامع والتاسيس المرحوم الشيخ عبدالرحمن السعدي
قال ذلك شاهد به تبرعا صالح العثيمين ٨/١١/١٤٠١هـ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

الجزء الثاني من معونة اولي النهى شرح متن المنتهى
تاليف العالم العلامة والحبر الفهامة
الشيخ منصور ابن يونس البهوتي
الحنبلي رحمه الله تعالى
نفعنا بعلومه امين

كيف القول فيمن وسم هذا السفر الجليل
وانا الفقير الى رحمة ربه تعالى صالح بن عبدالله
البراهيم البسام الحنبلي عوامله عنه
وعافاه ووفقه لتقواه
امين

اعلم انه قد وضعنا هوامشا على هوامش
هذا الكتاب من حاشية شيخنا المرحوم
الشيخ محمد بن عبدالله بن حميد على
هذا الشرح والاسم
على الهوامش التي كنا
عليه هي قولنا
من حاشية شيخنا
عليه
والله اعلم

قد دخل في ملك الفقير الى ربه
صالح وعبدالمحسن بن ناصر بن
صالح بالشراء الشرعي
من تركة المنكور اعلاه

لوحه رقم (٥) : صفحة العنوان من النسخة (ب) بجامعة الرياض .

لانه حق عليه ومع عدم الحاق اي القائف بواحد من اثنين مدعيين لنسبه فرجع احدهما عما ادعاه
بالحق بالآخر لزوال المعارض ولا يضيع نسبه ويكفي قائف واحد في الحاق النسب وهو الحاكم فيكفي
مجرد خبره لانه ينفذ ما يقوله بخلاف الشاهد فانه الحق بواحد ثم الحقه باخر كما لا اهتدا الاول فقط
لان الحاقه جرى مجرى حكم الحاكم فلا ينقض لحق الغير غيره له وكذا لو الحق بواحد ثم عاد فالحقه بغيره
وان اقام اخر بينة انه ولده حكم له به وسقط قول القائف لانه دليل فيسقط بوجود الاصل كالشيم
مع الماء وشرط كونه اي القائف ذكرا لان القيافة حكم مستندها النظر ولما سئل فاعتبرت فيه
الذكورية كالقضاء عند لان الفاسق لا يقبل خبره وعلم منه اشتراط اسلامه بالاولى حوالانه
كالحاكم يجب فيه الاصابة لانه امر علمي قلد به من العلم فيعمل له وطريقه التجربة فيه ويكفي ان يكون مشهورا
بالاصابة وصحة المعرفة في اغلب كثيرة وكذا اي كالقيط انه وطئ امرأة بلا زوج بشبهة في طهر او
وطيا امتهما المشتركة في طهر او وطئ اجنبي بشبهة زوجة لاخر او سرية لاخر هي فراش له وقد امكن بولد
يمكن كونه منهما اي الواطئين فيرى القائف قارع المحرر سواء ادعيا له او جحداه او احدهما وقد ثبت
الا فتراكره القاضي وشرطا ابو الخطاب في وطئ الزوجة ان يدعي الزوج انه منه وطئ الشبهة فعلى قوله
ان ادعاه لنفسه انتفى بقوة جانبه وبقول ابي الخطاب جزم في المقنع والمذهب الاول كما في شرحه
وليس لزوج وطئت زوجته بشبهة وان ولد والحق به الولد بالحاق القائف وحده للعلم بنسبه
لعدم شروطه وهو سبق القذف كان الوقف مصدر وقف الشيء اذا حبسه واحبسه
واوقفه لغة شاذة كاحبسه قال الشافعي رضي الله عنه لم يحبس اهل الجاهلية وانما حبس اهل الاسلام
وهو من الغرب المندوب اليها لحديث ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره
فيها فقال يا رسول الله اني اصبت مالا بخيبر لم اصب قط مالا انفس عندي منه فما تامرني فيه قال ان
شئت حبست اصلها وتصدقت بها غير انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها عمر في
الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف
او يطعم صديقا غير متمول فيه رواه في لفظ غير هذا متفق عليه ولحديث اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له قال الترمذي حديث صحيح وقال
جابر لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة الا وقف وهو شرعا تحبيس مالك متطلق
التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف متعلق بتحبيس على انه حبس اي امساك المال
عن اسباب التملكات بقطع تصرف مالكه وغيره في رقبته بنوع من التصرفات يصرف ريعه اي فضلة
المال وثمرته ونحوها بسبب حبسه الى جهة بر يعينها واقفه تقربا الى الله تعالى او يتولى التولية وهذا الحبس
لصاحب المطلع وتبعه المنع عليها وتابعهما المصنف واستظهر شيخنا قول الشارح تقربا الى الله تعالى انما هو في وقف

لوحه رقم (٧) : الورقة الأخيرة من النسخة (ب) .

الجزء الثالث
من معونة أولي النهي
لشرح المنتهي تأليف الإمام الحبر
العلامة الشيخ منصور بن يونس
البهوتي الحنبلي
رحمه الله تعالى
آمين يا رب
العالمين
يموت قوم في العلم ذكرهم
ويلحق الجهل أحياء بأموات

لوحه رقم (٨) : صفحة العنوان من النسخة (ج) بمكتبة الحرم المكى .

كما في شرحه وليس لزوج وطيت زوجته بشبهة وانت بولد والحق به الولد
بالملك القائمة له وتجده الملك لتنبيه لعدم شرطه وهو سبق التدف
كتاب الوقف مصدر وقف الشيء اذا حبسه والحبس
واوقفه لغة شاذة كاحبسه قال ابن الشافعي رضي الله تعالى عنه لم يحبس اهل
الجاهلية وانما حبس اهل الاسلام وهو من القرب على المندوب اليها لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول
الله اني اصبت مالا بخيبر لم اصب قط مالا انفس عندي منه فما تامرني فيه
قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها غير انه لا يباع اصلها ولا يوهب
ولا يورث قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى والرقاب وفي سبيل
الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف
او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي لفظ غير متاثل متفق عليه والحديث
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به
او ولد صالح يدعو له قال الترمذي حسن صحيح وقال جابر لم يكن احد من الصحابة
النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة الا وقف وهو شرعا تحبيس مالك يمكن
يتصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف نفسه متعلق بتحبيس على ان
يبين له اي امساك المال عن اسباب التمليكات بتطع تصرف مالكه وعبرت في
رشحه بشيء من التصرفات بصرف ريعه اي غلة المال وثمرته ونحوها بسبب
تحبيسه الى جهة بر يعينها واقفه تقربا الى الله تعالى بان ينوي به القربة
وهذا الحد لصاحب المطلع وتبعه المنع عليها وتابعهما المصنف في
في شرحه ان قوله تقربا الى الله تعالى انما هو في وقف يترتب عليه الثواب فلا
يرد الانسان يقف على غيره تودد او على ولده خشية بيعه بعد موته وانتزاعه ب
ثمنه او خشية ان يحجر عليه ويباع في دينه او ريا ونحوه وهو وقف لازم لا تنوا
فيه لانه لم يبتغ به وجه الله تعالى وعلم منه لانه لا يصح الوقف من نحو مكاتب
وسفيه ولا وقف نحو الكلب والخمر ولا نحو المطعوم والمشروب الا لما ورد به
واركانه واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة تعليقه وتوليته وقد

٦٠٨

انتقلت الى ملك شريكه الواطي بمجرد العلوق فصارت كلها له وانعقد ولده حواشي فماتت من الوطي فلا يلزمه الا قيمة نصيب شريكه كما لو قتلها فان [illegible] الشريك الثاني بعد الاستيلاد الاول لقاعا لما به فيه بها كاملة لصادفة وطيه ملك الغير لشبهة الامة الاجنبية وولده منها حر تبعا لامه لانه لا ملك له فيها وان جعل الواطي الثاني بايلاد شريكه الاول او علم وجهل انها صارت ام ولده اي الاول وان حصته انتقل ملكها للاول بايلادها فولده حر للشبهة وعليه اي الواطي الثاني فداء ولده اي فداء ولده الذي اتت به من وطيه مع جهله كونها صارت ام ولده للاول لانه فوت رقه على الاول يوم الولادة لانه اول وقت امكان تقويمه وسواء كانت الامة بينهما نصفين او لاحدهما اجزء من الف جزء للاخر

البقية

كتاب

النكاح

وكان الفراغ من هذا الجزء يوم الاربعاء المبارك سادس عشر جمادي الثاني من شهور سنة ستة وسبعين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام

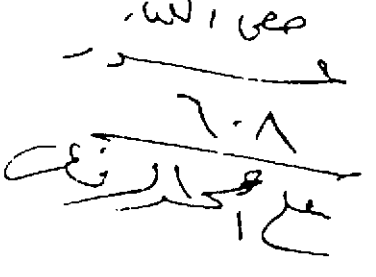

لوحه رقم (١٠) : الورقة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة (ج) .

القسم الثاني

الشرح الممتع

ويشتمل على مايلي :

كتاب الوقف
باب الهبة
كتاب الوصية
كتاب الفرائض
كتاب العتق

(كتاب الوقف)

تعريفه لغة :

مصدر وقف الشيء إذا حبسه وأحبسه ، « وأوقفه » لغة شاذة كأحبسه[١] .

تاريخ مصطلح الوقف ومشروعيته :

قال الشافعي : لم يحبس أهل الجاهلية ، وإنما حبس أهل الإسلام[٢] . وهو من القرب المندوب إليها لحديث ابن عمر ، قال : « أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ[٣] ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَال : يَارَسُولَ اللَّه ، إني أَصَبْتُ مالاً بِخَيْبَرَ لم أُصِبْ قَطُّ مالاً أَنْفَسُ عِنْدِيْ مِنهُ . فما تأمرني فيه ؟ قال : إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهاَ ، وَتَصَدَّقت بِهَا غَيرِ أنهُ لاَيباعُ أصلُها ولاتُوهبْ ولاتُورثْ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بها عُمَرُ فِى الْفُقَراء ، وَفِي الْقُرْبَى وفى الرِّقابِ ، وفى سَبِيل اللَّه وَابْن السَّبِيل والضَّيفِ لاَجُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْها بالمَعْروف أَوْ يُطعِم صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[٤] فيه » وفى لفظ « غَيرَ مُتَأثِّلٍ »[٥] متفق عليه[٦] .

---

(١) لسان العرب ٣٧٤/١٥ مادة (وقف) ، وتاج العروس ٤٦٩/٢٤ مادة (وقف) .

(٢) الأم ٦١/٤ .

(٣) خيبر : الموضع المذكور في غزاة النبي ﷺ ، وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام ، يطلق هذا الإسم على الولاية وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير وقد فتحها النبي ﷺ كلها سنة سبع للهجرة وقيل سنة ثمان معجم البلدان لياقوت الحموى ٤٦٨/٢ .

(٤) ملِتَ وتَمَوَّلتَ واستَملتَ : كثر مالك . القاموس المحيط ٦١٨/٣ مادة (المال) .

(٥) أي غير جامع للمال ، قال ابن شُميل فى قوله ﷺ « ولمن وليها أن يأكل ويؤكل صديقاً غير متأثل مالاً » يقال مال مُؤَثَّلُ ، ومجد مُؤَثَّلُ أي مجموع . ذو أصل لسان العرب ٧٣/١ مادة (أثل) .

(٦) البخاري ١٠١٩/٣ رقم (٢٦٢٠) كتاب الوصايا - باب الوقف كيف يكتب ؟ . واللفظ له .
مسلم ١٢٥٥/٣ رقم (١٦٣٢) كتاب الوصية - باب الوقف . واللفظ له .

ولحديث : « إذا مات ابن آدَمَ انقَطعَ عَمَلَهُ إلا من ثلاث : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أوعلمٍ يُنْتَفعُ بِهِ ، أَوْوَلَدٍ صَالحٍ يَدْعُوَلَهُ » قال الترمذي[١] : حسن صحيح .

وقال جابر : « لَم يَكُن أَحدٌ مِنْ أصْحابِ النبي ﷺ ذَوُ مَقدرةٍ إلا وقف »[٢] .

تعريف الوقف شرعاً :

وهو شرعاً : (**تحبيس مالك مطلق التصرف ، ماله المنتفع به ، مع بقاء عينه بقطع تصرفه**) متعلق بتحبيس على أنه تبيين له[٣] ، أي إمساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف مالكه (**وغيره فى رقبته**) بشيءٍ من التصرفات (**يصرف ريعه**) أي غلّة المال وثمرته ونحوها بسبب تحبيسه (**إلى جهة بر**) يعينها واقفه (**تقرباً إلى اللّه تعالى**) بأن ينوي [به][٤] القربة .

---

(١) الترمذي : ٦٥١/٣ - رقم (١٣٧٦) كتاب الأحكام - باب الوقف .

والحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه : ١٢٥٥/٣ - رقم (١٦٣١) كتاب الوصية ، باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثه : إلامن صدقة جارية ، أوعلم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

(٢) لم أجده فيما تيسر لي من كتب الآثار المطبوعة وهو فى المغنى ١٨٥/٨ ، وقد ذكر ابن حزم فى المحلى ١٨٠/٩ بعض من وقف من الصحابة فقال : وحبس عثمان وطلحة ، والزبير وعلي بن أبي طالب ، وعمرو بن العاص دورهم على بنيهم ، وضياعاً موقوفة ، وكذلك ابن عمر وفاطمة بنت رسول اللّه ﷺ ، وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة اشهر من الشمس لايجهلها أحد ، وأوقف عبداللّه بن عمرو بن العاص الوهط على بنيه .

وروى البيهقي ١٦١/٦ عن الحميدي شيخ البخاري نحو ذلك .

(٣) فى ب « مبين » .

(٤) ساقطه من « ب » .

وهذا الحد[١] لصاحب[٢] المطلع ، وتبعه[٣] المنقح عليه ، وتابعهما[٤] المصنف .

واستظهر فى شرحه[٥] أن قوله : « تقرباً إلى اللّه تعالى » إنما هو فى وقف يترتب عليه الثواب ، فإن الإنسان قديقف على غيره تودداً ؛ أو على أولاده خشية بيعه بعد موته وإتلافه ثمنه ، أو خشية أن يحجر[٦] عليه فيباع فى دينه ، أو رياء ونحوه ، وهو وقف لازم لاثواب فيه لأنه لم يبتغ به وجه اللّه تعالى .

وعلم منه أنه لايصح الوقف من نحو مكاتب[٧] وسفيه، ولاوقف نحو الكلب والخمر، ولانحو المطعوم والمشروب إلا الماء ويأتي[٨] .

---

(١) الحد فى اللغة : المنع . القاموس المحيط ٣٩٦/١ مادة (الحَدُّ) .
وفى اصطلاح الأصوليين : الوصف المحيط بموصوفه . شرح الكوكب المنير ٨٩/١ .

(٢) هو محمد بن أبي الفضل البعلي ، شمس الدين أبوعبداللّه ، ولد سنة خمس وأربعين وستمائة ببعلبك، ومن مصنفاته « شرح الجرجانية » و « شرح الفية بن مالك » . وتوفى بالقاهرة سنة تسع وسبعمائة ، المقصد الآرشد ٤٨٥/٢ ؛ شذرات الذهب ٣٩/٨ تذكرة الحفاظ ١٥٠١/٤ ، راجع المطلع على أبواب المقنع ص : ٢٨٥ .

(٣) هو علاء الدين أبوالحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوى السعدي ، ولد سنة سبع عشرة وثمانمائة ، وتفقه على الشيخ بن قندس ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، وباشرنيابة الحكم طويلاً ، ومن مصنفاته ، « الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، والتحرير في أصول الفقه ، وتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمائة .
ترجمته في : شذرات الذهب ٥١٠/٩ ، والضوء اللامع ٢٢٥/٥ ، المنهج الأحمد : ١٥١/٢ ، المدخل لابن بدران ص: ٤٣٦ .
راجع التنقيح المشبع ص: ١٨٥ ، والإنصاف : ٣/٧ .

(٤) معونة أولى النهى ٧٣٨/٥ .

(٥) المصدر السابق : ٧٣٨/٥ - ٧٣٩ .

(٦) الحجر : هو منع الإنسان من التصرف ، وهو أنواع منها : الحجر على الصبي ، والمجنون والسفيه ، والمفلس لحق الغرماء ، والمريض فى التبرع لوارث أو لأجنبي بالزيادة على الثلث ، المطلع : ٢٥٤.

(٧) هو من اشترى نفسه من سيده، الدر النقي ٣٢٩/١ . وسيأتي بيانه مفصلاً فى باب الكتابة ص : ٤٩٤ .

(٨) معونة أولى النهى ٧٣٨/٥-٧٣٩ . وكشاف القناع ٢٤٠/٤ - ٢٤١ .

أركان الوقف ، وصيغته الفعلية :

وأركانه : واقف ، وموقوف ، وموقوف عليه ، والصيغة ، وهي : فعلية ، وقولية ، وقد ذكر الأولى بقوله : (**ويحصل**) الوقف حكماً (**بفعل مع**) شيء (**دال عليه**) أي الوقف (**عرفاً**) لمشاركته القول في الدلالة عليه (**كأن يبني بنياناً على هيئة مسجد ويأذن إذناً عاماً في الصلاة فيه**) ولوبفتح الأبواب ، أو التأذين ، أو كتابة لوح بالإذن ، أو الوقف قاله الحارثي[١] وكذا لو أدخل بيته في المسجد ، وأذِن فيه ، ولو نوى خلافه . نقله أبوطالب[٢]. أي لا أثر لنية خلاف مادل عليه الفعل (**حتى لوكان**) مابناه على هيئة المسجد وأذن في الصلاة فيه (**سِفْلَ بيتهِ أوعُلّوه أووَسَطه**) فيصح ، وإن لم يذكر استطراقاً[٣] كما لو باعه و لم يذكره (**ويستطرقُ**) إليه على العادة كما

---

(١) مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عباس الحارثي البغدادي ثم المصرى الفقيه الحافظ ، قاضي القضاة سعد الدين أبومحمد ، ولد سنة اثنتين وخمسين وستمائة ، ولى القضاء سنتين ونصف له تصانيف منها في الفقه شرح المقنع ، قطعة منه من العارية إلى آخرالوصايا ، وتوفى بالقاهرة سنة إحدى عشرة وسبعمائة .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٢/٢ ، المقصد الأرشد ٢٩/٣-٣٠ ، شذرات الذهب ٢٨/٦ ، والنجوم الزاهرة ٢٢١/٩ .

والنص الوارد في الإنصاف ٥/٧ ، كشاف القناع ٢٤١/٤ .

(٢) هو عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن على الضرير البصري الإمام الفقيه نورالدين أبوطالب ، ولد يوم الإثنين ثاني عشر ربيع الأول سنة أربع وعشرين وستمائة بقرية من قرى البصرة ، له مصنفات عديدة منها كتاب « جامع العلوم في تفسير كتاب اللّه الحي القيوم ، والحاوى في الفقه، توفى سنة أربع وثمانين وستمائة .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٣١٣/٢ ، المقصد الأرشد ١٠١/٢ ، شذرات الذهب ٦٧٤/٧ .

والنص الوارد في الفروع ٥٨١/٤ ، معونة أولى النهى ٧٤٠/٥ ، كشاف القناع ٢٤١/٤ .

(٣) الإستطراق : استفعال من الطريق ، أى : ليجعله طريقاً له . المطلع ص : ٢٥٢ .

لو أجره وأطلق (**أو**) يبني (**بيتاً**) يصلح (**لقضاء حاجة أو تطهر ويشرعه**) أي يفتح بابه إلى الطريق ، (**أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن**) للناس (**إذناً عاماً في الدفن فيها**) ، بخلاف الإذن الخاص . فقد يقع على غير الموقوف فلايفيد دلالة الوقف[١] . قاله الحارثي[٢] .

صيغة الوقف القولية وصريحة :

وأشار إلى الصيغة القولية بقوله (**و**) يحصل (**بقول**) وكذا إشارة[٣] مفهومةَ من أخرس.

(**وصريحة : وقفت ، وحبست ، وسبلت**) لأن كل واحدة من هذه الثلاثة لايحتمل غيره بعرف الإستعمال والشرع لقوله ﷺ : « إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وسَبَلْتَ ثَمَرَهَا »[٤] فصارت هذه الألفاظ فى الوقف كلفظ التطليق فى الطلاق[٥] ، وإضافة التحبيس أي الأصل والتسبيل إلى الثمرة ، لاتقتضي المغايرة فى المعنى ، فإن الثمرة محبسة أيضاً على ماشرط صرفها إليه .

وأما الصدقة[٦] فقد سبق لها حقيقة شرعية فى غير الوقف هى أعم من الوقف ، فلا يؤدى معناه بها إلا بقيد يخرجها عن المعنى الأعم ، ولهذا كانت كناية فيه .

وفى جمع الشارع بين لفظتي التحبيس والتسبيل تبيين لحالتي الابتداء والدوام ، فإن حقيقة الوقف ابتداءً تحبيسه ، ودواماً تسبيل منفعته ، ولهذا حَدَّ كثير من الأصحاب

---

(١) بنصه الإنصاف ٥/٧ ، معونة أولى النهى ٧٤٠/٥ .

(٢) معونة أولى النهى ٧٣٩/٥ - ٧٤٠ ، وكشاف القناع ٢٤١/٤ .

(٣) راجع الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٥١٢ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٦٩ .

(٥) الطلاق : هو حل قيد النكاح . المطلع ص : ١٣٣ .

(٦) الصدقة : مادفع لمحض التقرب . المطلع ص : ١٤٤ .

الوقف بأنه تحبيس الأصل . وتسبيل الثمرة ، أو المنفعة[١] [٢] .

كناية الوقف :

(**وكنايته**) أي الوقف (**تصدقتُ ، وحرمتُ ، وأبدتُ**) لعدم خلوص كل منها عن الإشتراك .

فالصدقة تستعمل فى الزكاة[٣] وهي ظاهرة فى صدقة التطوع ، والتحريم صريح فى الظهار[٤] ، والتأبيد يستعمل فى كل مايراد تأبيده من وقف وغيره (**ولايصح**) الوقف (**بها**) مجردة عما يصرفها إليه ككنايات الطلاق فيه ، لأنها لم يثبت لها عرف لغوى ولاشرعي (**إلا بنية**) الوقف ، فمن أتى بكناية واعترف أنه نوى بها [الوقف][٥] لزمه حكماً ، لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه ، وإن قال : ما أردت بها الوقف قُبل قوله ؛ لأن نيته لايطلع عليها غيره .

(**أو قَرَنها**) أي الكناية فى اللفظ (**بأحدِ الألفاظِ الخمسة**) وهى الصرائح الثلاث والكنايتان (**كـ**) قوله : (**تصدقتُ صدقةً موقوفةً أو**) تصدقت صدقة (**محبسةً أو**) تصدقت صدقة (**مسبلةَ أو**) تصدقت صدقة (**محرمةً أو**) تصدقت صدقة (**مؤبدةً أو**) قرن الكنايةِ (**بحكم الوقف كـ**) قوله : تصدقت به صدقةً

---

(١) المغنى ١٨٤/٨ . وعبارته فى المقنع : ١٦١ « وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة » قال فى الإنصاف ٣/٧ : وكذا قال فى الهداية والمُذَهب والمستوعب والخلاصة والكافى والتلخيص والرعايتين والحاوى الصغير والوجيز والفائق وغيرهم » .

(٢) معونة أولى النهى ٧٤٠/٥ - ٧٤٢ ، وكشاف القناع ٢٤١/٤ - ٢٤٢ .

(٣) الزكاة : هي حق واجب فى مال خاصٍّ ، لطائفة مخصوصة ، بوقت مخصوص . منتهى الإرادات ١٧٣/١ .

(٤) الظهار : هو قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمي ، مشتق من الظهر . المطلع ص: ٣٤٥ .

(٥) ساقطة من « ج » .

(**لاتباع أو**)[١] صدقة (**لاتوهبُ أو**)[٢] صدقة (**لاتورثُ أو**)[٣] تصدقت بداري (**على قبيلة**) كذا (**أو**) على (**طائفةٍ كذا**) لأن ذلك كله لايستعمل في غير الوقف فانتَفتَ الشركة[٤] ؛ وكذا تصدقت بأرضي أو داري على زيدٍ ، والنظرُ لي أيام حياتي، أوثم من بعد زيدٍ على عمرو ، أو على ولده ، أوعلى مسجد كذا ونحوه (**فلو قال : تصدقتُ بداري على زيد ، ثم قال : أردتُ الوقفَ ، وأنكر زيد**) إرادة الوقف وأن له[٥] التصرف في رقبتها بما أراد قُبل قولُ زيد ، و (**لم تكن وقفاً**) لمخالفة قول المتصدق الظاهر قال في الإنصاف[٦] : « فيعايا بها »[٧][٨] .

---

(١) البيع : مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض . الإقناع ٥٦/٢ .

(٢) الهبة : تمليك في الحياة بغير عوض . المغني ٢٣٩/٨ .

وسيأتي بيان أحكامها موسعاً في باب الهبة ص : ١٤٩ .

(٣) الإرث : هو المال المخلف عن الميت . المطلع : ٢٩٩ .

وسيأتي بيان أحكامه في كتاب الفرائض ص : ٢٩٣ .

(٤) الشركة : اجتماع في استحقاق ، أو تصرف . المطلع ص: ٢٦٠ .

(٥) أي ولزيد التصرف في عين الدار .

(٦) المرداوي ٧/٧ .

(٧) قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط ٤١٦/٤ مادة (عَيّ) : عيَّ بالأمر وعُيِيَ كرضي وتعايا واستَعيا وتعيّا : لم يهتدِ لوجه مراده أو عجز عنه و لم يُطِق إحكامه .

(٨) معونة أولي النهى ٧٤٣/٥ - ٧٤٥ ، وكشاف القناع ٢٤٢/٤ .

(فصل : شروط الوقف)

(فصل وشروطه) أى الوقف (أربعة) :

الشرط الأول : مصادفته عيناً يصح بيعها وينتفع بها عرفاً :

أحدها : (**مصادفته عيناً يصح بيعها وينتفع بها**) انتفاعاً (**عرفاً كإجارة**)[١] بأن يكون النفع مباحاً بلاضرورة ، مقصوداً متقوماً ، ويستوفى (**مع بقائها**) أى العين لأنه يراد للدوام ليكون صدقة جارية ، ولايوجد ذلك فيما لاتبقى ، عينه (**أو**) مصادفة الوقف جزءاً (**مشاعاً منها**)[٢] أي العين المتصفة بتلك الصفات ، لحديث ابن عمر أن عمر قال : « الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَر لم أصِبْ مَالاً قطُّ أعْجَبَ إلَيَّ منْهَا فأردْتُ أنْ أتصدَّقَ بها فَقَالَ : النَّبيُّ ﷺ أحْبسْ أصْلَهاَ وسَبِّل ثَمَرتهَا » رواه النسائي وابن ماجه[٣].

ولأنه يجوز على بعض الجملة مفرداً ، فجاز عليه مشاعاً كالبيع . ويعتبر أن يقول : كذا سهماً من كذا سهماً [قاله][٤] أحمد[٥] .

قال فى الفروع : ثم يتوجه أن المشاع لو وقفه مسجداً ثبت حكم المسجد فى الحال فيمنع منه الجنب ، ثم القسمة متعينة هنا لتعينها طريقاً للإنتفاع ، بالموقوف[٦] .

---

(١) الإجارة : مشتقة من الأجر وهو العوض . المغنى ٦/٨ المطلع ص: ٢٦٤ .

(٢) أي غير مقسوم . القاموس المحيط ٦١/٣ مادة (شاعَ) .

(٣) سنن النسائي : ٢٣٢/٦ ، رقم (٣٦٠٣) - كتاب الأحباس ، باب حبس المشاع ، سنن ابن ماجه : ٨٠١/٢ ، رقم (٢٣٩٧) - كتاب الصدقات ، باب من وقف .

قال الألباني : « وهذا سند صحيح على شرط الشيخين » . إرواء الغليل ٣١/٦ .

(٤) ساقطه من « ج » .

(٥) كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد للخلال ٤٥١/١-٤٥٢، تحقيق الدكتور: عبداللّه الزيد، مسألة رقم ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح ٢٦٣/١ مسأله رقم(٢٠٢) .

(٦) ابن مفلح ٥٨٢/٤ .

وكذا ذكره ابن الصلاح[١] ، (**منقولة**) كانت (**كحيوان**) كوقف فرس على الغزاة وعبدٍ لخدمة المرضى .

وفى الرعاية[٢] الكبرى، لو وقف نصف عبده صح و لم يسر إلى بقيته (**وأثاث**) كبساط يقفه ليفرشه بمسجد (**وسلاح**) كسيف أورمح أو قوس يقفه على الغزاة (**وحليٍّ**) يقفه (**على لبسٍ وعاريةٍ**)[٣] لمن يحل له ، فإن أطلق لم يصح ، قطع به فى الفائق[٤] والإقناع[٥] (**أو ، لا**) أي أو لم تكن العين منقولة (**كعقار**)[٦] لحديث أبى هريرة

---

(١) الإمام تقى الدين أبوعمرو عثمان بن المفتى صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان الكردي ، الشافعي صاحب علوم الحديث ، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة ، وتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة ، ومن مصنفاته : أدب المفتى والمستفتى ، وعلوم الحديث ، والفتاوى .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٤٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٤٠/٢٣ ، تذكرة الحفاظ ١٣٠/٤ ، شذرات الذهب ٢٢١/٥ .

راجع فتاوى ابن الصلاح : ٢٠٧ مسألة رقم (٢٩٩) .

(٢) كتاب فى الفقه الحنبلي لأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني، ولد سنة ثلاث وستمائة ، وولى القضاء فى القاهرة . وتوفى سنة خمس وتسعون وستمائة، وكتابه هذا مخطوط منه نسخه بمكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٤٠) وقد حقق جزء منه رساله علمية بالجامعة الإسلامية من كتاب الوكالة إلى آخر باب الهبة للطالب على بن عبدالله الشهري . والنص الوارد فى الجزء ٤٥٩/٤ .

ترجمته في : ذيل – طبقات الحنابلة ٣١١/٢ ، شذرات الذهب ٤٢٨/٥ ، والمدخل : ٢٢٩ .

(٣) هى إباحة الإنتفاع بعين من أعيان المال ، المطلع ص: ٣٧٢ .

(٤) كتاب فى الفقه الحنبلي لأحمد بن الحسين بن عبدالله بن أبي عمر المقدسي من بني قدامة الشهير بابن قاضى الجبل ، من تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية ، توفى سنة احدى وسبعون وسبعمائة .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٣/٢ ، المدخل ص: ٤١٠ مصطلحات الفقه الحنبلي ص: ١٨٥ – ١٨٦ والنص الوارد فى الانصاف ٨/٧ ، معونة أولى النهى ٧٥١/٥ .

(٥) كتاب فى الفقه الحنبلي لشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنه ثمان وستين وتسعمائة، ⇐

مرفوعاً : « من احتَبَسَ فَرَساً فى سَبيلِ اللّه إيمَاناً واحتِساباً ، فإن شِبَعه وروثـه وبولـه في مِيزانهِ حَسَناتٍ » رواه البخاري[١] .

ولقوله ﷺ : « أما خالدٌ فَقَد حَبَسَ أَدرَاعَهُ وأعْتَادَهُ في سَبيلِ اللّه » متفق عليه[٢] .

قال الخطابي[٣] : الأعتادُ مايعدهُ الرجلُ من مركوبٍ وسلاحٍ وآلةُ الجهادِ[٤] .

ولحديـــــــث عمـــــــر وتقـــــــدم[٥] وروى الخـــــــلال[٦]

المدخل ص: ٤٤١ - ٤٤٢ ، راجع الاقناع ٣/٣ .

(٦) العقار : الضيعة ، والنخل ، والأرض وغير ذلك . المطلع ص: ٢٧٤ .

(١) البخاري ١٠٤٨/٣ رقم (٢٦٩٨) كتاب الجهاد - باب من احتبس فرساً .

ولفظه « من احتبس فرساً في سبيل اللّه إيماناً باللّه وتصديقاً بوعده فإن شبعه ، وروثه ، وبوله في ميزانه يوم القيامة » .

(٢) البخاري ٥٣٤/٢ - رقم الحديث (١٣٩٩) كتاب الزكاة - باب قول اللّه تعالى ﴿ **وفي الرقاب والغارمين وفى سبيل اللّه** ﴾ .

مسلم ٦٨٦/٢ - رقم الحديث (٩٨٣) كتاب الزكاة - باب فى تقديم الزكاة ومنعها .

(٣) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطابي البستى ، صاحب التصانيف ، ولد سنة بضع عشر وثلاثمائة ، ومن مصنفاته : « شرح السنن » و « غريب الحديث » . وتوفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٢١٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ ، تاريخ الإسلام ٧١/٤ .

(٤) معالم السنن شرح سنن أبي داود ٣٦/٢ .

(٥) سبق تخريجه ص : ٦٩ .

(٦) أبوبكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال ، ولد سنة أربع وثلاثين ومئتين ، ومن مصنفاته « الجامع فى الفقه » و « العلل » وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم ، وتوفى سنة احدى عشر وثلاثمائه .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٢/٢ ، تاريخ بغداد ١١٢/٥ ، المقصد الأرشد ١٦٦/١ .

عن نافع[١] : « أنَ حَفصةَ إبتاعَتْ حُلِياً بِعشْرِينُ ألفاً حَبَسَتهُ على نِساءِ آلِ الخطابِ فَكانتْ لاتُخْرِجْ زَكَاتُه »[٢] . وماعدا المذكور فيقاس[٣] عليه . وإذا وقف عقاراً مشهوراً لم يشترط ذكر حدوده نصاً[٤] و (**لا**) يصح الوقف إن صادف (**ذمةً : كدار وعبد**) ولو موصوفاً (**أو**) صادف (**مبهماً كأحد هذين**) العبدين أو نحوهما ؛ لأنه نقل الملك على وجه الصدقة ، فلايصح فى غير معين كالهبة .

وكذا لايصح وقف منفعة . وهذا محترز قوله : « مصادفته عيناً » (**أو**) أى ولايصح وقف (**مالا يصح بيعه: كأمِّ ولدٍ**[٥] **وكلبٍ**) ولو لنحو صيد **(ومرهون)**[٦] لأنه لايصح بيعها ، والوقف تصرف بإزالة الملك .

(**أولا ينتفع به مع بقائه : كمطعوم**) ومشروب غير ماء (**ومشموم**) لاينتفع به مع بقاء عينه، بخلاف ند[٧] وصندل[٨] وقطع كافور[٩] . فيصح وقفه لشم مريض وغيره.

---

(١) الإمام المفتى الثبت عالم المدينة ، أبوعبدالله القرشي ، مولى ابن عمر رضي الله عنه ، روى عن ابن عمر وأبوهريرة وعائشة وأبوسعيد الخدرى وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وأخذ عنه الزهرى والأوزاعي ومالك والليث وغيرهم كثير ، وتوفى سنة سبع عشر ومائة .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٣٦٧/٥ ، سير أعلام النبلاء ٩٥/٥ ، شذرات الذهب ١٥٤/١ .

(٢) كتاب الوقوف من الجامع لمسائل الإمام أحمد ، للخلال ، تحقيق د - عبدالله الزيد ٥٠٢/٢ - ٥٠٣ مسألة رقم (١٨٧) .

(٣) القياس : حمل فرع على أصل في حكمٍ بجامع بينهما روضة الناظر ٢٢٧/٢ .

(٤) الفروع ٥٨٣/٤ - ٥٨٤ ، الإنصاف ٩/٧ ، معونة أولى النهى ٧٥٠/٥ .

(٥) من ولدت مافيه صورة ولوخفية من مالك . معونة أولى النهى ٨٩٧/٦ .

وسيأتي بيان أحكامها موسعاً فى باب أحكام أمهات الأولاد ص : ٥٢٧ .

(٦) الرهن : هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ، ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه . المطلع ص: ٢٤٧ .

(٧) ضرب من الطيب ، يُدخّن به ، قال أبوعمرو بن العلاء ، يقال : للعنبر النّد . لسان العرب ⇐

(**و**) كـ (**أثمان**) ولو لتحل ووزن (**كقنديل**[١] **من نقدٍ على مسجدٍ ، ونحوه**) كحلقة فضة تجعل فى بابه ووقف دراهم ودنانير ينتفع باقتراضها[٢] ، لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ومالا ينتفع به إلا بإتلافه لايصح فيه ذلك .

فيزكى النقد ربه لبقاء ملكه عليه (**إلا تبعاً : كفرس**) وقف فى سبيل اللَّه (**بلجامٍ وسَرجٍ مفضَّضين**)[٣] فيصح الوقف فى الكل ، فإن بيعت الفضة من السرج واللجام وجعل ثمنه فى وقف مثله فحسن ؛ لأن الفضة لاينتفع بها . أشبه الفرس الحبيس إذا عطب[٤] ، ولاتصرف فى نفقة الفرس نصاً[٥] ، لأنه صرف لها إلى غير جهتها ، وفى الإقناع[٦] تبعاً للإختيارات[٧] ، تصرف فى نفقته .

وكذا لو وقف حلياً وأطلق لم يصح[٨] .

١٤/٩٠ مادة (ند) .

(٨) خشب أحمر ومنه الأصفر، وقيل الصندل شجر طيب الريح، لسان العرب ٤١٩/٧ مادة (صندل).

(٩) أخلاط تجمع من الطيب تركب من كافور الطَّلعْ ، قال ابن سيده : « والكافور نبت طيب الريح يشبه بالكافور من النخل . لسان العرب ١٢٢/١٢-١٢٣ مادة (كافر) .

(١) مصباح كالكوب في وسطه فتيل ، يملأ بالماء والزيت ويشعل . المعجم الوسيط : ٧٦٢/٢ مادة (قَنْدَلَ) .

(٢) القرض : دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ، ويرد بدله . منتهى الإرادات ٣٩٧/١ .

(٣) يقال شئ مفضض أى مموه بالفضة أو مرصع بالفضة . لسان العرب ٢٧٩/١٠ مادة (فض) .

(٤) العطب الهلاك ، يكون فى الناس وفى غيرهم ، وعطب الفرس والبعير إنكسر أوقام على صاحبه . وأعطبته أنا إذا أهلكته . لسان العرب ٢٦٥/٩ مادة (عطب) .

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية أبى الفضل صالح : ٣٤/٣ مسألة (١٢٧١) وقد نقل رواية نحوها أبوداود فى مسائله عن الإمام أحمد : ٢٣٣ ، الإنصاف ١١/٧ .

(٦) الحجاوي ٤/٣ .

(٧) الإختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٧١ .

(٨) معونة أولى النهى ٧٤٧ - ٧٥١ ، كشاف القناع ٢٤٣/٤ - ٢٤٥ .

الثاني : كونه على البر :

الشرط (**الثاني : كونه**) أى الوقف (**على برٍّ**) مسلماً كان الواقف أوذمياً[١] نصاً[٢] (**كـ**) الوقف على (**المساكين والمساجد والقناطر**[٣] **والأقارب**) لأنه شُرع لتحصيل الثواب .

فإذا لم يكن على برٍ لم يحصل مقصوده الذى شرع لأجله فلايصح على طائفة الأغنياء.

ولاعلى طائفة أهل الذمة ، ولاعلى صنفٍ منهم (**ويصحُ من ذميٍّ على مسلم معيَّن**) أو طائفة ، كالفقراء والمساكين (**وعكسُه**) أى ويصح من مسلم على ذمي [معين][٤]، لما روى : « أَنَّ صَفِيَةَ بِنْتُ حُيِيٍّ زَوْجَ رسول اللَّه ﷺ وَقَفَتْ عَلى أَخٍ لَها يَهُودِي »[٥] ولأنه موضع للقربة لجواز الصدقة عليه (**ولو**) كان الذمى الموقوف عليه

---

(١) الذمة فى اللغة : العهد والكفالة ، قال تعالى : ﴿ **لاَيَرقُبُونَ فِي مُؤمِنٍ إلاً ولاذِمَّةً** ﴾ التوبة : ١٠ ، أي: عهداً ، راجع القاموس المحيط ٦٥/٤ مادة (ذَمَّه) .

وهي فى اصطلاح كثير من الفقهاء عبارة عمن يؤدى الجزية . راجع أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٧٥/٢ .

وقال في كشاف القناع ١١٦/٣ : « ومعنى عهد الذمة إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة » .

(٢) الفروع ٥٨٦/٤ - ٥٨٧ ، الإنصاف ١٤/٧-١٣ ، معونة أولى النهى ٧٥٢/٥ .

(٣) القنطرة هي الجسر ، لسان العرب ٣٢٠/١١ ، مادة (قنطر) .

(٤) ساقطة من « أ » .

(٥) مصنف بن أبى شيبة : ١٦١/١١ رقم (١٠٨١١) كتاب الوصايا - فى الوصية لليهودي والنصراني من رأها جائزة ، مصنف عبدالرزاق : ٣٥٣/١٠ - ٣٥٤ ، كتاب أهل الكتابين - باب هل يوصى لذى قرابته المشرك أوهل يصله ، سنن الدارمي ٤٢٧/٢ كتاب الوصايا ، باب الوصية لأهل الذمة .

(**أجنبيًّا**) من الواقف (**ويستمر**) الوقف (**له**) أي الذمي الموقوف عليه (**إذا أسلم ويلغو شرطه**) أي الواقف [استحقاقه][(١)] (**مادام كذلك**) أى ذمياً لئلا يخرج الوقف عن كونه قربه .

حكم الوقف على الكنائس :

و (**لا**) يصح الوقف (**على كنائسٍ**) جمع كنيسة متعبد اليهود أو النصارى أو الكفار قاله فى القاموس[(٢)] . (**أو**) على (**بيوت نارٍ**) تعبدها المجوس[(٣)] (**أو**) على (**بيعٍ**) جمع بيعة بكسر الباء الموحدة متعبد النصارى[(٤)] (**ونحوها**) كصوامع[(٥)] الرهبان.

(**ولو**) كان الوقف عليها (**من ذميٍّ**) لأنه معصية وإعانة لهم على إظهار الكفر بخلاف الوقف على ذمي معين لأنه لايتعين كون الواقف عليه لأجل دينه لاحتمال كونه لفقره أو قرابته ونحوهما . والمسلم والذمى فيه سواء .

قال : أحمد فى نصارى وقفوا على البيعة ضياعاً[(٦)] كثيرة وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى : فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم[(٧)] . ولايصح الوقف أيضاً على من يعمرها لأنه يراد لتعظيمها (**بل**) يصح

باب هل يوصى لذى قرابته المشرك أوهل يصله ، سنن الدارمي ٤٢٧/٢ كتاب الوصايا ، باب الوصية لأهل الذمة .

(١) ساقطة من : « ب » و « ج » .

(٢) الفيروزابادي ٣٨٥/٢ مادة (كَنَسَ) .

(٣) المجوس واحدهم مجوسى ، منسوب إلى المجوسية وهى نحلة المطلع ص: ٢٢٢ .

(٤) القاموس المحيط ١١/٣ مادة (باعَه) .

(٥) الصومعة : بيت للنصارى . المصدر السابق : ٦٧/٣ مادة (الأَصْمَعُ) .

(٦) الضَّيْعَةُ : العقار والأرض المغله . القاموس المحيط : ٧٥/٣ مادة (ضاعَ) .

(٧) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٤٩/٢ مسأله رقم : (١٣٧٩) .

⇐

الوقف (**على المار بها : من مسلم وذميٍّ**) لجواز الصدقة على المجتازين وصلاحيتهم للقربه ، فإن خص أهل الذمة ، فوقف على المارة منهم لم يصح . قاله الحارثى[١] وقدمه فى الفروع[٢] وقال فى شرحه : « إنه المذهب »[٣][٤] .

(**ولا**) يصح الوقف (**على كَتْبِ**) أى كتابة (**التوراة والإنجيل**) أو كتابة شيء منها لأنه معصية ، لكونها منسوخة[٥] مبدلة . ولذلك غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال : « أَفى شكٍ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطْابِ ؟ أَلَمْ أَتِ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيةً ؟ لَوْكَانَ أَخَي مُوسَى حَياً مَاوَسِعَهُ الاَ إتْبَاعي »[٦] .

قال : فى شرحه : ويلحق فى ذلك كتب الخوارج[٧]

المغنى ٨/٢٣٥ ، معونة أولى النهى ٥/٧٥٢ ، كشاف القناع ٤/٢٤٥ .

(١) بنصه الإنصاف ٧/١٤ .

(٢) ابن مفلح ٤/٥٨٧ .

(٣) معونة أولى النهى : ٥/٧٥٥ .

(٤) المصدر السابق ٥/٧٥٤ - ٧٥٥ - كشاف القناع ٤/٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٥) النسخ فى اصطلاح الأصوليين : رفع حكم شرعي بدليل شرعى متراخٍ . شرح الكوكب المنير ٣/٢٢٦ .

(٦) مسند الإمام أحمد ٣/٣٨٧ رقم (١٥١٩٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه .
سنن الدارمي : ١/١١٥ ، باب : مايتقى من تفسير حديث رسول الله ﷺ .
والحديث على أقل أحواله حديث حسن بمجموع طرقه . راجع إرواء الغليل ٦/٣٧ - ٣٨ .

(٧) الخَوارج : هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه يوم التحكيم ، ثم صار لهم أراء ومعتقدات خاصة بهم منها إكفار عثمان وعلي والحكمين وأصحاب الجمل ومن رضى بتحكيم الحكمين ، والتكفير بارتكاب الذنوب ووجوب الخروج على الإمام الجائر ، ويسمون بالحرورية ، والشراة ، والمارقة والمحكمة ، ويصلون إلى عشرين فرقة . راجع الفرق بين الفرق ص: ٥٠ - ٥١ .

والقدرية[١] ونحوهما[٢] .

(أو) على (حربيٍ أو)[٣] على (مرتدٍّ)[٤] فلايصح الوقف على أحدهما لأن الواجب إتلافهما . والتضييق عليهما . والوقف يجب أن يكون لازماً .

حكم الوقف على الصوفية :

ويصح الوقف على الصوفية[٥] ، وهم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات ،

---

(١) القدرية : هم نفاه القدر ، ونسبوا إلى القدر لنفيهم إياه ، وهى عقيدة المعتزلة .
وقد ورد فى ذمهم مارواه أبوداود فى سننه ٤/٢٢١ رقم (٤٦٩١) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « القَدَرية مَجُوسُ هذِهِ الأمّةِ إنْ مَرِضوا فلاتعُودُوهم وإن مَاتوا فلاتَشْهدوهُم » حسنه الألباني فى شرح العقيدة الطحاوية ص: ٥٩٣ . راجع شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٩٤ - ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، الفرق بين الفرق ص: ١٤ - ١٥ .

(٢) معونة أولى النهى ٥/٧٥٦ .

(٣) منسوب إلى الحرب وهو القتال . المطلع ص : ٢٢٦ .

(٤) هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر . المطلع ص: ٣٧٨ .

(٥) الصوفية واحدها صوفى . وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عدة أقوال فى اشتقاق كلمة « صوفى» منها: أنه نسبة إلى أهل الصفة - وهي المكان الذى بنى لإيواء جماعة من المسلمين بمسجد النبي ﷺ، وقيل : نسبة إلى الصف المقدم بين يدي الله ، وقيل : نسبة إلى صوفة بنت بشر بن آد بن طابخة - وهى قبيلة من العرب كانوا يجاورون بمكة ، ثم رجح القول بأنه نسبة إلى لبس الصوف . راجع مجموع الفتاوى ١١/٦ .
والصوفية بهذا المسمى كلمة عامة يدخل تحتها عقائد وعبادات متنوعة لذلك يصعب الحكم عليها الابعد النظر في تلك العقائد والعبادات ، بحسب قربها وبعدها من الشرع ، والتصوف في حقيقته ليس منهجاً للمسلم في العبادة ، حتى لو لم يكن صاحبه موغلاً فيه ، فالمسلم ينبغي أن يكون على نهج نبيه ﷺ وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم وسلف الأمة .
وراجع فى ذلك مجموع الفتاوى ١١/٦ - ١٦ ، تلبيس إبليس لابن الجوزي : ١٦٣ - ١٦٤ ، التصوف المنشأ والمصادر لإحسان إلهى ظهير ، موقف الإمام ابن تيمية من الصوفية للدكتور أحمد ⇐

المعرضون عن الدنيا ، لأنه جهة بر .

قال الشيخ تقي الدين : « فمن كان منهم جماعاً للمال أو لم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولاتأدب بالآداب الشرعية غالباً ، أو فاسقاً لم يستحق لأنها آداب وضعية»[١]، يعني قد أصطلح على وضعها . ولم يعتبر الحارثى الفقر[٢] [٣] .

ويصح وقف عبده على حجرة النبي ﷺ لإخراج ترابها . وإشعال قناديلها وإصلاحها لا لإشعالها وحده، وتعليق ستورها الحرير والتعليق وكنس الحائط ونحو ذلك[٤]

محمد بناني ، الفكر الصوفي فى ضوء الكتاب والسنة لعبدالرحمن عبدالخالق الصوفية معتقداً ومسلكاً للدكتور : صابر طعيمة ، التصوف فى ميزان البحث والتحقيق لعبدالقادر حبيب اللّه السندى ، وغيرها .

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٥٤ - ٥٥ ، والإختيارات الفقهية ص: ١٧٠ - ١٧١ .

(٢) بنصه الفروع : ٤/٥٨٨ ، معونة أولى النهى ٥/٧٥٧ .

(٣) معونة أولى النهى ٥/٧٥٦ - ٧٥٧ ، كشاف القناع ٤/٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٤) هذا من تقديس وتعظيم القبور ، الذى ينافى عقيدة المسلم : وهو من الكبائر ومن الوسائل المؤدية إلى الشرك الذي جاء الرسول ﷺ بسد الذرائع الموصلة إليه ، بأقواله وأفعاله ، وقد لعن الرسول ﷺ المسرجين السرج على القبور كما جاء فى حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : « لعن رسو اللّه ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » . رواه أبوداود : ٣/٢١٦ رقم (٣٢٣٦) كتاب الجنائز ، باب فى زيارة النساء القبور . والترمذي : ٢/١٣٦ رقم (٣٢٠) أبواب الصلاة - باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً وقال الترمذي : حديث حسن .

وابن ماجه : ١/٥٠٢ رقم (١٥٧٥) كتاب الجنائز - باب ماجاء فى النهى عن زيارة القبور وأحمد فى المسند : ٣/٤٧١ رقم (٢٠٣٠) .

وفيه أبوصالح ، ضعفه جماعة ، ووثقه جماعه راجع كلام أحمد شاكر في الجامع الصحيح للترمذي ٢/١٣٧ ، لكن الفقرة الأولى من الحديث : « لعن رسول اللّه ﷺ زائرات القبور ...) صحيحه. فقد رواها من حديث أبى هريرة أحمد فى المسند ٢/٣٣٧ ، ٣٥٦ ، والترمذي : ٣/٣٦٢ (١٠٥٦) وابن ماجه : ١/٥٠٢ (١٥٧٦) ، والحاكم : ١/٣٧٤ .

⇐

ذكره في الرعاية[١] ، وأبطل ابن عقيل[٢] وقف ستور لغير الكعبة . لأنه بدعة وصححه ابن الزاغوني[٣] فيصرف لمصلحته ذكره ابن[٤] الصيرفي[٥] .

وأفتى أبوالخطاب[٦] بصحته وينفق ثمنها على عمارته ولايستر . لأن الكعبة خصت

وهو حديث صحيح بشواهده ، راجع ارواء الغليل ٢١١/٣ - ٢١٢ رقم (٧٦١) ٢٣٢/٣ رقم (٧٧٤) وراجع في بيان هذه المسألة كتاب تيسير العزيز الحميد فى شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ص : ٧٠٣ - ٧٠٥ ، وكتاب فتح المجيد للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ : ص ٢٤٥ - ٢٥٠ .

(١) الرعاية الكبرى لابن حمدان رساله علمية بالجامعة الإسلامية ص: ٤٧٣ .

(٢) الإمام أبوالوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبدالله البغدادي الظفري الحنبلي صاحب التصانيف ، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة ، وتوفى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة . ومن مصنفاته : كتاب الفنون - والفصول في الفقه - والتذكرة . وغيرها .

ترجمته في: طبقات الحنابلة:٢٥٩/٢، سير أعلام النبلاء٤٤٣/١٩، شذرات الذهب٣٥/٤ - ٤٠ .

(٣) أبوالحسن على بن عبدالله بن نصر بن عبيدالله بن سهل بن الزاغوني ، صاحب التصانيف ولد سنة خمس وخمسين وأربعمائة ، وتوفى سنة سبع وعشرين وخمسمائة .

ومن مصنفاته : الإقناع - والخلاف الكبير فى الفقه وكتاب « التلخيص) فى الفرائض .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء٦٠٥/١٩، شذرات الذهب٨٠/٤-٨١، العبر٧٢/٤ المدخل ص: ٢٠٩.

(٤) يحي بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن على الحراني ، جمال الدين ، أبو زكريا ، المعروف «بابن الصيرفي » ولد سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة بحران ، وتوفى سنة ثمان وسبعين وستمائة .

وهو أحد مشايخ ابن تيمية ، ومن مصنفاته : نوادر المذهب - وكتاب من دعائم الإسلام فى وجوب الدعاء للإمام .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة : ٢٩٥/٤ ، المقصد الأرشد ٨٧/٣ - ٨٨ ، المدخل : ٢١١ .

(٥) بنصه الفروع ٥٨٨/٤ ، الانصاف ١٣/٧ .

(٦) محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني الأزجي ، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة ، ومن مصنفاته : كتاب الهداية ، وكتاب رؤوس المسائل ، وأصول الفقه ، وتوفى سنة عشر وخمسمائة .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ١١٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٤/١٩ ، شذرات الذهب ٢٧/٤-٢٨ .

بذلك كالطواف[١] . ولايصح الوقف على قطاع طريق ولاالمغاني[٢] ، والمتمسخرين[٣] ونحوهم من حيث الجهة . ويصح على معين متصف بذلك ويستحقه لوزال ذلك الوصف ، ويلغوا شرطه مادام كذلك .

حكم الوقف على النفس :

(**ولا**) يصح الوقف (**عند الأكثر**[٤] **على نفسه**) نقل حنبل[٥] وأبوطالب : ماسمعت بهذا . ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه للّه[٦] ولأن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة . ولايجوز له أن يملك نفسه من نفسه كما لايجوز له أن يبيع ماله من نفسه ، (**وينصرف**) الوقف (**إلى من بعده في الحال**) فمن وقف على نفسه ثم أولاده أو الفقراء صرف في الحال إلى أولاده أو الفقراء ؛ لأن وجود من لايصح الوقف عليه كعدمه . فكأنه وقفه على من بعده ابتداءً . فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله .

---

(١) بنصه الإنصاف ٧/١٣ ، معونة أولى النهى ٥/٧٥٧ .

(٢) المغاني : المنازل التي كان بها أهلوها ، واحدها مغنى . لسان العرب مادة (غِنَاء) ١٠/١٣٧ . والمقصود أماكن اللّهو والغناء .

(٣) المتمسخر : من يفعل ويقول شيئاً يكون سبباً لأن يسخر منه ، أى يهزأ به . المطلع ص: ٤٠٩ .

(٤) الروايتين والوجهين ١/٤٣٥ قال في الإنصاف ٧/١٦ : « وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب » وراجع كتاب الوقوف من الجامع لمسائل الإمام أحمد للخلال تحقيق د - عبداللّه الزيد ١/٢٦٥ - ٢٧٣ مسألة رقم : (٢٨ - ٢٩ - ٣٤) .

(٥) حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد ، أبوعلى الشيباني ابن عم الإمام أحمد وتلميذه ، ولد قبل المائتين ، وتوفى سنة ثلاث وسبعين ومائتين .
طبقات الحنابلة ١/١٤٣ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٥١ ، شذرات الذهب ٢/١٦٣ .

(٦) بنصه الإنصاف ٧/١٧ ، معونة أولى النهى ٥/٧٥٨ .

ويورث عنه (**وعنه : يصح**)[١] الوقف على النفس .

قال (**المنقح**) فى التنقيح[٢] (**اختاره جماعة**) منهم ابن أبي[٣] موسى والشيخ تقى الدين .

وصححه ابن عقيل والحارثى وابوالمعالى[٤] فى النهاية والخلاصة[٥] والتصحيح[٦] وادراك[٧]

---

(١) مسائل الإمام أحمد براوية ابن هانئ : ٥١/٢ مسألة رقم (١٣٩٠) الروايتين والوجهين ٤٣٥/١ - ٤٣٦ . الفروع ٥٨٥/٤ ، والإنصاف ١٧/٧ - ١٨ ، معونة أولى النهى ٧٥٩/٥ .

(٢) التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع : ١٨٦ . وهو كتاب فى الفقه الحنبلى لعلى بن سليمان المرداوى صاحب الإنصاف المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمائة . مقدمة الإنصاف ١٤/١ المدخل ص: ٤٣٦ ، معونة أولى النهى ٦٤/١ - ٦٥ .

(٣) محمد بن أحمد بن أبي موسى ، أبوعلى الهاشمي ، ولد سنة خمس وأربعون وثلاثمائة ، ومن مصنفاته الإرشاد ، وتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة .
ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٨٢/٢ ، المقصد الأرشد ٣٤٢/٢ ، وشذرات الذهب ٢٣٨/٣ .

(٤) أسعد ويسمى محمد بن المنجيّ بن بركات بن المؤمل التنُوخيُّ المعرىُّ ، وجيه الدين أبوالمعالى ولد سنة تسع عشرة وخمسمائة ، وله تصانيف منها : الخلاصة فى الفقه ، والنهاية فى شرح الهداية وتوفى سنة ست وستمائة .
ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٤٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٦/٢١ ، المقصد الأرشد ٢٧٩/١.

(٥) الإنصاف ١٧/٧ ، معونة أولى النهى ٧٥٩/٥ .

(٦) كتاب فى الفقه لمحمد بن عبدالقادر بن عثمان بن عبدالرحمن بن عبدالمنعم الجعفري النابلسي ، من فقهاء الحنابلة يقال له : « الجنة » لكثرة مافيه من الفضائل ، ولد سنة سبع وعشرون وسبعمائة وتوفى سنة سبع وتسعون وسبعمائة . ومن مصنفاته كتابه هذا ويسمى « تصحيح الخلاف المطلق فى الفقه » والنص الوارد فى الإنصاف ١٧/٧ ، معونة أولى النهى ٧٥٩/٥ .
راجع مقدمة الإنصاف ١٥/١ ، شذرات الذهب ٣٤٩/٦ ، معونة أولى النهى ٧٦/١ .

(٧) كتاب فى الفقه لعبد المؤمن بن عبدالحق بن عبدالله بن على بن مسعود القطيعي ، ولد سنة ثمان وخمسون وستمائة وتوفى سنة تسع وثلاثون وسبعمائة ، له عدة مصنفات ومنها هذا الكتاب «ادراك الغاية فى اختصار الهداية » والنص الوارد فى الانصاف ١٧/٧ ، ومعونة أولى النهى ٧٥٩/٥ .
ترجمته في:الذيل على طبقات الحنابلة ٤٢٨/٢، المقصد الأرشد ١٦٧/٢،شذرات الذهب١٩٧/٦.

الغاية، ومال إليه فى التلخيص[١]، وجزم به فى المنور ، ومنتخب الآدمي[٢]. وقدمه فى[٣] الهداية[٤] والمستوعب[٥] والهادى[٦] والفائق[٧] ، والمجد فى مسودته[٨] على

---

(١) كتاب فى الفرائض لابن الزاغونى . وقد تقدمت ترجمته ص : ٨٦ ، والنص الوارد فى الإنصاف ١٧/٧ ، معونة أولى النهى ٧٥٩/٥ .

(٢) المنور فى راجح المحرر ، والمنتخب ، كتابين فى الفقه لأحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمى البغدادي، المولود سنة : سبع وثلاثون ومائتين ، والمتوفى سنة سبع وعشرون وثلاثمائة .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٥/٢ ، المقصد الأرشد ١٦٨/١، مقدمة الإنصاف ١٤/١ ، معونة أولى النهى ١٣٦/١ ، والنص الوارد فى الإنصاف ١٧/٧ ، معونة أولى النهى ٧٥٩/٥ .

(٣) فى ب وج « النهاية » .

(٤) الهداية ٢٠٨/١ ، وهو كتاب في الفقه الحنبلي لأبي الخطاب وقد تقدمت ترجمته ص: ٨٦ .

(٥) كتاب فى الفقه لمحمد بن عبدالله بن الحسين السامِّري الفقيه الفرضي ، ويعرف بابن سنينه من مصنفاته فى الفقه «المستوعب » و « الفروق » وفى الفرائض « البستان » وتوفى سنة ستة عشر وستمائة . والكتاب طبع جزء منه في العبادات والنص الوارد مخطوط برقم : ٢٧ جزء : ٢ لوحه رقم : ٢٤٧ – أ ، بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ١٢١/٢ ، والمدخل : ٤١٨ – ٤٢٩ – ٤٣٠ .

(٦) كتاب فى الفقه لموفق الدين ابن قدامة ، وأسمه « عمدة الحازم فى تلخيص المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم » ص: ١٤٣ . وراجع مقدمة الإنصاف ١٤/١ .

(٧) بنصه الإنصاف ١٧/٧ .

(٨) كتاب فى الفقه لعبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحضربن محمد بن على بن تيمية الحراني ، مجدالدين أبوالبركات ، جد شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية ، المولود سنة تسعين وخمسمائة والمتوفى سنة اثنين وخمسين وستمائة ، وله مصنفات كثيرة منها: المحرر فى الفقه ، والمنتقى من أحاديث الأحكام ، وكتابه هذا اسمه « منتهى الغاية فى شرح الهداية » بيض بعضها فى أربع مجلدات كبار إلى أوائل الحج ، وزاد فيه ولده ثم حفيده .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٩١/٣ ، شذرات الذهب ٢٥٧/٥، معونة أولى النهى ١١٣/١، والنص الوارد فى الإنصاف ١٧/٧، وراجع المحرر ٣٦٩/١.

الهداية (**وعليه العمل**) فى زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة . (**وهو أظهر**) وفى الإنصاف : « وهو الصواب . وفيه مصلحة عظيمة وترغيب فى فعل الخير . وهو من محاسن المذهب »[١] . وفى الفروع : « ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهراً ؛ وإن فيه فى الباطن خلاف »[٢] [٣] .

(**وإن وقف**) شيئاً (**على غيره واستثنى**[٤] **غلّتها**) كلها (**أو**) استثنى (**بعضها ، له**) أى الواقف مدة حياته أو مدة معينة صح . (**أو**) استثنى غلته أو بعضها (**لولده**) أى الواقف كذلك صح . (**أو**) استثنى (**الأكل**) منه (**أو**) استثنى (**الانتفاع**) لنفسه أو (**لأهله ، أو**) اشترط[٥] أنه (**يطعمُ صديقه**) منه (**مدة حياته أو مدة معينّة : صح**) الوقف والشرط . احتج أحمد بماروى عن حجر المدرى[٦] « إنَّ فِى صدَقةِ رَسولِ اللَّه ﷺ أَنْ يَأكُلَ أَهْلُهُ مِنْهَا بِالمعْرُوفِ غيرَ المُنَّكر »[٧] .

ويدل له أيضاً قول عمر لما وقف « لاجُناحَ على من وَلِيها أن يأكُلَ مِنها أو يطعِم

---

(١) المرداوى ١٨/٧ .

(٢) ابن مفلح ٥٨٥/٤ .

(٣) معونة أولى النهى ٧٦٠/٥ ، كشاف القناع ٢٤٧/٤ - ٢٤٨ .

(٤) الاستثناء : اخراج مالولاه لوجب دخوله لغة . شرح الكوكب المنير ٢٨٢/٣ .

(٥) الشرط: مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١.

(٦) هو حجر بن قيس الهمداني اليمني ، روى عن على وزيد بن ثابت وابن عباس ، وعنه طاووس وشداد ، قال العجلي ، تابعى ثقة وكان من خيار التابعين وذكره ابن حبان فى الثقات ، تهذيب التهذيب ٤٥٢/١ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣/٦ رقم (٩٨٠) كتاب البيوع والأقضية ، من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن ، كتاب الوقوف من الجامع للخلال ٢٥٣/١ - ٢٥٤ مسألة رقم (٢١) ، راجع التكميل لمافات تخريجه من ارواء العليل ص: ١٠٠ .

صديقاً غير مُتمَولٍ فيه » وكان الوقف فى يده إلى أن مات ، ثم بنته حفصة ثم ابنه عبدالله[١] ؛ ولأنه لو وقف وقفاً عاماً كالمساجد والقناطر والمقابر كان له الانتفاع به فكذا هنا.

(**فلومات**) من استثنى نفع ما وقفه مدة معينه (**فى أثنائها فـ**) الباقى منها (**لورثته**) كما لوباع داراً واستثنى سكناها سنة ثم مات فيها (**وتصح إجارتها**) أى المدة المستثنى النفع فيها من الموقوف عليه . وغيره كالمستثنى فى البيع .

قلت : ومنه يؤخذ صحة إجارة ماشرط سكناها لنحو بيته أو أجنبي أو خطيب أوإمام (**ومن وقف على الفقراء ، فافتقر : تناول**) أى جازله التناول (**منه**) لوجود الوصف الذى هو الفقر فيه (**ولو وقف مسجداً ، أو مقبرة ، أو بئراً ، أومدرسة للفقهاء أو بعضهم**) .

أى نوع من الفقهاء كالحنابلة أو الشافعية (**أو**) وقف (**رباطاً**[٢] **للصوفية**) ونحوه (**مما يَعُمُّ : فهو**) أى الواقف (**كغيره**) فى الانتفاع به لما روى « أن عثمان سبَّل بِئْرَ[٣] رُوْمَة وكَانَ دَلُوهُ[٤] فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ »[٥] .

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص: ٦٩ وهذه الزيادة فى الحديث أخرج معناها البيهقي ١٦١/٦ ، ولفظه « ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ثم إلى الأكابر من آل عمر » .

وقال الألباني : الحديث اسناده صحيح رجاله ثقات . ارواء العليل : ٣٠/٦ .

(٢) الرباط هو ملجأ الفقراء ، المعجم الوسيط ٣٢٣/٢ مادة (رَبطَ) .

(٣) رومه : بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم : وهى فى عقيق المدينة ، اشتراها عثمان رضي الله عنه فتصدق بها على المسلمين ، معجم البلدان ٢٢٩/١ .

(٤) الدلو : إناء يستقى به من البئر . المعجم الوسيط ٢٩٥/١ مادة (الدلو) .

(٥) الترمذي ٦٢٧/٥ - حديث رقم (٣٧٠٣) - كتاب المناقب ، باب فى مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه وقال : هذا حسن وقد روى من غير وجه عن عثمان .

النسائي ٢٣٣/٦ - ٢٣٤ ، حديث رقم (٣٦٠٦) ، كتاب الأحباس - باب وقف المساجد .

والصوفى المتبتل[١] للعبادة وتصفية النفس من الأخلاق المذمومة . وتعتبر فيه العدالة وملازمة غالب الآداب الشرعية فى غالب الأوقات قولاً وفعلاً . وأن يكون قانعاً بالكفاية من الرزق بحيث لايمسك مافضل عن حاجته ، لالبس خرقة أو لزوم شكل مخصوص فى اللبسة ونحوها »[٢] . ذكره الشيخ تقي الدين[٣] .

الشرط الثالث : كونه على معين يملك ثابتا :

الشرط (**الثالث: كونه**) أى الوقف (**على معين**) من جهة أو شخص (**يُملك**) ملكاً (**ثابتاً**) كزيد أو مسجد كذا . لأن الوقف تمليك . فلايصح على غير معين كالهبة . ولأن الوقف يقتضي الدوام ومن مِلكه غير ثابت تجوز إزالته .

(**فلا يصح**) الوقف (**على مجهول : كرجل**) لصدقة بكل رجل (**و**) كـ (**مسجد**) فلا يصح لصدقه بكل مسجد (**أو**) على (**مُبهَمٍ : كأحد هذين**) الرجلين أو المسجدين ونحوهما لتردده كبعتك أحد هذين العبدين (**أو**) أي ولايصح الوقف على من (**لايملكُ : كقِن**[٤]) ومَدبّر[٥] (**وأمِّ ولدٍ ، ومَلَكٍ**) بفتح اللام أحد الملائكة (**وبهيمةٍ**) لأن الوقف تمليك . فلا يصح على من لايملك ، وأما الوقف على المساجد

---

(١) قال فى القاموس المحيط ٤٥٤/٣ مادة (بتله): « تبتل إلى اللّه وبتل : انقطع وأخلص أو ترك النكاح وزهد فيه » .

(٢) مجموع الفتاوى ٥٤/٣١ - ٥٥ .

(٣) معونة أولى النهى ٧٥١/٥ - ٧٦٣ ، كشاف القناع ٢٤٥/٤ - ٢٤٩ .

(٤) هو عَبْدٌ مُلِكَ هو وأبواه . القاموس المحيط ٢٦٤/٤ مادة (قَنٌّ) .

وفي اصطلاح الفقهاء : الرقيق الكامل رقه ، و لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ، ومقدماتها . المطلع ص: ٣١١ .

(٥) التدبير : « هو تعليق عتق عبده بموته » المغني ٣٨٦/٩ .

وسيأتي بيان أحكام المدبر موسعاً في باب التدبير ص: ٤٨٤

ونحوها فعلى المسلمين إلا أنه عُيِّنَ في نفعٍ خاص لهم .

(**و**) لايصح الوقف على (**حملٍ أصالةً**) كوقف داره على مافي بطن هذه المرأة لأنه تمليك إذن وهو لايملك .

وكذا الوقف على المعدوم (**كعلى من سيُولد لي أو**) على من سيولد (**لفلان**) فلايصح أصالة (**بل**) يصح الوقف على الحمل وعلى من سيولد (**تبعاً : لـ**) قول : واقف وقفت كذا (**على أولادي**) ثم أولادهم (**أو**) على (**أولاد فلان**) ثم أولادهم أبداً (**وفيهم**) أي أولاده ، أو أولاد فلان (**حملُ**) فيشمله ، كمن لم يخلق من أولاد الأولاد تبعاً (**فيستحقُ**) الحمل (**بوضعٍ ، وكلُ حملٍ من أهل وقفٍ : من ثمر وزرع ، ما يستحقه مشتر**) لشجر وأرض من ثمر وزرع نصاً[١]، قياساً للإستحقاق على العقد (**وكذا من قَدِم إلى**) مَكَانٍ (**موقوف عليه فيه**) أي ذلك المكان (**أو خرج منه إلى مثله**) فيستحق من ثمر وزرع مايستحقه مشتر لما تقدم (**إلا أن يُشترط لكل زمن قدر معين ، فيكون له بقسطه**) وقياسه على من نزل بمدرسة ونحوه .

وقال : ابن عبدالقوي[٢] : « ولقائل أن يقول : ليس كذلك لأن واقف المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في السنة كالجعل[٣] على اشتغال من هو فى المدرسة عاماً .

فينبغي أن يستحق بقدر عمله من السنة من ريع الوقف فى السنة لئلا يفضى إلى أن يحضر الإنسان شهراً فيأخذ جميع الوقف ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهور الثمرة

---

(١) الانصاف ٢٢/٧ ، معونة أولى النهى ٧٦٨/٥ .

(٢) محمد بن عبدالقوي بن بدران بن عبدالله المقدسي شمس الدين ، ولد سنة ثلاثين وستمائة ومن مصنفاته : « منظومة الآداب ، ومنظومة في « مفردات المذهب » ، وله مختصر في طبقات الإمام أحمد ، وتوفي سنة تسع وتسعين وستمائة هجرية .

ترجمته في:ذيل طبقات الحنابلة ٣٤٢/٢، المقصد الأرشد ٤٥٩/٢-٤٦٠، الوافي بالوفيات٢٧٨/٣.

(٣) الجعالة : مايجعل على العمل . المطلع ص : ٢٨١ .

فلايستحق شيئاً . وهذا يأباه مقتضى الوقوف ومقاصدها انتهى[١] .

وكذا قال : الشيخ تقي الدين : « يستحق بحصته من مَغلَّةٍ . ومن جَعَلَهُ كالولدِ فقد أخطأ »[٢] .

(**أو يملكُ لاثابتاً : كمكاتبٍ**) فلايصح الوقف عليه ، لأن ملكه غير مستقر . ويصح وقفه .

فإن أدى عَتُقَ[٣] وبطل الوقف كما فى الإقناع [٤] [٥] .

الشرط الرابع : كونه ناجزا

الشرط (**الرابع : أن يقف ناجزاً**) أي غير معلق ولا مؤقت ولامشروط فيه خيار، أو نحوه (**فلايصح تعليقه**) أي الوقف ، سواء كان التعليق لابتدائه كإذا قدم زيد أو وُلِدَ لي وَلَدُ فهذا وقف عليه ، أو إذا جاء رمضان فهذا وقف على كذا ونحوه .

أو لإنتهائه كدارى وقف على زيد إلى أن يحضر عمرو أو يولد لى ولد ونحوه .

لأنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والسراية . فلم يجز تَعليقَه بشرط فى الحياة كالهبة (**إلا**) أن عَلَّقَ واقفٌ الوقف (**بموته**) كقوله : هو وقف بعد موتى . فيصح لأنه تبرع ، مشروط بالموت . أشبه مالو قال : قفوا دارى على جهة كذا بعد موتى ، وأحتج أحمد بأن عمر رضي اللّه عنه وصى فكان فى وصيته : « هذا ما أوصى به عبداللّه عمر أمير المؤمنين إن حَدَثَ بهِ حَدثُ الموت أن ثَمْغاً صدَقَةً وذكر بقيه الخبر »

---

(١) بنصه الإنصاف ٨٤/٧ ، معونة أولى النهى ٧٦٩/٥ .

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٨٩ .

(٣) العتق : هو تحرير الرقبة ، وتخليصها من الرق . المغني ٣٤٤/١٤ .
وسيأتى بيان أحكامه موسعاً فى كتاب العتق ص : ٤٥١

(٤) الحجاوي ٦/٣ .

(٥) معونى أولى النهى ٧٦٣/٥ - ٧٧٠ ، كشاف القناع ٢٤٩/٤ - ٢٥٠ .

رواه أبوداود[١] بنحو من هذا .

ووقفه هذا كان بأمر النبي ﷺ واشتهر فى الصحابة و لم ينكر فكان إجماعاً[٢] ويفارق التعليق بشرط فى الحياة . لأن هذا وصية[٣] وهي أوسع من التصرف فى الحياة بدليل جوازها بالمجهول والمعدوم ، و « ثَمَغ » بالفتح : مال بالمدينة لعمر وقفه .

قاله فى القاموس ، أى فتح الميم »[٤] .

(**ويلزم**) الوقف المعلق بالموت (**من حينه**) أى حين صدوره منه .

قال : أحمد فى رواية الميموني[٥] فى الفرق بينه وبين المدبر : المدبرُ ليس لأحد فيه شيء وهو ملك الساعة ، وهذا متى وقفه على قوم مساكين فكيف يحدث به شيئاً ؟ .

قال الحارثى : والفرق عسرٌ جداً[٦] .

(**ويكون**) الوقف المعلق بالموت . (**من ثلثه**) أى مال الواقف لأنه فى حكم الوصية فإن كان قدر الثلث فأقل لزم . وإن زاد لزم فى الثلث ووقف الباقي على

---

(١) سنن أبو داود ١١٦/٣ ، رقم (٢٨٧٩) كتاب الوصايا ، باب ماجاء فى الرجل يوقف الوقف .

(٢) الإجماع: إتفاق مجتهدي الأمة فى عصر على أمر ولو فعلاً بعد النبي ﷺ شرح الكوكب المنير ٢١١/٢.

(٣) الوصية : الأمر بالتصرف بعد الموت ، كشاف القناع ٣٣٥/٤ .

وسيأتي بيانها موسعاً في كتاب الوصايا ص: ٢٠٣ .

(٤) الفيروزأبادي ١٣٨/٣ مادة (ثَمَغَ) .

(٥) عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني ، الرَّقي أبوالحسن ، لازم الإمام أحمد من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين وعنده عنه (مسائل) فى سنة عشر جزءاً منها جزءين كبيرين ، وتوفي سنة أربع وسبعين ومائتين .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢١٢/١ ، المقصد الأرشد ١٤٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٣ .

والنص الوارد فى الإنصاف ٢٤/٧ ، معونة أولى النهى ٧٧٣/٥ .

(٦) بنصه الإنصاف ٢٥/٧ ، معونة أولى النهى ٧٧٤/٤ ، كشاف القناع ٢٥١/٤ .

الإجازة .

(**وشرط بيعه**) أي الوقف متى شاء الواقف (**أو**) شَرَط (**هبته متى شاء ، أو**) شَرَط (**خيار فيه**[١] **، أو**) شَرَط (**تَوقيتهِ ،**) كقوله : هو وقف يوماً أو سنة ، ونحوه (**أو**) شرط (**تحويله**) أى الوقف ، كوقفت دارى على جهة كذا على أن أحولها عنها أوعن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت .

(**مبطلٌ**) للوقف لمنافاته لمقتضاه[٢] [٣] . واللّه أعلم .

---

(١) الخيار : هو طلب خير الأمرين إمضاء البيع وفسخه ، المطلع ص: ٢٣٤ .

(٢) معونة أولى النهى ٥/٧٧٠ - ٧٧٥ ، كشاف القناع ٤/٢٥٠ - ٢٥١ .

(٣) ذكر صاحب الإقناع شرطا خامساً للوقف وهو : « أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه فى ماله وهو المكلف الرشيد » راجع الإقناع ٣/٧ وشرحه كشاف القناع ٤/٢٥١ .

فصل : فى بيان مالايشترط للزوم الوقف وغير ذلك

(**فصل : ولايشترط للزومه**) أي الوقف (**إخراجه**) أي الموقوف (**عن يده**) نصاً[١] . لحديث عمر[٢] . فإنه روى أن وقفه كان بيده إلى أن مات ، ولأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة ، فلزم بمجرد اللفظ كالعتق ، والهبة تمليك مطلق[٣] . والوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة ، فهو بالعتق أشبه فإلحاقه به أولى . وعلم منه أن أخراجه عن يده ليس شرطاً لصحتة بطريق أولى .

قال الحارثي : « وبالجمله فالمساجد والقناطر والآبار ونحوها تكفي التخلية بين الناس وبينها من غير خلاف ، والقياس يقتضى التسليم إلى المعين الموقوف عليه ، إذا قيل بالإنتقال إليه ، وإلا فإلى الناظر أو الحاكم »[٤] .

(**ولا**) يشترط (**فيما**) وقف (**على**) شخص (**معين قبوله**) للوقف . لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث أشبه العتق .

والفرق بين الوقف وبين الهبة والوصية : أنه لايختص المعين بل يتعلق به حق من يأتي من البطون[٥] .

فالوقف على جميعهم إلا أنه مرتب فصار بمنزلة الوقف على الفقراء لايبطل برد واحد منهم، ولايقف على قبوله ، بخلاف الهبة والوصية لمعين .

والوقف على غير معين كالفقراء لايشترط له قبول من باب أولى .

---

(١) معونة أولى النهى ٧٧٧/٥ ، قال فى الإنصاف ٣٦/٧ « وهو المذهب وعليه الجمهور » .

(٢) سبق تخريجه ص : ٦٩ .

(٣) المطلق : هو المتناول لواحد لابعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه . روضة الناظر ١٩١/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٩٢/٣ .

(٤) الإنصاف ٣٦/٧ - ٣٧ ، معونة أولى النهى ٧٧٨/٥ .

(٥) البطن هو ما انقسمت فيه أنساب العمارة، كعبد مناف، والبطن يجمع الأفخاذ. المطلع ص: ٢٨٨.

(**ولايبطلُ**) وقف على معين (**برده**) للوقف ؛ فقبوله ورده وعدمهما سواء .

تعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة :

(**ويتعيَّن مصرف الوقف إلى الجهة المعينة**) من قبل الواقف له ؛ لأن تعيينه لها صرف لها عما سواها .

(**فلو سُبِّل ماء للشرب : لم يَجُزْ الوضوء به**) ولا الغسل ونحوه وكذا عكسه . لأنه لو لم يجب إتباع تعيينه لم يكن له فائدة .

وقال الآجري[١] : في الفرس الحبيس ، لايعيره ولايؤجره إلا لنفع الفرس . ولاينبغي أن يركبه في حاجته إلا لتأديبه وجمال للمسلمين ورفعة لهم . أو غيظة للعدو[٢] .

ويجوز ركوبه لعلفه وسقيه ولايجوز إخراج حُصُر المسجد ولابسطه لمنتظر جنازة أو غيره[٣] .

حكم وقف منقطع الابتداء ، والوسط ، وانقطاع الجهة :

(**و**) وقف (**منقطع الابتداء**) فقط كوقفه على نفسه أو عبده ثم على ولده ثم الفقراء .

(**يُصرف في الحال إلى من بعدَه**) فيصرف لولده في الحال ، لما تقدم[٤] من أن

---

(١) محمد بن الحسين بن عبدالله الأجُرِّيُّ ، كان من الفقهاء ، له مصنفات منها النصيحة ، وتوفي سنة ستين وثلاثمائة .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٩٢/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٣٤/١٦ ، المقصد الأرشد ٣٨٩/٢.

(٢) بنصه الفروع ٦٠٢/٤ ، الإنصاف ٥٨/٧ ، معونة أولى النهى ٧٨١/٥ .

(٣) معونة أولى النهى ٧٨١/٥ ، كشاف القناع ٢٥٢/٤ .

(٤) ص : ٨٧ .

وجود من لايصح الوقف عليه كعدمه . (**ومنقطع الوسط**) كوقفه على زيد ثم عبده ثم المساكين يصرف بعد انقطاع من يجوز الوقف عليه (**إلى من بعده**) فيصرف فى المثال بعد زيد للمساكين ؛ لأنا لما صححنا الوقف مع ذكر من لايجوز الوقف عليه فقد ألغيناه لتعذر التصحيح مع اعتباره ، (**و**) يصرف منقطع (**الآخر**) كعلى زيد ثم على عمرو ، ثم عبيده ، أو الكنيسة .

(**بعد من يجوز الوقف عليه**) إلى ورثته حين الإنقطاع نسباً على قدر إرثهم وقفاً.

وكذا لو وقف على زيد ولم يزد عليه ، (**و**) يصرف (**ما وَقَفَه وسكتَ**) بأن قال : هذه الدار وقف ولم يسم مصرفاً (**إلى ورثته**) لأن مقتضى الوقف التأبيد ، فيحمل على مقتضاه . ولا [يضر][1] تركه ذكر مصرفه ؛ لأن الإطلاق إذا كان له عرف صح وحمل عليه[2] وعرف المصرف هنا أولى الجهات به وورثته أحق الناس ببره. فكأنه عينهم لصرفه بخلاف ما إذا عين جهة باطلة كالكنيسة ولم يذكر قبلها ولابعدها جهة صحيحة .

فإن الإطلاق يفيد مصرف البر لخلو اللفظ عن المانع[3] منه بخلاف تعيينها (**نسباً**) لاولاءً أونكاحاً (**على قدر إرثهم**) من الواقف (**وقفاً**) عليهم . فلايملكون نقل الملك فى رقبتَه ، وعلم منه صحة الوقف وإن لم يعين له مصرفاً ، خلافاً لما فى الإقناع[4] .

(**ويقع الحجب**[5] **بينهم**) أي ورثة الواقف فيه (**كـ**) وقوعه فى (**إرثٍ**) .

---

(١) ساقطة من « ج » .

(٢) راجع شرح الكوكب المنير ٣/٤١٠ - ٤١١ .

(٣) المانع: هو مايلزم من وجوده العدم ولايلزم من عدمه وجودٌ ولاعدم. شرح الكوكب المنير ١/٤٥٦.

(٤) الحجاوي ٣/٧ .

(٥) هو منع الأولى من الورثة لغيره مما كان يرثه أو من بعضه لولاه . معونة أولى النهى ٦/٤٥٧ . وسيأتي بيان أحكامه موسعاً فى باب الحجب ص : ٣٢٧ .

قال القاضي[١] : فللبنت مع الابن الثلث وله الباقي ، وللأخ لأم مع الأخ لأب السدس ، وله مابقي .

وإن كان جد وأخ قاسمه . وإن كان أخ وعم انفرد به الأخ ، وإن كان عم وابن عم انفرد به العم[٢] .

(**فإن عدموا :**) أي ورثة الواقف نسباً (**فـ**) هو (**للفقراء والمساكين**) وقفاً عليهم ، لأن القصد بالوقف الثواب الجاري على وجه الدوام ؛ وإنما قدم الأقارب على المساكين لكونهم أولى . فإذا لم يكونوا فالمساكين أهل لذلك .

(**ونصه**) أى الإمام أحمد[٣] يصرف (**فى مصالح المسلمين**) فيرجع إلى بيت المال (**ومتى انقطعت الجهة**) الموقوف عليها (**والواقف حي : رجع إليه وقفاً**) أي متى قلنا يرجع إلى أقارب الواقف وقفاً وكان الواقف حياً رجع إليه وقفاً .

وكذا وقف على أولاده وأنسالهم أبداً على أن من توفى منهم عن غير ولد رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه ، فتوفى أحد أولاده عن غير ولد ، والأب الواقف حي ، رجع إليه نصيبه لأنه أقرب الناس إليه .

(**ويُعمل فى**) وقف (**صحيح وسط فقط ،**) أى دون الابتداء والآخرِ . كما

---

(١) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، قاضي القضاة أبي يعلى ولد سنة ثمانين وثلاثمائة ، وله مصنفات كثيرة منها : التعليقة الكبرى فى الخلاف ، « والمجرد » فى فقه الإمام أحمد، وكتاب « العدة » فى أصول الفقه وله كتاب في فضائل الإمام أحمد وتوفي سنة ثمان وخمسون واربعمائة .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، المقصد الأرشد ٣٩٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ ، شذرات الذهب ٣٠٦/٣ .

(٢) بنصه الإنصاف ٣٠/٧ ، معونة أولى النهى ٧٨٥/٥ .

(٣) الإنصاف ٣٢/٧ - ٣٣ ، معونة أولى النهى ٧٨٧/٥ .

لووقف داره على عبيده ثم على زيد ثم على الكنيسة (**بالاعتبارين**) فيصرف فى الحال لزيد وبعده إلى ورثة الواقف نسباً لما تقدم[١] [٢] .

(**ويملكه**) أي الوقف (**موقوف عليه**) إذا كان معيناً لأن الوقف سبب نقل الملك عن الواقف و لم يخرج عن المالية فوجب أن ينتقل الملك إليه كالهبة والبيع .

ولوكان الوقف تمليكاً للمنفعة المجردة لما كان لازماً كالعارية ، ولما زال ملك الواقف عنه كالعارية ، ويفارق العتق فإنه يخرج المعتوق عن المالية وامتناع التصرف فى الرقبة لايمنع الملك كأم الولد (**فيَنظُر فيه**) أى الوقف (**هو**) أى الموقوف عليه إن كان مكلفاً رشيداً (**أو وليُّه**) إن كان محجوراً عليه كالطلق (**ويتملَّك**) موقوف عليه معين أرضٌ غُصِبَت[٣] وزرعت (**زرعُ غاصب**) بنفقته ، وهي مثل بذره وعوض لواحقه كمالك الأرض الطلق .

(**ويلزم**) أى الموقوف عليه (**أرش خطائه**)[٤] أي الموقوف إن كان قناً فجنى كما يلزم سيد الأمة أم الولد فداءها فيفديه بأقل الأمرين من أرش الجناية أو قيمته . وكذا إذا جنى عمداً يوجب المال أو عفى ولى الجناية عليه ، (**و**) يلزم موقوفاً عليه (**فطْرتُه**)[٥] أي القن الموقوف. وكذا لو اشترى عبداً من غلة الوقف لخدمة الوقف فإن

---

(١) فى ص : ٩٩ .

(٢) معونة أولى النهى ٧٨٢/٥ - ٧٨٧ ، كشاف القناع ٢٥٢/٤ - ٢٥٤ .

(٣) الغصب في اللغة : أخذ الشيء ظلما . القاموس المحيط ٦٥٣/١ مادة (عصب) .
وهو الاستيلاء على حق غيره . المطلع ص: ٢٧٤ .

(٤) الأرش : من الجراحات ماليس له قدر معلوم ، وقيل : هودية الجراحات ، وسمى أرشاً لأنه من أسباب النزاع يقال : أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم ، لسان العرب ١١٧/١ ، القاموس المحيط ٤٠٥/٢ مادة (الأرْش) .

(٥) الفطرة هي : صدقة تجب بالفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث . الإقناع ٢٧٨/١ .

الفطرة تجب[١] قولاً واحداً لتمام التصرف فيه قاله[٢] أبو المعالى .

(**و**) يلزم موقوفاً عليه (**زكاته**) لو كان إبلاً ، أو بقراً ، أو غنماً سائمة[٣] ، ويخرج من غيرها وتقدم[٤] ، واختار فى التلخيص وغيره لايجب زكاته لضعف الملك .

وقاله القاضي وابن عقيل[٥] ، وتقدم[٦] أيضاً تجب الزكاة فى غلة شجر وأرض موقوفة على معين بشرطه ، ويخرج من عين ثمر وزرع لأنه ملك للموقوف عليه .

(**ويُقطع سارقُه**) أى الموقوف على معين .

حكم تزوج الموقوفة وتزويجها :

(**ولايتزوج**) موقوف عليه أمة (**موقوفةً عليه**) لأن الملك لايجامع النكاح . فإن وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح للملك .

(**ولا يطؤها**) أي الأمة الموقوفة موقوف عليه لأن ملكه لها ناقص ، ولايؤمن حبلها ، فتنقص أو تتلف وتخرج عن الوقف بأن تصير أم ولد (**وله**) أي الموقوف عليه (**تزويجُها**) لملكه لها (**إن لم يُشرط**) أي يشترطه واقف (**لغيره**) ويجب بطلبها (**و**) لموقوف عليه الأمة (**أخْذُ مهرها**) إن زوجها هو أو غيره .

(**ولو**) كان المهر (**لوطء شبهة**) لأنه بدل المنفعة ، وهو يستحقها كالأجرة

---

(١) لما رواه مسلم فى صحيحه ٦٧٦/٢ رقم (٩٨٢) من حديث أبى هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال : « ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر » .

(٢) الفروع ٥٩١/٤ ، والإنصاف ٤٥/٧ ، معونة أولى النهى ٧٩٠/٥ ، كشاف القناع ٢٥٥/٤ .

(٣) أى الراعية . القاموس المحيط ٩٠/٤ مادة (السَّومُ) .

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٩١/١ - ٣٩٢ .

(٥) بنصه الإنصاف ٤٣/٧ ، معونة أولى النهى ٧٩١/٥ .

(٦) شرح منتهى الإرادات ٣٩٢/١ .

والصوف واللبن والثمرة ، وسواء كان الواطئ الواقف أو غيره ، وهذه كلها فوائد القول بأنه يملكه ، وكذا النفقة عليه وتأتي .

(**وولدها**) أى الموقوفة (**من**) وطء (**شبهةٍ حرٌّ**) ولو كان الواطئ رقيقاً إن اشتبهت عليه بمن ولده منها حر ، لإعتقاده حريته (**وعلى ، واطئٍ قيمته** :) أي الولد لتفويته رقه بإعتقاده حريته يوم وضعه حياً ، (**تُصرف**) قيمته (**فى**) شراء (**مثله**) ويكون وقفاً مكانه .

(**و**) ولدها (**من زوجٍ أو زناً وقفٌ**) تبعاً لأمه كأم الولد وككسبها .

ومقتضى كلامه فى شرحه[١] صحة اشتراط الزوج حريته . وفيه هنا نظر لإن الموقوف عليه لايملك عتقه بالتصريح فلا يملك شرطه (**ولاحدَّ ولامَهر**) على موقوف عليه (**بوطئه**) أما انتفاء الحد فللشبهة ، وأما المهر فلأنه لو وجب لكان له ، ولايجب للإنسان على نفسه شيء (**وولده**) أى الموقوف عليه من الموقوفة (**حُرٌّ**) للشبهة (**وعليه قيمتُة** :) أي الولد يوم وضعه حياً لتفويته رقه على من يؤول إليه الوقف بعده (**تُصرف في مثله**) لأنها بدله (**وتَعتِقُ**) المستولده ممن هي وقف عليه (**بموته**) لأنها صارت أم ولده لولادتها منه وهو مالكها (**وتجب قيمتها فى تركته** :)[٢] لأنه أتلفها على من بعده من البطون (**يشتري بها**) أي بقيمتها مثلها (**و**) يشترى (**بقيمةٍ وجبت بتلفها أو**) تلف (**بعضها مثلها**) يكون وقفاً مكانها (**أو**) يشترى بذلك (**شِقَصُ**)[٣] من أمة إن تعذر شراء أمة كاملة .

---

(١) معونة أولى النهى ٧٩٣/٥ .

(٢) التركة : هى التراث المتروك عن الميت المطلع ص: ٣٠٥ .

وسيأتي بيان أحكامها فى باب قسم التركات ص : ٣٦٣ .

(٣) الشقص والشقيص الطائفة من الشيء ، والقطعة من الأرض ، تقول أعطاه شقصاً من ماله ، وقيل هو قليل من كثير ، لسان العرب ١٦٣/٧ - القاموس المحيط ٤٧٠/٢ مادة (الشِقْصُ) .

(**يصيرُ**) ما يشترى بالقيمة أو بعضها (**وقفاً بالشراء**) لينجبر على البطن الثاني مافاتهم[١] .

حكم عتق الموقوف :

(**ولايصح عتق**) رقيق (**موقوف**) بحال ، لتعلق حق من يؤول إليه الوقف به ، ولأن الوقف عقد لازم لايمكن إبطاله ، وفى القول بنفوذ عتقه إبطال له ، وإن كان بعضه غير موقوف فأعتقه مالكه صح فيه و لم يسر إلى البعض الموقوف ؛ لأنه إذا لم يعتق بالمباشرة فلئلا يعتق بالسراية أولى (**وإن قُطع**) جزء من رقيق موقوف عدواناً (**فله**) أى الرقيق (**القَوَدُ**)[٢] لأنه لايشاركه فيه غيره .

(**وإن عفا** :) أى الرقيق المقطوع عن القود أوكان القطع لايوجب قوداً ، (**فَأَرْشُه**) يصرف (**فى مثله**) أي المجنى عليه إن أمكن وإلا اشترى به شقص من مثله ؛ لأنه بدل عن بعض الوقف . فوجب أن يرد فى مثله[٣] .

أحكام الجناية على الموقوف :

(**وإن قُتل**) رقيق موقوف (**ولو**) كان قتله (**عمداً**)[٤] محضاً[٥] من مكافئ له (**ف**) الواجب بذلك (**قيمتُه**) دون القصاص ؛ لأن الموقوف عليه لايختص به فلم يجز

---

(١) معونة أولى النهى ٧٩٢/٥ - ٧٩٤ ، كشاف القناع ٢٥٥/٤ - ٢٥٧ .

(٢) القَوَدُ : القِصاص ، وقتل القاتل بدل القتيل ، وفى الحديث : « من قتل عمداً فهو قود » . لسان العرب ٣٤٢/١١ ، والقاموس المحيط ٤٥٨/١ مادة (القَوَدُ) .

(٣) معونة أولى النهى ٧٩٥/٥ ، كشاف القناع ٢٥٧/٤ .

(٤) العمد : أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً ، فيقتله بما يغلب على الظن موته به . منتهى الإرادات ٣٩٠/٢ .

(٥) المَحْضُ : كل شيء خلص حتى لايشوبه شئٌ يخالطه . المعجم الوسيط ٨٥٦/٢ مادة (مَحَضَ) .

أن يقتص من قاتله كالعبد المشترك .

(**ولايصح عفُو**) الموقوف عليه (**عنها**) أي قيمة المقتول ، ولو قلنا أنه يملكه لأن ملكه لايختص به لتعلق حق البطن الثاني به تعلقاً لايجوز إبطاله ، ولايعلم قدر مايستحق هذا منه فيعفو عنه . (**و**) إن قتل الموقوف (**قوداً** :) بأن قتل مكافئاً له عمداً فقتله ولى المقتول قصاصاً (**بطل الوقف**) كما لومات حتف أنفه .

و (**لا**) يبطل الوقف (**إن قُطِعَ**) عضو منه قصاصاً كما لو سقط بآكِلَةٍ[١] .

(**ويتلقاه**) أي الوقف (**كل بطن**) منهم (**عن واقفه**) لاعن البطن الذى قبله ، لأن الوقف صادر[٢] عن جميع أهله من حينه . فمن وقف شيئاً على أولاده ثم أولادهم ماتناسلوا كان الوقف على جميع نسله إلا أن استحقاق كل طبقة مشروط بانقراض من فوقها (**فإذا امتنع البطن الأول**) حال استحقاقهم (**من اليمين مع شاهد**) لهم بالوقف (**لثبوت الوقف** : **فلِمنَ بعدَهم**) من البطون ولو قبل إستحقاقهم للوقف (**الحلفُ**) مع الشاهد بالوقف لثبوته لأنهم من جملة الموقوف عليهم (**وأرشُ جناية وقفٍ على غير معيَّن**) كرقِّيق موقوف على المساكين جنى (**خطأ ، فى كسبه**) أي الجاني لأنه ليس له مستحق معين يمكن إيجاب الأرش عليه ، ولتعذر تعلقه برقبته لكونه لايمكن بيعه[٣] .

---

(١) الأَكلَةُ : داء في العضو يأتكل منه . أكل العضو وائتَكَلَ وتأكَّلَ : أكل بعضه بعضاً . القاموس المحيط ٣/٤٥٠ مادة (أكَلَهُ) .

(٢) فى ج : « صار » .

فصل : فيما يُرجع فيه إلى شرط الواقف

(**فصل : ويرجع**) بالبناء للمفعول فى أمور الوقف (**إلى شرطِ واقفٍ**) كشرطه لزيد كذا ولعمرو كذا ؛ لأن عمر رضي اللّه عنه شرط في وقفه شروطاً[١] فلو لم يجب اتباعها لم [يكن][٢] فى اشتراطها فائدة، ولأن ابتداء الوقف مفوض إلى واقفه ، فاتبع شرطه (**ومثلُه**) أي الشرط الصريح فى وجوب الرجوع إليه (**استثناء**) فلو وقف على أولاده وأولاد زيد، أو قبيلة كذا إلا بكراً لم يكن له شيء .

(**و**) مثل الشرط (**مخصِّصُ من صفةٍ**) كالفقهاء والمساكين أو قبيلة كذا ، فيختص بهم لأنه فى معنى الشرط (**و**) [مثله][٣] مخصص من (**عطفِ بيان**) لأنه يشبه النعت فى إيضاح متبوعه وعدم استقلاله . فلو وقف على ولده أبى محمد عبداللّه، وفى أولاده من كُنيته أبو محمد غيره أختص به عبداللّه .

(**و**) مثله مخصص من (**توكيدٍ**) كوقفه على أولاد زيد نفسه فلا يدخل فيه أولاد أولاده.

(**و**) مثله [مخصص][٤] من (**بدلٍ**) فمن له أربعة أولاد ، وقال : وقفت على ولدى فلان وفلان وفلان ، وعلى أولاد أولادي دخل الثلاثة المسَمَونْ فقط وأولاد الأربعة ، لأند أبدل بعض الولد وهو فلان وفلان وفلان من اللفظ المتناول للجميع ، وهو ولدى ، وبدل البعض يوجب اختصاص الحكم به كقوله تعالى : ﴿ **وَلِلَّه عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾[٥] لما خص المستطيع بالذكر أختص

---

(٣) معونة أولى النهى ٥/٧٩٥ - ٧٩٨ ، كشاف القناع ٤/٢٥٧ - ٢٥٨ .

(١) فى حديث عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنه والحديث سبق تخريجه ص : ٦٩ .

(٢) ساقطه من « ج » .

(٣) ساقطة من : « ج » .

(٤) ساقطة من « ج » .

(٥) ٣- آل عمران من الآية : ٩٧ .

الوجوب به ولو قال ضربت زيداً رأسه أختصَ الضرب بالرأس ، وهكذا بخلاف عطف الخاص على العام فإنه يقتضى تأكيده لاتخصيصه[١] .

ولو قال : وقفت على ولدى فلان وفلان ؛ ثم على الفقراء لايشمل ولد ولده (**ونحوه**) أى ماتقدم كتقديم الخبر كقوله : وقفت دارى على أولادى والساكن منهم عند حاجته بلا أجرة فلان . (**و**) كذا مخصص من (**جارٌ**) ومجرور (**نحو** : « **على أنه**» ، « **وبشرط أنه** » **ونحوه**) كقوله : لكن إن كان كذا فكذا[٢] .

(**فلو تَعقَّبَ**) الشرط ونحوه (**جُملاً : عاد إلى الكل**) لعدم المخصص له بإحداها .

قال[٣] : فى القواعد الأصولية : « فعود الصفة للكل لافرق بين أن تكون متقدمة أو متأخرة قال : بعض المتأخرين أو متوسطة ، والمختار رجوعها إلى ماوليته »[٤] .

(**و**) يرجع إلى شرط واقف[٥] (**فى عدم إيجاره**) أي الوقف (**أو قدرِ مدته**) أى الإيجار فلو شرط أن لايؤجر أبداً أو مدة كذا عمل به إلاعند الضرورة كما أوضحته فى غير موضع[٦] .

(**و**) يجب الرجوع إلى شرط واقف (**فى قسمته**) أي الوقف كجعله لواحد

---

(١) شرح الكوكب المنير ٢٦٢/٣ .

(٢) المصدر السابق ٣٥٥/٣ .

(٣) هو : القاضى على بن محمد بن على بن عباس ، أبوالحسين البعلى الحنبلي ، علاء الدين المعروف « بابن اللحام » ، شيخ الحنابلة بالشام ، المتوفى سنة ثلاث وثمانمائة وكامل اسم كتابه « القواعد والفوائد الأصولية » .

ترجمته في: الضوء اللامع ٣٢٠/٥، شذرات الذهب ٣١/٧ ، معونة أولى النهى ١٢٦/١ - ١٢٧.

(٤) ص : ٢٦١ قاعدة (٦٢) .

(٥) فى ب « وقف » .

(٦) ص ٩٠ ، ٩٣ ، ١٠٦ .

النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس ونحوه .

قال الشيخ تقي الدين : والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفضي ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي ، ولاتجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود بها[١] .

(**و**) يرجع إلى شرط واقف فى (**تقديم بعض أهله** :) أي الوقف (**كـ**) قوله : وقفت (« **على زيد وعمرو وبكر** » ، **ويبدأ بالدفع إلى زيد – أو**) وقفت (**على طائفة ، كذا ، ويُبدأ بالأصلح ونحوه**) كالأفقه أو الأدين أو المريض أو الفقير (**و**) يرجع إليه فى (**تأخير**) وهو (**عكسه**) أي التقديم كقوله يعطى منه[٢] أولا ما سوى فلان كذا ؛ ثم مافضل لفلان فليس للمؤخر إلا مافصل فإن لم يفضل شيء سقط ، (**و**) يرجع إلى شرطه فى (**ترتيب : كجعلِ استحقاقِ بطن مرتّباً على آخر**) كعلى أولادى ثم أولادهم.

(**فالتقديمُ : بقاء الإستحقاقَ للمؤخَّر ، على صفة : أن له مافَضَلَ ؛ وإلا**) يفضل شيء (**سَقَطَ ، والترتيب : عدمُه**) أى الإستحقاق (**مع وجود المقدَّم**) .

وكذا يرجع إلى شرطه فى جمع وتسوية كوقفت على جميع أولادي يقسم بينهم بالسوية ، (**و**) يرجع إلى شرطه (**في إخراج من شاء : من أهل الوقف ،**) مطلقاً (**أو بصفه**) كإخراج من تزوجت من البنات ونحوه . (**وإدخال من شاء منهم**) أي أهل الوقف مطلقاً ، كوقفت على أولادي أدخل من أشاء منهم[٣] وأخرج من أشاء منهم .

(**أو**) ادخاله (**بصفةٍ**) كوقفت على أولادى الفقراء ويدخل معهم من افتقر بعد الآن منهم ، و (**لا**) يصح شرط (**إدخال من شاء من غيرهم**) كوقفت على أولادى وأدخل من أشاء معهم (**كشرطِه تغيير شرطٍ**) فلايصح وظاهره سواء شرط ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦/٣١ .

(٢) فى ب و ج « منهم » .

(٣) في ج : « معهم » .

لنفسه أو للناظر بعده ، لأنه شرط ينافى مقتضى الوقف فأفسده ، كما لو شرط أن لاينتفع به بخلاف ادخال من شاء منهم واخراجه لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف وإنما علق الإستحقاق بصفة ، فكأنه جعل له حقاً فى الوقف إذا اتصف بإرادة إعطائه و لم يجعل له حقاً إذا انتفت تلك الصفة فيه ، وفرض المسألة فى الفروع[١] ، والإنصاف[٢] فيما إذا شرط ذلك للناظر . والظاهر أنه ليس بقيد فلذلك أطلق المصنف[٣] تبعاً للتنقيح[٤] .

(**و**) يرجع إلى شرط واقفه (**فى ناظره** ،) لأن عمر جعل وقفه إلى بنته حفصة ثم يليه ذو الرأى من أهلها[٥] (**و**) فى (**إنفاق عليه** ،) إن كان حيواناً أو إذا خَرُبَ، بأن يقول ينفق عليه أو يعمر من جهة كذا (**و**) فى (**سائر**) أي باقى (**أحواله** :) لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه (**كـ**) مالو شرط (**أن لاينزل فيه فاسق** ولاشرير ، ولامتجوِّه[٦] ، ونحوه) كذى بدعة فيعمل به .

حكم تخصيص نحو المقبرة بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة :

(**وإن خصَّص**[٧]) واقف (**مقبرةً أو رباطاً أو مدرسة أو**) خصص (**إمامتها**) أو إمامة مسجد (**بأهل مذهب أو**) بأهل (**بلدٍ أو قبيلة : تخصَّصت**) بهم عملاً بشرطه .

---

(١) ابن مفلح ٦٠٢/٤ .

(٢) المرداوي ٥٧/٧ .

(٣) معونة أولى النهى ٨٠٤/٥ .

(٤) التنقيح ص: ١٨٧ .

(٥) سبق تخريجه ص : ٩٠ - ٩١ .

(٦) أى المتكلف الجاه وهى المنزلة والقدر . المعجم الوسيط ١٤٩/١ مادة (جاه) .

(٧) التخصيص : قصر العام على بعض أجزائه . شرك الكوكب المنير ٢٦٧/٣ .

و (**لا**) يصح شرط واقف المدرسة ونحوه تخصيص (**المصلِين بها**) بذى مذهب فلاتختص بهم، ولغيرهم الصلاة بها لعدم التزاحم؛ ولو وقع فهو أفضل لأن الجماعة تراد له.

(**ولا**) يصح تخصيص (**الإمامة ، بذى مذهبٍ مخالف لظاهر السُّنة**) لعدم الإطلاع أو تأويل ضعيف ، وكذا لوكان مخالفاً لصريح السنة بطريق الأولى[١] .

الحكم مالو جهل شرط الواقف :

(**ولو جُهل شَرطُه**) أي الواقف بأن قامت بينه بالوقف دون شروطه (**عُمل بعادةٍ جارية ، ثم عُرفٍ**) لإن العادة المستمرة والعرف المستقر فى الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة قاله الشيخ تقي الدين[٢] . ونقل عنه أنه أفتى فيمن وقف على أحد أولاده وله عدة أولاد ، وجهل اسمه أنه يميز بالقرعة[٣] .

ثم إن لم تكن عادة ، ولاعرف ببلد الواقف كمن ببادية (**فالتساوي**) فيسوى فيه بين المستحقين لثبوت الشركة دون التفضيل[٤] .

حكم عدم اشتراط الناظر ، أو إطلاق النظر للحاكم :

(**فإن لم يَشرِط**) الواقف (**ناظراً**) لوقفه أو شرطه لمعين فمات (**فـ**) نظره (**للموقوف عليه المحصور ، كل**) منهم ينظر (**على حصته**) عدلاً كان أو فاسقاً ؛ لأنه ملكه وغلته له .

وإن كان الموقوف عليه محجوراً عليه لحظه ، فوليه يقوم مقامه وتقدم[٥] .

---

(١) معونة أولى النهى ٨٠٦/٥ - ٨٠٨ ، كشاف القناع ٢٦٢/٤ - ٢٦٣ .

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٧٦ .

(٣) المصدر السابق ص: ١٨٠ .

(٤) معونة أولى النهى ٨٠٩/٥ ، كشاف القناع ٢٦٠/٤ - ٢٦١ .

(٥) راجع ص : ١٠١ .

(**وغيره:**) أى غير الوقف على محصور (**كـ**) الموقوف (**على مسجد ونحوه**) كالفقراء فنظره (**لحاكم**) بلد الموقوف ؛ لأنه ليس له مالك معين : ويتعلق به حق الموجودين ومن يأتي بعدهم .

(**ومن أطلَق النظر**) من الواقفين (**للحاكم**) فلم يعينه بكونه شافعياً أو حنفياً ونحوه ، (**شمل :**) لفظ الحاكم (**أيَّ حاكم كان ، سواء أكان مذهبُه**) أى الحاكم (**مذهبَ حاكم البلد زمن الواقف ، أم لا**) وإلا لم يكن له ، نظر إذا انفرد ، وهو باطل اتفاقاً قاله الشيخ تقي الدين[١] .

وإن شرط النظر لحاكم المسلمين كائناً من كان فتعدد الحكام ، فأفتى الشيخ نصر اللّه[٢] الحنبلي وبرهان الدين[٣] ولد صاحب الفروع . أن النظر فيه للسلطان يوليه من شاء للمتأهلين لذلك[٤] .

(**ولو فوَّضه**) أي النظر (**حاكم :**) لإنسان ، (**لم يُجز لـ**) حاكم (**آخر نقضهُ)**

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٧٣ .

(٢) نصر اللّه بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح هاشم بن إسماعيل ، قاض القضاة ، ناصر الدين الكناني ، العسقلاني ولد سنة ثمان عشر وسبعمائة وتولى القضاء نيابة وأصالة ست وأربعين سنة ، وكان من القضاة العدول توفى سنة خمس وتسعين وسبعمائة .

ترجمته في : المقصد الأرشد ٣/٦٠ ، وشذرات الذهب ٦/٣٤٣ ، والسحب الوابلة ٣/١١٥٣ رقم (٧٧٦).

(٣) إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبداللّه بن محمد بن مفلح ، المقدسي ، الصالحي ، برهان الدين ، وتقى الدين أبو إسحاق ، ولد سنة ستة عشر وثمانمائة ، ولى القضاء ، ومن مصنفاته « المبدع » في الفقه، و « المقصد الأرشد فى ذكر أصحاب الإمام أحمد » وتوفى سنة أربع وثمانين وثمانمائة .

ترجمته في : المنهج الأحمد : ٥٠٨ ، الضوء اللامع ١/١٢٥ ، شذرات الذهب ٧/٣٣٨ ، السحب الوابلة ١/٦٠ رقم (٢٧) .

(٤) الإنصاف ٧/٦٤ .

لأنه كنقض حكمه ، (**ولو وَلّى كلٌّ منهما**) أى من حاكمين النظر على وقف لاناظر له (**شخصاً** :) وتنازع الشخصان (**قدَّم ولىُّ الأمر**) أى السلطان (**أحقَّهما**) لتعلق حق كل منهما [فلا يتعدى به إلى غيرهما ولايشتركان لأن كلاً منهما][1] إنما ولى لينظر فيه على انفراده فكان أحقهما بذلك أولى .

قال الشيخ تقى الدين : ومن وقف على مدرس وفقهاء ، فللناظر ، ثم الحاكم تقدير أعطيتهم ، فلو زاد النماء فهولهم . والحكم بتقديم مدرس أو غيره باطل لم نعلم أحداً يعتدبه قال به ، ولابما يشبهه ولو نفده حاكم . وإنما قدم القَيم ونحوه لأن ما يأخذه أجرة ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلاشرط ، وجعل الإمام والمؤذن كالقيم بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء فإنهم من جنس واحد . قال : ومن لم يقم بوظيفته غيَّره من له الولاية لمن يقوم بها إذا لم يتب الأول ، ويلتزم بالواجب .

ويجب أن يولى فى الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعاً وأن يعمل بما يقدر عليه من عمل[2] واجب[3] .

---

(١) مابين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٢) الاختيارات الفقهية ص: ١٧٤ - ١٧٥ .

(٣) معونة أولى النهى ٧٩٩/٥ - ٨١٤ ، كشاف القناع ٢٥٨/٤ - ٢٦٥ .

فصل : أحكام الناظر

فصل : (**وشرط فى ناظر**) مطلقاً (**إسلام**) إن كان الوقف على مسلم ، أوجهة من جهات الإسلام كالمساجد ، والمدارس ، والربط ونحوها ، لقوله تعالى : ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّـهُ لِلْكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُؤمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾[١] فإن كان الوقف على معين كافر فله النظر عليه لأنه ملكه كما تقدم ينظر فيه بنفسه أووليه . وقد أوضحته فى غير موضع[٢] .

(**و**) شرط فيه (**تكليفٌ**) لأن غير المكلف لاينظر فى ملكه الطلق ففى الوقف أولى ، وتقدم إذا كان الوقف على معين محجور عليه لحظة أن النظر لوليه[٣] .

(**و**) شرط فيه (**كفاية لتصرف ، وخبرةٍ**) أي علم (**به**) أي التصرف (**وقوة عليه**) لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً ، وإذا لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف (**ويضمَّ لضعيفٍ**) تعين كونه ناظراً بشرط واقف أو كون الوقف عليه (**قويٌّ أمين**) ليحصل المقصود .

(**و**) شرط (**فى**) ناظر (**أجنبيٍّ**) أي غير موقوف عليه ، وكذا إن كان لبعض الموقوف عليهم زيادة عما تقدم إن كانت (**ولايتُه من حاكم**) كوقف على جماعة غير محصورين و لم يعين واقفه ناظراً ، فوضه الحاكم لشخص (**أو**) كانت ولايته من **(ناظر)** يجعل الواقف له ذلك أو بدونه إن جاز للوكيل[٤] أن يوكل (**عدالة**)[٥] لإنها ولاية على مال فاشترط لها العدالة كالولاية عى مال يتيم (**فإن**) فوض إليه مع عدالته

---

(١) ٤- النساء من الآية (١٤١) .

(٢) راجع ص : ١٠١ ، ١١٠ .

(٣) راجع ص : ١٠١ .

(٤) الوكالة : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة . منتهى الإرادات ٤٤٣/١ .

(٥) العدالة : استواء أحواله فى دينه واعتدال أقواله وأفعاله . معونة أولى النهى ٣٦٦/٩ ، كشاف القناع ٤١٨/٦ .

ثم (**فسق** :) بعدُ (**عُزل**) بالبناء للمفعول ، لإنها ولاية على حق غيره فنافاها الفسق (**و**) إن ولي النظر[١] أجنبي (**من واقف**) بأن شرطه له (**وهو**) أي الأجنبي (**فاسق أو**) وهو عدل ثم (**فسَقْ يُضم إليه أمين**) لحفظ الوقف و لم تزل يده لأنه أمكن الجمع بين الحقين ، ومتى لم يمكن حفظه أزيلت ولايته ، فإن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه (**وإن كان**) النظر (**الموقوفٍ عليه : بجعله**) أى الواقف النظر (**له**) أي الموقوف عليه (**أو لكونه**) أى الموقوف عليه (**أحقَّ**) بالنظر (**بعدم**) تعيين (**غيره : فهو**) أي الموقوف عليه (**أحقُ**) بالنظر (**مطلقاً**) أي عدلاً كان أو فاسقاً رجلاً أو امرأة رشيداً أو محجوراً عليه ، بل ظاهره ولو كافراً .

(**ولو شرطه**) أى النظر (**واقف لغيره : لم يصحّ عزله**) إياه (**بلا شرط**) كإخراج بعض الموقوف عليهم بدونه ، (**وإن شرطه**) أى النظر واقف (**نفسه**) فقط (**ثم جعله لغيره أو أسنده أو فوَّضه إليه**) أي إلى غيره (**فله**) أي الواقف (**عزله**) أي المجعول له والمسند إليه أو المفوض إليه . لأنه نائبه أشبه الوكيل .

بيان تصرفات الناظر ، بالأصالة وغيره :

(**ولناظر بأصالة كموقوف عليه**) إن كان معيناً (**وحاكمٍ**) فى الوقف على غير معين ، إذا لم يعين الواقف ناظراً عليه (**نصبٌ**) وكيل عنه (**وعزلٌ**) لأصالة ولايته ، أشبه مطلق التصرف فى مال نفسه وتصرف الحاكم فى مال يتيم .

و (**لا**) يجوز ذلك لـ (**ناظر بشرط**) لأن نظره مستفاد بالشرط و لم يشرط له ذلك وإن مات ناظر بشرط في حياة واقف لم يملك الواقف نصب غيره مطلقاً بدون شرط وانتقل [النظر][٢] للحاكم ، إن كان على غير معين وإلا فإليه .

---

(١) في ج : الناظر .

(٢) فى م : « الحكم » وساقطة من : « ج » .

(**ولا يوصى**) ناظر بشرط (**به**) أي النظر نصاً[١] (**بلاشرط**) واقف ؛ لأنه إنما ينظر بالشرط و لم يشرط الإيصاء له ، فإن أوصى له به ملكه (**ولو أسند**) النظر (**لاثنين : لم يصحَّ تصرفُ أحدهما**) بدون الآخر (**بلاشرط**) واقف كالوكيلين والوصيين عن واحد .

(**وإن شَرطَ**) واقف النظر (**لكلٍ منهما**) بأن قال : جعلت النظر لكل واحد منهما صح .

(**أو**) جعل (**التصرف لواحدٍ و**) [جعل][٢] (**اليدَ لآخرَ**) صح .

(**أو**) جعل (**عمارته**) أى الوقف (**لواحدٍ و**) جعل (**تحصيل ريعه لآخر: صح**) ولكل منهما ما شرط له لوجوب الرجوع إلى شرطه .

حكم نظر الحاكم مع الناظر الخاص :

(**ولانظر لحاكم مع ناظر خاصٍّ**) .

قال فى الفروع : « ويتوجه مع حضوره ، فيقرر حاكم فى وظيفة خلت فى غيبته، لما فيه من القيام بلفظ الواقف فى المباشرة ودوام نفعه ، فالظاهر أنه يريده ، ولاحجة في تولية الأئمة مع البعد لمنعهم غيرهم التولية ، فنظيره منع الواقف التولية لغيبة الناظر »[٣] انتهى .

فعليه لو ولى الناظر الغائب إنساناً والحاكم آخر قدم أسبقهما تولية (**لكنَّ : له**) أي الحاكم (**النظر العام ، فيعترضَ عليه**) أي الناظر الخاص (**إن فعل مالايسُوغ**) فعله لعدم ولايته (**وله**) أي الحاكم (**ضمُّ أمين**) إلى ناظر خاص (**مع تفريطه أو تهمته : ليحصل المقصود**) من حفظ الوقف واستصحاب يدِمَنْ إرادة الواقف (**ولا**

---

(١) الإنصاف ٦١/٧ ، معونة أوى النهى ٨١٨/٥ .

(٢) ساقطة من « ب » .

(٣) ابن مفلح ٥٩٣/٤ .

اعتراض لأهل الوقف على) ناظر (**أمين** :) ولاه الواقف ولهم مسألته مما يحتاجون إلى عمله من أمر وقفهم حتى يستوى علمهم وعلمه فيه .

(**ولهم المطالبة بانتساخ كتاب الوقف**) ليكون بأيديهم وثيقة لهم (**وللناظر الاستدانةُ عليه**) أي الوقف (**بلا إذن حاكم لمصلحة كشرائه للوقف ، نسيئة ، أو بنقد لم يعيِّنه**) .

قال في الفروع : « ويتوجه فى قرضه[١] مالاً كولى »[٢] .

(**وعليه**) أى الناظر حاكماً كان أو غيره (**نَصبَ مستوفٍ للعمال المتفرّقين : إن احتيج إليه ، أولم يَتِمَّ مصلحة إلا به**) فإن لم يحتج إليه وتمت المصلحة بدونه لقلة العمال ومباشرته الحساب بنفسه لم يلزمه نصبه[٣] .

---

(١) القرض : دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله . منتهى الإرادات ١/٣٩٧ .

(٢) ابن مفلح ٤/٦٠٠ .

(٣) معونة أولى النهى ٥/٨١٥ - ٨٢٠ ، كشاف القناع ٤/٢٧٠ - ٢٧٣ .

فصل : وظيفة الناظر

(**فصل: ووظيفته**) أي الناظر (**حفظ وقف، وعمارته، وإيجاره، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه : من أجرةٍ أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته: من عمارة وإصلاح**) نحو مائل ومنكسر (**وإعطاء مستحقٍّ ونحوه**) كشراء طعام وشراب ولباس شرطه واقف من ريعه؛ لأن الناظر هو الذى يلي الوقف وحفظه، وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه ، وطلب الحظ فيه مطلوب شرعاً ؛ فكان ذلك إلى الناظر . (**وله**) أى الناظر (**وضعُ يده عليه**) أي الوقف وريعه . (**و**) له (**التقريرُ في وظائفه**) لأنه من مصالحه .

قلت : فإن طلب على ذلك جعلاً سقط حقه كما لو امتنع ، وقرر الحاكم من فيه أهليه كولى النكاح إذا عضل[(١)] [(٢)] .

(**ومن قُرِّر**) بالبناء للمجهول في وظيفة (**على وَفْقِ الشرع : حرم**) على ناظر وغيره (**صرفه**) عنها (**بلاموجب شرعيٍّ**) كتعطيله القيام بها ؛ وله الإستنابة ولو عينه واقف .

ولوتصادق مستحقون لوقف على شيء من مصارفه ومقادير استحقاقهم فيه ونحوه ثم ظهر كتاب وقف مناف لما وقع عليه التصادق عمل بما في كتاب الوقف ولغى مافى التصادق . أفتى به ابن رجب[(٣)] .

---

(١) من معاني العضل لغة : المنع ، وهو المراد هنا ، قال في القاموس المحيط ٥٧٣/٣ مادة (العَضَلَةُ) : عضل المرأة يَعْضُلُها ، مثلثه ، عَضلاً وعِضلاً وعِضْلاناً بكسرهما وعَضَّلَها : منعها الزوج ظلماً . وراجع النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٥٤/٣ قال في الإنصاف : ٧٥/٨ : « العضل : منع المرأة التزوج بكفؤها إذا طلبت ذلك ، ورغب كل منهما في صاحبه ، سواء طلبت ذلك بمهر مثلها أو دونه » .

(٢) كشاف القناع ٢٦٩/٤ .

(٣) عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين بن محمد بن مسعود ، زين الدين ، أبو الفرج ، له مصنفات مفيدة منها : شرح « الترمذي » وشرع في شرح « البخاري » وسماه « فتح البارى في شرح البخاري » وله « القواعد الفقهية ، وذيل طبقات الحنابلة ولد سنة ست وثلاثون وسبعمائة، وتوفى سنة خمس وتسعون وسبعمائة .

ترجمته في : المقصد الأرشد ٨١/٢ ، المنهج الأحمد ٤٣٠/١ ، شذرات الذهب ٥٧٦/٨ ، والنص ⇐

وإن حُكم بمحضر وقف فيه شروطه ؛ ثم ظهر كتاب وقف فيه ماينافي المحضر المذكور وجب ثبوت كتاب الوقف إن أمكن والعمل به . (**ولو أجَّره**) أى الوقف ناظر (**بأنقص**) من أجرة مثله (**صح**) عقد الإجارة (**وضمن**) الناظر (**النقص**) الذى لايتغابن[١] به عادة إن كان المستحق غيره ؛ لأنه يتصرف فى مال غيره على وجه الحظ ؛ فضمن ما نقصه بعقده كالوكيل .

قال : (**المنقح : أو غرَس أو بنى فيما هو وقفُ عليه وحده : فهو**) أى الغرس والبناء (**له**) أى لغارسه أو بانيه (**محترم**)[٢] . فليس لأحد طلبه بقلعه لملكه له ولأصله.

(**وإن كان**) غارس أو بان (**شريكاً**) فى الوقف بأن كان على جماعة فغرس فيه أحدهم أو بنى فغرسه وبناؤه له غير محترم . (**أو**) كان (**له النظرُ فقط** :) وغرس وبنى فى الوقف (**فـ**) غرسه وبناؤه له (**غيرُ محترم**) أي فليس له ابقاؤه بغير رضا أهل الوقف .

(**ويتوجه** :) إن غرس أو بنى موقوف عليه أو ناظر فى وقف أنه له (**إن أَشهدَ،**) أن غرسه وبناءه له (**وإلا**) يشهد بذلك (**فـ**) هما (**للوقف**) لثبوت يد الوقف عليهما (**ولو غَرسه**) أو بناه (**للوقف أومن مال الوقف : فـ**) هو (**وقف . ويتوجه فى غرس أجنبيٍّ**) وبنائه (**أنه للوقف بنيَّته**) والتوجيهان لصاحب الفروع[٣] .

وقال الشيخ تقى الدين : يد الواقف ثابتة على المتصل به مالم تأت حجة تدفع موجبها ، كمعرفة كون الغارس ، غرسها بحكم إجارة أو إعارة ، أو غصب . ، ويد المستأجر على المنفعة فليس له دعوى البناء بلاحجة ويد أهل عرصة[٤] مشتركة ثابتة

الوارد فى معونة أولى النهى ٨٢٢/٥ .

(١) أى لايغفل عنه قال في القاموس المحيط ٢٥٢/٤ مادة (غَبِنَ) وغَبِنَ الشى أى نسيه أو أغفله أو غلط فيه.

(٢) التنقيح ص : ١٨٨ .

(٣) ابن مفلح ٦٣١/٤ .

(٤) كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء ، وقيل : هي كل موضع واسع لابناء فيه ، لسان العرب ⇐

على مافيها ، بحكم الإشتراك إلا مع بينة باختصاصه ببناء ونحوه[١] .

(**وينفق على**) موقوف (**ذى روح**) كرقيق وخيل (**مما عيَّن واقف** ؛) أن ينفق منه عليه رجوعاً لشرطه (**فإن لم يعيَّن**) واقفه محلاً لنفقته (**فـ**) نفقته (**من غَلَّتِه** .) لأن بقاءه لايكون بدون الإنفاق عليه فهو من ضرورته .

(**فإن لم يكن**:) له غلة لضعفه ونحوه (**فـ**) نفقته (**على موقوف عليه معيَّن**) لأنه ملكه.

(**فإن تعذَّر** :) الإنفاق عليه من الموقوف عليه لعجز أو غَيبة ونحوهما (**بيع**) الموقوف (**وصُرف ثمنه فى**) عين (**مثله يكون وقفاً لمحل الضرورة**) إن لم يمكن إيجاره (**فإن أمكن إيجارهُ** : **كعبد ، أو فرس أُوجر**) مدة (**بقدرِ نفقته**) لانتفاء الضرورة إلى بيعه بذلك (**ونفقةُ ما**) أى حيوان موقوف (**على غير معيَّن** : **كالفقراء ونحوهم**) كالمرضى والمساجد (**من بيت المال**) لإن الإنفاق هنا من المصالح .

(**فإن تعذَّر** :) الإنفاق عليه من بيت المال (**بِيعَ**) الموقوف وصرف ثمنه في عين أخرى (**كما تقدَّم**) فى الموقوف على معين إذا تعذرت النفقة ، ويؤخذ منه إن أمكنت إجارته أؤجر[٢] بقدر نفقته .

وإن ماتَ رقيق موقوف فمؤنَة تجهيزه على من عليه نفقته (**إن كان**) الموقوف (**عقاراً**) واحتاج لعمارة (**لم تجب عمارتُه بلا شرط**) واقف مطلقاً (**كالمطلق**) .

قال في التلخيص : إلا من يريد الانتفاع به فيعمره باختياره[٣] .

١٣٦/٩ مادة (عَرصَ) .

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٧٨ .

(٢) فى ج : « أى » .

(٣) التلخيص كتاب فى الفقه لفخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن على بن عبداللّه بن تيمية الحراني ، الفقيه المفسر ، الخطيب الواعظ ومن مصنفاته : ترغيب القاصد فى تقريب المقاصد، وبلغة السائب وبغية الراغب . وتوفى سنة ٦٢٣ هـ .

⇐

وقال الشيخ تقى الدين : تجب عمارة الوقف بحسب البطون[١] .

(**فإن شرَّطها** :) أي العمارة واقف (**عُمل به**) أى الشرط (**مطلقاً** .) على حسب ما شرط لوجوب اتباع شرطه (**ومع إطلاقها**) أي العمارة بأن شرط أن يعمر من ريعه ما انهدم (**تُقدَّم**) العمارة (**على أرباب الوظَائف** .) لبقاء عين الوقف .

قال (**المنقِّحُ ؛ مالم يُفْضِ**) تقديمها (**إلى تعطيل مصالحه ، فَيُجْمعُ بينهما**) أى بين العمارة وأرباب الوظائف (**حسب الإمكان**)[٢] لئلا يتعطل الوقف ، أو مصالحه .

(**ولو احتاج خان**[٣] **مسبَّلُ ، أو**) احتاجت (**دار موقوفة لسُكنَى حاجٍّ أو**) سكنى (**غُزاةٍ ونحوهم**) كأبناء سبيل (**إلى مَرَمَّةٍ**[٤] **أو جِرَ منه**) أي من ذلك الموقوف جزءاً (**بقدر ذلك**) أى بقدر مايحتاج إليه فى المرمة لمحل الضرورة .

(**وتسجيلُ كتاب الوقف ، من الوقف**) كالعادة ذكره[٥] الشيخ تقى الدين[٦] .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ١٦٦/٢ ، راجع مصطلحات الفقه الحنبلي : ١٤٠ - ١٤١ - ٣٠٧ ، والنص الوارد فى الإنصاف ٧٢/٧ ، معونة أولى النهى ٨٢٥/٥ .

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٧٥ .

(٢) التنقيح ص : ١٨٨ .

(٣) الحانوت ، أو صاحب الحانوت ، فارسى معرب ، وقيل : الخان الذي للتجار ، لسان العرب : ٢٥٤/٤ مادة « خَونْ » .

(٤) الرم : إصلاح الشيء الذى فسد بعضه من نحو حبل يبلى ، فَترُمُّهُ ، أو دار تَرُمُّ شأنها مَرَمَّةً ، لسان العرب ٣٢٢/٥ مادة (رمَم) .

(٥) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٧٥ .

(٦) معونة أولى النهى ٨٢١/٥ - ٨٢٦ ، كشاف القناع ٢٦٨/٤ - ٢٧٠ .

فصل : أحكام صور من الوقف

(**فصل : وإن وقف على عدد معين**) كـأثنين فـأكثر (**ثـم**) علـى (**المسـاكين ، فمات بعضُهم : رُدَّ نصيبه**) أى الميت منهم (**على من بقَى**) منهم ؛ لأنـه ممـن وقـف عليه ابتداءً ؛ وإستحقاق المساكين مشروط بإنقراض من عينه الواقـف لأنـه مرتـب بثـم (**فلومات الكلُّ : فـ**) هو (**للمساكين**) لعدم المزاحم لهم (**وإن لم يُذكر له**) أى الوقف على عدد معين (**مآل**) ، بأن قال: هذا وقف على زيد ، وعمـرو ، وبكـر ، وسـكت (**فمن مات منهم : صُرف نصيبُه إلى الباقي .**) كالتى قبلها خلافاً لما فى الإقناع[١] .

(**ثم إن ماتوا جميعاً : صُرف مَصْرفَ المنقطع**) لورثة الواقف نسباً على قدر إرثهم وقفاً فإن عدموا فللمساكين .

حكم الوقف على ولده أو ولد غيره ثم المساكين :

(**و**) إن وقف (**على ولـده**) ثـم المسـاكين (**أو**) وقـف علـى (**ولـد غـيره ،)** كعلى ولد زيد (**ثم المساكين : دخل**) الاولاد (**الموجودون**) حال الوقف ولـو حمـلاً (**فقط**) نصاً[٢] (**الذكور**) منهـم (**والإنـاث**) والخنـاثى[٣] لأن اللفـظ يشـملهم إذ الولد مصدر أريد به اسم المفعول أى المولود (**بالسوّية**) لإنـه شـرك بينهـم ، وإطـلاق التشريك يقتضى التسوية كمالو أقر لهم بشيء ، وكولد الأم فى الميراث .

ولايدخل فيهم منفى بلعان[٤] ؛ لأنـه لايلحقـه كولـد زنـا . وعنـه[٥] يدخـل ولـد

---

(١) الحجاوى : ٦/٣ .

(٢) الإنصاف ٧٤/٧ ، معونة أولى النهى ٨٢٧/٥ .

(٣) الخنثى : من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة . منتهى الإرادات ٩٥/٢ ، وسيأتي الكلام عليـه فـى باب ميراث الخنثى ص: ٣٨٨ .

(٤) هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب قائمة مقام حد قذف أو تعزير فـى جانبه وحبس فى جانبها . منتهى الإرادات ٣٣٤/٢ ، كشاف القناع ٣٩٠/٥ .

(٥) المغنى ٢٠١/٨ - ٢٠٢ ، الإنصاف ٧٤/٧ ، معونة أولى النهى ٨٢٨/٥ .

حدث بأن حملت به أمه بعد الوقف ، اختاره ابن أبي موسى ، وأفتى بـه ابـن الزاغونـى وهو ظاهر كلام القاضي ، وابن عقيل[١] ، وجزم به فى المبهـج[٢] ، والمسـتوعب[٣] ، واختاره في الإقناع[٤] .

(و) دخل (**ولد البنين** :) مطلقاً سواء (**وجدوا حالة الوقف أو لا ، كوصية.**) لولد فلان ، فيدخل فيـه أولاده الموجـودون حالـة الوصيـة ، وأولاد بنيـه وجـدوا حالـة الوصية أوبعدها قبل موت الموصـى لامـن وجـد بعـد موتـه . هـذا مقتضـى كلامـه فـى تصحيح[٥] الفروع وغيره .

وذلك لأن كل موضع ذكر اللّه تعالى فيه الولد دخل فيه ولد البنين ، فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينه يحمل على المطلق من كلام اللّه تعالى ويفسر بما فسر به[٦] .

ولأن ولد ابنه ولد له بدليل قوله تعالى : ﴿ **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ** ﴾[٧] .

---

(١) الإنصاف ٧٤/٧ .

(٢) المبهج كتاب في الفقه لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي ، المعروف بالمقدسـي مـن تلاميـذ أبي يعلى ، له تصانيف فى الفقه والوعظ والأصول ومن مؤلفاته « الإيضـاح » . وتوفى سنة سـت وثمانون واربعمائة .

ترجمتـه في : طبقـات الحنابلـة ٣٤٨/٢ ، المقصـد الأرشـد ٧٩/٢ ، سـير أعـلام النبـلاء ٥١/١٩، والنص الوارد فى الإقناع ٢٠/٣ ، وشرحه كشاف القناع ٢٧٨/٤ .

(٣) مخطوط رقم : ٢٧ جزء : ٢ لوحه رقم: ٢٤٨-٢٤٩-أ، بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

(٤) الحجاوي : ٢٠/٣ .

(٥) تصحيح الفـروع لعـلاء الديـن أبـى الحسـن علـى بـن سـليمان المـرداوى المتوفـى سـنة خمـس وثمـانون وثمانمائة٦٠٧/٤، وهو مطبوع مع كتاب الفروع لابن مفلح، راجع الفروع ومعه التصحيح٦٠٧/٤.

(٦) شرح الكوكب المنير ١١٥/٣ .

(٧) ١- سورة البقرة من الآية (٤٠) .

وقال عليه الصلاة والسلام . « إِرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَ أَبَاكُم كَانَ رَامِياً »[١] .

وقال : « نَحنُ بَنُو النَّظرِ بنْ كِنَانَةٍ »[٢] . والقبائل كلها تنسب إلى جدودها .

ومحله مالم يقل : على ولدى لصلبي أوعلى أولادى الذين يلوننى . فإن قاله لم يدخل ولد الولد بلا خلاف . (**ويستحقونه مرتباً** :) بعد أبائهم فيحجب أعلاهم أسفلهم (**ك**) قوله : وقفته على أولادى (**بطنا بعد بطن**) أو الأقرب فالأقرب [أو الأول فالأول][٣] ونحوه ، مالم يكونوا قبيلة ، كولد النضر بن كنانة ، أو يأتي بما يقتضي التشريك ؛ كعلى أولادى و أولادهم فلا ترتيب .

(**ولايدخل ولد البنات**) فى الوقف على الولد لأنهم لاينتسبون إليه ، بل إلى آبائهم . قال تعالى : ﴿ **أُدْعُوهُمْ لأَبَائِهِمْ** ﴾[٤] .

وقال الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ∴ بنوهن أبناء الرجال الأباعد(٥)

---

(١) صحيح البخاري : ١٢٩٢/٣ - رقم (٣٣١٦) كتاب المناقب - باب نسبة اليمن إلى إسماعيل .

(٢) مسند الإمام أحمد : ٢١١/٥ رقم (٢١٨٨٨) من حديث الأشعث بن قيس الكندى ، مصنف عبدالرزاق : ٧٥/١١ رقم (١٩٩٥٢) باب عَلَم الثوب ، سنن ابن ماجه : ٨٧١/٢ رقم(٢٦١٢) كتاب الحدود - باب من نفى رجلاً من قبيلته ولفظه : « نحنُ بنُو النَّظرِ بنْ كِنَانَةٍ لانَقفُوا أمنا ولاننتفى مِنْ أبينا » .

قال فى الزوائد ص: ٢٥٤ « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » .

صحيح سنن ابن ماجه : ٩١/٢ رقم (٢١١٥) .

(٣) ساقطة : من « ج » .

(٤) ٣٣- سورة الأحزاب من الآية (٥) .

(٥) اشتهر هذا البيت على الألسن ، وفى المؤلفات من غير عزو ، فذكره ابن قدامة فى المغنى ٢٠٣/٨- ٢٠٤ . والحافظ ابن حجر فى الفتح ٤٩/١٢ ، وغيرهم .

وقد نسب البيت للفرزدق . ديوان الحماسة لأبي تمام ٢٧٤/١ رقم (١٧٥) .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « إنَّ اِبْني هَـذَا سَيِّد »[١] ونحوه فمن خصائصه انتساب أولاد فاطمة إليه[٢] .

حكم الوقف على العقب، أو الذرية، أو النسل، أو ولد الولد أوعلى أولاده ثم أولادهم:

(و) وإن وقف (**على عَقِبِه ، أو**) وقف على (**نسلِه ، أو**) وقف على (**ولد ولده ، أو**) وقف على (**ذريته : لم يدخل**) فيهم (**ولدُ بناتٍ**) ولايستحقون من الوقف كمالو وقف على من ينتسب إليه (**إلابقرينه : كـ**) قوله (**من مات**) عن ولد (**فنصيبه لولده ، ونحوه**) كقوله وقفت على أولادي فلان وفلان وفلانة ثم أولادهم ونحوه . أوعلى أن لولد الذكر سهمين ولولد الأنثى سهماً ونحوه .

وأصل النسل من النسالة وهي شعر الدابة إذا سقط عن جسدها[٣] .

والذرية من ذرأ إذا زرع . قال الشاعر : شققت القلب ثم ذرأت فيه، أومن ذرّ إذا طلع ومنه قولهم . ذرّ قرن الشمس[٤] .

(**و**) من وقف (**على أولاده ، ثم أولادهم :**) أو على أولاده وأولادهم ماتناسلوا أو تعاقبوا ، الأعلى فالأعلى ، أو الأقرب فالأقرب ونحوه ، أوطبقة بعد طبقة أو نسلاً بعد نسل . (**فترتيب جملةٍ على مثلها : لايستحقُ البطنُ الثاني شيئاً قبل انقراض الأول**) لأنّ الوقف يثبت بقوله فيتبع فيه مقتضى كلامه .

(**فلو قال : من مات**) منهم (**عن ولد فنصيبه لولده**) فهو دليل الترتيب أيضاً

---

(١) صحيح البخاري : ٩٦٢/٢ - رقم (٢٥٥٧) كتاب الصلح - باب قول النبي ﷺ للحسن بن على رضي اللّه عنهما : « ابْنى هَذا سَيِّد ولَعَل اللّه أَنْ يُصْلِحَ به بَينَ فِئَتَينِ عَظِيمتَيْنِ » .

(٢) معونة أولى النهى ٨٢٧/٥ - ٨٣١ ، كشاف القناع ٢٧٨/٤ .

(٣) الصحاح للجوهري : ١٨٣٠/٥ مادة (نَسْل) .

(٤) الصحاح للجوهري: ٥١/١ مادة (ذَرَأ) وجزء ٦٦٣/٢ مادة (ذَرّ). استشهد به الجوهري و لم ينسبه .

لأنه لو اقتضى التشريك لاقتضى التسوية ؛ ولو جعلنا لولد الابن سهماً كأبيه ثم دفعنا إليه سهم أبيه صار له سهمان ولغيره سهم وهو ينافى التسوية ؛ ولأنه يفضي إلى تفضيل ولد الابن على الابن ، والظاهر من مراد الواقف خلافه فيكون ترتيباً بين كل ولد ووالده فإذا مات من أهل الوقف من له ولد (**استحقَّ كلُّ ولد بعد أبيه نصيبه الأصليَّ والعائدَ**) سواء بقى من البطن الأول أحد أم لا .

فلو كان الموقوف عليهم ثلاثة ومات أحدهم عن غير ولد فنصيبه للأخرين . فإذا مات أحدهما عن ولد كان النصف لولده ، فإذا مات الثاني عن ولدين فأكثر فنصيبه لهم .

(**و**) أن أتى الواقف (**بالواو** :) بأن قال على أولادى وأولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم كانت الواو (**للاشتراك** ،) لإنها لمطلق الجمع فيشتركون فيه بلاتفضيل كما لو أقر لهم بشيء (و) إن قال (**على أن نصيب من مات عن غير ولد، لمن فى درجته ، والوقفُ مرتّب** :) كالأمثلة قبل الأخير فمات أحدهم (**فهو**) أي نصيبه (**لأهل البطن الذى هو**) أى الميت (**منهم : من أهل الوقف**) المستحقين له دون باقى البطون ؛ ودون من لم يدخل من أهل الطبقة فى الوقف فلو وقف على بنيه ثم أولادهم على أن من مات عن ولد فنصيبه له ، ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن فى درجته فمات أحدهم عن ابن والثانى عن ابنين ، وبقي الثالث وله ابن فأكثر ثم مات أحد الإبنين عن أخيه وابن عمه الميت أولاً وبنى عمه الحي ، فنصيبه لأخيه ، ولابن عمه الذي مات أبوه دون عمه الحي وأولاده (**وكذا إن كان**) الوقف (**مشتركاً بين البطون.**) لأنا لو لم نخص بنصيبه أهل البطن الذى هو منهم لم يكن فى إشتراط الواقف لهذا الشرط فائدة . والظاهر أنه قصد شيئاً يفيد .

(**فإن لم يوجد فى درجة أحدٌ** ،) من أهل الوقف (**فكما لولم يُذكر الشرط** :) لأنه لم يوجد ماتظهر به فائدته (**فيشتركُ الجميعُ**) من أهل الوقف (**فى مسألة الاشتراك**) لأن التشريك يقتضي التسوية . وتخصيص بعض البطون يفضى إلى عدمها

(**ويَختصُّ**) البطن (**الأعلى به**) أى بنصيب الذى لم يوجد فى درجته أحد (**في مسألة الترتيب**) لأن الواقف رتب فيعمل بمقتضاه ، حيث لم يوجد الشرط [المذكور][1] (**وإن كان**) الوقف (**على البطن الأول**) كما لو قال : وقفت على أولادي بطناً بعد بطن (**على أن نصيب من مات منهم عن غير ولد ، لمن فى درجته: فكذلك**) .

أى فنصيبه لأهل البطن الذى هو منهم من أهل الوقف فإن لم يكن في درجته أحد اختص به الأعلى ، كما لو لم يذكر الشرط ، ولوكان لرجل أربعة بنين فوقف على ثلاثة منهم دون الرابع ، وقال ، على أن نصيب من مات منهم عن غير ولد لمن في درجته . فمات أحد الثلاثة عن غير ولد . فنصيبه بين أخويه من أهل الوقف دون الثالث ؛ لأنه ليس من أهل الاستحقاق أشبه ابن عمهم ، وحيث كان نصيب ميت لأهل البطن الذى هو منهم (**فيستوى فى ذلك كلُّهُ إخوته ، وبنوعمه ، وبنو بنى عم أبيه، ونحوُهم**) كبني بني بني عم [أبي][2] أبيه لأنهم فى درجته فى القرب إلى الجد الذي يجمعهم ، والإطلاق يقتضى التسوية ، (**إلا أن يقول**) الواقف (**يقدِّم**) منهم (**الأقربُ فالأقربُ إلى المتوَّفى ونحوه**) .

كقوله : إلى من فى درجته من إخوته (**فيختصُّ بالأقرب**) فلوكان له أخ شقيق وأخ لأب فمقتضي ما يأتي فى الوصية : يقدم الشقيق فيما إذا قال : يقدم الأقرب فالأقرب ، وبالأخوة إذا قال : لإخوته (**وليس من الدرجة من هو أعلى**) من الميت كعمه (**أو أنزل**) منه كابن أخيه (**والحادث من أهل الدرجة بعد موت الآيل نصيبه إليهم كالموجودين حينه** :) أى الموت (**فيشاركهم**) لوجود الوصف فيه (**وعلى**

---

(١) ساقطه من (ح) .

(٢) فى أ : « كبنى بنى بنى عم أبيه » بسقوط « أبي » .

هذا) القول وهو مشاركة الحادث للموجودين (**لوحدَث من هو أعلى من الموجودين، وشرط**) الواقف (**استحقاقُ الأعلى فالأعلى : أخَذَه منهم**) أى أخذ الحادث ما آل إلى النازلين عند عدمه ، عملاً بالشرط . فلو وقف على أولاده ومن يحدث له ثم أولادهم ، ومات أولاده وانتقل الوقف لأولادهم ، ثم حدث له ولد أخذ الوقف من أولاد إخوته .

(**و**) من قال : وقفت هذا (**على ولدى**) بلفظ المفرد (**فلانٍ وفلانٍ ، وعلى ولدِ ولدِى ، وله ثلاثة بنين : كان**) الوقف (**على**) الولدين (**المسمَّين و**) على (**أولادهما وأولاد الثالث**) لدخوله فى ولد ولده (**دونَه**) أى الثالث ، فلايدخل عملاً بالبدل كما تقدم .

وقال الحارثى : المنصوص دخول الجميع[(١)] . وقاله القاضى وابن عقيل[(٢)] .

(**و**) إن قال : وقفت (**على زيد ، إذا انقرض أولاده فعلى المساكين ، كان**) الوقف (**بعد موت زيد لأولاده ، ثم**) من (**بعدَهم على المساكين**) لدلالة قوله : فإذا انقرض أولاده [فعلى المساكين[(٣)] ، دل] على دخولهم[(٤)] فيه ، وإلا لم يكن لتوقف استحقاق المساكين على انقراضهم فائدة (**و**) إن قال : وقفت (**على أولادى، ثم أولادهم الذكور والإناث ، ثم أولادهم الذكور : من ولد الظَّهر فقط ؛ ثم نسلهم وعَقِبِهم ، ثم الفقراء ؛ على أن من مات منهم وترك ولداً – وإن سَفَل – فنصيبُه له**) هذا آخر كلام الواقف (**فمات أحدُ الطبقة الأولى ، وترك بنتاً ، ثم ماتت**) البنت (**عن ولد : فله ما استحقَّته**) أمه (**قبل موتها**) قاله الشيخ تقى

---

(١) بنصه الإنصاف ٤٧/٧ ، معونة أولى النهى ٨٣٩/٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ساقطة من « ب » و « ج » .

(٤) فى ب و ج : « من بعدهم » .

الدين[١] .

قال فى الفروع : « ويتوجه لا »[٢] ، ومال إليه فى[٣] تصحيح الفروع ؛ لأنه من الطبقة الثالثة ، والاستحقاق فيها مشروط لولد الظهر فقط ، وهو من ولد البطون إلا أن يحمل كلام الشيخ تقى الدين على ما إذا كان الولد من البنت من أولاد الظهور أيضاً بأن كانت مزوجة بأبن عمها .

(**ولو قال :**) واقف (**ومن مات عن غير ولدٍ – وإن سفَلَ فنصيبُه لإخوته ، ثم نسلهم وعقبهم ، عَمَّ من لم يعقب** ،) من إخوته ؛ ثم نسلهم (**ومن أعقب ، ثم انقطع عقبه**) أى ذريته لأنه يقصد غيره واللفظ يحتمله ، فوجب الحمل عليه قطعاً (**ويصح**) أن يقف (**على ولده ومن يولد له**) نصاً[٤] كعلى ولده وولد ولده أبداً لدخولهم تبعاً[٥] .

حكم الوقف على بنيه أو بني فلان :

(**و**) إن وقف (**على بنيه ، أو**) على (**بني فلان : فـ**) هو (**للذكور**) خاصة لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة قال تعالى : ﴿ **أَصْطَفَى البَنَاتِ عَلَى البَنِينَ** ﴾[٦] .

وقال تعالى : ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِسَّاءِ والْبَنِينَ** ﴾[٧] .

---

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٨٠ .

(٢) ابن مفلح ٦١٢/٤ .

(٣) تصحيح الفروع : ٦١٢/٤ .

(٤) معونة أولى النهى ٨٤١/٥ .

(٥) معونة أولى النهى ٨٣١/٥ – ٨٤١ ، كشاف القناع ٢٧٩/٤ – ٢٨٣ .

(٦) ٣٧– سورة الصافات من الآية (١٥٣) .

(٧) ٣– سورة آل عمران من الآية (١٤) .

وإن وقف على بناته اختص بهن . ولايدخل الخنثى فى البنين ولا البنات إلا إن اتضح (**وإن كانوا**) أي بنوفلان (**قبيلة :**) كبنى هاشم[١] ، وتميم[٢] (**دخل نساؤهم ،**) لأن إسم القبيلة يشمل ذكرها وانثاها . روى « أن جوارى من بنى النجار قلن: نحنُ جوارٍ من بني النَّجار[٣] . ياحبذا محمداً من جارٍ »[٤] . (**دون أولادهن**) أى نساء تلك القبيلة (**من**) رجال (**غيرهم**) لأنهم إنما ينسبون لأبائهم كما تقدم .

ولايدخل مواليهم ؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقة كما لايدخلون فى الوصية نصاً[٥] لاعتبار لفظ الواقف والموصى .

حكم الوقف على العترة أو العشيرة :

(**و**) إن وقف (**على عِترتهِ أو عشيرته فك**) مالو وقف (**على قبيلته**) .

قال فى المقنع : العترة هم العشيرة انتهى[٦] .

لقول الصديق فى محفل الصحابة: نحن عترة رسول اللّه ﷺ وبيضته التي تفقأت[٧]

---

(١) بنى هاشم : نسبة إلى هاشم بن عبدمناف ، الأنساب للسمعاني : ٦٢٤/٥ .

(٢) قبيلة عربية مشهورة راجع الأنساب للسمعاني ٤٧٨/١ .

(٣) بني النجار : بطن من الخزرج ، الأنساب للسمعاني ٤٥٩/٥ .

(٤) سنن ابن ماجه : ٦١٢/١ رقم (١٨٩٩) كتاب النكاح - باب الغناء والدف . من حديث أنس رضي اللّه عنه .

قال فى الزوائد ص: ٢٧١ : « اسناد حديث أنس صحيح رجاله ثقات » .

صحيح سنن ابن ماجة : ٣٢٠/١ رقم (١٥٤١) .

(٥) الفروع ٦٢٠/٤ ، معونة أولى النهى ٨٤٢/٥ .

معونة أولى النهى ٨٤١/٥ - ٨٤٢ ، كشاف القناع ٢٨٥/٤ .

(٦) ابن قدامة ص : ١٦٤ .

(٧) قال في القاموس المحيط ٢٩/١ مادة (فقأ) : فقأ العين كسرها أو قلعها .

عنه[١]: و لم ينكره أحد ، وهم أهل اللسان[٢] .

حكم الوقف على القرابة ، أو أهل البيت ، أو ذوى الرحم :

(و) إن وقف (**على قرابته ، أو قرابة زيد فـ**) هو (**للذكر والأنثى من أولاده، وأولاد أبيه**) وهم إخوته وأخواته (و) أولاد (**جدِّه**) وهم أبوه وأعمامه وعماته .

(و) أولاد (**جَدِّ أبيه**) وهم جده وأعمامه وعمات أبيه فقط لأنه ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوى القربى[٣] ، فلم يعط من هو أبعد كبنى عبدشمس[٤] وبنى نوفل[٥] شيئاً . وإنما أعطى بنى المطلب[٦] ؛ لأنهم لم يفارقوه فى جاهلية ولا إسلام .

و لم يعط قرابته من جهة أمه وهم بنو زهرة[٧] شيئاً منه .

ويسوى بين من يعطى منهم ، فلايفضل أعلى ولا فقيراً ولاذكراً على من سواه .

---

(١) غريب الحديث لابن الأثير ١٩٢/١ ، غريب الحديث لابن الجوزي ٦٧/٢ .

(٢) معونة أولى النهى ٨٤٢/٥ - ٨٤٣ ، كشاف القناع ٢٨٨/٤ .

(٣) سنن أبي داود ١٤٦/٣ ، رقم (٢٩٨٠) كتاب الخراج والإمارة والفئ باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى، سنن النسائي ١٣٠/٧-١٣١، رقم (٤١٣٧) كتاب قسم الفىء .

ونصه : « عن جبير بن مطعم قال : لما كان يوم خيبر وضع رسول اللّه ﷺ سهم ذي القُربى فى بني هاشم وبنى المطلب ، وترك بني نوفل وبني عبدشمس ، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا : يارسول اللّه ، هؤلاء بنوهاشم لانُنكر فضلهم للموضع الذى وضَعكَ اللّه به مِنهم فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وقرابتُنا واحدة ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : « أَنَا وَبَنو المطلبِ لانَفْتَرِقُ فى جاهليةٍ ولا إسلامٍ ، وإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شيءٌ واحدٌ » وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

(٤) نسبة إلى عبدشمس بن عبدمناف ، ويقال عبشمى . الأنساب للسمعاني ١٢٤/٤ .

(٥) نسبة إلى نوفل بن عبدمناف عم جد رسول اللّه ﷺ . الأنساب للسمعاني ٥٣٦/٥ .

(٦) نسبة إلى المطلب بن عبدمناف ، الأنساب للسمعاني ٣٢٦/٥ .

(٧) نسبة إلى زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى، وهى من قريش. الأنساب للسمعاني ٣٢٦/٥ .

(و) إن وقف (**على أهل بيته ، أو**) على (**قومه ، أو**) على (**نسائه ، أو**) على (**آلِه ، أو**) على (**أهله : كعلى قرابته**) ، أما في أهل بيته فلقوله ﷺ : « لاتحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي »[(١)] فجعل سهم ذوى القربى لهم عوضاً عن الصدقة التى حرمت عليهم .

فكان ذوي القربى الذين سماهم اللّه تعالى هم أهل بيته ، احتج به[(٢)] [أحمد ،][(٣)] ويقاس عليهم الباقي .

وقال ابن الجوزي[(٤)] : القوم الرجال دون النساء سموا قوماً لقيامهم بالأمور[(٥)] .

(و) وإن وقف (**على ذوي رحمة : فـ**) هو (**لكلِّ قرابةٍ له**) أى الواقف (**من جهة الآباء**) عصبة كانوا كالأباء والأعمام وبنيهم أولا ، كالعمات وبنات العم ، (و)

---

(١) صحيح البخاري : ٥٤٢/٢ رقم (١٤٢٠) كتاب الزكاة باب مايذكر فى الصدقة للنبي ﷺ .
صحيح مسلم : ٧٥١/٢ رقم (١٠٦٩) كتاب الزكاة - باب تحريم الزكاة على رسول اللّه ﷺ وعلى آله ، وهم بنوهاشم وبنو المطلب دون غيرهم .

(٢) معونة أولى النهى ٨٤٤/٥ - ٨٤٥ ، كشاف القناع ٢٨٨/٤ .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) ساقطة من « ج » ووردت فى أ و ب ابن الجعدي والصحيح ابن الجوزي .
وهو عبدالرحمن بن على بن محمد بن على بن عبداللّه القرشي البكرى ينتهى نسبه إلى أبوبكر الصديق رضي اللّه عنه ، الفقيه الحافظ المفسر الواعظ الأديب ، جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، اختلف فى مولده ، وله مصنفات كثيرة جداً فى مختلف الفنون منها فى الفقه : « مسبوك الذهب»، « الإنصاف فى مسائل الخلاف » و « معتصر النظر فى مسائل المختصر » وغيرها توفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة .
ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٣٩٩/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١ ، المقصد الأرشد ٩٣/٢ .

(٥) زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزي ٨١/١ - ٨٢ آية (٥٤) ، من سورة البقرة .
٤٦٧/٧ آية (١١) من سورة الحجرات .

لكل قرابة من جهة (**الأمهات**) كأمه وأبيها وأخواله وخالاته ، وإن علوا (و) لكل قرابة من جهة (**الأولاد**) كإبنه وبنته وأولادهم . لأن الرحم يشملهم[١] .

حكم الوقف على الأيامى والعزاب :

(و :) إن قال : وقفت (**على الأيامى أو**) على (**العزَّاب ، فـ**) هو (**لمن لازوج له : من رجل وامرأة**) لأن كلا منهما يقع على الذكور والإناث . قال تعالى : ﴿ **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُم** ﴾[٢] .

ويقال[٣] : رجل عزب وامرأة عزب[٤] .

قال ثعلب[٥]: وإنما سمي عزباً، لانفراده، وكل شيء انفرد فهو عزب. وذكر أنه لايقال[٦]: أعزب. وردَّ بأنها لغة. وفي صحيح البخاري عن ابن عمر «وكنت شاباً أعزب»[٧].

ولافرق في ذلك بين البكر وغيره (**والأرامل :**) جمع أرملة (**النساء اللاّتى فارقهن أزواجهن**) نصاً[٨] ؛ لأنه المعروف بين الناس .

---

(١) معونة أولى النهى ٨٤٣/٥ - ٨٤٦ ، كشاف القناع ٢٨٧/٤ - ٢٨٨ .

(٢) ٢٤ - سورة النور من الآية : (٣٢) .

(٣) لسان العرب ١٨٢/٩ مادة (عزَب) .

(٤) في ج : « عزيبة » .

(٥) هو : أبو العباس، أحمد بن يحي بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي، النحوي ولد سنة مائتين ومن مصنفاته: «اختلاف النحويين» وكتاب «القراءات» وكتاب «معاني القرآن»، وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائتين.

ترجمته في : وفيات الأعيان ١٠٢/١ ، ١٠٤ ، سير أعلام النبلاء ٥/١٤ ، معجم الأدباء ١٠٢/٥.

(٦) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٢٨/٣ . لسان العرب ١٨٢/٩ .

(٧) صحيح البخاري : ١٣٦٧/٣ رقم (٣٥٣٠) كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنه .

(٨) معونة أولى النهى ٨٤٨/٥ ، قال في الإنصاف ٩١/٧ : « هذا المذهب » .

(**وبِكرٌ ، وثيبٌ ، وعانِسٌ**) أى من بلغ حد التزويج ولم يتزوج (**وأُخوَّة**) بضم الهمزة وتشديد الواو (**وعمومة : لذكر وأنثى**) . والرهط لغة : مادون العشرة من الرجال خاصة ولا واحد له من لفظه . والجمع أرهط وأرهاط وأراهط وأراهيط[١] .

وفى كشف المشكل[٢] : الرهط مابين الثلاثة إلى العشرة . وكذا قال : النفر من ثلاثة إلى عشرة ، قاله فى الفروع[٣] .

(**وإن وقف أو وصَّى**) بشيء (**لأهل قريته ، أو**) لـ (**قرابته ، أو إخوته ، ونحوهم**) كأعمامه أو جيرانه (**لم يدخل**) فيهم (**من يخالف دينه**) أى الواقف أو الموصى . لأنه تعالى أطلق آيات المواريث . ولم تشمل المخالف للدين فكذا هنا ؛ ولأن الظاهر من حال الواقف أو الموصى أنه لم يرد من يخالف دينه مسلماً أو كافراً (**إلا**) بنص على دخولهم أو (**بقرينة**) تدل على إرادتهم . فلو كانوا كلهم مخالفين لدينه دخلوا كلهم لئلا يؤدى إلى رفع اللفظ بالكلية فإن كان فيهم واحد على دينه والباقون يخالفونه ففى الإقتصار عليه وجهان[٤] .

وجزم فى الإقناع بأنه لايقتصر عليه[٥] ؛ لإن حمل اللفظ العام على واحد بعيد جداً [٦][٧] .

---

(١) لسان العرب ٣٤٣/٥ مادة (رهط) .

(٢) كتاب لابن الجوزي في الحديث اسمه : « الكشف لمشكل الصحيحين » ، راجع مصطلحات الفقه الحنبلي ص : ١١٦ ، وأورده ابن الجوزي بنصه في غريب الحديث ٤٢١/١ .

(٣) ابن مفلح ٦١٧/٤ .

(٤) الإنصاف ٩٢/٧ .

(٥) الحجاوي ٢٦/٣ .

(٦) شرح الكوكب المنير ١٠١/٣ .

(٧) معونة أولى النهى ٨٤٦/٥ - ٨٤٩ ، كشاف القناع ٢٨٩/٤ - ٢٩٠ .

حكم الوقف على الموالي :

(و) من وقف (**على مواليه وله موال من فوق ، أعتقوه ، و**) ، له موال (**من أسفل :**) أعتقهم (**تناول**) اللفظ (**جميعهم**) واستووا فى الاستحقاق إن لم يفضل بعضهم على بعض ، لإن الإسم يشملهم على السواء (**ومتى عُدم**) أى انقرض (**مواليه: فـ**) الوقف (**لعصبتهم**)[١] أى عصبة مواليه ، لإن الإضافة تكون لأدنى ملابسة (**ومن لم يكن له مَوْلى** :) حين وقف على مواليه (**فـ**) الوقف (**لموالي عصبته**) لشمول الإسم لهم مجازاً مع تعذر الحقيقة[٢] .

فإن كان له إذ ذاك موال فانقرضوا لم يرجع الوقف لموالى عصبته لتناول الإسم غيرهم . فلايعود إليهم إلا بعقد و لم يوجد .

(و) إن وقف (**على جماعة يمكن حصرهم** :) كبنيه أو اخوته أو بنى فلان ، وليسوا قبيلة أو مواليه أو موالي فلان (**وجب تعميمُهم**) بالوقف (**والتسويةُ بينهم**) فيه لاقتضاء اللفظ ذلك ، وإمكان الوفاء به (**كما لو أقَّر لهم**) بشيء . ويوضحه قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ كَانُوا أَكثَرَ مِنْ ذَلكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فى الثُّلثِ** ﴾[٣] (**ولو أمكن**) التعميم (**ابتداءً ، ثم تعذَّر** – :) بكثرة أهله (**كوقف عليٍّ**) بن أبي طالب (**رضي اللّه عنه : عُمَمَّ من أمكن منهم وسُوِّي بينهم**) وجوباً ؛ لأن التعميم والتسوية كانا واجبين فى الجميع . فإذا تعذرا فى بعض وجبا فيما لم يتعذرا فيه كواجب عجز عن

---

(١) العُصْبَةَ : هم بنو الرجل وقرابته لأبيه ، أو قومه الذين يتعصَّبون له وينصرونه . مادة (العَصَب) . القاموس المحيط ١/١٤٠ ، المعجم الوسيط ٢/٦٠٤ . مادة (عَصبَ) .

(٢) المجاز : هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح . روضة الناظر ١/١٨٢ . والحقيقة : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الإصطلاح الذي به التخاطب . الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٩ .

(٣) ٤ – سورة النساء من الآية : (١٢) .

بعضه (**وإلا:**) يكن الوقف على جماعة يمكن حصرهم ، كقريش[١] وبني تميم أو المساكين لم يجب تعميمهم لتعذره .

و (**جاز التفضيل**) بينهم ؛ لأنه إذا جاز حرمان بعضهم جاز تفضيل غيره عليه ، (**و**) جاز (**الاقتصار على واحد**) منهم ؛ لأن مقصود الواقف عدم مجاوزة الجنس ، ويحصل ذلك بالدفع لواحد منهم ، وكالزكاة (**إن كان ابتداؤه**) أى الواقف (**كذلك**) أي على جمع لايمكن حصرهم ، بخلاف مالو أمكن حصرهم ابتداءً ثم تعذر ، كمن وقف على أولاده فصاروا قبيلة ؛ فيعمم من أمكن ، ويسوى بينهم كما تقدم[٢].

حكم الوقف على الفقراء أو المساكين :

(**و**) إن وقف (**على الفقراء أو**) على (**المساكين : يتناول الآخر**) لأنه إنما يفرق بينهما فى المعنى إذا اجتمعا فى الذكر[٣] .

(**ولا يدفع إلى واحد**) من موقوف عليهم (**أكثر مما يدفع إليه : من زكاة ، إن كان**) الوقف (**على صنف من أصنافها**) أي الزكاة ، كالفقراء ، أو الرقاب ، أو الغارمين ، أو الغزاة .

لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المعهود شرعاً[٤] . فيعطي فقير ، ومسكين تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة . ومكاتب ، وغارم مايقضيان به دينهما . وهكذا (**ومن وُجد فيه صفات** :) كفقير ، هو ابن سبيل وغارم (**استحقَّ بها**) أى بصفاته

---

(١) قبيلة معروفة سميت قريش بهذا الإسم لتجمعهم على قُصَيٍّ بن كلاب . الأنساب للسمعاني ٤/٤٨٥ .

(٢) معونة أولى النهى ٥/٨٤٩ - ٨٥٢ ، كشاف القناع ٤/٢٩٠ - ٢٩١ .

(٣) مثل آية الزكاة قال تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ﴾ التوبة من الآية : ٦٠ .

(٤) راجع ص : ١٢٢ .

فيعطي مايقضي به دينه ، ويوصله إلى بلده ، وتمام كفايته مع عائلته سنة كالزكاة .

(**وما يأخذ الفقهاء منه :**) أي الوقف (**كرزق من بيت المال ،**) للإعانة على الطاعة .

وكذا الموقوف على أعمال البر والموصى به ، أو المنذور له (**لاكجعلٍ ، ولاكأجرة**) فلا ينقص به الأجر مع الإخلاص .

قال فى شرحه : وعلى الأقوال الثلاثة حيث كان الإستحقاق بشرط ؛ فلابد من وجوده انتهى[١] . وهذا فى الأوقاف الحقيقية ، وأما الأوقاف التى من بيت المال كأوقاف السلاطين ، فيجوز لمن له الأخذ من بيت المال التناول منها ، وإن لم يباشر المشروط ، كما أفتى به المصنف بالموافقة لبعض المعاصرين له . وأوضحته[٢] فى شرح الإقناع[٣] .

حكم الوقف على القراء ، وأهل الحديث ، والعلماء وسبل الخير :

(**و**) إن وقف (**على القُرَّاء : فللحفَّاظ**) للقرآن (**وعلى أهل الحديث : فلمن عرفه**) . ولو حفظ[٤] أربعين حديثاً لابمجرد السماع (**وعلى العلماء : فلحملة الشرع**) ولو أغنياء .

وذكر ابن رزين[٥] فقهاء ومتفقهة كعلماء ، (**و**) إن وقف (**على سبل الخير :**

---

(١) معونة أولى النهى ٨٥٤/٥ .

(٢) البهوتي ٢٦٧/٤ - ٢٦٨ .

(٣) معونة أولى النهى ٨٥٢/٥ - ٨٥٤ ، كشاف القناع ٢٩٠/٤ - ٢٩١ .

(٤) فى ب « عرف » .

(٥) عبدالرحمن بن رزين بن عبدالعزيز بن نصر بن عبيد بن على بن أبي الجيشى ، الغساني الحوراني ، ثم الدمشقي ، سيف الدين أبو الفرج ، فقيه فاضل ، قتل شهيداً بسيف التتار سنة ست وخمسون وستمائة ، من مؤلفاته : اختصاره للمغنى في مجلدين ويسمى « التهذيب » وكذلك اختصاره الهداية لأبي الخطاب .

⇐

فلمن أخذ من زكاة لحاجة) كفقير ، ومسكين ، وابن سبيل ، وعلى أعقل الناس توجه أنهم الزهاد . ذكره فى الفروع[١] .

والزهد : ترك فضول العيش ، ومالیس بضرورة فى بقاء النفس ، وعلى هذا كان النبي ﷺ ، وأصحابه رضي اللّه تعالى عنهم . قاله ابن الجوزي[٢] وإن جعل وقفه فى أبواب البر شمل القُرْب كلها . وأفضلها الغزو ويبدأ به نصاً[٣] . ويعطى من صار مستحقاً قبل القسمة .

وقال أحمد فى الماء الذى يسقى السبيل : يجوز للأغنياء الشرب منه[٤] (**ويشمل جمع مذكر سالم**) كالمسلمين (**وضميره الأنثى ،**) تغليباً (**لاعكسه**) فلا يشمل جمع المؤنث السالم كالمسلمات المذكر . (**و**) إن وقف ليصرف وقفه (**لجماعة أو لجمع من الأقرب إليه : فثلاثة**) لأنها أقل الجمع فى أكثر الإستعمال ، (**ويتمَّمُ**) الجمع (**مما بعد الدرجة الأولى**) إن لم يبلغ أهلها الثلاثة ، بأن كان له ابنان وأولاد ابن فيخرج منهم واحد بقرعة يضم للاثنين ، ويعطون الوقف ، ذكره فى[٥] شرحه (**ويشمل أهل الدرجة وإن كثروا**) فلوكان أكثر من ثلاث بنين وزع الريع بينهم على حسبهم[٦] .

ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢٦٤/٢، المقصد الأرشد ٨٨/٢، المدخل ص: ٤١٤، والنص الوارد فى الفروع ٦١٧/٤، والإنصاف ٩٤/٧، معونة أولى النهى ٨٥٤/٥، كشاف القناع ٢٨٩/٤.

(١) ابن مفلح ٦٢٠/٤ .

(٢) بنصه الفروع ٦١٨/٤ ، معونة أولى النهى ٨٥٥/٥ ، كشاف القناع ٢٩٠/٤ .

(٣) الفروع ٦١٩/٤ ، الإنصاف ٩٥/٧ ، معونة أولى النهى ٨٥٥/٥ .

(٤) الفروع ٦١٩/٤ ، معونة أولى النهى ٨٥٦/٥ .

(٥) معونة أولى النهى ٨٥٧/٥ .

(٦) معونة أولى النهى ٨٥٤/٥ - ٨٥٨ ، كشاف القناع ٢٩١/٤ - ٢٩٢ .

بيان أن الوصية كالوقف إلا أنها أعم :

(**ووصيَّة كوقف** ،) فى جميع ذلك لأنه يرجع فيها إلى لفظ الموصى ، كما يرجع فى الوقف إلى لفظ واقفه (**لكنها**) أي الوصية (**أعمُّ**) من الوقف على مايأتي . فتصح لمرتد وحربى وإن لم يصح الوقف عليهما[١] .

---

(١) معونة أولى النهى ٥/٨٢٧ - ٨٦٠ ، كشاف القناع ٤/٢٧٧ - ٢٩٢ .

فصل : الوقف عقد لازم

(**فصل : والوقف عقد لازم**) بمجرد القول أو مايدل عليه ، لأنه تبرع يمنع البيع ، والهبة . أشبه العتق . وسواء أخرجه مخرج الوصية أو ، لا ، حكم به حاكم أو لا . لحديث : « لايُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَتُوهَبْ وَلاَتُورَثْ »[١] .

قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وإجماع الصحابة على ذلك[٢].

حكم بيع الوقف عند تعطل منافعه :

(**لايُفسخ**) الوقف (**بإقالة**[٣] **ولاغيرها**) لأنه عقد يقتضي التأبيد، (**ولايباع**) فيحرم بيعه.

ولايصح ولا المناقلة به[٤] (**إلا أن تتعطل منافعه المقصودة**) منه (**بخراب ، ولم يوجد**) فى ريع الوقف (**مايعمر به**) فيباع (**، أو**) تتعطل منافعه المقصودة بـ (**غيره**) أى غير الخراب ، كخشب تشعث[٥] وخيف سقوطه نصاً[٦] . (**ولو**) كان الوقف (**مسجداً**) وتعطل نفعه المقصود (**بضيقه على أهله**) نصاً[٧] . قال فى المغنى : ولم تمكن توسعته فى موضعه[٨] . (**أو**) كان تعطيل نفعه بـ (**خرابَ مَحَلَّتِهِ**) .

---

(١) سبق تخريجه ص : ٦٩ .

(٢) الجامع الصحيح ٣/٦٥١ .

(٣) أى بمعاوضة واستبدال . القاموس المحيط ٣/٦٠٦ ، المعجم الوسيط ٢/٧٧٠ مادة (القائلة) .

(٤) معونة أولى النهى ٥/٨٦١ ، كشاف القناع ٤/٢٩٢ .

(٥) قال فى القاموس المحيط ١/٢٢٩ مادة الشعث : « التَّشَعُّثُ التَّفَرُّقُ » .

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبى الفضل صالح ٣/٣٤ مسألة (١٢٧٢) وقد نقل عبداللّه فى مسائله رواية نحوها عن الإمام أحمد : ٣/١٠٠٧ مسألة (١٣٧٣) .
الفروع ٤/٦٢٣ - ٦٢٤ ، الإنصاف ٧/١٠٢ - ١٠٣ ، معونة أولى النهى ٥/٨٦٢ .

(٧) راجع المسألة السابقة .

(٨) ابن قدامة ٨/٢٢٠ .

وقال فى رواية صالح[١] : يحول المسجد خوفاً من اللصوص ، وإذا كان موضعه قذراً.

قال القاضي : يعنى إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه فيباع[٢] .

(**أو**) كان الوقف (**حبيساً لايصلح لغزو : فيباع**) لأن الوقف مؤبد .

فإذا لم يكن تأبيده بعينه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام فى عين أخرى. واتصال الابدال يجرى مجرى الأعيان . وجمودنا مع العين مع تعطلها تضييع للغرض ، كذابح الهدى إذا عطب فى موضعه مع اختصاصه بموضع آخر . فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن .

وقوله « فيباع » أي وجوباً ، كما مال إليه فى الفروع[٣] . ونقل معناه عن القاضي وأصحابه[٤] ، والموفق[٥] ، والشيخ

---

(١) صالح ابن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، أبوالفضل ، كان أكبر أولاده ، ولد سنة ثلاث ومائتين، وسمع من أبيه مسائل كثيرة ، وكان أبوه يحبه ويكرمه ، وولى قضاء أصبهان ، وتوفى سنة ست وستين ومائتين ، وله ثلاث وستون سنة .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/١٧٣ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٢٩ ، المقصد الأرشد ١/١٤٤ .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح ١/٢٩٥ مسألة (٢٤١) ، المغنى ٨/٢٢١ ، معونة أولى النهى ٥/٨٦٢ .

(٢) بنصه ، المغنى ٨/٢٢١ ، معونة أولى النهى ٥/٨٦٢ .

(٣) ابن مفلح ٤/٦٢٥ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسيُّ الأصل ، ثم الدمشقي الصالحي ، الفقيه الزاهد ، شيخ الإسلام وأحد الأئمة ، ولد سنة احدى وأربعين وخمسمائة بجماعيل له مصنفات كثيرة فى شتى العلوم منها في الفقه : « المغنى » و « الكافي » و « المقنع » و « العمدة » وفى أصول الفقه «الروضة » وفى الحديث « مختصر العلل » توفى سنة عشرين وستمائة .

ترجمته في : ذيل طبقات الحابلة ٤/١٣٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥ ، المقصد الأرشد ١/١٥ .

وراجع المغنى ٨/٢٢٠ - ٢٢١ .

تقى الدين[١] ، (**ولو شرط**) واقفه (**عدم بيعه، وشرطه**) إذن (**فاسد**) نصاً[٢] ، وعلل بأنه ضرورة ، ومنفعة لهم . (**و**) حيث بيع وقف بشرطه فإنه (**يصرف ثمنه في مثله**) إن أمكن (**أو**) فى (**بعض مثله**) لما تقدم[٣] [٤] .

حكم بيع بعض الوقف لإصلاح باقيه :

(**ويصح بيع بعضه**) أي الموقوف الخراب (**لإصلاح باقيه**) لأنه حيث جاز بيع الكل ؛ فالبعض أولى (**إن إتَّحد الواقفُ والجهةُ**) فإن اختلفا ، أو أحدهما لم يجز (**إن كان**) الوقف (**عينين**) كدارين خربتا فتباع إحداهما لتعمَّر بها الأخرى (**أو**) كان (**عيناً**) واحدة (**ولم تنقص القيمة**) بالتشقيص لانتفاء الضرر ببيع البعض إذن (**وإلا:**) بأن كان عيناً واحدة ونقصت القيمة بالتشقيص ، (**بيع الكلّ**) كبيع وصى لدين ، أو حاجة صغير ، بل هذا أسهل لجواز تغيير صفاته لمصلحة[٥] .

حكم تعمير وقف من وقف آخر :

(**ولايُعمَّر وقف من آخر**) ولو على جهته . (**وأفتى**) الشيخ (**عُبادة**) من أئمة أصحابنا (**بجواز عمارة وقف من ريع**) وقف (**آخر ، على جهته**)[٦] .

---

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٨٢ .

(٢) الفروع ٤/٦٢٥ .

(٣) ص : ١٣٩ .

(٤) معونة أولى النهى ٥/٨٦١ - ٨٦٥ ، كشاف القناع ٤/٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٥) معونة أولى النهى ٥/٨٦٥ - ٨٦٦ ، كشاف القناع ٤/٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٦) عبادة بن عبدالغني بن منصور بن عبادة الحراني ثم الدمشقي ، الفقيه المفتى ، زين الدين أبومحمد ، ولد سنة إحدى وسبعين وستمائة ، كان فقيها عالماً جيد الفهم فى العربية والأصول ، وتوفي سنة تسع وثلاثين وسبعمائة .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٤/٤٣٢ ، المقصد الأرشد ٢/٥٨٥ ، الدرر الكامنة ٢/٣٤٢ ، ونقله الإنصاف بنصه ٧/١٠٥ ، معونة أولى النهى ٥/٨٦٦ ، كشاف القناع ٤/٢٩٤ .

قال (**المنقح : وعليه العمل**)[١] ، وفي الإنصاف : وهو قوي ، بل عمل الناس عليه[٢] .

لكن قال شيخنا : يعني ابن قندس[٣] في حواشي الفروع : إن كلامه في الفروع أظهر .

وقال الحارثي : وماعدا المسجد من الأوقاف يباع بعضه لإصلاح مابقي[٤] .

(**ويجوز نقضُ منارة مسجد وجعلها في حائطه ، لتحصينه**) نصاً[٥] ، من نحو كلاب لأنه أنفع ، (**و**) يجوز (**اختصارُ آنيةٍ**) موقوفة ، كقدور ، وقرب ونحوهما .

إذا تعطلت (**وإنفاق الفضل**) منها (**على الإصلاح**) فإن تعذر الإختصار ، احتمل جعلها نوعاً آخر ، مما هو أقرب إلى الأول ، واحتمل أن تباع وتصرف في آنية مثلها وهو الأقرب . قاله الحارثي[٦] . قال في الإنصاف[٧] عقبه : « وهو الصواب »[٨] .

---

(١) التنقيح ص : ١٩٠ .

(٢) المرداوي ١٠٥/٧ .

(٣) أبوبكر بن إبراهيم بن قندس ، تقي الدين البعلي ، الشيخ الإمام العلامة ، ذو الفنون ولد سنة تسع وثمانمائة بعلبك ، له حواشي على بعض الكتب كفروع ابن مفلح ، و « المحرر » ، وتوفي سنة احدى وستين وثمانمائة بدمشق .

ترجمته في : المقصد الأرشد ١٥٤/٣ ، الضوء اللامع ٣٧/١١ ، السحب الوابلة ٢٩٨/١ .

وراجع مخطوط : حواشي ابن قندس صفحة : ٤٦٨ رقم ٨٦/٤٦٨ المكتبة السعودية ، الرياض .

(٤) بنصه الإنصاف ١٠٥/٧ ، معونة أولى النهى ٨٦٦/٥ .

(٥) الفروع ٦٢٣/٤ ، الإنصاف ١٠٢/٧ ، معونة أولى النهى ٨٦٦/٥ ، كشاف القناع ٢٩٤/٤ .

(٦) بنصه الإنصاف ١٠٥/٧ ، معونة أولى النهى ٨٦٦/٥ - ٨٦٧ .

(٧) المرداوي ١٠٥/٧ .

(٨) معونة أولى النهى ٨٦٦/٥ - ٨٦٧ ، كشاف القناع ٢٩٣/٤ - ٢٩٤ .

حكم بيع الحاكم الوقف :

(**ويبيعه أى الوقف حيث جاز بيعه** (**حاكم : إن كان**) الوقف (**على سُبُل الخيرات**) كالمساكين ، والمساجد ، والقناطر ونحوها ؛ لأنه فسخ لعقد لازم مختلف فيه اختلافاً قوياً ، فتوقف على الحاكم ، كالفسوخ المختلف فيها .

(**وإلا**) يكن الوقف على سبل الخيرات ، بل كان على شخص معين ، أو على جماعة معينين ، أومن يؤم ، أو يؤذن ، أو يقوم بهذا المسجد ونحوه ، (**ف**) يبيعه (**ناظر خاصٌ**) إن كان (**والأحوط إذن حاكم له**) لإنه يتضمن البيع على من سينتقل إليهم بعد الموجودين الآن . أشبه البيع على الغائب ، (**وبمجرد شراء البدل**) لجهة الوقف (**يصير وقفاً ، كبدل أضحيةٍ و**) بدل (**رهن أتلف**) لأنه كالوكيل فى الشراء ، وشراء الوكيل يقع لموكله ، فكذا هنا يقع شراءه للجهة المشترى لها ، ولايكون ذلك إلا وقفاً (**والاحتياط وقفه**) لئلا ينقضه بعد ذلك من لايرى وقفه بمجرد الشراء[1] .

---

(١) معونة أولى النهى ٥/٨٦٧ - ٨٧١ ، كشاف القناع ٤/٢٩٥ .

تتمـــة

فى الفنون[١] : لا بأس بتغيير حجارة الكعبة إن عرض لها مرمة ، لأن كل عصر احتاجت فيه إليه قد فعل ، و لم يظهر نكير ، ولو تعينت الآلة لم تجز كالحجر الأسود لايجوز نقله . ولايقوم غيره مقامه ، ولاينتقل النسك معه ، كآى القرآن لايجوز نقلها عن سورة هى منها لأنها لم توضع إلا بنص من النبي ﷺ لقوله[٢] : « ضَعُوها فى سُورَةِ كَذا »[٣].

قال : ولهذا حسم ﷺ مادة التغيير فى إدخال الحجر إلى البيت .

ويكره نقل حجارتها عند عمارتها إلى غيرها . كما لايجوز صرف تراب المساجد لبناء فى غيرها بطريق الأولى .

قال : ولايجوز أن تعلى أبنيتها زيادة على ما وجد من علوها وإنه يكره الصك فيها، وفى أبنيتها إلا بقدر الحاجة[٤] .

قال فى الفروع : ويتوجه البناء على قواعد إبراهيم ؛ لأن النبي ﷺ لولا المعارض فى زمنه لفعله[٥] . كما فى خبر عائشة رضي اللّه تعالى عنها[٦] .

---

(١) الفنون لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي ، المتوفى سنة ثلاث عشر وخمسمائة . وهو كتاب كبير جداً ، فيه فوائد مختلفة ، قال ابن الجوزي : مئتا مجلد وقيل ثمانمائة ، وقيل اقل من ذلك . الذيل لابن رجب ١٤٢/١ - ١٦٥ .

(٢) الإتقان فى علوم القرآن للسيوطي ١٧٢/١ .

(٣) سنن أبوداود ٢٠٦/١-٢٠٧ حديث رقم(٧٨٦) كتاب الصلاة - باب من جهر بسم اللّه الرحمن الرحيم .

(٤) بنصه الفروع ٦٢٣/٤ ، معونة أولى النهى ٨٧٢/٥ ، كشاف القناع ٢٩٧/٤ .

(٥) ابن مفلح ٦٢٤/٤ .

(٦) ونصه : عن عائشة رضي اللّه عنها زوج النبي ﷺ أنَّ رسول اللّه ﷺ قال لها : ألم تري أنَّ قومك لما بنو الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم فقلت : يارسول اللّه ألا تَرُدُّها على قواعد إبراهيم ؟ قال: لولا حِدْثَانُ قومك بالكفر لَفَعلتُ .

البخاري ٥٧٣/٢ - رقم (١٥٠٧) كتاب الحج - باب فضل مكة وبنيانها .

مسلم ٩٦٨/٢ - رقم (٦٣٣٣) كتاب الحج - باب نقض الكعبة وبناؤها .

قال ابن هبيرة[١] : فيه مايدل على جواز تأخير الصواب لأجل قالة الناس ، ورأى [مالك][٢] والشافعي تركه أولى لئلا يصير ملعبة للملوك[٣] .

(**وفضل غلَّةِ موقوف على معيَّن**) كزيد أو ولده (**استحقاقه مقدَّر**) بأن قال : يعطى من ريعه كل شهر عشرة دراهم مثلاً وريعه أكثر ، (**يتعيَّن إرصاده**) أي الفضل لإنه ربما احتيج إليه بعد .

(**ومن وقف على ثغرة**[٤] **، فاختلَّ**) الثغر الموقوف عليه (**صرف**) ماوقف عليه (**فى ثغر مثله . وعلى قياسه**) أي الثغر (**مسجد ورباط ونحوهما**) كسقاية .

فإذا تعذر الصرف فيها صرف فى مثلها تحصيلاً لغرض الواقف حسب الإمكان .

(**ونصَّ**)[٥] أحمد فى رواية حرب[٦] (**فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء :**

---

(١) يحي بن محمد بن هبيرة الدوري البغدادي ، الوزير عون الدين ، عالم بالفقه والأدب ولد سنة تسع وتسعون وأربعمائة ، استوزره المقتفى الوزارة ، ومن مصنفاته : « الإفصاح عن معاني الصحاح » وله فى النحو « المقتصد » وتوفى سنة ستون وخمسمائة .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٧٤/٥ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢٥١/١ ، المنهج الأحمد ٢٨٦/٢ ، شذرات الذهب ١٩١/٤ .

(٢) ساقطة من « أ » .

(٣) بنصه الفروع ٦٢٤/٤ ، معونة أولى النهى ٨٧٣/٥ ، كشاف القناع ٢٩٧/٤ .

(٤) قال فى القاموس المحيط ٣٢/٢ مادة (الثَّغْرُ) : الثغر ما يلي دار الحرب ، وموضع المخافة فى فروج البلدان .

(٥) الفروع ٦٣٠/٤ ، معونة أولى النهى ٨٧٣/٥ ، كشاف القناع ٢٩٦/٤ .

(٦) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحَنْظَلي الكرماني ، صاحب الإمام أحمد ، حافظ فقيه نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وتوفى سنة ثمانون ومائتين .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٤٥/١ ، المقصد الأرشد ٣٥٤/١ ، شذرات الذهب ١٧٦/٢ .

يرصد لعله يرجع) أي الماء إلى القنطرة ، فيصرف عليها ماوقف عليها .

(**ومافضل عن حاجة**) أى الموقوف عليه مسجداً كان أو رباطاً ونحوه (**من حُصُر وزيت ومغلٍّ وانقاضٍ وآلةٍ**) جديدة (**وثمنها**) أي هذه الأشياء إن بيعت (**يجوز صرفه في مثله** ،) فإن فضل عن مسجد صرف فى مسجد آخر ، وإن كان عن رباط ففى رباط، (**و**) يجوز صرفه أيضاً (**إلى فقير**) نصاً[١] . واحتج بأن شيبة بن[٢] عثمان الحجبي كان يتصدق [بخلقان][٣] الكعبة . وروى الخلال بإسناده : أن عائشة أمرته بذلك[٤] ، ولأنه مال اللّه ، و لم يبق له مصرف فجاز صرفه للفقراء . واختار تقى الدين جواز صرفه فى مثله، وفى سائر المصالح ، وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته .

قال : وإن علم أن ريعه يفضل عنه دائماً وجب صرفه ؛ لأن بقاءه فساد ، ولامانع من اعطاءه فوق ما قدره له الواقف ؛ لأن تقديره لايمنع استحقاقه[٥].

قال فى الفروع : وكلام غيره معناه . ونقل عنه أيضاً أنه لايجوز لغير الناظر صرف الفاضل[٦] .

---

(١) الفروع ٦٣٠/٤ ، الإنصاف ١١٢/٧ ، معونة أولى النهى ٨٧٤/٥ .

(٢) شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ، بن عبداللّه بن عبدالعزي القرشي ، العبدرى ، المكى الحجبي ، حاجب الكعبة رضي اللّه عنه ، وهو أبوصفية وقيل أبوعثمان ، خرج مع النبي ﷺ إلى حنين على شركه ثم منَّ اللّه عليه بالإسلام وحسن اسلامه ، وقاتل يوم حنين وثبت مع النبي ﷺ ، وكانت وفاته سنة تسع وخمسين ، وقيل ثمان وخمسين بمكة .

ترجمته في: أسد الغابة ٧/٣ ، الاستيعاب ٧١٢، البداية والنهاية ١٣/٨ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٣.

(٣) فى أ و ج (خلعان) .

(٤) الجامع لمسائل الإمام أحمد من كتاب الوقوف ٣١٤/١ - ٣١٧ مسألة رقم (٧٥) . السنن الكبرى للبيهقي ١٥٩/٥ .

(٥) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٨٢ .

(٦) ابن مفلح ٦٣١/٤ .

(**ويحرمُ حفرُ بئرٍ ،**) بمسجد ولو للمصلحة العامة ؛ لأن البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان (**و**) يحرم (**غرس شجرة بمسجد**) لما تقدم (**فإن فُعل :**) أى حفر البئر أو غرس الشجرة (**طمَّت**) البئر نصاً[١] (**وقلعت**) الشجرة نصاً[٢] .

قال أحمد : غرست بغير حق ، ظالم غرس فيما لايملك[٣] . وظاهره أنه لايختص قلعها بواحد . وفى المستوعب[٤] والشرح[٥] : أنه للإمام .

(**فإن لم تُقلع :**) الشجرة وأثمرت (**فثمرها لمساكينه**) أي المسجد .

قال الحارثي : والأقرب حلة لغيرهم من المساكين[٦] ، (**وإن غرست**) الشجرة (**قبل بناءه**) أي المسجد (**ووقفت**) الشجرة (**معه**) أى مع المسجد (**فإن عيِّن**) الواقف (**مَصْرِفُها**) بأن قال : تصرف ثمرتها فى حصر أوزيت ونحوه ، أو للفقراء ونحوه (**عمل به ،**) أى بما عينه الواقف (**وإلا**) يعين مصرفها (**فكـ**) وقف (**منقطعٍ**) لأنه لم يذكر مصرفها .

(**ويجوز رفعُ مسجد أراد أكثر أهله**) أي جيران المسجد (**ذلك**) أى رفعه .

(**وجعل سفله سقاية وحوانيت**) ينتفع بها لما فيه من المصلحة ، و (**لا**) يجوز (**نقله**) أى المسجد إلى مكان غير مكانه الأول ولو خرب (**مع إمكان عمارته**) ولو (**دون**) العمارة (**الأولى**) بحسب النماء . قاله فى الفنون . وغلط جماعة أفتوا بخلافه[٧] .

---

(١) الإنصاف ١١٤/٧ ، معونة أولى النهى ٨٧٥/٥ ، كشاف القناع ٢٩٦/٤ .

(٢) الإنصاف ١١٣/٧ ، معونة أولى النهى أولى النهى ٨٧٥/٥ ، كشاف القناع ٢٩٦/٤ .

(٣) الفروع ٦٣١/٤ ، معونة أولى النهى ٨٧٥/٥ .

(٤) مخطوط رقم ٢٧ جزء: ٢، لوحة رقم ٢٥٢ – ب ، بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

(٥) الشرح الكبير ٤٢٢/٣ .

(٦) الإنصاف ١١٣/٧ ، معونة أولى النهى ٨٧٦/٥ ، كشاف القناع ٢٩٦/٤ .

(٧) ينصه الفروع ٦٢٩/٤ – ٦٣٠ ، معونة أولى النهى ٨٧٧/٥ .

ولايجوز تحلية المسجد ولامحرابه بذهب أو فضة[١] ، ومن جعل سفل بيته مسجداً انتفع بسطحه . ونقل حنبل لا ، وأنه لو جعل السطح مسجداً انتفع بأسفله ؛ لأن السطح لايحتاج إلى سفل . ذكره فى الفروع[٢] ، وعلى الأول يخرج مايفعله كثير من واقفى المساجد من البيوت التى بجوانبه ، وبعضها عليه إذا لم تدخل فى المسجديه لم يثبت لها حكمة[٣] .

---

(١) وردت زيادة فى (أ) وهي حاشية فى (ب) بعد قوله : أو فضة « وفاقاً للشافعي وقيل : يكره وفاقاً لمالك ، وللحنفية الكراهة والإباحة والندب قالوا : ويضمن متولى الوقف ، واحتجوا بتذهيب الوليد الكعبة لما بعث إلى واليها خالد القسري » .

(٢) ابن مفلح ٦٣٧/٤ .

(٣) معونة أولى النهى ٨٧١/٥ - ٨٧٧ ، كشاف القناع ٢٩٦/٤ - ٢٩٧ .

باب الهبة

تعريف الهبة لغة :

وأصلها من هبوب الريح أى مروره ، يقال : وهبت له وهباً بإسكان الهاء وفتحها وهبة . وهو واهب ووهاب ووهوب ووهابة . والإسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما . والإتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤالها . وتواهبوا وهب بعضهم لبعض[١] .

تعريفها شرعاً :

وهى شرعاً (**تمليك**) خرج به العارية (**جائز التصرُّف**) أي مكلف رشيد[٢] **(مالاً)** [خرج به الكلب ونحوه][٣] (**معلوماً**) يصح بيعه (**أو**) مالاً (**مجهولاً تعذَّر علمه**) كدقيق اختلط بدقيق لآخر فوهب أحدهما [للآخر][٤] ملكه منه .

فيصح مع الجهالة للحاجة .

وفى الكافى : تصح هبة ذلك وكلب ونجاسة يباح نفعهما[٥] .

(**موجوداً مقدوراً على تسليمه**) فلاتصح هبة المعدوم كما تحمل أمته أو شجرته ولاهبة مالايقدر على تسليمه كآبق وشارد كبيعه (**غير واجب**) على مملك ، فلاتسمى نفقة الزوجة والقريب ونحوهما هبة لوجوبها (**فى الحياة**) خرج الوصية **(بلاعوض)** فإن كانت بعوض فبيع ويأتي (**بما يُعدُّ هبةً**) من قولٍ أو فعل كإرسال

---

(١) لسان العرب ٤١١/١٥ - مادة (وَهبَ) .

(٢) فى ج « رشيد مكلف » .

(٣) مابين المعكوفين ساقط من « أ » .

(٤) ساقطة من « أ » .

(٥) ابن قدامة ٣٣٣/٢ .

هدية ودفع دراهم لفقيرٍ ، (**عرفاً**) كالمعاطاة[١] ، والهبة والصدقة ، والهدية والعطية ، معانيها متقاربة . وكلها تمليك فى الحياة بلاعوض .

(**فمن قصد بإعطاء**) لغيره (**ثواب الآخرة فقط : فـ**) المدفوع (**صدقة : و**) من قصد بإعطائه (**إكراماً وتوداداً ونحوه : **) كمحبة (**فهدية وإلا**) يقصد بإعطائه شيئاً مما ذكر (**فـ**) فالمدفوع (**هبة وعطيَّةُ ونحلةُ ، **) أى تسمى بذلك ، فالألفاظ الثلاثة متفقة معنى وحكماً ، وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه ، لقوله ﷺ : «تَهَادُوا تَحَابُوا[٢]» وماورد فى فضل الصدقة أشهر من أن يذكر[٣] .

قال فى الفروع : وظاهر كلامهم تقبل هدية المسلم والكافر[٤] .

ونقل ابن منصور[٥] في المشرك : أليس يقال : أن النبي ﷺ ردَّ وقَبِلَ : رواهما أحمد[٦] ،

---

(١) معونة أولى النهى ٥/٦ - ٧ ، كشاف القناع ٢٩٨/٤ .

(٢) الموطأ ٦٩٣/٢ رقم (١٦) كتاب حسن الخلق - باب ماجاء فى المهاجرة بلفظ « تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » .

السنن الكبرى للبيهقي ١٦٩/٦ - كتاب الهبات - باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس وقال ابن حجر فى التلخيص ٨٠/٣ : إسناده حسن .

(٣) قال تعالى : ﴿ إِن تُبدُوْا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخفُوها وَتُؤتُوهَا الفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيرٌ لَكُم ويُكَفِّرُ عَنكُم مِن سَيِّئَاتِكُم ﴾ البقرة من الآية : ٢٧١ .

(٤) ابن مفلح ٦٣٨/٤ .

(٥) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي ، أبويعقوب ، ولد بمرو ، دون عن الإمام أحمد المسائل فى الفقه ، وكان عالماً فقيها ، توفى سنة احدى وخمسين ومائتين .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ١١٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٨/١٢ ، المقصد الأرشد ٢٥٢/١ .

(٦) من حديث عبدالله بن الزبير فى قبول الهدية من المشرك ٤/٤ رقم (١٦١٥٦) .

ونصه قال : قدمت قبيلة ابنه عبدالعزى بن عبد أسعد من بنى مالك بن حسل على ابنتها اسماء ابنة أبي بكر بهدايا ضباب وأقط وسمن وهي مشركة فأبت اسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها ⇐

ذكره في الفروع[١] .

(**ويعم جميعها**) أى الصدقة والهدية والهبة (**لفظ العطية**) لشموله لها (**وقد يراد بعطية : الهبة**) أى الموهوب (**فى مرض الموت**) كما يأتي[٢] .

حكم من أهدى ليهدي إليه أكثر من هديته :

(**ومن أهدى ليهدي له أكثر : فلا بأس به**) لحديث « المُسْتَعذِرْ يُثَابُ مِنْ هِبَةٍ »[٣] (**لغير النبي ﷺ**) لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ** ﴾[٤] ولما فيه من الحرص والضنة (**ووعاء هدِّيةٍ كهي ،**) فلا ترد (**مع عرف**) كقوصرة[٥] التمر ونحوها فإن

فسألت عائشة النبي ﷺ فأنزل اللّه عزوجل . ﴿ لاينهاكم اللّه عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين... إلى آخر الآية ﴾ فأمرها أن تقبل هديتها ، وأن تدخلها بيتها .

قال في مجمع الزوائد ١٥٢/٤ - وفيه مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن حبان .

ومن حديث عياض بن حمار المجاشعي في ردها على المشرك ١٦٢/٤ رقم (١٧٥١٧) ونصه : وكانت بينه وبين النبي ﷺ معرفة قبل أن يبعث فلما بعث النبي ﷺ اهدى له هدية قال: أحسبها إبلاً . فأبى أن يقبلها . وقال : إنا لانقبل زَبَدَ المشركين ، قال قلت : ومازبد المشركين ؟ قال : رَفَدُهمْ وهَدِيتهُمْ » .

قال في مجمع الزوائد ١٥٢/٤ - وفيه الصلت بن عبدالرحمن الزبيدي وهو ضعيف .

(١) ابن مفلح ٦٣٨/٤ .

(٢) معونة أولى النهى ٧/٦ - ١٠ ، كشاف القناع ٢٩٨/٤ - ٢٩٩ .

(٣) الصواب « المستغزر » بالغين المعجمة بعدها زاي من الغزارة . وهو ليس بحديث إنما من كلام شريح القاضي رحمه اللّه ، رواه عبدالرزاق في مصنفه ١٠٦/٩ رقم (١٦٥٢٣) ، باب الهبات وابن أبي شيبة فى مصنفه ٤٧٤/٦ رقم (١٧٤٧) كتاب البيوع والأقضية ، باب الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها ، وراجع التكميل لمافات تخريجه من إرواء العليل ص : ١٠١ .

(٤) ٧٤- سورة المدثر من الآية رقم (٦) .

(٥) القوصرة وعاء من قصب يرفع فيه التمر من البوادي ، قال : « وينسب إلى علي رضي اللّه عنه : ⇐

لم يكن عرف ردُّه (**وكره ردُّ هبة وإن قلّت** .) لحديث أحمد عن ابن مسعود مرفوعاً « لاتردُّوا الهدية »[١] وعلم منه أنه لايجب قبول هبة ولوجاءت بلا مسألة ولا استشراف[٢] نفس وهو أحد الروايتين . قال الحارثى : وهو مقتضى كلام المصنف أى الموفق وغيره من الأصحاب[٣] قال فى الإنصاف[٤] : وهو الصواب. وعنه يجب اختارها أبوبكر[٥] فى التنبيه[٦] والمستوعب[٧] وتبعهما المصنف[٨] فى

أفلح من كانت له قوصرة : يأكل منها كل يوم مرة . لسان العرب ١٦٩/١١ مادة (قصر) .

لسان العرب ١٦٩/١١ مادة (قصر) .

(١) مسند الإمام أحمد٣٨٩/٦ رقم(٣٨٣٨)، ولفظه«أجيبوا الداعي ولاتردوا الهدية، ولاتضربوا المسلمين» .

قال الهيثمي فى مجمع الزوائد ١٤٦/٤ باب الهدية : رواه أحمد وأبويعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .

وقال الألباني فى إرواء الغليل ٥٩/٦ : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٢) استشرف الشيء : رفع بصره إليه ، وبسط كفه فوق حاجبه كالمستظل من الشمس . القاموس المحيط ٢١٤/٣ ، الصحاح ١٣٨٠/٤ مادة (شرَّف) .

(٣) بنصه الإنصاف ١٦٥/٧ .

(٤) المرداوى ١٦٥/٧ .

(٥) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد ، بن يزداد ، المعروف بغلام الخلال ، كنيته أبوبكر ولد سنة خمس وثمانون ومائتين ، وكان من أهل الفهم ، موثوقاً فى العلم ، ومن مؤلفاته فى الفقه ، التنبيه ، والشافي ، والخلاف مع الشافعي وتوفى سنة ثلاث وستون وثلاثمائة هـ .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ١١٩/٢ ، المقصد الأرشد ١٢٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٤٣/١٦ .

(٦) كتاب فى الفقه للمترجم له سابقاً . والنص الوارد في الإنصاف ١٦٥/٧ .

(٧) مخطوط ٢/ لوحه رقم (٣٥٣) مكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى رقم ٢٧ ، ٧٧ فقه حنبلي .

(٨) معونة أولى النهى ٧٨٦/٢ .

الزكاة للخبر[١] (**ويكافئ**) المهدى له (**أو يدعو**) له .

وفى الفروع : ويتوجه إن لم يجد دعا له ، كما رواه أحمد[٢] وغيره. وحكي أحمد فى رواية مثنى[٣] عن وهب[٤] قال : ترك المكافأة من

---

(١) حديث عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قال : « كان رسول اللّه ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه منى ، فقال : خذه ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولاسائلٍ فخذه ، ومالا فلاتتبعه نفسك » متفق عليه .

صحيح البخاري ٥٣٦/٢ رقم (١٤٠٤) كتاب الزكاة - باب من أعطاه اللّه شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ، صحيح مسلم ٧٢٣/٢ رقم (١١٠) كتاب الزكاة - باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ، راجع الإنصاف ١٦٤/٧ - ١٦٥ .

ومعنى إشراف النفس : تطلعها إلى ذلك ، قال عبداللّه بن الإمام : قلت لأبي ما الإستشراف ؟ قال: أن يقول : سيبعث إليَّ فلان سيصلنى فلان ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبداللّه ٩٩٥/٣- ٩٩٦ مسألة رقم (١٣٥٨) .

وقال ابن حجر فى الفتح ٣٩٥/٣ : « والإشراف بالمعجمة التعرض للشيء والحرص عليه » .

(٢) عن عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ قال : « من استعاذ باللّه فأعيذوه ، ومن سألكم باللّه فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ماتكافئوه فادعو له حتى تعلموا أن قد كافأتموه » .

مسند الإمام أحمد ٢٦٦/٩ رقم (٥٣٦٥) .

سنن أبو داود ١٣١/٢ رقم (١٦٧٢) كتاب الزكاة - باب عطية من سأل باللّه سنن النسائي ٨٢/٥ رقم (٢٥٦٧) باب من سأل باللّه عزوجل ، مستدرك الحاكم ٤١٢/١ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٣) هو مثنى بن جامع ، أبوالحسن الأنباري ، كان ورعاً جليل القدر ، وكان أبوعبداللّه يعرف قدره وحقه ، ونقل عنه مسائل حسان ، ولم تنقل كتب الترجمة تاريخ ميلاده ولا وفاته .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ٣٣٦/١ ، تاريخ بغداد ١٧٣/١٣ ، المقصد الأرشد ١٩/٣ .

(٤) هو : وهب بن منبه أبو عبداللّه الصنعاني ، عالم أهل اليمن ، ولد سنة أربع وثلاثين ، روى عن ⇐

التطفيف[١] ، وقاله مقاتل[٢] [٣] .

(**إلا إذا عَلِمَ**) المهدى له (**أنه**) أى المُهدِى (**أهدى حياءً : فيجب الرد**) أى رد هديته إليه ، قاله ابن الجوزي .

قال فى الآداب : وهو قول حسن ، لأن المقاصد فى العقود عندنا معتبرة [٤] [٥] .

حكم اشتراط العوض المعلوم أو الثواب المجهول في الهبة :

(**وإن شُرط فيها**) أى الهبة (**عوض معلوم :**) صح نصاً[٦] كشرطه فى عارية و

أبي هريرة ، وابن عمر وابن عباس وغيرهم ، وعنده من علم أهل الكتاب شيء كثير ، توفي سنة أربع عشرة ومائة .

ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١/١٠٠ .

(١) التطفيف هو : نقص المكيال . القاموس المحيط ٣/٢٢٨ مادة (طَفَّفَ) .

(٢) هو مقاتل بن سليمان البلخى ، أبوالحسن ، من أوائل المفسرين ، ضعفه العلماء فى الرواية ، توفى سنة نيف وخمسين ومائة .

ترجمته في : الجرح والتعديل ٨/٣٥٤ ، وفيات الأعيان ٥/٢٥٥ - ٢٥٧ ، سير أعلام النبلاء ٧/٢٠١ - ٢٠٢ .

(٣) ابن مفلح ٤/٦٣٨ .

(٤) « الأداب الشرعية والمصالح المرعية » كتاب فى الآداب ويسمى بالآداب الكبرى لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي ، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ولد سنة ثمان وسبعمائة وله الآداب الشرعية الوسطى والصغرى ، وكتاب الفروع فى الفقه ، وتوفى سنة ثلاث وستون وسبعمائة هـ .

ترجمته في : الدرر الكامنة ٥/٣٠ ، النجوم الزاهرة ١١/١٦ ، السحب الوابلة ٢/٦٥٨ .

راجع الآداب الشرعية : ٣/٢٧٩ .

(٥) معونة أولى النهى ٦/١٠ - ١١ ، كشاف القناع ٤/٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٦) معونة أولى النهى ٦/١١ .

قال فى الفروع ٤/٦٣٩ : « وان شرطه معلوماً صحت كعارية » .

(**صارت بيعاً**) بلفظ الهبة ، لأنه تمليك بعوض معلوم كما لوشرط فى عارية مؤقتة عوض معلوم، فتصير إجارة .

(**وإن شرط**) فى هبة (**ثوابٌ مجهول : لم يصحَّ**) كالبيع بثمن مجهول ، وحكمها كالبيع الفاسد ، فترد بزيادتها المتصلة والمنفصلة ؛ لأنها نماء ملك الوهب ، وإن تلفت ، أو زوائدها ضمنها ببدلها ، فإن أطلقت الهبة لم تقتض عوضاً ، سواء كانت لمثله ، أو دونه ، أو أعلى منه ، لأنها عطية على وجه التبرع ، وقول عمر رضي اللّه عنه : « من وهب هبة أرادبها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها »[(١)] . خالفه ابنه وابن عباس[(٢)] .

(**وإن اختلفا**) أى الواهب والموهوب له (**فى شرط عوض** :) فى الهبة (**فقول منكرٍ**) له وهو الموهوب له بيمينه ؛ لأنه الأصل (**و**) إن إختلفا (**فى**) الصادر بينهما، فقال : من بيده العين (**وهبتّنى مابيدي فقال** :) من كانت بيده قَبْل (**بل بعتُكَه ، ولا بيِّنة**) لأحدهما (**يحلف كل**) منهما (**على ما أنكر ،**) من دعوى الآخر، لأن الأصل العدم[(٣)] (**ولاهبة**) بينهما (**ولابيع**) لعدم ثبوت أحدهما[(٤)] .

ماتصح به الهبة وتملك :

(**وتصح**) الهبة بعقد (**وتملك**) العين الموهوبة (**بعقد**) أى إيجاب وقبول ، فالقبض معتبر للزومها ، واستمرارها ، لا لإنعقادها وإنشائها .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٨١/٦ - ١٨٢ - كتاب الهبات - باب المكافأة فى الهدية ، الموطأ : ٥٧٧/٢ - ٥٧٨ ، رقم (٤٢) كتاب الأقضية ، باب القضاء فى الهبة .

(٢) المغنى ٢٨٠/٨ ، معونة أولى النهى ١٣/٦ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٢٩ .

(٤) معونة أولى النهى ١١/٦ - ١٣ ، كشاف القناع ٣٠٠/٤ .

حكاه فى القواعد[١] عن المغنى[٢] والإنتصار[٣] والتلخيص[٤] وغيرها .

وقال فى الشرح : « مذهبنا أن الملك فى الموهوب لايثبت بدون القبض »[٥] ، وكذا صرح ابن عقيل بأن القبض ركن من أركان الهبة كالإيجاب فى غيرها . وكلام الخرقى[٦] يدل عليه[٧] .

وحكى ابن حامد[٨] أن الملك يقع فيها مراعى ، فإن وجد القبض تبينا أنه كان للموهوب بقبوله وإلا فهو للواهب ، ويتفرع على ذلك النماء والفطرة[٩] (**فيصحُّ**

---

(١) ابن رجب ص: ٦٨ قاعدة رقم (٤٩) .

(٢) ابن قدامة ٢٤٥/٨ - ٢٤٦ .

(٣) الانتصار كتاب فى الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني المتوفى سنة عشر وخمسمائة .
طبع منه كتاب الطهارة والصلاة والزكاة فى ثلاث مجلدات والنص الوارد فى الإنصاف ١٢١/٧ ، معونة أولى النهى ١٤/٦ .

(٤) بنصه الإنصاف ١٢١/٧ ، معونة أولى النهى ١٤/٦ .

(٥) الشرح الكبير : ٤٢٥/٣ .

(٦) هو عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد ، أبوالقاسم ، الخرقى . له مصنفات كثيرة فى المذهب لم ينتشر منها إلا « مختصر الخرقى » توفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ، ودفن بدمشق .
ترجمته في : طبقات الحنابلة ٧٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥ ، المقصد الأرشد ٢٩٨/٢ .

(٧) المغنى ٢٣٩/٨ ، والنص الوارد فى الإنصاف ١٢١/٧ ، ومعونة أولى النهى ١٤/٦ .

(٨) هو الحسن بن حامد بن على بن مروان البغدادي ، إمام الحنابلة فى زمانه ، له مصنفات فى علوم مختلفة منها « الجامع » فى المذهب نحو من أربعمائة جزء ، وله شرح الخرقى وتوفى سنة ثلاث وأربعمائة .
ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٧١/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٧ ، المقصد الأرشد ٣١٩/١ ، شذرات الذهب ١٦٦/٣ .

(٩) الإنصاف ١٢١/٧ - ١٢٢ ، معونة أولى النهى ١٤/٦ .

تصرُّف) موهوب له فى الهبة بعد العقد (**قبل قبضٍ**) على المذهب نص عليه[١] . والنماء للمتهب قاله فى الإنصاف[٢] .

وفيه نظر إذ المبيع بخيار لايصح التصرف فيه زمنه ، فهنا أولى ، ولعدم تمام الملك **(و)** تصح هبة وتملك (**بمعاطاةٍ بفعل**) لأنه ﷺ كان يُهدِي وَيُهْدى إليه ، وَيُعْطِي ويُعطَى له ، وأصحابه يفعلون ذلك ، ولم ينقل عنهم فى ذلك لفظ إيجاب ولاقبول ، ولا أمر به ، ولابتعليمه أحد ، ولو وقع لنقل نقلاً مشهوراً . وكان ابن عمر على بعير لعمر فقال النبي ﷺ لعمر : « بعنيه » فقال : هو لك يارسول اللّه . فقال رسول اللّه ﷺ: « هو لك يا عبداللّه بن عمر فاصنع به ماشئت »[٣] ولم ينقل قبول النبي ﷺ من عمر، ولاقبول ابن عمر من النبي ﷺ ، ولأن دلالة الرضا بنقل الملك تقوم مقام الإيجاب والقبول .

(**فتجهيزُ بنته بجهاز إلى بيت زوجٍ تمليكٌ**) لوجود المعاطاة بالفعل (**وهي**) أى الهبة بايجاب وقبول (**فى تراخي قبول :**) عن إيجاب (**و**) فى (**تقدُّمه**) عليه (**و**) فى (**غيرهما**) كاستثناء واهب نفع موهوب مدة معلومة (**كبيعٍ**) على ماتقدم تفصيله[٤] (**و**) يحصل (**قبولٌ هنا ، وفى وصيةٍ بقولٍ ، وفعلٍ دالٍّ على الرضا**) لما تقدم[٥] .

---

(١) معونة أولى النهى ٦/١٥ .

(٢) المرداوى ٧/١٢٢ .

(٣) صحيح البخاري ٢/٩٢١ ، رقم (٢٤٦٨) كتاب الهبة ، باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق .

(٤) ص : ١٦٦ - ١٦٧ .

(٥) معونة أولى النهى ٦/١٣ - ١٧ ، كشاف القناع ٤/٢٩٩ - ٣٠٠ .

حكم قبض الهبة ولزومها به :

(**وقبضها**) أي الهبة (**كـ**) قبض (**مبيعٍ**) ففى مكيل ، أو موزون أو معدود ، أو مزروع بكيل ، أووزن ، أو عـد ، أو ذرع ، وفيمـا ينقـل بنقلـه ، ومايتنـاول بتناولـه ، وماعداه بالتخلية .

(**ولايصح**) قبض هبة (**إلا بإذن واهـب**) فيـه ، لأنـه قبـض غـير مستحق علـى واهب ، فلم يصح بغير إذنه كأصل العقد ، وكالرهن (**وله**) أى الواهب (**الرجـوعُ**) فى هبة ، وفى إذن فى قبضها (**قبله**) أى القبض ولو بعد تصـرف متهـب (**ويبطـل**) إذن واهب فى قبض هبة (**بموت أحدهما**) أى الواهب والموهوب له ، كالوكالة (**وإن مات واهب :**) قبل قبض هبة ، وقد أذن فيه أولاً (**فوارثُه**) يقوم (**مقامَـه فـى إذن**) فى قبض (**و**) فى (**رجوعٍ**) فى هبـة لأن عقـد الهبـة يـؤول إلى الـلزوم كـالرهن قبـل القبض ، والبيع المشروط فيه خيار بخـلاف نحـو الوكالـة ، (**وتـلزم**) هبـة (**بقبـضٍ** ،) بإذن واهب . لقول الصديق عائشة رضي اللّه عنها لما حضرتـه الوفـاة : « يـا بنيـة إنـي كنت نَحَلْتُكِ جِذاذَ عِشرينَ وسقاً ولوكنت جذذتيه وحُزتِيهِ كَانَ لكِ ، وإنما هـو اليـومَ مالَ الـوارثِ فاقتَسـموه علـى كتـاب اللّـه » رواه مـالك فـى الموطـأ[١] . ولقـول عمـر « لانِحلَة إلا نِحلة يَحُوزُهَا الوَلَدُ دُونَ الوَالِدِ »[٢] . وكالطعام المأذون فى أكله .

(**كـ**) ماتلزم الهبة (**بعقـد فيمـا بيـد متّهِـبٍ**) أمانـة ، كوديعـة[٣] ، أو مضمونـة

---

(١) الموطأ ٥٧٦/٢ رقم (٤٠) كتاب الأقضية – باب مالايجوز من النحل ، السنن الكبرى للبيهقي ١٦٩/٦ – كتاب الهبات – باب شرط القبض فى الهبة .

(٢) مصنف عبدالرزاق ١٠٢/٩ رقم (١٦٥٠٩) باب النحـل ، السـنن الكبرى للبيهقي ١٧٠/٦ – كتاب الهبات – باب يقبض للطفل أبوه .

(٣) الوديعة : المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض . منتهى الإرادات ٥٣٦/١ .

كعارية، وغصب (**ولايُحتاج لمضيِّ زمنٍ يَتأتَّى قبضُه فيه**) لأن القبض مستدام ، فأغنى عن الإبتداء[١] .

ماتبطل به الهبة :

(**وتبطل**) هبة (**بموت متَّهِبٍ**) بعد عقد و (**قبل قبضٍ**) لأن القبض منه قائم مقام القبول ، فإذا مات قبله بطل العقد كما إذا مات من أوجب له بيع قبل قبوله[٢] . قاله فى شرح المحرر[٣] . (**فلو أنفدها**) أى الهبة (**واهبٌ مع رسوله**) أى الواهب (**ثم مات موهوب له**) أى المرسل إليه (**قبل وصولها : – بطلت**) الهبة بموته .

لحديث أم كلثوم[٤] بنت أبى سلمة قالت : « لما تزوج رسول اللّه ﷺ أم سلمة قال لها : إِنِي قَدْ أَهْدِيتُ إِلَى النَّجاشِي حُلَّةً[٥] وأَوَاقي مسك[٦] ، ولا أَرى النجاشي إلا قد مات ، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي ، فإن ردت فهي لك . قالت : فكان كما

---

(١) معونة أولى النهى ٦/١٧ – ٢٠ ، كشاف القناع ٤/٣٠٠ – ٣٠١ .

(٢) فى ج (قبول) .

(٣) كتاب فى الفقه لعبد المؤمن بن عبدالحق بن عبداللّه بن على بن مسعود القطيعي ، الملقب بصفي الدين ، المتوفى سنة تسع وثلاثين وسبعمائة ، سماه « تحرير المقرر على أبواب المحرر » .
ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٢٨ ، شذرات الذهب ٦/١٩٧ .
والنص الوارد فى معونة أولى النهى ٦/٢٠ .

(٤) هي : أم كلثوم بنت أبى سلمة بن عبدالأسد بن عبدالعزى المخزومية ، ربيبة رسول اللّه ﷺ روت عن أم سلمة زوج النبي ﷺ .
ترجمتها في : الإصابة ٨/٤٦١ – ٤٦٢ .

(٥) إزار ورداءٌ بُرْدٌ أو غيره ولاتكون حُلَّة إلا من ثوبين أو ثوبٍ له بطانة . القاموس المحيط ٣/٤٩٢ ، المعجم الوسيط ١/١٩٤ مادة (الحُلَّةُ) .

(٦) سبعة مثاقيل . القاموس المحيط ٤/٤٦٤ مادة (وَقْاهُ) .

قال رسول اللّه ﷺ وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أُوقِيَّةُ مسكٍ ، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحُلَّةَ » رواه أحمد[١] . وكذا لومات واهب ، ومتى بلغ الرسول موته [أى موت الواهب][٢] فى أثناء طريق ، فليس له حملها إلى المُهدى إليه إلا أن يأذن له الوارث ، وهى ابتداء هبةَ منه لبطلان الهبة بموت أحد المتعاقدين قبل القبول؛ لأن العقد لم يتم ، و (**لا**) تبطل الهبة (**إن كانت مع رسول موهوبٍ له**) ثم مات أحدهما ؛ لأن قبض رسول الموهوب له كقبضه ، فيكون الموت بعد لزومها بالقبض ، فلا يؤثر[٣] .

عدم صحة الهبة لحمل وصحتها للصغير والمجنون :

(**ولاتصح**) الهبة (**لحملٍ**) لأن تمليكه تعليق على خروجه حياً ، والهبة لاتقبل التعليق (**ويَقبلُ ويَقبضُ لصغيرٍ ومجنونٍ**) وسفيه ، وهب لهم شيء (**ولِّيٌ** :) وهو أب، أو وصيه ، أو الحاكم أو أمينه . لأنه قبول لما للمحجور فيه حظ ، فكان إلى الولى كالبيع والشراء ؛ فإن عدم الولى ، فمن يليه لدعاء الحاجة إليه ، لئلا يضيع ويهلك .

ويصح من صغير ومجنون قبض مأكول يدفع مثله للصغير (**فإن وهَب هو** :) أى الولي لموليه (**وكَّل من يقبل ،**) له الهبة منه إن كان غير الأب (**ويقبضُ هو**) .

قال فى المغنى : « وإن كان الواهب للصبي غير الأب من أولياءه فقال أصحابنا :

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤٠٤/٦ رقم (٢٧٣١٧) .

قال في مجمع الزوائد ١٤٨/٤ : فيه مسلم بن خالد ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وقال الألباني فى إرواء الغليل ٦٢/٦ : هذا سند ضعيف ، ومسلم بن خالد هو المخزومي وهو صدوق كثير الأوهام .

(٢) ساقطة من « أ وب » .

(٣) معونة أولى النهى ٢٠/٦ - ٢١ ، كشاف القناع ٣٠٣/٤ - ٣٠٤ .

لابد أن يوكل من يقبل للصبي ويقبض له ، ليكون الإيجاب منه ، والقبول والقبض من غيره ، كما فى البيع »[١] .

(**ولايحتاج أب ، وهَب مَوْلِيَّه لصغرٍ** ،) أو جنون أو سفه (**إلى توكيل**) لأنه يجوز أن يبيع لنفسه لانتفاء التهمة .

وصحح في المغنى أن الأب وغيره فى هذا سواء ، لانتفاء التهمة هنا بخلاف البيع ، ولأنه عقد يصدر منه ومن وكيله ، فجاز له أن يتولى طرفيه كالأب[٢] ، وصريح كلام المغنى والإنصاف أن توكيل غير الأب يكون فى القبول والقبض[٣] .

وظاهر كلام التنقيح وتبعه المصنف : أنه يكون في القبول فقط ، ويكون الإيجاب والقبض من الواهب[٤] .

(**ومن أبرّأ**) مدينه (**من دينه ، أو وهبه**) أى الدين (**لمدينه، أو أحلّه منه**) بأن قال له : أنت فى حل منه (**أو أسقطه عنه ، أو تركه**) له (**أو ملّكه له ، أو تصدق به**) أى الدين (**عليه**) أى المدين (**أو عفا عنه**) أى الدين (**صح**) ذلك جميعه وكان مسقطاً للدين ، وكذا لو قال : أعطيتكه ، وإنما صح بلفظ الهبة والصدقة ، والعطية ، لأنه لما لم يكن هناك عين موجودة يتناولها اللفظ انصرف إلى معنى الإبراء .

قال الحارثي : « ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقة لم يصح ، لإنتفاء معنى الإسقاط وانتفاء شرط الهبة ، ومن هنا امتنع هبة لغير من هو عليه وامتنع اجزاؤه عن الزكاة ، لانتفاء حقيقة الملك »[٥] (**ولو**) كان ذلك (**قبل حلوله** ،) أى الدين (**أو اعتَقد**)

---

(١) ابن قدامة ٨/٢٥٥ .

(٢) ابن قدامة ٨/٢٥٥ .

(٣) ابن قدامة ٨/٢٥٥ ، والمرداوى ٧/١٢٥ .

(٤) التنقيح ص: ١٩١ ، معونة أولى النهى ٦/٢٥ .

(٥) بنصه الإنصاف ٧/١٢٧ ، معونة أولى النهى ٦/٢٦ ، كشاف القناع ٤/٣٠٤ .

رب دين مسقط له (**عدمَه**) أى الدين اعتباراً بما فى نفس الأمر ، كمن باع مال أبيه أو نحوه يظن حياته ، فتبين أنه مات .

و (**لا**) يصح الإبراء ونحوه (**إن علَّقه**) رب دين بشرط نصاً[١] ، فى إن متَ - بفتح التاء- فأنت فى حل (**و**) ، وإن قال (**إن متُّ**) بضم التاء (**فأنت فى حلٍّ**) فهو (**وصية**) للمدين بالدين ، لأنه تبرع معلق بالموت (**ويَبْرأ**) مدين بإبراء رب الحق له بأحد الألفاظ السابقة منجزاً (**ولو ردّ**) المدين الابراء لأنه لايفتقر إلى القبول كالعتق، والطلاق ، بخلاف هبة العين ، لأنه تمليك (**أو**) أى ويصح الإبراء منجزاً ولو (**جَهل**) رب الدين قدره وصفته كالأجنبي (**لا إن علمه مدينُ فقط وكتمه** :) من رب دين (**خوفاً من أنه إن علمه**) رب الدين (**لم يُبرئه**) منه ، فلايصح الإبراء منه ، لأنه هضم للحق وهو إذن ، كالمكره ؛ لأنه غير متمكن من المطالبة والخصومة فيه (**ولايصح**) الإبراء (**مع إبهام المحل** :) الوارد عليه الإبراء (**كإبراء أحد غريميَّ أو** :) أبرأت غريمي هذا (**من أحد دَيْنيَّ**) كوهبتك أحد هذين العبدين أوكفلت أحد الدينين[٢] .

بيان أن كل ماصح بيعه صحت هبته :

(**وماصح بيعه**) من الأعيان (**صحت هبتُه**) لأنها تمليك فى الحياة . فتصح فيما يصح فيه البيع ، ومالايصح بيعه لاتصح هبته ، كأم الولد ، ويجوز نقل اليد فى الكلب ونحوه مما يباح الإنتفاع به . وليس هبة حقيقة .

قال الشيخ تقى الدين: « ويظهر لي صحة هبة الصوف على الظهر قولاً

---

(١) فى ب « نص عليه » .

الإنصاف ١٢٩/٧ ، معونة أولى النهى ٢٧/٦ .

(٢) معونة أولى النهى ٢١/٦ - ٢٩ ، كشاف القناع ٣٠٢/٤ - ٣٠٧ .

واحداً»[١].

(**و**) صح (**استثناء نفعه**) أى الموهوب (**فيها**) أى الهبة عند عقدها (**زمناً معيناً**) نحو شهر وسنة كالبيع[٢] ، وتصح هبة المشاع ؛ لأنه يصح بيعه .

مايعتبر لقبض المشاع :

(**ويعتبر لقبض مُشاع**) ينقل ، أى لجوازه أو انتفاء ضمان حصة الشريك ، ذكره ابن نصر اللَّه[٣] ، (**إذن شريك**) فيه كالبيع (**وتكون حصتُه**) أى الشريك (**وديعةً**) مع قابض إن لم ينتفع ، فإن أبى شريك تسليم نصيبه ، قيل لمتهب وكِل شَريكُكَ فى قبضه لك ؛ فإن أبى نصب حاكم من يكون بيده لهما فينقله ، فيحصل القبض ؛ لأنه لاضرر على الشريك فى ذلك ويتم به عقد شريكه فيه .

(**وإن أذن له**) قابض (**فى التصرُّف**) أى الانتفاع بما منه الشقص الموهوب (**مجاناً** :) بلاعوض فحصه الشريك مضمونة (**فكعارية** : **و**) إن أذن له فى الانتفاع (**بأجرة فـ**) نصيب شريك أمانة (**كمؤجَّرٍ**) .

فإن قال استعمله وانفق عليه فإجارة فاسدة ، لاضمان فيها[٤] .

---

(١) الإختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٨٣ .

(٢) معونة أولى النهى ٢٩/٦ - ٣٠ ، كشاف القناع ٣٠٥/٤ - ٣٠٦ .

(٣) هو أحمد بن نصر اللّه بن أحمد بن محمد بن عمر التستري ، شيخ المذهب ، عزالدين المصرى ، الفقيه ، الأصولى مفتى الديار المصرية ، ولد فى بغداد سنة خمس وستون وسبعمائة من الهجرة ، وله عدة مؤلفات منها : حواشي على المحرر ، وحاشية على الفروع ، وحاشية على المغنى ، وتوفي سنة ست وأربعون وثمانمائة .

ترجمته في : المقصد الأرشد ٢٠٢/١ ، الضوء اللامع ٢٣٣/٢ ، النجوم الزاهرة ٤٨٣/١٥، شذرات الذهب ٢٥٠/٧ .

والنص الوارد فى كشاف القناع ٣٠٥/٤ .

(٤) معونة أولى النهى ٣١/٦ - ٣٢ ، كشاف القناع ٣٠٥/٤ - ٣٠٦ .

حكم هبة المجهول ومافي الذمة ومالايقدر على تسليمه :

و (**لا**) تصح هبة (**مجهولٍ لم يتعذر علمه** ،) نصاً[١] لأنه كحمل في بطن ولبن فى ضرع ، وصوف على ظهر ؛ لأنها تمليك فلم تصح فى المجهول كالبيع ، فإن تعذر علمه صحت هبته كالصلح عنه للجهالة [٢] .

(**ولا**) تصح (**هبةُ مافي ذمة مدين لغيره** ،) لأنه غير مقدور على تسليمه .

(**ولا**) تصح هبة (**مالا يُقَدَرُ على تسليمه** ،) كمغصوب لغير غاصبه ، أو قادر على أخذه منه كبيعه[٣] .

حكم تعليق الهبة واشتراط مايناقيها أو توقيتها :

(**ولا**) يصح (**تعليقُها**) أى الهبة على شرط غير موت الواهب فيصح وتكون وصية ؛ لأنها تمليك لمعين فى الحياة فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع ، وماتقدم[٤] من حديث أم سلمة فوعد لاهبة (**ولا**) يصح (**اشتراط مايناقيها : كأن لايبيعها**) المتهب (**أو**) لا (**يهبها ، ونحوهما** ،) كلا يلبس الثوب الموهوب . (**وتصح هى**) أى الهبة مع فساد الشرط كالبيع بشرط ألا يخسر (**ولا**) تصح الهبة (**مؤقَتة**) كوهبتكه شهراً أو سنة ، لأنه تعليق لإنتهاء الهبة ، فلاتصح معه كالبيع[٥] .

حكم العمرى :

(**إلا فى العُمْرَى** :) فتصح مع التوقيت بالعمر ؛ لأنه شرط رجوعها هنا على غير

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود : ٢٠٣ ، الإنصاف ١٣٢/٧ ، معونة أولى النهى ٣٢/٦ .

(٢) فى ب وج : « للحاجة » .

(٣) معونة أولى النهى ٣٢/٦ - ٣٣ ، كشاف القناع ٣٠٦/٤ .

(٤) سبق تخريجه ص : ١٥٩ - ١٦٠ .

(٥) معونة أولى النهى ٣٣/٦ - ٣٤ ، كشاف القناع ٣٠٧/٤ .

الموهوب له وهو وارثه ، بخلاف التوقيت بزمن معلوم . ومعناها شرط الواهب على المتهب عود موهوب على كل حال إليه أو إلى ورثته ، سميت عمرى لتقييدها بالعمر **(كأعْمَرْتُك أو أرْقَبْتُكَ هذه الدار ، أو)** هذه **(الفَرسَ ، أو)** هذه **(الأمة)** يقال : أعمرته وعمَّرته مشدداً ، [إذا][1] جعلت له الدار مدة عمرك أو عمره ، وأرقبتك أعطيتك[2] **(ونصُّه :)** أى أحمد فيمن يعمر أمة **(لايطأ)** وها نقله[3] يعقوب وابن هانئ[4] [5] .

(وحُملَ) أى حمله القاضى[6] . **(على الوَرع)** لأن الوطء استباحة فرج وقد اختلف فى صحة العمرى ، وجعلها بعضهم تمليك المنافع فلم ير له وطأها لهذا ، وبَعَّده ابن رجب ، قال : والصواب حمله على أن الملك بالعمرى قاصر[7] .

(أو : « جعلتها لك عمرَك أو حياتك ، أو) جعلتها لك **(عمرى ، أو رُقْبَى ،**

---

(١) ساقطة من « ب » .

(٢) القاموس المحيط ١٧٣/٢ مادة (العَمْرُ) و ٩٩/١ مادة (الرَّقيبُ) .

(٣) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابن هانئ ٥٥/٢ مسالة رقم (١٤٠٦) والفروع ٦٤٠/٤ ، والإنصاف ١٣٤/٧ ، معونة أولى النهى ٣٤/٦ ، كشاف القناع ٣٠٨/٤ .

(٤) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف ، سمع الإمام أحمد ، وكان أحد الصالحين .

ترجمته في: طبقات الحنابلة ٤١٥/١، تاريخ بغداد ٢٨٠/١٤ ، المقصد الأرشد ١٢١/٣ - ١٢٢ .

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، النيسابوري ، أبويعقوب خدم الإمام أحمد ، ونقل عنه مسائل كثيرة ، وتوفى ببغداد سنة خمس وسبعين ومائتين .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٠٨/١ - ١٠٩ ، المقصد الأرشد ٢٤١/١ ، سير أعلام النبلاء ١٩/١٣ - ٢٠ .

(٦) الفروع ٦٤٠/٤ ، والإنصاف ١٣٤/٧ ، معونة أولى النهى ٣٤/٦ ، كشاف القناع ٣٠٨/٤ .

(٧) القواعد فى الفقه لابن رجب ص: ١٨٧ - ١٨٨ قاعدة (٨٦) .

أو مابقيت أو : « **أعطيتكها** ») عمرك أو حياتك ، أو عمرى ، أو رقبي ، أو مابقيت (**فتصحُ**) لحديث جابر مرفوعاً : « العُمرى جائزة لأهلها » رواه[١] أبو داود والترمذي وحسنه .

وأما حديث « لاتُعمِرُوا ولاتُرقِبُوا »[٢] فالنهى على سبيل الإعلام لهم بنفوذها للمعمر والمرقب ، بدليل [بقية][٣] الحديث « فمن أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حياً وميتاً »[٤] (**وتكون لمعمرٍ ولورثته بعده : إن كانوا ،)** للخبر (**كتصريحه**) أى المعمر بأن العمرى بعد موت معمر لورثته ، سواء كانت عقاراً ، أو حيواناً ، أو غيرهما (**وإلا** :) يكن له وارث (**فـ**) هى (**لبيت المال**) نصاً[٥] كسائر مُخَلَّفِه[٦] ، وإن أضافها لعمر غيره، كوهبتكها عمر زيد لم تصح ؛ لأنها هبة مؤقتة ، ليست من العمرى .

---

(١) سنن أبو داود ٢٩٣/٣ رقم (٣٥٥٨) كتاب البيوع - باب فى الرقبى الجامع الصحيح ٦٢٥/٣ رقم (١٣٥١) كتاب الأحكام ، باب ماجاء فى العمرى ، سنن النسائي ٢٧٢/٦ رقم (٣٧٢٧) كتاب العمرى. سنن ابن ماجة ٧٩٧/٢ رقم (٢٣٨٣) كتاب الهبات - باب الرقبي . وقال الألباني ، فى إرواء العليل ٥٣/٦ : وهو على شرط مسلم .

(٢) سنن أبو داود ٢٩٣/٣ رقم (٣٥٥٦) كتاب البيوع - باب من قال فيه ولعقبه ، سنن النسائي ٢٧٣/٦ رقم (٣٧٣١) كتاب العمرى . ولفظه : « لاترقبوا ولاتعمروا ، فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته » .

قال الألباني فى إرواء الغليل ٥٣/٦ : وإسناده صحيح على شرطهما .

(٣) ساقطة من « أ » .

(٤) صحيح مسلم ١٢٤٦/٣ - ١٢٤٧ (١٦٢٥) كتاب الهبات باب العمرى .

ولفظه : « أمسكوا عليكم أموالكم ولاتفسدوها فإنه من أعمر عُمرى فهى للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه » .

(٥) الإنصاف ١٣٤/٧ ، معونة أولى النهى ٣٦/٦ .

(٦) فى ب « مخلفاته » .

(**وإن شرطَ**) واهب على موهوب له (**رجوعَها**) أى الهبة (**بلفظ** « **إرقاب** » **أو غيره ، لُعْمرٍ**) أى واهب (**عند موته ،**) مطلقاً (**أو**) شرط رجوعها (**إليه** :) [أى الواهب (**إن مات**) موهوب له (**قبله ،**) أى الواهب][(١)] (**أو**) شرط رجوعها (**إلى غيره ،**) كورثة واهب إن مات قبل موهوب له (**و**) هذه (**هي : الرُّقبى**) سميت بذلك ؛ لأن كلاً منهما يرقب موت صاحبه . وعن أحمد : الرقبى هى لك حياتك ، فإذا مت فهى لفلان ، أو راجعة إليَّ ، والحكم واحد[(٢)] .

(**أو شرط**) واهب (**رجوعها مطلقاً**) أى بلاتقييد بموت أو غيره (**إليه ، أو إلى ورثته ، أو**) إلى (**آخرهما موتاً : لغا الشرط ، وصحت**) الهبة (**لُعْمرٍ**) اسم مفعول (**و**) بعده (**ورثته كالأول**) أى كالمسائل المذكورة أولاً ، وهو قول جابر بن عبداللَّه وابن عمر ، وابن عباس [(٣)] . لحديث جابر « قضى رسول اللَّه ﷺ بالعُمرى لمن وُهِبَت لهُ »[(٤)] متفق عليه ؛ ولأنه شرط ينافى مقتضى العقد فلغا ، وصح العقد كالبيع مع الشرط الفاسد .

وأما قول جابر : « إنما العمرى التى أجاز رسول اللَّه ﷺ : أن يقول : هى لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هى لك ماعشت فإنها ترجع إلى صاحبها » متفق عليه[(٥)] .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من « ب » .

(٢) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابن هانئ ٥٦/٢ مسألة رقم (١٤٠٩) الفروع ٦٤١/٤ ، الإنصاف ١٣٦/٧ ، معونة أولى النهى ٣٠٦/٦ .

(٣) المغنى ٢٨٣/٨ ، معونة أولى النهى ٣٦/٦ .

(٤) صحيح البخاري٩٢٥/٢ رقم(٢٤٨٢) كتاب الهبة-باب ماقيل فى العمرى والرقبي ، وهذا لفظه. صحيح مسلم ١٢٤٦/٣ رقم (١٦٢٥) كتاب الهبات ، باب العمرى ولفظه « العمرى لمن وهبت له » .

(٥) الحديث أخرجه مسلم دون البخاري١٢٤٦/٣ رقم(١٦٢٥) كتاب الهبات-باب العمرى بلفظه .

فأجيب عنه ، بأنه من قول جابر نفسه فلا يعارض ماروى عن النبي ﷺ (و) لايصح إعمار المنافع ولا إرقابها ، فلو قال (**منحتُكه**) عمرك فعارية .

قال فى القاموس : منحه الناقة جعل له وبرها ، ولبنها ، [وولدها][(١)] وهي المنحة والمنيحة[(٢)] .

[(و) كذا لو قال له عن بيتة ، (**سُكناه**) لك عمرك (و)][(٣)] كذا لو قال عن بستانه ونحوه (**غلَّته**) لك عمرك (و) عن قنة (**خِدْمتُه لك**) عمرك (**عاريةُ**) له الرجوع متى شاء ؛ لأن المنافع إنما تستوفى شيئاً فشيئاً ، بمضى الزمان ، فلاتلزم إلا فى قدرما قبضه منه[(٤)] .

---

(١) ساقطه من « ب » .

(٢) الفيروزأبادي ١/٣٤٤ مادة (مَنَحَهُ) .

(٣) مابين المعكوفين ساقط من « أ » .

(٤) معونة أولى النهى ٦/٣٤ - ٣٩ ، كشاف القناع ٤/٣٠٧ - ٣٠٩ .

فصل : فى حكم عطية الأولاد

(**فصلٌ ويجب**) على واهب ذكر أو انثى (**تعديلُ بين من يرث**) من واهب (**بقرابةٍ : من ولد وغيره**) كأبآء ، وأخوة ، وأعمام ، وبنيهم ونحوهم ، (**فى هبة**) شيء (**غير تافه**) نصاً[١] ، حتى لوزوج بعض بناته وجهزها ، أو بعض بنيه ، وأعطى عنه الصداق ، والتعديل الواجب (**بكونها**) أى الهبة (**بقدر إرثهم**) نصاً[٢] . لحديث جابر قال : « قالت امرأة بشير[٣] لبشير أعطِ إبنى غُلاماً وأشهد لى رسول اللّه ﷺ فأتى رسول اللّه ﷺ فقال : إن إبنة فلانٍ سألتنى أن أنحَلَ إبنها غلامي ، فقال : ألـه إخوة ؟ فقال : نعم قال : أوكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال : لا ، قال : فليس يصلح هذا: وإنى لا أشهدُ إلا على حق » رواه أحمد ومسلم وأبوداود[٤] . ورواه أحمد[٥] من

---

(١) الفروع ٦٤٤/٤ ، والإنصاف ١٣٨/٧ ، معونة أولى النهى ٤١/٦ .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية صالح ٤٣٧/١ رقم (٤٢٩) ، ومسائل الإمام أحمد برواية أبى داود : ٢٠٤ ، ومسائل الإمام أحمد برواية عبداللّه ٩٩٨/٣ رقم (١٣٦٢) ، ومسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٥٣/٢ - ٥٤ ، مسألة رقم (١٣٩٨ - ١٤٠٢) .

(٣) هو بشير بن سعد بن ثعلبة بن جُلاَس ، الأنصاري الخزرجي صحابي جليل ، بدرى استشهد بعين التمر فى خلافة ابى بكر سنة اثنتى عشرة .

ترجمته في : الإصابة ٤٤٢/١ .

(٤) مسند الإمام أحمد ٣٢٦/٣ رقم (١٤٤٩٣) .

صحيح مسلم ١٢٤٤/٣ رقم (١٦٢٤) كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة.

سنن أبوداود ٢٩١/٣ رقم (٣٥٤٥) كتاب البيوع - باب فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل .

(٥) مسند الإمام أحمد ٢٦٩/٤ رقم (١٨٣٩٤) .

والحديث أخرجه مسلم ١٢٤٣/٣ رقم (١٦٢٣) كتاب الهبات - باب كراهة تفضيل بعص الأولاد فى الهبة .

حديث النعمان بن بشير[١] . وقال فيه : « لاتُشهدني على جورٍ ، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدِلَ بينهم » . وفى لفظ لمسلم[٢] « اتقوا اللّه واعدلوا فى أولادكم » ولأحمد، وأبى داود ، والنسائي[٣] « إعدلوا بينَ أبنائِكم » .

فأمر بالعدل بينهم ، وسمى تخصيص بعضهم جوراً والجور حرام . وقيس على الأولاد باقى الأقارب بخلاف الزوج والزوجة ، والموالى ، ولايجب على المسلم التعديل بين أولاده الذميين ، قاله الشيخ[٤] تقي الدين .

(**إلا فى نفقة : فتجبُ الكفاية**) دون التعديل نصاً[٥] ؛ لأنها لدفع الحاجة .

وقال إبراهيم[٦] : « كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى فى القبل » (**وله**) أى

---

(١) هو : النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة ، الأمير العالم ، صاحب رسول اللّه ﷺ وابن صاحبه أبو عبداللّه ، ولد سنة اثنتين من الهجرة ، وسمع من النبي ﷺ ، وعدَّ من الصحابة وكان من امرآء معاوية ، فولاه الكوفة مدة ثم قضاء دمشق ثم ولى أمرة حمص ، وقتل فى معركة مرج راهط آخر سنة أربع وستين رضي اللّه عنه .

ترجمته في : أسد الغابة ٣٢٦/٥ ، والإستيعاب : ١٤٩٦ ، سير أعلام النبلاء ٤١١/٣ - ٤١٢ ، تاريخ الإسلام ٨٨/٣ .

(٢) صحيح مسلم ١٢٤٣/٣ رقم (١٦٢٣) كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة.

(٣) الحديث أخرجه البخاري فى صحيحه ٩١٤/٢ رقم (٢٤٤٧) كتاب الهبة - باب الإشهاد في الهبة ، مسند الإمام أحمد ٢٧٨/٤ رقم (١٨٤٦٥) ، سنن أبوداود ٢٩١/٣ رقم (٣٥٤٤) كتاب البيوع - باب فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل ، سنن النسائي ٢٦٢/٦ رقم (٣٦٨٧) كتاب النحل .

(٤) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٨٥ .

(٥) الفروع ٦٤٤/٤ .

(٦) هو : الإمام الحافظ ، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمر بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك النخعي اليماني ثم الكوفى ، أبوعمران ، فقيه العراق ، أحد الأعلام ، وكان مفتى أهل ⇐

المعطي (**التخصيصُ**) لبعض وارثه من أقاربه (**بإذن الباقي**) منهم لإنتفاء العداوة، والقطيعة ، إذاً التى هي علة المنع ، وكذا التفضيل (**فإن خَصَّ**) بعض أقاربه الوارثين بشئ (**أو فضَّل**) بعضهم .

(**بلا إذن** :) الباقي (**رجع**) فيما خص به بعضهم أو فضله به إن أمكن (**أو أعطى**) الباقي (**حتى يستووا**) بمن خصه أو فضله نصاً[١] .

ولو فى مرض موته ؛ لأنه تدارك للواجب ، ويجوز للأب تمليكه بلاحيلة ، قدمه الحارثى[٢] ، وتبعه فى الفروع[٣] . (**فإن مات**) معط (**قبله** ،) أى التعديل (**وليست**) العطية (**بمرض موته** – :) أى المعطى المخوف (**ثبتتْ لآخدٍ**) فلا رجوع لبقيِّة الورثة عليه نصاً[٤] . لخبر[٥] الصديق ، وكما لوكان أجنبياً أو أنفرد ، فإن كانت بمرضه المخوف توقفت على إجازة الباقي ويأتي (**وتُحرم الشهادة على تخصيصٍ أو تفضيلٍ ، تحمُّلاً وأداءً ، إن علم**) الشاهد به . لحديث « لاتشهدنى على جورٍ »[٦] وأما قوله ﷺ : « فأشهد على هذا غيري »[٧] فهو تهديد . كقوله تعالى

الكوفة هو والشعبي فى زمانهما ، توفى سنة ست وتسعون .

ترجمته في : وفيات الأعيان ١/٢٥ ، سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠ ، العبر ١/١١٣ ، تاريخ الإسلام ٣/٣٣٥ ، راجع موسوعة النخعي للقلعة جى ٢/٧٠٩ مادة (هبة) والمغنى ٨/٢٥٩ .

(١) الفروع ٤/٦٤٤ – ٦٤٥ ، الإنصاف ٧/١٣٨ – ١٣٩ ، معونة أولى النهى ٦/٤٤ .

(٢) الفروع ٤/٦٤٥ ، الإنصاف ٧/١٤٠ ، كشاف القناع ٤/٣١٠ .

(٣) ابن مفلح ٤/٦٤٥ .

(٤) الإنصاف ٧/١٤٠ – ١٤١ ، معونة أولى النهى ٦/٤٥ .

(٥) سبق تخريجه ص : ١٥٨ .

(٦) سبق تخريجه ص : ١٧٠ .

(٧) صحيح مسلم ٣/١٢٤٤ رقم (١٦٢٣) كتاب الهبات–باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة.

﴿**أَعْمَلُوْا مَاشِئْتُمْ**﴾[١] ولو لم يفهم منه هذا المعنى بشير لبادر إلى الإمتثال و لم يرد العطية .

(**وكذا كلُّ عقد فاسد عنده**) أى الشاهد ، فتحرم الشهادة عليه تحملاً وأداء . وقال القاضي : يشهد وهو أظهر . قاله فى التنقيح[٢] .

حكم قسمة المال ببين الورثة :

(**وتباح قسمةُ مالِه بين وُرَّاثه** ،) على فرائض اللّه تعالى لعدم الجور فيها (**ويُعطي**) وارث (**حادثُ حصته**) مما قسم (**وجوباً**) ليحصل التعديل الواجب (**وسُن أن لايزادَ ولو ذكرُ على أنثى** ،) من أولاد ، وأخوة ونحوهم (**فى وقف**) عليهم ؛ لأن القصد القربة على وجه الدوام .

(**ويصح**) من مريض مرض موت مخوف (**وقف ثلثه فى مرضه على بعضهم** ،) أى الورثة .

واحتج أحمد بحديث عمر ، وتقدم[٣] فى الوقف ، وبأن الوقف لايباع ولايورث ، ولايصير ملكاً للورثة ، أى طلقاً ، فلو وقف داراً لايملك غيرها على ابنه وبنته بالسوية فرَدًّا ، فثلثها وقف بينهما لايحتاج لإجازة بالسوية ، وثلثاها ميراث ، وإن ردَّ الابن وحده فله ثلثا الثلثين إرثاً ، وللبنت ثلثهما وقفاً ، وإن ردَّت البنت وحدها فلها ثلث الثلثين إرثاً ، وللابن نصفهما وقفاً ، وسدسهما إرثاً لرد الموقوف عليه ، وكذا لو ، ردَّ التسوية فقط دون أصل الوقف ، وللبنت ثلثهما وقفاً .

و(**لا**) ينفذ (**وقف مريض ولو**) كان وقفه (**على أجنبيٍّ بـ**) جزء (**زائد على**

---

(١) ٤١- سورة فصلت : من الآية : ٤٠ .

(٢) التنقيح ص: ١٩٢ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٦٩ .

الثلث :) أى ثلث ماله كسائر تبرعاته ، بل يقف مازاد على الثلث على إجازة الورثة .

قال (**المنقِّحُ** : **ولو**) وقف[١] ذلك (**حيلةُ كـ**) وقف نحو مريض (**على نفسه ثم عليه**)[٢] أى الوارث ، أو الأجنبي لما تقدم[٣] من تحريم الحيل وبطلانها[٤] .

حكم رجوع الواهب بعد القبض :

(**ولا**) يصح (**رجوع واهبٍ**) فى هبته (**بعد قبضٍ**) ولو نقوطاً[٥] ، أو حمولة فى نحو عرس كما فى الإقناع[٦] ؛ للزومها به .

(**ويُحرم**) الرجوع بعده لحديث ابن عباس مرفوعاً : « العائد فى هِبَته كالكلب يقيءُ ثم يعودُ فى قَيئِهِ » متفق عليه[٧] . وسواء عوض عنها أو لم يعوض ؛ لأن الهبة المطلقة لاتقتضي ثواباً (**إلا من وهبتْ زوجها**) شيئاً (**بمسألته**) إياها (**ثم ضرَّها بطلاقٍ أو غيره** ،) كتزوج عليها .

نقل أبوطالب ، إذا وهبت له مهرها فإن كان سألها ذلك ردَّه إليها رضيت

---

(١) فى ب وج « وقع » .

(٢) التنقيح ص: ١٩٢ .

(٣) شرح منتهى الارادات للبهوتى - كتاب البيع ٧٦/٢ .

(٤) معونة أولى النهى ٤٧/٦ - ٥٠ ، كشاف القناع ٣١١/٤ - ٣١٢ .

(٥) مايقدم من مال أو هدية عند الزفاف ، المعجم الوسيط ٩٤٧/٢ مادة (نقط) .

(٦) الحجاوى ٣٦/٣ .

(٧) صحيح البخاري ٩١٤/٢ رقم (٢٤٤٩) كتاب الهبة - باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها .
صحيح مسلم ١٢٤١/٣ رقم (١٦٢٢) كتاب الهبات - باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض .
وراجع مسائل الإمام أحمد برواية أبى الفضل صالح ٢٦٨/٢ مسألة رقم (٨٧٣) ومسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٥٧/٢ مسألة رقم (١٤١٣) .

أوكرهت ؛ لأنها لاتهب إلا مخافة غضبه أو إضرار بأن يتزوج عليها[١] . وإن لم يكن سألها وتبرعت به فهو جائز .

وغير الصداق كالصداق (**و**) إلا (**الأب**) لحديث طاووس عن ابن عمر ، وابن عباس مرفوعاً : « ليس لأحد أن يعطي عطية ، ويرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » رواه الترمذي[٢] وحسنه ، وسواء أراد التسوية بين أولاده بالرجوع أولا ، وظاهره : ولو كافراً وهب لولده الكافر شيئاً ثم أسلم الولد . ومنعه الشيخ تقى الدين إذاً[٣] . وفرق أحمد بين الأب والأم ، بأن له أن يأخذ من مال ولده بخلافها[٤] (**ولو تعلَّق بما وهَب**) . الأب لولده (**حقٌّ : كفلسٍ**) بأن أفلس الولد ، وظاهره ولو حجر عليه وفيه ماذكرته فى شرح الإقناع[٥] (**أو**) تعلق به (**رغبةٌ : كتزويجٍ**) بأن زوج الولد الموهوب رغبة فيما بيده من المال الموهوب له ، لعموم الخبر[٦] ، والرجوع فى الصدقة كالهبة (**إلا إذا وهبهُ**) أى وهب الوالد لولده (**سُرِّيَّة للإعفاف**) فلا رجوع له فيها (**ولو استغنى**) الابن عنها بتزوجه ، أو شراءه غيرها ونحوه ، وإن لم تصر أم ولد

---

(١) الإنصاف ١٤٧/٧ ، معونة أولى النهى ٥١/٦ - ٥٢ .

(٢) الجامع الصحيح ٤٤٢/٤ رقم (٢١٣٢) ، كتاب الولاء والهبة - باب ماجاء فى كراهية الرجوع فى الهبة .

سنن أبو داود ٢٨٩/٣ رقم (٣٥٣٩) كتاب البيوع - باب الرجوع فى الهبة . سنن ابن ماجة ٧٩٥/٢ رقم (٢٣٧٧) كتاب الهبات - باب من أعطى ولده ثم رجع فيه . سنن النسائي ٢٦٥/٦ رقم (٣٦٩٠) كتاب الهبة - باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده .

(٣) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٨٧ .

(٤) الإنصاف ١٥٥/٧ وقال: « وهو المذهب . وعليه الأصحاب ». معونة أولى النهى ٥٣/٦ - ٥٤.

(٥) البهوتى ٣١٤/٤ .

(٦) سبق تخريجه ص : ١٦٩ - ١٧٠ .

نصاً[١] ؛ لأنها ملحقه بالزوجة (**أو**) أى وإلا (**إذا أسقَط**) الأب (**حقَّه منه**) أى الرجوع فيما وهبه لولده فيسقط ، خلافاً لما فى الإقناع[٢] ، لإن الرجوع مجرد حقه ، وقد أسقطه بخلاف ولاية النكاح ؛ فإنها حق عليه للَّه تعالى ، وللمرأة لإثمه بالعضل (**ولايمنعه**) أى الرجوع (**نقصٌ** ،) عين موهوبة بيد ولد سواء نقصت قيمتها ، أو ذاتها بتآكل بعض أعضائها ، أو جُنى عليها ، أو جني فتعلق أرش الجناية برقبته ونحوه ؛ فإن رجع فأرش جنايته على الأب ، ولاضمان على الإبن له ، وأرش جنايته عليه للابن لأنها بمنزلة الزيادة المنفصلة .

(**أو**) أى ولايمنعه (**زيادة منفصلة** ،) كولد ، وثمرة ، وكسب ؛ لأن الرجوع فى الأصل دون النماء (**وهى**) أى الزيادة (**للولد**) لحدوثها فى ملكه ، ولاتتبع فى الفسوخ فكذا هنا (**إلا إذا حَمَلت الأمةُ**) الموهوبة للولد (**وولدتْ** :) عنده (**فيُمنعُ**) الرجوع (**فى الأم**) الموهوبة ، لتحريم التفريق بين الوالدة وولدها[٣] (**وتمنُعه**) أى الرجوع لزيادة (**المتصلةُ**) كسمِنْ ، وكِبَرٍ ، وحَملٍ ، وتعلم صنعة ؛ لأن الزيادة للموهوب له ؛ لأنها نماء ملكه ولم تنقل إليه من جهة أبيه ، فلم يملك الرجوع فيها كالمنفصلة ، وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع فى الأصل ؛ لئلا يفضي إلى سوء المشاركة وضرر التشقيص ، بخلاف الردِّ بالعيب فإنه من المشترى ، وقدرضى ببذل الزيادة .

قال فى المغنى : « وإن زاد ببرئه من مرض ؛ أو صمم ، منع الرجوع كسائر

---

(١) الإنصاف ١٥٥/٧ ، معونة أولى النهى ٥٤/٦ .

(٢) الحجاوى ٣٦/٣ .

(٣) لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي اللّه عنه قال : « سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « من فرق بيَّن والدةٍ وولدها فرق اللّه بينه وبين أحبته يوم القيامة » أخرجه الترمذي ١٣٤/٤ رقم (١٥٦٦) كتاب السير ، باب فى كراهية التفريق بين السبى ، وقال : حديث حسن غريب .

الزيادات »[١] (**ويصدَّق أب فى عدمها**) أى الزيادة ؛ لأنه منكرها ، والأصل عدمها (**و**) يمنع الرجوع (**رهنُه**) اللازم لما وهبة له أبوه . لأن فى رجوعه إبطالاً لحق المرتهن واضراراً به (**إلا أن ينفكَّ**) الرهن بوفاء أو غيره فيملك الرجوع إذاً ، لأن ملك الإبن لم يزل وقد زال المانع .

(**و**) يمنع الرجوع (**هبةُ الولد**) ماوهبه له أبوه (**لولده**) لأن فى رجوع الأول إبطالاً لملك غير ابنه ، وهو لايملك ذلك (**إلا أن يرجعَ هو**) أى الثاني فى هبته لابنه فللأول الرجوع إذن لعود الملك إليه بالسبب الأول (**و**) يمنع الرجوع (**بيعهُ**) أى الولد لما وهبه له أبوه ، وكذا هبته ووقفه ونحوه ، مما ينقل الملك ، أو يمنع التصرف كالإستيلاد ، وكذا لا رجوع له فى دين أبرأ ولده منه ، أو منفعة أباحها له بعد استيفائها كسكنى دارٍ ونحوها .

(**إلا أن يرجع**) المبيع (**إليه**) أى إلى الولد (**بفسخ ، أو فلس مشتر**) فللأب الرجوع فيه إذاً ، لعوده للولد بالسبب الأول ، أشبه الفسخ بالخيار ، بخلاف ما لو اشتراه الولد ، أو اتهبه ونحوه ، فلارجوع للأب فيه ، لأنه عاد للولد بملك جديد لم يستفده من قبل أبيه فلم يملك إزالته كما لو لم يكن موهوباً ، و (**لا**) يمنع رجوع الأب فى رقيق وهبه لولده (**إن دَبَّره**) الولد (**أو كاتبه** ،) لأنهما لايمنعان فى التصرف فى الرقبة بالبيع ونحوه ، أشبها مالوزوجه أو أجره .

(**ويملكه**) أى الأب الرقيق الذى رجع فيه بعد أن كاتبه ولده (**مكاتباً**) لأن الولد لا يملك إبطال كتابته ؛ فكذا من انتقل إليه وكذا إجارة وتزويج ونحوهما . [وما أخذه الولد من دين كتابة أو مهر أمة لم يأخذه منه أبوه][٢] ، وما حصل[٣] بعد

---

(١) ابن قدامة ٢٦٧/٨ .

(٢) مابين المعكوفين ، ساقط من « ج » .

(٣) فى ب و ج « حل » .

رجوع أب فله ؛ ولايمنع الرجوع وطء الأمة إن لم تحمل من الابن ، ولاتعليق العتق بصفة ولا المزارعة[١] على أرض موهوبة ، أو مساقاة[٢] على شجر موهوب ونحوه .

(**ولايصح رجوعٌ إلا بقولٍ**) نحو رجعت في هبتي ، أو أرتجعتها[٣] ، أو ردَّدتها أو عدت فيها ؛ لأن الملك ثابت للموهوب يقيناً ، فلا يزول إلابيقين وهو صريح الرجوع ، فلو تصرف فيه قبل رجوعه بالقول ، لم يصح ولو نوى به الرجوع[٤] .

---

(١) المزارعة هي : دفع الأرض إلى من يزرعها ، ويعمل عليها ، والزرع بينهما ، المطلع ص: ٢٦٣ .

(٢) المساقاه هي : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه ، وعمل سائر مايحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره. المطلع ص: ٢٦٢ .

(٣) في (ج) : « أرجعتها » .

(٤) معونة أولى النهى أولى النهى ٥١/٦ - ٦٠ ، كشاف القناع ٣١٢/٤ - ٣٢١ .

فصل : فى حكم تملك الأب مال ولده

(**فصل ولأبٍ حرٍ**) محتاج وغيره (**تملُّك ماشاء : من مال ولده ،**) بعلمه أو بغير علمه ، صغيراً كان الولد ، أو كبيراً ، ذكراً ؛ أو أنثى راضياً أو ساخطاً . لحديث : « أنت ومالك لأبيك » رواه الطبراني[١] فى معجمه مطولاً ورواه غيره[٢] وزاد : « إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم » وعن عائشة مرفوعاً « أن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم » أخرجه سعيد[٣] والترمذي[٤] وحسنه.

وروى محمد بن المنكدر[٥] ، والمطلب[٦] ابن حنطب قال : « جاء رجل إلى النبي

---

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير ٢٣٠/٧ رقم (٦٩٦١) عن سمرة و ٩٩/١٠ ، رقم (١٠٠١٩) عن ابن مسعود ، وأخرجه فى الصغير ٨/١ عن ابن مسعود أيضاً .

(٢) سنن أبوداود ٢٨٧/٣ رقم (٣٥٣٠) كتاب البيوع - باب فى الرجل يأكل من مال ولده سنن ابن ماجة ٧٦٩/٢ رقم (٢٢٩٢) كتاب التجارات - باب ماللرجل من مال ولده .

(٣) هو سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخرساني ، المروزي ، ويقال الطالقاني ثم البلخي ثم المكى المجاور ، شيخ الحرم ، مؤلف كتاب السنن ، كان من ابناء ثمانين سنة ، أو أزيد ، توفى فى مكة سنة سبع وعشرين ومائتين .

ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥٠٢/٥ ، سير أعلام النبلاء ٥٨٦/١٠ ، شذرات الذهب ٦٢/٢ .

(٤) الجامع الصحيح ٦٣٠/٣ رقم (١٣٥٨) كتاب الأحكام - باب ماجاء ان الوالد يأخذ من مال ولده ، سنن أبو داود ٢٨٧/٣ رقم (٣٥٢٨) كتاب البيوع - باب فى الرجل يأكل من مال ولده ، سنن النسائي ٢٤١/٧ رقم (٤٤٤٩) كتاب البيوع - باب الحث على الكسب ، سنن ابن ماجه ٧٦٨/٢ - ٧٦٩ رقم (٢٢٩٠) كتاب التجارات - باب ماللرجل من مال ولده .

(٥) هو : محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير بن عبدالعزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي ، الإمام الحافظ ، القرشي ، التيمي ، المدنى ولد سنة بضع وثلاثين، وحدث عن النبي ﷺ وعن بعض الصحابة ، وتوفى سنة ثلاثين ومائة .

ترجمته في : التاريخ الكبير ٢١٩/١ ، حلية الأولياء ١٤٦/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٥ .

(٦) هو : المطلب بن عبدالله بن حنطب القرشي المخزومي المدنى ، أحد الثقات ، أرسل المطلب عن ⇐

ﷺ فقال : إن لى مالاً وعيالاً ، ولأبي مال وعيال وأبى يريد أن يأخذ مالى ، فقال النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » رواه سعيد[١] . (**مالم يضرّه**) أى يضر الأب ولده بما يتملكه منه فإن ضره بأن تتعلق حاجة الولد به كآلة حرفته ونحوها لم يتملكه ؛ لأن حاجة الإنسان مقدمة على دَينه ، فلأن تقدم على أبيه أولى . وكذا لايتملكه إن تعلق به حق رهن أو فلس ، ذكره فى الإختيارا ت[٢] ، (**إلا سُرِّيَّته**) أى أمة للابن وطئها فليس لأبيه تملكها (**ولم تكن أمَّ ولدٍ**) لأنها ملحقة بالزوجة نصاً[٣] ، (**أو**) إلا إذا تملكه الأب (**ليُعطيه لولد آخر** ،) فليس له ذلك نصاً[٤] ؛ لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه ، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى .

(**أو**) إلا أن يكون التملك (**بمرضِ موت أحدهما**) المخوف ، فلايصح لانعقاد سبب الإرث ، وليس للأم ولا للجد التملك من ماله كغيرهما من الأقارب .

قال الشيخ تقى الدين : ليس للأب الكافر أن يتملك من مال ولده المسلم ؛ لاسيما

عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه وغيره وحدث عن عبداللّه بن عمرو ، وابن عباس ، وجابر وأبي هريرة وعدة ، قال الذهبي : كان حياً فى حدود عشرين ومائة .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣١٧/٥ ، تاريخ الإسلام ٣٠٣/٤ ، تهذيب الكمال : ١٣٣٥ .

(١) مصنف عبدالرزاق ١٣٠/٩ ، سنن ابن ماجه ٧٦٩/٢ رقم (٢٢٩١) كتاب التجارات باب ماللرجل من مال ولده ، سنن البيهقي ٤٨٠/٧ : وقال هذا منقطع وقدروى موصولاً من وجه آخر لايثبت .

(٢) الإختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٨٧ .

(٣) الإنصاف ١٥٥/٧ ، معونة أولى النهى ٦١/٦ - ٦٢ .

(٤) الإنصاف ١٥٦/٧ ، معونة أولى النهى ٦٢/٦ .

وراجع مسائل الإمام أحمد برواية أبى الفضل صالح ٢٧٥/١ مسألة (٢١٧) .

إذا كان الولد كافراً ثم أسلم[١] .

قال فى الإنصاف : وهذا عين الصواب[٢] . وقال أيضاً : الأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً[٣] .

(**ويحصُل**) تملك أب (**بقبضٍ**) ماتملكه نصاً[٤] (**مع قول أونيةٍ**) قال فى الفروع: « ويتوجه أو قرينة[٥] » ؛ لأن القبض يكون لتملك وغيره ، فاعتبر ما يعين وجه القبض (**فلايصح تصرُّفه**) أى الأب فى مال ولده (**قبله**) أى القبض (**ولو**) كان تصرفه [فيه][٦] (**عتقاً** :) نصاً[٧] ، لتمام ملك الابن على ماله ؛ وإنما للأب انتزاعه منه كالعين التى وهبها له (**ولايملك**) الأب (**إبراء نفسه** ،) من دين لولده عليه كإبرائه لغريمه وقبضه منه ؛ لأن الولد لم يملكه .

(**ولا**) يملك الأب إبراء (**غريم ولده ؛ ولا قبضه**) أى دين ولده (**منه**) أى من غريم ولده (**لأن الولد لايملكه**) أى الدين (**إلا بقبضه**) من غريمه ونحوه (**ولو أقرَّ الأب بقبضه** ،) أى دين ولده من غريمه (**وأنكر الولد** – :) أو أقر (**رجع**) الولد (**على غريمه**) بدينه لبقائه بذمته (**و**) رجع (**الغريم على الأب**) بما أخذه منه ،

---

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٨٧ .

(٢) المرداوى ١٥٥/٧ .

(٣) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٨٨ .

(٤) الفروع ٦٥٢/٤ ، الإنصاف ١٥٧/٧ ، معونة أولى النهى ٦٦/٦ .

(٥) ابن مفلح ٦٥٢/٤ .

(٦) ساقطة من « ج » .

(٧) مسائل الإمام أحمد برواية أبى الفضل صالح ٢٧٥/١ مسألة (٢١٧) والإنصاف ١٥٦/٧ – ١٥٧ ، معونة أولى النهى ٦٧/٦ .

لأخذه بغير حق[١] .

حكم استيلاد جارية ولده أو أمة أحد أبويه :

(**وإن أولد**) أب (**جارية ولـده :**) قبل تملكها (**صارت لـه**) أى للأب (**أم ولدٍ**) لأن إحباله لها يوجب نقل ملكها إليه ، فصادف وطؤه ملكاً ، فإن لم تحمل[٢] منه فهى باقيه على ملك الولد .

(**وولده**) أى الأب من أمة ولده (**حر لاتلزمه قيمتُـه**) لولـده رب الجارية التى انتقل ملكها إليه بعلوقها ، فهى إنما أتت به فى ملك الأب (**ولامهر ،**) عليه لولـده ؛ لأن الوطء سبب نقل الملك فيها .

وإيجاب قيمتها للولد كما يأتي ، فهو كالإتلاف ، فلايجتمع معه المهـر (**ولاحـدَّ**) على أب بوطء أمة ولده لشبهة الملك ، لحديث : « أنـت ومـالك لأبيـك »[٣] .

(**ويعزَّر**)[٤] الأب لوطئه المحرم كالأمة المشتركة (**وعليه**) أى الأب باحباله جارية ولده (**قيمتُها**) لولده ؛ لأنه أتلفها عليه ، لكن ليس له طلبه بها كما يأتي .

(**ولاينتقل الملك فيها :**) أى أمـة الولـد التى أحبلها أبـوه (**إن كـان الإبـن قـد وطئها، ولولم يستَولدها**) الابن ؛ لأنهـا ملحقـة بالزوجـة كمـا تقـدم[٥] فليسـت محـلاً لتملكه (**فلاتصير أمَّ ولد للأب**) إن حملت منه نصاً[٦] .

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٦٦ - ٦٨ ، كشاف القناع ٤/٣١٨ - ٣١٩ .

(٢) فى ج « تحبل » .

(٣) سبق تخريجه ص: ١٧٨ - ١٧٩ .

(٤) التعزير : هو التأديب الذى دون الحد . المطلع ص: ٣٧٤ .

(٥) ص : ١٧٩ .

(٦) الإنصاف ٧/١٥٨ .

(**ومن استولد أمة أحدِ أبويه : لم تَصِرْ أم ولد له ، وولده قِنٌّ . وإن عِلِم التحريم : حُدَّ**) لأن الابن ليس له تملك على أحد أبويه ، فلا شبهة له فى الوطء[١] .

حكم مطالبة الولد أو ورثته أباً بدين ونحوه :

(**وليس لولد ولا**) لـ (**ورِثته**) أى الولد (**مطالبةُ أب بدَينٍ ،**) كقرض وثمن مبيع (**أو قيمةُ متلَف ،**) كثوب ونحوه حرقه لولده (**أو أرْشِ جناية**) على ولده ، كقلع سنه ، وقطع طرفه .

(**ولا**) بشيء (**غير ذلك : مما للابن عليه ،**) كأجرة أرض زرعها ، أو دار سكنها ونحوه لحديث : « أنت ومالك لأبيك »[٢] . (**إلا بنفقته**) أى الولد (**الواجِبة**) على أبيه ، لفقره ، وعجزه عن تكسب .

قال فى الوجيز[٣] : له مطالبته بها ، وحبسه عليها .

(**و**) إلا (**بعين مالٍ له**) أى الولد (**بيده**) أى الأب فيطلبه الولد ، وورثته بعين مال له بيده (**ويثبت له فى ذمته**) أى للولد فى ذمة والده (**الدَّين**) من ثمن ، وأجرة، وقرض (**ونحوه**) كقيمة متلف ، وأرش جناية . (**وإن وَجَد**) الولد (**عينَ مالِه الذى أقْرَضه أو باعه**) لأبيه (**ونحوه**) كالغصب (**بعد موته ، فله**) أى الولد الذى باع أباه، أو أقرضه ، أو غصبه منه والده (**أخذه** :) أى أخذ ذلك القرض ، أو المبيع ، حيث جاز الرجوع ، أو المغصوب دون بقية ورثة الأب (**إن لم يكن**) الولد (**انتَقد**

---

(١) معونة أولى النهى ٦٨/٦ - ٧١ ، كشاف القناع ٣١٩/٤ - ٣٢٠ .

(٢) سبق تخريجه ص : ١٧٨ - ١٧٩ .

(٣) الوجيز : كتاب في الفقه الحنبلي للحسن بن يوسف بن محمد بن أبى السَّرى الدجيلي ثم البغدادي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة . راجع المدخل لابن بدران ص : ٤١٢ ، ٤١٤ . وراجع الوجيز للدجيلي : مخطوط لوحه رقم : ٢٢ب ، مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى . رقم (٢٧٧) فقه حنبلي .

ثمنه) من أبيه . وقد أوضحت مافى ذلك فى الحاشية[١] والشرح[٢] . (**ولايسقُط دينُه)** أى الولد (**الذى عليه بموته** ،) أى الأب كسائر الديون عليه (**بل)** تسقط **(جنايتُه)** أى الأب على ولده ، أى أرشها ، فلايرجع به فى تركته .

قال فى شرحه : وظاهر كلامهم : أن الجناية أعم من كونها على مال أو نفس الولد ، ولعل الفرق بينها وبين دين القرض وثمن المبيع ونحوهما كون الأب أخذ عن هذا عوضاً ، بخلاف أرش الجناية ، وعلى هذا ينبغي أن يسقط عنه بموته أيضاً دين الضمان إذا ضمن غريم ولده . (**وما قضاه**) الأب (**فى مرضه** ،) لولده من دينه عليه (**أو وصَّى**) الأب (**بقضائه** :) من دين ولده[٣] (**فمن رأس ماله**) لأنه حق ثابت عليه لاتهمة فيه كدين الأجنبي[٤] .

---

(١) راجع مخطوط حاشية البهوتي على المنتهى المسماة (إرشاد أولى النهى) لوحه رقم : أ ، ٩ - بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم (٤٧) فقه حنبلي .

(٢) كشاف القناع ٤/٣٢٠ - ٣٢١ .

(٣) معونة أولى النهى ٦/٧٦ .

(٤) معونة أولى النهى ٦/٧٢ - ٧٧ ، كشاف القناع ٤/٣٢٠ - ٣٢١ .

فصل : فى عطية المريض

(**فصل** :) فى عطية المريض ومحاباته ومـايتعلق بذلـك (**وعطية مريـض**) مرضـاً (**غـير مـرض المـوت ولـو**) كـان مرضـه (**مَخُوفـاً أو**) كـان مرضـه (**غـير مخـوفٍ : كصداعٍ**) أى وجع رأس (**و**) كـ (**وجع ضرسٍ ونحوهما** ،) كحمى يوم ، قالـه فـى الرعاية[١] . وكإسهال يسير بلادم إن لم يكن مخوفاً بأن لايمكن منعه ولا إمساكه ، وإلا كان مخوفاً ولو ساعة (**ولو صار مَخُوفاً ومات به كـ**) عطية (**صحيـح**) تصح في[٢] جميع ماله ؛ لأن مثل هذه لايخاف منها فى العـادة ، واعتبـاراً بحـال العطيـة (**و**) عطيـة مريض (**فى مرض موته المَخُوفِ كالبرسام**) بكسر الموحدة .

وهو بخار يرتقى إلى الرأس يؤثر فى الدماغ فيختل به العقل[٣] .

وقال عياض : هو ورم فى الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي[٤] .

(**وذاتِ الجَنْب**)[٥] قرح بباطن الجنب (**والرُّعاف الدائـم** ،) لأنـه يصفـى الـدم فتذهب القوة (**والقيام المتدارِك**)[٦] أى الإسهال الذى لايستمسك وإن كان سـاعة ؛ لأن من لحقه ذلك أسـرع فى هـلاكه ، وكـذا إسهـال معـه دم ، لأنه يضعـف القـوة

---

(١) الرعاية الكبرى لابن حمدان ، مخطوط رقم ٤٠ بمركـز البحـث العلمـي بجامعـة أم القـرى - الجـزء الثاني كتاب تصرفات المريض لوحه رقم : ٢٠٠ أ .

(٢) فى ج « من » .

(٣) المطلع ص: ٢٩٢ .

(٤) هو القاضى عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتى المالكى ، أبـي الفضـل ، ولـد سـنة سـت وسبعين وأربعمائـة ، ومـن مصنفاتـه : كتـاب الشـفا بتعريـف حقـوق المصطفـى ﷺ - والغنيـة ، ومشارق الأنوار فى غريب الصحيحين ، وغيرها . وتوفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة .
ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠ شذرات الذهب ١٣٨/٤ . وراجع مشارق الأنوار علـى صحاح الآثار للقاضى عياض ٨٥/١ .

(٥) قال صاحب المطلع ص: ٢٩٢ « هى قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه » .

(٦) قال صاحب المطلع ص: ٢٩٢ « وهو مرض المبطون الذى أصابه الإسهال » .

(**والفالج**)[١] داءٌ معروف (**فى ابتداءٍ**) .

(**والسِّلّ**)[٢] بكسر السين داء معروف (**فى انتهاء**) .

(**وما قال عدلان**) لا واحد ولو عدم غيره ، (**من أهـل الطب : إنه مَخُوف**) كوجع الرئة ، والقُولَنْجُ[٣] ، وهو مع الحمى أشد خوفاً ، وكذا الطاعون[٤] ، وهيجان الصفراء[٥] ، والبلغم[٦] (**كوصية** ،) تنفد فى الثلث فما دونه لأجنبي ، وتقف على الإجازة فيما زاد عليه ، ولوارث بشيء . (**ولو**) كانت عطيته (**عتقـاً**) لبعض أرقائه وكذا عفوه عن جناية توجب المال (**أو محاباةٍ**) كبيع وإجارة ، وهى أن يسامح أحد المتعاوضين الآخر في عقد المعاوضة ببعض مايقابل العوض ؛ كأن يبيع مايساوى عشرة بثمانية ، أو يشترى ما يساوى ثمانية بعشرة (**لا**) إن كان الصادر من المريض (**كتابةً**) لرقيقه ، أو بعضه بمحاباة (**أو**) كان (**وصيةً بها**) أي كتابته (**بمحاباه**) فالمحاباة فيها

---

(١) استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمى تنسد منه مسالك الروح ، القاموس المحيط ٢٧٨/١ مادة (الفلج) .

(٢) قرحة تحدث فى الرئة ، إما تُعقِبُ ذات الرئة ، أو ذات الجنب ، أو زكام ونوازل أو سعال طويل ، وتلزمها حمى هادئة ، القاموس المحيط ٥٤٣/٣ مادة (السل) .

(٣) مرض معوى مؤلم يعسر معه خروج الثفل والريح ، القاموس المحيط ٢٧٩/١ مادة (القُولَنجْ) .

(٤) الوباء ، القاموس المحيط ٢٤١/٤ مادة (طَعَنَهُ) .

قال فى النهاية فى غريب الحديث والأثر ١٢٧/٣ « الطاعون هو المرض العام والوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان » .

(٥) داء فى البطن يصفر منه الوجه . لسان العرب ٣٥٨/٧ - ٣٥٩ مادة (صفر) .

(٦) البلغم : خلط من أخلاط الجسم ، وهو أحد الطبائع الأربع قديماً ، واللعاب المختلط بالمخاط الخارج من المسالك التنفسية ، المعجم الوسيط ٧٠/١ مادة (البَلغَمْ) .

من رأس المال ، هذا مقتضى ماصححه فى الإنصاف[١] . وقطع به فى التنقيح[٢] . وعارضه المصنف فى شرحه بأن كلام المجد فى شرحه ، والفروع لايقتضى ذلك ، وإنما يقتضى أن الكتابة نفسها فى مرض الموت المخوف هل هى كالوصية فتعتبر من الثلث ؛ لأنه تعليق للعتق على الأداء ، فكانت من الثلث كتعليقه على غيره ، أو من رأس المال ، لأنها معاوضة كالبيع ؟ ثم ذكر كلام المحرر ، والفروع ، وهو صريح فيما قاله[٣] .

وقال : ولم أعلم [أيضاً][٤] ما يقتضيه كلام الحارثى[٥] .

قلت : وهو أيضاً صريح فيما ذكره ككلام المحرر والفروع ، وهو واضح[٦] .

(**وإطلاقها**) أى إذا أوصى أن يكاتب عبده فلاناً ، وأطلق فإنه يكاتب (**بقيمته**) جمعاً بين حق الورثة وحقه (**و**) الأمراض (**الممتدةُ كالسل** ،) لافى حال انتهائه (**والجُذَام**[٧] ، **والفالج ، فى دوامه : إن صار صاحبها صاحب فراشٍ : فمخوفة ، وإلا فلا**) لأن صاحب الفراش يخشى تلفه ، أشبه صاحب المرض المخوف للموت

---

(١) المرداوى ١٦٧/٧ .

(٢) التنقيح ص: ١٩٣ .

(٣) معونة أولى النهى ٨٢/٦ .

(٤) ساقطه من « أ » .

(٥) معونة أولى النهى ٨٣/٦ .

(٦) قال في كشاف القناع ٣٢٤/٤ : « قال الحارثى ثم إن وجدت محاباة فالمحاباة من الثلث ، وقدناقش شارح المنتهى صاحب الإنصاف وعارضه بكلام المحرر والفروع وذكر أنه لم يقف على كلام الحارثى وقد ذكرته لك ، فوقع الإشتباه على صاحب الإنصاف والتنقيح وتبعه من تبعه والحق أحق أن يتبع » .

(٧) علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح ، القاموس المحيط ٢٤/٤ مادة (الجذم) .

(**وكمريض مرض الموت المخُوفَ : من بين الصفين وقت حربٍ**) أى اختلاط الطائفتين للقتال (**وكلٌّ من الطائفتين مكافئٌ**) للأخرى (**أو**) كان المعطى (**من**) الطائفة (**المقهورة**) لأن توقع التلف إذاً ، كتوقع المرض[١] أو أكثر وسواء تباين دين الطائفتين أو ، لا (**ومن باللُّجَّة**)[٢] بضم اللام أى لجة البحر (**عند الهيجان**) أى ثوران البحر بريح عاصف لما تقدم (**أو وقع الطاعون ببلده** ،) لخوفه (**أو قُدِّم لقتلٍ**) قصاصاً ، أو غيره لظهور التلف وقربه (**أو حُبِس له**) أى القتل (**وأسيرُ عند من عادتُه القتل**) لخوفه على نفسه (**وجريحٌ**) جرحاً (**مُوحِياً مع ثبات عقله** ،) لأن عمر لما جرح سقاه الطبيب لبناً فخرج من جرحه ، فقال له الطبيب : « اعهد إلى الناس، فعهد إليهم ووصى »[٣] ، وعلى بعد ضرب ابن ملجم[٤] ، أوصى ، وأمر ونهى[٥] ، فإن لم يثبت له عقله ، فلاحكم لعطيته بل ولا لكلامه ، (**وحاملٍ عند مخاضٍ**) أى طلق نصاً[٦] . (**مع ألم حتى تنْجُوَ**) من نفاسها ؛ لأنها قبل ضرب المخاض لاتخاف الموت ، فأشبهت صاحب المرض الممتد قبل أن يصير صاحب فراش ،

---

(١) فى ب وج « المريض » .

(٢) معظم الماء « ومنه بحر لجى » القاموس المحيط ٢٨٠/١ مادة (اللجاج) .

(٣) مسند الإمام أحمد ٣٩٠/١ رقم (٢٩٤) عن ابن عمر رضي الله عنه .

قال فى مجمع الزوائد ٧٨/٩ : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٤) هو عبدالرحمن بن ملجم المرادي أحد الخوارج ، وهو الذى قتل أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه . تاريخ الطبرى ٨٣/٣ .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٩٧/١-١٠٢رقم(١٦٨) من طريق إسماعيل بن راشد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد١٤٥/٩: «رواه الطبراني وهو مرسل واسناده حسن»، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٧٦/٦.

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية أبى الفضل صالح ١٦٨/٣ مسألة (١٥٨١) .

والفروع ٦٦٧/٤ ، والإنصاف ١٦٩/٧ ، معونة أولى النهى ٨٧/٦ .

فإن خرج الولد والمشيمة[١] وحصل هناك ورم ، أو ضرُبان شديد ، أو رأت دماً كثيراً فحكمها حكم ماقبل ذلك ، لأنها لم تنج بعد ، والسقط[٢] كالولد التام ، وإن وضعت مضغة[٣] ، فعطاياها كعطايا الصحيح (**وكميت : من ذُبح ، أو أبِينت[٤] حُشْوتَهُ**) أى أمعاؤه ، فلا يعتد بكلامه ، لاخرقها وقطعها فقط ، أو خروجها بلا إبانة وذكر الموفق فى فتاويه[٥] : إن خرجت حشوته ولم تبن ثم مات ولده ورثه وإن أبينت، فالظاهر يرثه ، لأن الموت زهوق النفس وخروج الروح ولم يوجد ، ولأن الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله ، وإن كان لايدل على حياة أثبت من حياة هذا .

قال فى الفروع : وظاهره أن من ذُبح ليس كميت مع بقاء روحه[٦] .

(**ولو علّق صحيح عتقَ قِنّه**) على شرط (**فوجد**) الشرط (**فى مرضه** :) أى مرض موته المخوف (**فـ**) العتق (**من ثلثه**) اعتباراً بحال وجود الصفة[٧] .

حكم اجتماع العطية مع الوصية ، والعجز عن التبرعات :

(**وتقدَّم عطية اجتمعت مع وصيةٍ ، وضاق الثلثُ عنهما مع عدم الإجازة**) لهما، لأن العطية لازمة فى حق المريض كعطية الصحة (**وإن عجز**) الثلث (**عن**

---

(١) المشيمة : محل الولد ، القاموس المحيط ٩٦/٤ مادة (الشيمَة) .

(٢) السِقط بكسر السين المولود قبل تمامه . المطلع ص: ١١٦ .

(٣) المُضْغة : بالضم قطعه لحمٍ . القاموس المحيط ١٥١/٣ مادة (مَضَغَه) .

(٤) بان الشئ بيناً وبيوناً وبينونة انقطع ، القاموس المحيط ١٨٧/٤ مادة (البَينُ) .

(٥) وهي : « مجموع فتاوى ومسائل منثورة » للموفق ابن قدامة .

راجع مصطلحات الفقه الحنبلي ص: ١٣٩ ، معونة أولى النهى ١٢٥/١ ؛ والنص الوارد فى الإنصاف ١٧٠/٧ ، معونة أولى النهى ٨٩/٦ .

(٦) ابن مفلح ٦٦٨/٤ .

(٧) معونة أولى النهى ٧٩/٦ - ٩٠ ، كشاف القناع ٣٢٥/٤ - ٣٢٦ .

التبرعات المنجَّزة : بُدئ بالأول) منها (**فالأول**) عتقاً كانت أو غيره ، لأن العطية المنجزة لازمة فى حق المعطى ، فإذا كانت خارجة من الثلث لزمت فى حق الورثة ، فلو شاركتها الثانية ، لمنع ذلك لزومها في حق المعطى ، لأنه يملك الرجوع عن بعضها بعطية أخرى (**فإن وقعتْ**) العطايا المنجزة (**دفعة :**) واحدة ، كأن قبلها الكل معاً أو وكلوا واحداً قبل لهم بلفظ واحد (**قُسم**) الثلث (**بين الجميع بالحصص ،**) لتساوى أهلها فى استحقاقها ، لحصوله فى آن واحد (**ولايقدَّم عتقُ**) على غيره من التبرعات (**وأما معاوضةُ**) أى المريض فى مرض الموت [المخوف][1] (**بثمن المثل ؛ فتصحُّ من رأس المال ، ولو**) كانت (**مع وارث**) لعدم المحاباة ، فلا اعتراض للورثة فيها ، كما لو وقعت مع غير وارث[2] .

حكم محاباة المريض لوارثه :

(**وإن حابي**) مريض (**وارثه :**) فى نحو بيع (**بطلتْ**) المعاوضة (**فى قدرها ،**) أي المحاباة ؛ لأنها كالهبة ، وهى لاتصح منه لوارث بغير إجازة باقى الورثة (**وصحت**) المعاوضة (**فى غيره**) أى [غير][3] قدر المحاباة (**بقسطه**) لأن المانع [من][4] الصحة المحاباة ، وهى فى غير قدرها مفقودة ، فلو باع لوارثه شيئاً لايملك غيره يساوى ثلاثين بعشرة فلم يجز باقي الورثة ، صح بيع ثلثه بالعشرة ، والثلثان كعطيته (**وله الفسخُ لتبعُّضِ الصَّفقة فى حقه لا إن كان له**) أى الوارث المشترى (**شفيع وأخذه**).

أى ماصح فيه البيع من شقص مشفوع بالشفعة[5] فيسقط حق المشتري من

---

(١) ساقطة من « ج » .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٩٠ - ٩٣ ، كشاف القناع ٤/٣٢٧ .

(٣) ساقطة من « ج » .

(٤) ساقطة من « ح » .

(٥) الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه. المطلع ص: ٢٧٨ .

الفسخ؛ لأنه لاضرر عليه إذن[١] .

حكم محاباة المريض لأجنبي :

(**ولو حابى**) المريض (**أجنبياً**) وخرجت المحاباة من الثلث ، أو أجاز الورثة (**وشفيعه وارث أخذ بها** :) أى الشفعة (**إن لم يكن**) ذلك (**حيلة**) على محاباة الوارث (**لأن المحاباة لغيره**) أشبه مالو انتقل الشقص إلى الأجنبي من غير المورث وكما لو وصى لغريم وارثه (**وإن آجر**) مريض (**نفسه ، وحابَى المستأجر صحَ**) العقد (**مجاناً**) بلا ردٍّ مستأجر لشئ من المدة، أو العمل وارثاً كان أو غيره . لأنه ، لو لم يؤجر نفسه لم يحصل لهم شيء (**ويعتبر ثلثُه**) أى مال المعطى فى المرض (**عند موت**) لاعند عطية ، أو محاباة ، أو وقف ، أو عتق (**فلو أعتَق**) مريض (**مالا يملك غيرَه ، ثم مَلك ما يخرُج**) العتيق (**من ثلثهِ تبينَّا عتقْه كلَّه**) لخروجه من ثلثه عند الموت (**وإن**) أعتقه ثم (**لزمه دينُ يستغرقه** :) أى العتيق (**لم يَعتق منه شئُ**) لأن العتق فى المرض كالوصية ، والدين مقدم عليها ، وحكم هبته كعتقه ولايبطل تبرعه باقراره بدين نصاً[٢] ، وفى الانتصار : له لبس ناعم ، وأكل طيِّب لحاجته . وإن فعله لتفويت الورثة منع[٣] [٤] .

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٩٣ ، كشاف القناع ٤/٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٢) الفروع ٤/٦٦٩ ، معونة أولى النهى ٦/٩٧ .

(٣) معونة أولى النهى ٦/٩٥ - ٩٧ ، كشاف القناع ٤/٣٢٨ .

(٤) بنصه الفروع ٤/٦٦٩ ، بنصه الإنصاف ٧/١٧٧ ، معونة أولى النهى ٦/٩٧ .

فصل : فيما تفارق العطية الوصية

(**فصل : تفارق العطية الوصية فى أربعةٍ**) أحكام : -

أحدها : (**أن يبدأ بالأول فالأول منها**) أى العطايا لما تقدم[١] (**والوصية يسوَّى بين متقدمها ، ومتأخرها**) لأنها تبرع بعد الموت فوجد دفعة واحدة .

(**الثاني : أنه لايصح الرجُوع فى العطية**) بعد لزومها بالقبض ، وإن كثرت ؛ لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الورثة لالحقه ، فلم يملك إجازتها ، ولاردَّها (**بخلاف الوصية**) فيصح الرجوع فيها ؛ لأن التبرع بها مشروط بالموت ؛ فلم يوجد فيما قبل الموت كالهبة قبل القبول .

(**الثالث : أنه يعتبر قبولُ عطية عندها**) لأنها تصرف فى الحال فاعتبرت شروطه وقت وجوده (**والوصية بخلافه**) لأنها تبرع بعد الموت ، فلاحكم لقبولها ، ولاردَّها قبله .

(**الرابع : أن الملكُ يثبُتُ فى عطيةٍ من حينها**) أى حين وجودها بشروطها (**مراعي**) لأنا لانعلم هل هذا مرض الموت أو ، لا ؟ ولانعلم هل يستفيد مالاً أو يتلف شئ من ماله ؟ (**فإذا**) مات و (**وخرجتْ**) العطية (**من ثلثه عند موتٍ : تَبيَّنَّا**) إذن (**أنه**) أى الملك (**كان ثابتاً**) من حين العطية لعدم المانع منه .

حكم مالو أعتق ، أو وهب قناً فى مرضه ، فكسب :

(**فلو اعتَق**) مريض قناً فى مرضه فكسب ، ثم مات سيده (**أو وهب**) مريض (**قنَّاً فى مرضه ، فكسَب**) كثيراً أو قليلاً قبل موت سيده (**ثم مات سيده ، فخرج من الثلث : فكسْبُ معتقٍ له**) لتبين أنه كان حراً من حين العتق ، فكسبه له كسائر الأحرار (**و**) كسب (**موهوب لموهوب له**) لأن الكسب تابع لملك الرقبة ، وقد تبين كونه لموهوب له (**وإن خَرجَ بعضه** :) أى العتيق ، أو الموهوب من الثلث دون بقيته

---

(١) راجع ص : ١٨٨ - ١٨٩ .

(**فلهما**) أى العتيق والموهوب له (**من كسبه بقدره**) أى قدر البعض الخارج من الثلث ، فإن خرج منه ربع العبد كان له أو للموهوب له ربع كسبه وباقيه للورثة ، وإن كان نصفه كان له أو للموهوب له نصف كسبه ، والنصف الباقي للورثة ، وهكذا ويفضى إلى الدور[١] (**فلو أعتق**) المريض (**قناً لامال له سواه ، فكسب**) العتيق (**مثلَ قيمته قبل موت سيده**) فله من كسبه بقدر ماعتق منه من حين عتقه ، وباقيه لسيده ، فيزيد به مال السيد وتزداد الحرية لذلك ، ويزداد حقه من كسبه ، فينقص به حق السيد من الكسب وينقص بذلك قدر المعتق منه ، فيستخرج بالجبر (**فـ**) يقال (**قد عَتَق منه شئ ، وله من كسبه شئٌ**) لأن كسبه مثله (**وللورثة شيئان**) منه ومن كسبه ، لأن لهم مثلي ماعتق منه ، وقد عتق منه شئ ، ولايحسب على المكتسب ماكسبه بجزئه الحر، لأنه استحقه بجزئه الحر لامن جهة سيده ، فيكون للمكتسب شيئان ، وللورثة شيئان منه ومن كسبه . (**فصار**) المكتسب (**وكسبُه نصفين : يَعتِق منه نصفُه ، وله نصف كسبه ، وللورثةِ نصفهما**) أى نصف المكتسب ، ونصف كسبه ، فلوكان القن فى المثال قيمته مائة ، وكسب مائة ، فالشئ خمسون ، (**وإن كسَب مثلَىْ قيمته : صار له شيئآن ،**) لأن كسبه مثلاه (**وعتَقَ منه شيء ، وللورثةِ شيئان**) فيقسم هو وكسبه ، أخماساً (**فيَعتقُ**) منه (**ثلاثةُ أخماسه ، وله ثلاثة أخماس كسبه ، والباقي**) وهو خمساه وخمسا كسبه (**للورثة**) وإن كسب ثلاثة [أخماس][٢] قيمته ،

---

(١) الدور فى اللغة معناه الدوران . راجع القاموس المحيط ٢/٩٠ ، مادة (الدارُ) .

وفى اصطلاح الأصوليين : هو ترتيب حكم على وصف وجوداً وعدماً ، شرح الكوكب المنير ٤/١٩٢ .

قال فى المطلع ص: ٢٩٤ « المراد بالدور هنا : توقف معرفة كل واحد من مقدار الثلث ، ومايستحق بالمزاحمة على الآخر ، والدور في غير هذه الصورة على نحو ذلك » .

(٢) فى ب « أمثال » .

فقد عتق منه شئ وله ثلاثة أشياء : من كسبه وللورثة شيئان فيعتق منه ثلثاه ، ولـه ثلثا كسبه ، وللورثة الثلث منه ومن كسبه .

(**وإن كسب نصف قيمته : قد عَتقَ منه شئ ، ولـه نصفُ شئ من كسبه ،)** لأن كسبه مثل نصفه (**وللورثةَ شيئان**) فالأشياء ثلاثةَ ونصف ، أبسطها أنصافاً تكن سبعة له ثلاثة أسباعها (**فيعتقُ ثلاثة أسباعه ، وله ثلاثةُ أسباعِ كسبه ، والباقي للورثة)** فلهم أربعه أسباعه ، وأربعة أسباع كسبه ، وإن كانت قيمته مائه دينار ، وكسب تسعة دنانير فاجعل له من كل دينار شيئاً ، فقد عتق منه مائة شئ ، وله من كسبه تسعة أشياء وللورثة مائتا [شئ][1] ، فيعتق منه مائة جزء وتسعة أجزاء من ثلثمائة وتسعة أجزاء ، وله من كسبه مثل ذلك والباقي للورثة (**وفى هبةٍ** :) يكون **(لموهوب له بقدر ماعَتَق)** منه فى مسألة العتق (**وبقدرهِ من كسبه**) وإن كان على السيد دين يستغرقه وكسبه صرفا فى الدين ، ولاعتق ، ولاهبة لتقدم الدين على التبرع، وإن لم يستغرقهما الدين صرف من قيمته وكسبه مايُقضَى به الدين ومابقي منهما قسم، على ماسبق فى القن الكامل وكسبه ، فلوكان على السيد دين كقيمة العبد وكسب مثل قيمته صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي بين الورثة ، والعتيق ، أو الموهوب له نصفين[2] .

حكم مالو أعتق أمة ثم وطئها :

(**وإن أعتَق**) المريض (**أمةً** :) لايملك غيرها (**ثم وطئها**) بشبهة أو مكرهة (**ومهرُ مثلها نصفُ قيمتها ، فكما لو كسبته : يَعتِق**) منهما (**ثلاثةُ أسباعها**) سبع بملكها له فى نفسها بحقها من مهرها ، ولا ولاء عليها لأحد ، وسبعان بإعتاق

---

(١) ساقطة من « ب » .

(٢) معونة أولى النهى ٦/١٠١ - ١٠٣ ، كشاف القناع ٤/٣٢٩ - ٣٣٠ .

الميت[١].

قال فى المبدع : « لكن في التشبيه نظر من حيث إن الكسب يزيد به ملك السيد ، وذلك يقتضي الزيادة فى العتق والمهر ينقصه وذلك يقتضي نقصان العتق »[٢].

حكم هبة الأمة لمريض آخر لامال له فوهبها الثاني للأول :

(**ولو وهبها**) المريض (**لمريض آخر لامال له ،**) أيضاً (**فوهبها الثاني للأول**) وماتا (**صحت هبةُ الأول فى شئ ، وعاد إليه بـ**) الهبة (**الثانية ثلثُه . بقىَ لورثة الآخر ثلثا شئ ، ولـ**) ورثه (**الأول شيئان**) فاضرب الشيئين والثلثين فى ثلاثة ليزول الكسر تكن ثمانية أشياء تعدل الأمة الموهوبة (**فلهم**) أى ورثة الأول (**ثلاثةُ أرباعها**) ستة (**ولورثته الثانى ربعُها**) شيئان ، وإن شئت قلت : المسألة من ثلاثة لصحة الهبة فى ثلث المال ، وصحة هبة الثاني فى ثلث الثلث ، فتكون من ثلاثة فاضربها فى أصل المسألة تصح من تسعة ، أسقط السهم الذى صحت فيه الهبة الثانية تبق المسألة من ثمانية[٣].

حكم مالو باع المريض قفيزاً لايملك غيره :

(**وإن باع**) المريض (**قفيزاً**[٤] **لايملك غيره يساوى**) القفيز (**ثلاثين**) درهماً (**بقفيز**) من جنسه (**يساوي عشرة**) دراهم (**ولم تجز الورثة : فأَسقِطَ قيمة الردئ)**

---

(١) معونة أولى النهى ١٠٤/٦ ، كشاف القناع ٣٣٠/٤ .

(٢) المبدع فى شرح المقنع ٣٩٨/٥ ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح ، وقد سبق ترجمته ص : ١١١ .

(٣) معونة أولى النهى ١٠٥/٦ ، كشاف القناع ٣٣٠/٤ - ٣٣١ .

(٤) القفيز : « مكيال ثمانية مكاكيك » القاموس المحيط ٢٩٩/٢ ، مادة (قَفَزَ) .

قال ابن الإثير فى النهاية فى غريب الحديث والأثر ٩٠/٤ : « القفيز مكيال يتواضع الناس عليه وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك » .

عشرة (**من قيمة الجيد**) ثلاثين (**ثم أنسِبْ الثلث إلى الباقي**) بعد إسقاطه قيمة الردئ (**وهو**) أى الثلث (**عشرة من عشرين** :) التى هى الباقية بعد الإسقاط (**تجده**) أى الثلث (**نصفهَا**) أى العشرين (**فيصحُّ**) البيع (**في نصف**) القفيز (**الجيد بنصفِ**) القفيز (**الردئِ ، ويُبطل**) البيع (**فيما بقيَ** :) بعد نصفهما (**لئلاَّ يُفضى**) تصحيح البيع فى الأكثر من أحدهما بأقل من الآخر (**إلى ربا الفضلِ**) وهو محرم (**فلو لم يفضى**) إلى ربا (**كعبد**) باعه المريض (**يساوي ثلاثين ، بعبد يُساوي عشرة**) و لم تجز الورثة (**صح بيعُ ثلثه**) أى العبد المساوى ثلاثين .

(**بالعشرة ،**) أي بالعبد المساوى لها (**والثلثان**) من العبد المساوى ثلاثين (**كالهبة :**) لأنه لامقابل لهما (**للمُبتاعِ نصفهما ، لا إن كان**) المبتاع (**وارثاً**) للمريض وله الخيار ، لتفرق الصفقة عليه ، فإن فسخ وطلب قدر المحاباة ، أو طلب الإمضاء فى الكل وتكميل حق الورثة من الثمن ، لم يكن له ذلك (**وإن أقال من**) أى مريض مرض الموت المخوف (**سَلَّفه**) أى أسلم[1] (**عشرة**) دراهم مثلاً (**في كُرٍّ**[2] **حِنطةٍ وقيمته**) أى الكر (**عند الإقالة ثلاثون**) من جنس العشرة ، ولا ملك له غير الكر (**صحت**) الإقالة (**في نصفه**) .

أى الكر (**بخمسة**) من العشرة وبطلت فى الباقي ؛ لئلا يفضى صحتها فى أكثر من ذلك إلى الإقالة فى السلم بزيادة إلا إن كان المسلم إليه وارثاً ، و لم تجز الورثة ، فلاتصح الإقالة فى شئ ، لإنها تبرع لوارث[3] .

حكم مالو أصدق امرأة عشرة لامال له غيرها ، وصداق مثلها خمسة :

(**وإن أصدق**) المريض (**امرأة عشرةً ، لامال له غيرُها ، وصداق مثلها**) أى

---

(١) السَّلم : عقد على موصوف في الذمة ، مؤجل بثمن موصوف في مجلس العقد . المطلع ص: ٢٤٥.

(٢) الكرُّ بالضم : مكيال للعراق ، القاموس المحيط ٢١٣/٢ مادة (كَرَّ) .

(٣) معونة أولى النهى ١٠٥/٦ - ١٠٨ ، كشاف القناع ٣٣١/٤ - ٣٣٢ .

المرأة (**خمسةُ ، فماتت**) تحته ، فورثها (**ثم مات** :) ولم يخلف غير ما أصدقها ، دخلها الدَّوْرُ (**ف**) يقال (**لها بالصداق خمسةُ**) التى هى مهر مثلها (**و**) لها (**شيءُ بالمحاباة**) بقى لورثة الزوج خمسة الأشياء ثم (**رجع إليه**) أى الزوج (**نُصفه**) أى الذى لها وهو الخمسة وشئ (**بموتها** ،) وهو اثنان ونصف ونصف شئ .

(**صارله سبعةُ ونصفُ ، إلا نصف شيءٍ**) لأنه كان له خمسة إلا شيئاً .

وورث اثنين ونصفاً ، ونصف شئ (**يَعدِلُ**) ذلك (**شيئين أجبرهما**) أى السبعة ونصفاً إلا نصف شئ (**بنصف شئ**) بأن تقدر إضافة نصف شئ إلى ذلك فتصير سبعة ونصفاً تامة (**وقابل** :) الجبر بتقدير إضافة نصف شئ على الشيئين ، فتصير شيئين ونصفاً (**يَخرُجُ الشئ ، ثلاثة**) لأن الستة تقابل شيئين ، والواحد ونصف تكملة السبعة ، ونصف تقابل نصف شئ (**فلورثته**) أى الزوج (**ستة**) لأن لهم شيئين (**ولورثتها أربعة**) لأنه كان لها خمسة وشئ ، وذلك ثمانية رجع إلى ورثته نصفها ، وهو أربعة (**وإن مات**) زوجها (**قبلها : ورثته**) . أى ورثت فرضها منه بالزوجية (**وسقطت المحاباةُ**) أى بطلت نصاً[١] .

إلا أن يجيزها باقى الورثة ؛ لأنها كالوصية لوارث ، فإن لم ترثه لنحو مخالفة فى دين فلها مهر مثلها ، وثلث ماحاباها إن لم يكن له مال غير ذلك[٢] .

حكم من وهب زوجته كل ماله فى مرضه فماتت قبله :

(**ومن وهَب زوجتَه كلَّ مالِه فى مرضه ، فماتت قبله**) ثم مات (**فلورثته أربعة أخماسه ، ولورثتها خمسه**) وطريقه : أن تقول : صحت الهبة فى شئ ، وعاد إليه نصفه بالإرث يبقى لورثته المال كله إلا نصف شئ يعدل ذلك شيئين ، فإذا جبرت وقابلت

---

(١) الإنصاف ١٧٦/٧ ، معونة أولى النهى ١١٠/٦ .

(٢) معونة أولى النهى ١٠٨/٦ - ١١٠ ، كشاف القناع ٣٣٢/٤ .

خرج الشئ خُمْسَي[١] المال ، وهو ماصحت فيه الهبة فحصل لورثته أربعة أخماس ، ولورثتها خمسه ، ووجه إفضائه إلى الدور : أناتبينا بموت الزوجه قبله ، أن الهبة لغير وارث ، فتصح فى ثلثه عند الموت ؛ فقد صحت فى قدر من ماله عند الهبة ، وعاد إليه نصفه بالميراث ، فيزيد ثلثه بذلك ، وإذا زاد ثلثه زاد القدر الذى صحت فيه الهبة فيدور؛ لأنه لايعلم ماصحت فيه الهبة حتى يعلم الميراث ، ولايعلم الميراث حتى يعلم ماصحت فيه الهبة[٢] .

---

(١) فى ب « خمس » .

(٢) معونة أولى النهى ٦/١١٠ - ١١٢ ، كشاف القناع ٤/٣٣٢ - ٣٣٣ .

فصل : فى إقرار المريض بعتق رقيقه

(**فصل : ولو أقر**) مريض ملك ابن عمه أو ابن ابن عمه ونحوه (**فى مرضه :**) [أى][(١)] مرض الموت المخوف (**أنه أعتق ابن عمه ، أو نحوه فى صحته ،**) عتق من رأس ماله وورث[(٢)] (**أو ملك**) المريض فى مرضه (**من يَعتِق عليه**) كأخيه وابنه (**بهبة ، أو وصية : عَتقَ من رأس ماله**) لأنه لاتبرع فيه ؛ إذ التبرع بالمال إنما هو بالعطية ، أو الإتلاف ، أو التسبب إليه .

وهذا ليس بواحد منها ، والعتق ليس من فعله ، ولايتوقف على اختياره ، فهو كالحقوق التى تلزم بالشرع فيكون من رأس المال ، وقبول الهبة ، والوصية ليس بعطية، ولا إتلاف لماله ، وإنما هو تحصيل لشيء تلف بتحصيله بخلاف الشراء ، فإنه تضييع لماله فى ثمنه (**وورث**) لعدم المانع كغيره من الأحرار ، وليس ذلك وصية وإلا لاعتبر من الثلث .

حكم مالو اشترى المريض ابنه ونحوه :

(**فلو اشترى**) المريض (**ابنه ونحوه**) كأخيه وعمه (**بمائة ، و**) ابنه ونحوه (**يُساوي ألفاً : فقدرُ المحاباةِ**) الصادرة من البائع للمريض ، وهو تسعمائة (**من رأس ماله**) أى لايحتسب به فى التركة ، ولاعليها وعتق بالشراء إن خرج ثمنه من الثلث (**والثمنُ**) الذى هو المائة فى المسألة (**وثمنُ كل من يعتِق عليهِ**) أى المريض إذا اشتراه فى مرضه (**من ثلثه ،**) لأنه عتق فى المرض فحسب من الثلث كما لوكان العتيق أجنبياً ، فلوكان ابناً واشتراه بألف وله غيره ابن حر ، وألفان عتق ، وشارك أخاه فى الألفين (**ويرث**) من المريض ذو رحمه الذى اشتراه فى مرضه وعتق من ثلثه نصاً[(٣)] ؛

---

(١) ساقطه من « ب » و « جـ » .

(٢) فى ب وج « وورثه » .

(٣) الفروع ٦٧١/٤ ، الإنصاف ١٧٨/٧ - ١٧٩ ، معونة أولى النهى ١١٦/٦ .

لأنه لم يقم به مانع من الأرث ، أشبه غيره[١] .

حكم مالو اشترى أباه بكل ماله وترك إبناً :

(**فلو اشترى**) المريض (**أباه بكل ماله**) ومات (**وترك ابناً : عَتَق ثلثُ الأب**) بمجرد شرائه (**على الميت ، وله وَلاَؤه**)[٢] أى الثلث ، لأنه المباشر لسبب عتقه (**وورث**) الأب (**بثلثه الحرِّ من نفسه ، ثلثَ سدس باقيها المرْقوق**) لأن فرضه السدس لوكان تام الحرية فله بثلثها ثلث السدس (**ولاولاَءَ**) لأحد (**على هذا الجزء**) الذى ورثه من نفسه (**وبقية الثلثين**) وهى خمسة اسداس[٣] الأب وثلثا سدسه (**يعتق على الابن**) بملكه لها من جده (**وله ولاؤها**) لعتقها عليه فالمسألة من سبعة وعشرين، تسعة منها وهى الثلث تعتق على الميت وله ولاؤها ، وسهم منها يعتق على نفسه ، ولاولاء عليه لأحد ، وهو ثلث سدس الثلثين ، ويبقى سبعة عشر سهماً يرثها الابن تعتق عليه ، وله ولاؤها (**ولوكان الثمن**) الذى اشترى به المريض أباه ولايملك غيره (**تسعةَ دنانير ، وقيمته**) أى الأب (**ستة : تحاصا**) أى البائع والأب فى ثلث التسعة؛ لأن ملك المريض لأبيه مقارن لملك البائع لثمنه ، وفى كل منهما عطية منجزة ، فتحاصا ، لتقارنهما (**فكان ثلثُ الثلث**) وهو دينار (**للبائع محاباةً ، وثلثاه للأب عتقا: يعتقُ به ثلثُ رقبته ، ويردُّ البائع**) من المحاباة (**دينارين**) لبطلانها فيهما (**ويكون ثلثا**) رقبة (**الأب مع الدينَارَيْنِ**) اللذين ردهما البائع (**ميراثاً**)

---

(١) معونة أولى النهى ٦/١١٤ - ١١٦ ، كشاف القناع ٤/٣٣٣ .

(٢) الولاء بفتح الواو ممدوداً : ولاء العتق ، ومعناه : أنه إذا أعتق عبداً ، أو امة ، صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب كالميراث، وولاية النكاح ، والعقل وغير ذلك. المطلع ص : ٣١١ - ٣١٢ .

(٣) فى ب زيادة « ثلثا » قبل كلمة الأب .

يرث منه الأب بثلثه الحر ثلث سدس ذلك والباقي للابن ، ويعتق عليه باقي جده كما تقدم ، وكلامه فى شرحه[١] [يقتضى][٢] أن الميراث كله للابن وليس على القواعد .

(**وإن عَتَقَ**) من اشتراه المريض ، من أقاربه (**على وارثه** :) دونه بأن يكون أخاً لابن عمه الوارث له فاشتراه (**صح** ،) شراؤه (**وعَتَق عليه**) أى على أخيه لدخوله فى ملكه بإرثه له من ابن عمه فلايرث معه[٣] .

حكم مالو دبر نحو ابن عمه :

(**وإن دبَّر**) المريض (**ابن عمه ونحوه**) كابن عم أبيه (**عَتَقَ**) بموته (**ولم يرث**) منه، لأن الإرث قارن الحرية و لم يسبقها فلم يكن أهلاً للإرث حينئذ ، (**و**) إن قال المريض لابن عمه ونحوه (**أنت حرٌّ آخر حياتى**) ثم مات المريض (**عَتَق**) ابن عمه ونحوه لوجود شرط عتقه (**وورث**) لسبق الحرية الأرث (**بخلاف من علَّق عتْقَه بموت قريبه**) كقن قال له سيده إن مات : أخوك الحر فأنت حر ، فإذا مات أخوه عتق و لم يرثه لأنه لم يكن حراً حال الإرث (**وليس عتقُه**) أى المقول له أنت حر آخر حياتي (**وصيةً له**) حتى تكون وصية لوارث . فتبطل لأن العتق يقع فى آخر الحياة والوصية تبرع بعد الموت[٤].

حكم مالو أعتق المريض أمة وتزوجها فى مرضه :

(**ولو أعتَقَ**) المريض (**أمةً وتزوجها فى مرضه** :) ثم مات (**ورثته**) نصاً[٥]

---

(١) معونة أولى النهى ١١٧/٦ .

(٢) ساقطة من « أ » .

(٣) معونة أولى النهى ١١٦/٦ - ١١٨ ، كشاف القناع ٣٣٤/٤ .

(٤) معونة أولى النهى ١١٨/٦ - ١١٩ ، كشاف القناع ٣٣٣/٤ .

(٥) الإنصاف ١٨٠/٧ ، معونة أولى النهى ١١٩/٦ .

حيث خرجت من الثلث لعدم المانع (**وتعتق : إن خرجت من الثلث ، ويصح النكاح)** لحريته التامة **(وإلا :)** تخرج من الثلث **(عَتَقَ)** منها بـ **(قدرُه)** أى الثلث كسائر تبرعاته (**وبطل النكاح**) لظهور أنه نكح مبعضة يملك بعضها والنكاح لايجامع الملك .

(**ولو أعتقها وقيمتها مائة ، ثم تزوجها ، وأصْدَقها مائتين لامالَ له سواهما ، وهما مهر مثلها ، ثم مات : – صح العتق**) والنكاح (**ولم تستحقَّ الصداق : لئلاَّ يفضى إلى بطلان عتقها . ثم يبطُلُ صداقها**) لأنها [إن][1] استحقت الصداق لم يبق له سوى قيمة الأمة المقدر بقاؤها ، فلاينفذ العتق فى كلها ، وإذا بطل فى البعض بطل النكاح فيبطل الصداق ، وإن أعتقها وأصدق المائتين غيرها ومات ، و لم يتجدد له مال صح الإصداق ، وبطل العتق فى ثلثى الأمة ، اعتباراً بحال الموت ، وكذا إن تلفت المائتان حال موته[2] .

حكم مالو تبرع المريض بثلث ماله ، ثم اشترى أباه ونحوه من الثلثين :

(**ولو تبرَّع**) المريض (**بثلثه ،**) فى المرض (**ثم اشتَرَى أباه ونحوه**) كأمه[3] وأخيه (**من الثلثين : – صح الشراء**) لأنه معاوضة (**ولاعتِقَ**) لما اشتراه ؛ لأنه اشتراه بما هو مستحق للورثة بتقدير موته (**فإذا مات :**) المريض (**عَتَق**) الأب ونحوه (**على وارث**) المريض (**إن كان**) الأب أو نحوه (**ممن يَعتِقُ عليه**) أى وارث المريض لملكه له بارثه (**ولا أرث :**) للعتيقِ إذن (**لأنه لم يَعتِقْ فى حياته**) بل بعد موته ، ومن شرط الإرث حرية الوارث عند الموت .

و لم يوجد . وإن تبرع مريض بمال ، أو عتق ثم أقر بدين لم يبطل تبرعه ولاعتقه ،

---

(١) ساقطة من « ج » .

(٢) معونة أولى النهى ٦/١١٩ – ١٢١ ، كشاف القناع ٤/٣٣٤ .

(٣) فى ج « أو أخيه » .

وان ادعى المتهب ، أو العتيق صدور ذلك فى الصحة فأنكر الورثة [الصحة][(١)] فقولهم ، نقله مهنا[(٢)] فى العتق ، ولو قال المتهب ، وهبنى زمن كذا صحيحاً فأنكروا صحته فى ذلك الزمن قبل قول المتهب . ذكرهما فى الفروع[(٣)] . ومالزم المريض فى مرضه من حق لايمكنه دفعه ، واسقاطه كأرش جنايته ، أو جناية رقيقه وما عاوض[(٤)] عليه بثمن المثل ، وما يتغابن بمثله فمن رأس ماله وكذا النكاح بمهر المثل ، وشراء جارية يستمتع بها ولو كثيرة الثمن بثمن مثلها ، والأطعمة التى لايأكل [مثله][(٥)] مثلها فيجوز ويصح[(٦)] . والله أعلم .

---

(١) ساقطة من « أ » .

(٢) هو مهنا بن يحيى الشامى السلمى أبو عبدالله ، من كبار الأصحاب ، لزم الإمام أحمد ثلاثاً وأربعين سنة ، وله مسائل مهنا بضعة عشر جزءاً .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ٣٤٥/١ ، تاريخ بغداد ٢٢٦/١٣ ، المقصد الأرشد ٤٣/٣ ، والنص الوارد فى الفروع ٦٧٢/٤ ، معونة أولى النهى ١٢٢/٦ .

(٣) ابن مفلح ٦٧٢/٤ .

(٤) فى ج « عوض » .

(٥) ساقطة من « ب » .

(٦) معونة أولى النهى ١٢١/٦ - ١٢٣ ، كشاف القناع ٣٣٤/٤ .

كتاب : الوصية

تعريف الوصية لغة :

[من وصيت[١] الشئ [أصيه][٢] إذا وصلته ؛ لأن الميت وصل ماكان فيه من أمر] حياته بما بعده من أمر مماته ، ووصى وأوصى بمعنى واحد . والإسم الوصية ، والوصاية بفتح الواو وكسرها ، وهى لغة الأمر[٣] .

قال تعالى : ﴿ **وَوَصَّى بِهَآ إِبرَاهِيمُ بَنِيه ، [وَيَعقُوبُ[٤]]** ﴾[٥] وقال : ﴿ **ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ** ﴾[٦]] .

تعريفها شرعاً

وشرعاً (**الأمر بالتصرف بعد الموت**)[٧] [كوصيته][٨] إلى من يغسله ، أو يصلى عليه [إماماً ،][٩] أو يتكلم على [صغار][١٠] أولاده ، [أو يزوج[١١] بناته ونحوه وقد أوصى أبوبكر بالخلافة] .

---

(١) مابين المعكوفين ساقط من « أ » .

(٢) ساقطة من « ج » .

(٣) لسان العرب ٣٢١/١٥ - ٣٢٢ مادة (وصى) .

(٤) مابين المعكوفين ساقط من « أ » .

(٥) ٢- سورة البقرة من الآية : ١٣٢ .

(٦) ٦- سورة الأنعام من الآية : ١٥٣ .

(٧) معونة أولى النهى ١٢٦/٦ ، كشاف القناع ٣٣٥/٤ - ٣٣٦ .

(٨) ساقطة من « أ » .

(٩) ساقطة من « أ » .

(١٠) ساقطة من « ج » .

(١١) مابين المعكوفين ساقط من « أ » .

لعمر رضي اللّه تعالى عنهما[١] . ووصى بها عمر لأهل الشورى[٢] . وعن سفيان بن عيينة ، عن [هشام[٣] بن عروة[٤] قال : « أوصى إلى] الزبير سبعة من أصحابه ، فكان يحفظ عليهم أموالهم ، وينفق على [أيتامهم[٥] من ماله »[٦] . وقوله : بعد الموت:] مخرج للوكالة (**و**) الوصية (**بمال : التبرُّع به بعد الموت**) بخلاف الهبة .

[والإجماع[٧] على جواز[٨] الوصية] . لقوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيكُم إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ** ﴾[٩] الآية . وقوله ﷺ : « [ماحق امرئ][١٠] مسلم له شئ يوصى به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » متفق عليه[١١] من حديث ابن عمر (**ولايُعتبر فيها**) أى الوصية (**القُربةُ**) لصحتها لمرتد ، وحربي بدار [حرب

---

(١) سنن البيهقي ١٤٩/٨ - كتاب قتال أهل البغى - باب الاستخلاف .

(٢) صحيح مسلم ٣٩٦/١ رقم (٥٦٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما (جزء من حديث) .

(٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، الفقيه ، أبو المنذر الأسدي المدني ، أحد أئمة الحديث توفى سنة ست وأربعين ومائة .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣٤/٦ ، العبر ١٥٨/١ .

(٤) مابين المعكوفين ساقط من « أ » .

(٥) مابين المعكوفين ساقط من « أ » .

(٦) سنن البيهقي ٢٨٢/٦ ، كتاب الوصايا - باب الأوصياء .

(٧) الإجماع لابن المنذر ص: ١٣٨ مسألة رقم (٣٤٥) .

(٨) مابين المعكوفين ساقط من « أ » .

(٩) ٢- سورة البقرة من الآية : ١٨٠ .

(١٠) ساقطه من « أ » .

(١١) صحيح البخاري ١٠٠٥/٣ رقم (٢٥٨٧) كتاب الوصايا - باب الوصايا .

صحيح مسلم ١٢٤٩/٣ رقم (١٦٢٧) كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث .

كالهبة][1] . وفى الترغيب : تصح الوصية لعمارة قبور المشايخ والعلماء[2] .

وفى التبصرة : إن أوصى لما لا معروف فيه ولابر ، ككنيسة أو كتب التوراة لم تصح[3] . (**وتصح**) الوصية (**مطلقة**) كوصيت لفلان بكذا (**و**) تصح (**مقيَّدةُ**) كإن مت فى مرضى ، أو عامى هذا فلزيد كذا ؛ لأنه تبرع يملك تنجيزه فملك تعليقه كالعتق[4] .

---

(١) ساقطة من « أ » .

(٢) كتاب فى الفقه الحنبلي واسمه : ترغيب القاصد فى تقريب المقاصد ، لمحمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية الحراني ، أبوعبدالله فخر الدين ، مفسر ، وخطيب واعظ ، كان شيخ حران وخطيبها، ولد سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة وتوفى سنة اثنتين وعشرين وستمائة ، وله عدة مؤلفات منها « بلغة الساغب فى الفقه » .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٥١/٢ ، النجوم الزاهرة ٣٦٢/٦ ، والنص الوارد فى الإنصاف ٢٣٧/٧ ، معونة أولى النهى ١٢٨/٦ .

بناء القبور وعمارتها لايجوز شرعاً ، سواء كانت للعلماء أو لغيرهم من عامة الناس لما أخرجه مسلم فى صحيحه : عن جابر رضي الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه».

قال الصنعاني فى سبل السلام٥٧٣/٢: «الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة لأنه الأصل في النهي » .

ولأن هذا من الوسائل المؤدية إلى الشرك والتعلق بالأضرحة ، فإن عمارة القبور والبناء عليها وزخرفتها قد يفضي مع مضى الزمن وبعد العهد وانتشار الجهل إلى التعلق بها .

(٣) التبصرة : كتاب فى الفقه الحنبلي لعبدالرحمن بن محمد بن على بن محمد الحلواني ، أبومحمد ابن أبي الفتح ، فقيه حنبلي من أهل بغداد ، ولد سنة تسعون وأربعمائة وله عدة مؤلفات منها هذا الكتاب واسمه « التبصرة في الفقه » و « الهداية فى أصول الفقه » توفي سنة ست وأربعين وخمسمائة .

ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ٢٢١/١ ، شذرات الذهب ١٤٤/٤ ، والنص الوارد فى الإنصاف ٢٣٧/٧ ، معونة أولى النهى ١٢٨/٦ .

(٤) معونة أولى النهى ١٢٨/٦ .

أركان الوصية :

وأركانها أربعة : موصٍ وصيغةً ، وموصىً به ، وموصىً له .

وقد أشار إلى الأول بقوله (**من مكلَّف لم يعاين الموت**) فإن عاينه لم تصح ، لأنه لاقول له ، والوصية قول .

قال في الفروع[١] : « ولنا خلاف هل تقبل التوبة ما لم يعاين الملك أو مادام مكلفاً، أو ما لم يغرغر »[٢] . قال فى تصحيح الفروع : والأقوال الثلاثة متقاربة ، والصواب تقبل مادام عقله ثابتاً[٣] . وفى مسلم وغيره « يارسول اللّه أى الصدقة أفضل ؟ فقال : « أَنْ تَتَصدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحُ شَحِيح تخشى الفَقْرَ وَتأمُلُ البَقَاء ، ولاتُمهِلُ حتى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ[٤] قُلْتَ : لِفُلاَنٍ كَذَا ، ولفُلانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لفُلانٍ »[٥] .

قال فى شرح مسلم - إما من عنده ، أو حكاية عن الخطابي : « والمراد قاربت بلوغ الحلقوم ، إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولاصدقته ولاشئ من تصرفاته باتفاق الفقهاء »[٦] .

---

(١) ابن مفلح ٦٥٧/٤ .

(٢) الغرغرة : تردد الروح فى الحلق ، لسان العرب ٢١/٥ مادة (غر) .

قال ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث والأثر ٣٦٠/٣ : « أى مالم تبلغ روحه حلقومه ، والغرغرة أن يجعل المشروب فى الفم ويردد إلى أصل الحلق ولايبلغ .

(٣) الفروع ومعه التصحيح ٦٥٨/٤ .

(٤) قال فى القاموس المحيط ٤٢/٤ مادة (حَلْقمة) : « قطع حلقومه أى حلقه » .

(٥) صحيح البخاري ٥١٥/٢ رقم (١٣٥٣) كتاب الزكاة - باب أى الصدقة أفضل ، وصدقة الشحيح الصحيح .

صحيح مسلم٧١٦/٢ رقم(١٠٣٢) كتاب الزكاة ، باب أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠٢/٧ .

(**ولو**) كان موصٍ (**كافراً أو فاسقاً**) أو امرأة، أو قناً ، فيما عدا المال ، وفيه وإن لم يعتق فلاوصية لانتفاء ملكه ، وكذا مكاتب ونحوه (**أو أخرسَ**) بإشارة لصحة هبتهم ، فوصيتهم أولى[١] .

حكم الوصية بالإشارة :

و (**لا**) تصح إن كان موص (**معتقلاً لسانه بإشارةٍ**) ولو مفهومه نصاً[٢] ؛ لأنه غير ميؤس من نطقه أشبه الناطق ، (**أو**) كان (**سفيهاً**) ووصى (**بمال**) فتصح لتمحضها نفعاً له بلا ضرر كعباداته ؛ ولأن الحجر عليه لحفظ ماله ولا إضاعة فيها له ؛ لأنه إن عاش فماله له ، وإن مات فله ثوابه وهو أحوج إليه من غيره[٣] .

حكم وصية السفيه ، وزائل العقل ، والمميز ، والطفل :

و (**لا**) تصح الوصية من سفيه (**على ولده**) لأنه لايملك التصرف عليه بنفسه فوصيته[٤] أولى .

(**ولا**) تصح الوصية من موص إن كان (**سكران**) لأنه حينئذ غير عاقل أشبه المجنون ، وطلاقه إنما وقع تغليظاً عليه (**أو**) كان (**مبرسماً**) فلاتصح وصيته ؛ لأنه لاحكم لكلامه أشبه المجنون .

وكذا المغمى عليه ، فإن كان يفيق أحياناً ووصى فى إفاقته صحت .

(**و**) تصح الوصية (**من مميِّز**) يعقلها لتمحضها نفعاً [له][٥] كإسلامه وصلاته؛

---

(١) معونة أولى النهى ١٢٨/٦ - ١٢٩ ، كشاف القناع ٣٣٦/٤ .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٤٣/٢ - ٤٤ ، مسألة (١٣٦١) ، الفروع ٦٥٨/٤ ، الإنصاف ١٨٧/٧ ، معونة أولى النهى ١٢٩/٦ .

(٣) معونة أولى النهى ١٢٩/٦ ، كشاف القناع ٣٣٦/٤ .

(٤) فى ب وج « وصيه » .

(٥) ساقطة من « ج » .

لأنها صدقة يحصل له ثوابها بعد غناه عن ماله ، فلا ضرر يلحقه فى عاجل دنياه ولا أخراه بخلاف الهبة . و (**لا**) تصح من (**طفلٍ**) لأنه لايعقل الوصية ، ولاحكم لكلامه[١] .

الركن الثاني « الصيغة » :

وأشار إلى الثاني من أركان الوصية بقوله : (**بلفظٍ**) مسموع من الموصي بلاخلاف (**وبخطٍّ**) لحديث ابن عمر وتقدم[٢] أول الباب . (**ثابتٍ**) أنه خط موص **(بإقرار ورثه أو**) إقامة (**بيِّنَةٍ** :) أنه خطه .

وقال القاضي فى شرح المختصر[٣] : ثبوت الخط يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة ؛ لأن الكتابة عمل والشهادة على العمل طريقها الرؤية . نقله الحارثى[٤] . والمقدم الأول ؛ ولأن الوصية يتسامح فيها ولهذا صح تعليقها . و (**لا**) تصح (**إن ختمها**) موص (**وأشهد عليها** ،) مختومة و لم يعلم الشاهد مافيها (**ولم يتحقَّق أنها**) أى الوصية (**بخطه**) أى الموص ، لأن الشاهد لايجوز له الشهادة بما فيها بمجرد هذا القول لعدم علمه بما فيها ، ككتاب القاضي إلى القاضي . فإن ثبت أنها خطه عمل بها لما تقدم . ويجب العمل بوصية ثبتت بشهادة أو إقرار ورثه ولوطالت مدتها ما لم يعلم رجوعه عنها ؛ لأن حكمها لايزول بتطاول الزمان ، ومجرد الاحتمال

---

(١) معونة أولى النهى ٦/١٢٩ - ١٣٢ ، كشاف القناع ٤/٣٣٦ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٢٠٤ .

(٣) كتاب فى الفقه للقاضي أبي يعلى وهو شرح لمختصر الخرقي ، قال ابن بدران في المدخل ٤٢٧ : « ومما اطلعنا عليه من شروح الخرقي شرح القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي وهو في مجلدين ضخمين وبعض نسخه فى أربع مجلدات » .
راجع مصطلحات الفقه الحنبلي : ٨٤ - ٢٩٩ ، معونة أولى النهى ١/١٠٥ - ١٠٦ .

(٤) بنصه الإنصاف ٧/١٨٨ ، معونة أولى النهى ٦/١٣٢ ، كشاف القناع ٤/٣٣٧ .

والشك كسائر الأحكام . والأولى كتابتها والإشهاد على مافيها لأنه أحفظ لها .

وعن أنس : « كانوا يكتبون فى صدور وصاياهم بسم اللّه الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله، ﴿ **وَأَنَّ السَاعَةَ آتِيةٌ لاَرِيبَ فِيهَا وَأَنَّ اللّه يَبعَثُ مَن فِي القُبُورِ** ﴾[١] ، وأوصى [من][٢] ترك من أهله أن يتقوا اللّه ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا اللّه ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿ **يَابَنِيَّ إنَّ اللّه اصطفى لكُمْ الدينَ فَلاَتَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنتُم مُسْلمُونَ** ﴾[٣] »[٤] . رواه سعيد[٥] .

لمن تستحب الوصية ، ولمن تكره :

(**وتسن**) الوصية (**لمن ترك خيراً**) لقوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ المَوتُ إن تَرَكَ خَيراً الوصِيَّةُ** ﴾[٦] نسخ الوجوب [و][٧] بقى الإستحباب .

---

(١) ٢٢- سورة الحج الآية : ٧ .

(٢) ساقطة من « ج » .

(٣) ٢- سورة البقرة من الآية : ١٣٢ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٨٤/١ - ٨٥ رقم (٢٩٧) كتاب الوصايا ، مصنف عبدالرزاق ٥٣/٩ رقم (١٦٣١٩) كتاب الوصايا - باب كيف تكتب الوصية ، سنن الدارمي ٤٠٤/٢ ، كتاب الوصايا - باب مايستحب بالوصية من التشهد والكلام ، سنن البيهقي ٢٨٧/٦ ، كتاب الوصايا- باب ماجاء فى كتاب الوصية .

قال الهيثمي فى مجمع الزوائد ٢١٠/٤ « فيه عبدالمؤمن بن عياد ضعفه أبوحاتم وغيره ووثقه البزار وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(٥) معونة أولى النهى ١٣٢/٦ - ١٣٦ ، كشاف القناع ٣٣٧/٤ .

(٦) ٢- سورة البقرة من الآية : ١٨٠ .

(٧) ساقطه من « أ » و « ج » .

ويؤيده حديث ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً « يقول اللّه تعالى : يا ابن آدم جعلت لك نصيباً من مَالِكَ حين أخذت بكظمك ، لأطهِرَك وأُزكيكَ »[١] . (**وهو**) أى الخير (**المال الكثيرُ عرفاً**) فلا يتقدر بشئ (**بخمسه**) أى خمس ماله ، متعلق بتسن .

روى عن أبي بكر[٢] وعلى . قال أبوبكر : « رضيت[٣] بما رضي اللّه تعالى به لنفسه »[٤] .

يعني فى قوله تعالى : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمتُم مِّن شَيءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ** ﴾[٥] .

(**لقريب فقير**) غير وارث . لقوله تعالى : ﴿ **وَإِتِ ذَا الْقُربَى حَقَّهُ** ﴾[٦] وقوله : ﴿**واتَى الْمال عَلَى حُبّهِ ذَوِى الْقُرْبَى** ﴾[٧] . وكالصدقة عليهم فى الحياة (**وإلا**) يكن له قريب فقير ، وترك خيراً (**ف**) المستحب أن يوصى (**لمسكينٍ وعالمٍ**) [فقير][٨] (**ودينٍّ**) فقير (**ونحوهم**) كابن سبيل وغاز .

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٩٠٤ رقم (٢٧١٠) كتاب الوصايا - باب الوصية بالثلث .

قال فى الزوائد ص : ٣٦٧ « هذا اسناد فيه مقال » .

(٢) فى ب و « عمر » ولم أجده عنه .

(٣) فى أ « وصيت » .

(٤) سنن البيهقي ٦/٢٧٠ ، كتاب الوصايا - باب من استحب النقصان عن الثلث إذا لم يترك ورثته أغنياء . والمغنى ٨/٣٩٤ .

وقال الألباني فى إرواء العليل ٦/٨٥ « ضعيف » .

(٥) ٨ - سورة الأنفال من الآية : ٤١ .

(٦) ١٧- سورة الإسراء من الآية : ٢٦ .

(٧) ٢- سورة البقرة من الآية : ١٧٧ .

(٨) ساقطة من « ج » .

(**وتُكره**) وصية (**لفقيرٍ**) أى منه إن كان (**له ورثة**) .

قال : (**المنقّح : إلا مع غنى الورثة**)[١] وهو معنى ماقاله جماعة[٢] .

وفى التبصرة[٣] . رواه ابن منصور[٤] .

حكم الوصية بجميع المال لمن لاوارث له :

(**وتصح**) الوصية (**ممن لاوارث له ،**) مطلقاً (**بجميع ماله**) روى عن ابن مسعود[٥] ؛ لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الوارث وهو معدوم (**فلو ورثه**) أى الموصى (**زوج أو زوجة ، وردَّها**) أى رد الزوج أو الزوجة الوصية (**بالكل :**) أى بكل المال (**بطلت**) الوصية (**فى قدر فرضه**) أى الراد (**من ثلثيه**) أى المال ، فإن كان الراد زوجاً ، بطلت فى الثلث ؛ لأن له نصف الثلثين ، وإن كان الزوجة بطلت فى السدس ؛ لأن لها ربع الثلثين ، وذلك ؛ لأن الزوج والزوجة لايرد عليهما ، والثلث لايتوقف على إجازةٍ[٦] . فلا يأخذان من الثلثين أكثر من فرضيهما (**فيأخذ وصىٌّ الثلث ، ثم**) يأخذ (**ذو الفرض**) زوجاً كان أو غيره[٧] ، (**فرضه من ثلثيه**) أى

---

(١) التنقيح للمرداوى ص : ١٩٤ .

(٢) الفروع ٦٦٠/٤ ، والإنصاف ١٩١/٧ ، معونة أولى النهى ١٣٩/٦ .

(٣) الفروع ٦٦٠/٤ ، والإنصاف ١٩١/٧ ، معونة أولى النهى ١٣٩/٦ .

(٤) معونة أولى النهى ١٣٦/٦ - ١٣٩ ، كشاف القناع ٣٣٨/٤ - ٣٣٩ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٩٧/١١ ، رقم (١٠٩٥١) كتاب الوصايا - من رخص أن يوصى بماله كله . سنن سعيد بن منصور ٦٠/١ رقم (٢١٥) كتاب ولاية العصبة ، باب الرجل إذا لم يكن له وارث يضع ماله حيث شاء .

قال فى مجمع الزوائد ٢١٢/٤ : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٦) فى ج « إجازة الثلثين » .

(٧) فى أ « أو زوجة » .

المال (**ثم تُتمَّمُ**) الوصية (**منهما**) لموصى له ؛ لأن الزائد على فرض أحد الزوجين لا أولى به من الموصى له ، أشبه مالو لم يمكن لموصى وارث مطلقاً ، (**ولو وصَّى أحدهما**) أى أحد الزوجين (**للآخر** ،) بكل ماله ولا وارث له غيره (**فله**) أى المُوصى له (**كلّه**) أى كل المال فيأخذ جميعه (**إرثاً ووصية**) كما تقدم (**ويجب على من عليه حقٌّ بلا بيِّنه ، ذكرُه**) أى الحق سواء كان للّه تعالى أولآدمي ؛ لئلا يضيع[١] .

حكم وصية من يرثه غير زوج أو زوجة بزائد على الثلث :

(**وتحرم**) الوصية (**ممن يرثه غيرُ زوج أو**) غير (**زوجة بزائدٍ على الثلث لأجنبيٍّ، ولوارث بشيء**) مطلقاً نصاً[٢] سواء كانت فى صحته أو مرضه ، أما تحريم الوصية لغير وارث بزائد على الثلث فلقوله ﷺ لسعد حين قال : « أوصى بمالى كُله ؟ قال : لا، قال ، فالشطر ؟ قال : لا ، قال : فالثُّلُثْ ، قال : الثلث والثلث كثير - الحديث » متفق عليه[٣] . وأما تحريمها للوارث بشئ فلحديث : « إنَّ اللّه تعالى قد أعْطى كُلَّ ذِى حقٍّ حقَّه فلا وصيَّة لِوارِثٍ » . رواه الخمسة[٤] إلا النسائي من حديث

---

(١) معونة أولى النهى ١٣٩/٦ - ١٤١ ، كشاف القناع ٣٣٩/٤ .

(٢) الإنصاف ١٩٣/٧ ، معونة أولى النهى ١٤١/٦ ، كشاف القناع ٣٣٩/٤ .

(٣) صحيح البخاري ١٠٠٧/٣ رقم (٢٥٩٣) كتاب الوصايا - باب الوصية بالثلث .
صحيح مسلم ١٢٥٠/٣ رقم (١٦٢٨) كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث .

(٤) مسند الإمام أحمد ١٨٦/٤ رقم (١٧٦٩٩) ، سنن أبوداود ١١٣/٣ رقم (٢٨٧٠) كتاب الوصايا - باب ماجاء فى الوصية للوارث ، الجامع الصحيح للترمذي ٤٣٣/٤ رقم (٢١٢٠) كتاب الوصايا - باب ماجاء لاوصية لوارث قال : حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجه ٩٠٥/٢ رقم (٢٧١٣) كتاب الوصايا - باب لاوصية لوارث ، سنن النسائي ٢٤٧/٦ رقم (٣٦٤١) كتاب الوصايا - باب إبطال الوصية للوارث .

عمرو بن خارجة[١] ، وأبوداود ، والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي[٢] .

(**وتصح**) هذه الوصية المحرمة (**وتقف على إجازة الورثة**) لحديث ابن عباس مرفوعاً: « لاتجوز وصيَّةٌ لوارثٍ إلا أنْ يشَاءَ الوَرثة » وعن عمرو[٣] بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: « لاوصيّة لوارثٍ إلا أن تُجيز الورثة » رواهما الدارقطني[٤] .

ولأن المنع لحق الورثة : فإذا رضوا بإسقاطه نفذ وتصح لولد وارثه فإن قصد نفع الوارث لم يجز ، فيما بينه وبين اللّه تعالى .

---

(١) هو عمرو بن خارجة بن المنتفق الأسدي ، حليف آل أبي سفيان ، وقيل : أنه أشعري وأنصاري وجمحي ، والأول أشهر .

ترجمته في : الإصابة ٥١٧/٤ ، أسد الغابة ٢٢٠/٤ ، الإستيعاب ١١٧٤/٣ .

(٢) هو : صُدّى بن عجلان بن وهب بن عريب بن وهب بن رياح بن الحارث بن معن بن مالك ؛ صاحب رسول اللّه ﷺ ، روى علماً كثيراً وتوفى سنة ست وثمانين ، وقيل احدى وثمانين .

ترجمته في : أسد الغابة ١٦/٣ ، الإصابة ١٨٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٣ - ٣٦٣ .

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول اللّه ﷺ عبداللّه بن عمرو بن العاص بن وائل ، الإمام المحدث أبو إبراهيم ، وأبوعبداللّه القرشى السهمي ، فقيه أهل الطائف .

ترجمته في : تاريخ الإسلام ٢٨٥/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥ ، ميزان الإعتدال ٢٦٣/٣ .

(٤) سنن الدارقطني ٩٨/٤ رقم (٩٣) (٩٤) كتاب الفرائض .

وحديث ابن عباس أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ٢٦٣/٦ - ٢٦٤ وقال : « فيه عطاء الخرساني وهو غير قوى » .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٠٤/٤ : « عطاء الخرساني لم يدرك ابن عباس » وأما حديث عمرو بن شعيب :

فقال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٠٧/٣ : « اسناده واهٍ » .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٠٤/٤ : « فيه سهل بن عمار كذبه الحاكم » .

وراجع كلام الالباني عن هذين الحديثين فى إرواء الغليل ٩٦/٦ - ٩٧ - ٩٨ .

حكم الوصية لكل وارث بمعين بقدر إرثه :

(**ولو وصَّى**) من له ورثة (**لكلِّ وارث**) منهم (**بمعيَّن**) من ماله (**بقدر إرثه**) صح ، أجاز ذلك الورثة ، أولا ، وسواء كان [ذلك][(١)] فى الصحة أو المرض ، فلو ورثه ابنه ، وبنته فقط ، وله عبد قيمته مائة وأمة قيمتها خمسون ، فوصى لابنه بالعبد ، ولابنته بالأمة صح ، لأن حق الوارث فى القدر لافي العين ، لصحة معاوضة المريض ، بعض ورثته ، أو أجنبياً جميع ماله بثَمَنِ مثله ، ولوتضمن فوات عين جميع المال (**أو**) وصى (**بوقفِ ثلثه على بعضهم** :) أى الوَرثة (**صح مطلقاً**) أى سواء أجاز ذلك باقى الورثة ، أو ردوه فى الصحة ، أو المرض نصاً[(٢)] ؛ لأنه لايباع ولايورث ولايملك ملكاً تاماً لتعلق حق من يأتي من البطون به (**وكذا وقفُ زائدٍ**) على الثلث (**أجيزَ** ،) فينفذ فإن لم يجيزوه لم ينفذ الزائد (**ولو كان الوارث واحداً**) والوقف عليه بزائد على الثلث ؛ لأنه يملك رده إذا كان على غيره ، فكذا إذا كان على نفسه[(٣)] .

حكم من لم يف ثلثه بوصاياه :

(**ومن لم يَفِ ثلثُه بوصاياه : أُدخِلَ النقص على كل**) من الموصى لهم (**بقدر وصيته وإن**) كانت وصية بعضهم (**عتقاً**) لتساويهم[(٤)] فى الأصل وتفاوتهم فى المقدار كمسائل العول . فلو وصى لواحد بثلث ماله ولآخر بمائة ولثالث بعبد قيمته خمسون ، وبثلاثين لفداء أسير ، ولعمارة مسجد بعشرين ، وكان [ثلث][(٥)] ماله مائة،

---

(١) ساقطة من « أ » .

(٢) قال فى الإنصاف ١٩٤/٧ « فإنه يصح على الصحيح من المذهب على ماتقدم فى الهبة » .
معونة أولى النهى ١٤٥/٦ .

(٣) معونة أولى النهى ١٤٤/٦ - ١٤٥ ، كشاف القناع ٣٤٠/٤ .

(٤) فى ج « كتساويهم » .

(٥) ساقطه من « ج » .

وبلغ مجموع الوصايا ثلاثمائة نسبت منها الثلث فهو ثلثها ، فيعطى كل واحد ثلث وصيته[١] .

بيان أن الوصية تنفيذ :

(**وإن أجازها**) أى الوصية بزائد على الثلث ، أو لوارث بشئ (**ورثةُ بلفظ إجازةٍ**) كأجزتها (**أو**) بلفظ (**إمضاءٍ**) كأمضيتها (**أو**) بلفظ (**تنفيذٍ**) كنفذتها (**لزمتْ**) الوصية ؛ لأن الحق لهم كما تبطل بردهم (**وهى**) أى الإجازة (**تنفيذ** :) لما وصى به المورث[٢] ، لا ابتداء عطية لقوله تعالى : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصى بِهآ أَو دَيْنٍ** ﴾[٣] فـ (**لايثبت لها**) أى الإجازة (**أحكام هبةٍ . فلايرجع أب**) وارث من موصٍ (**أجاز**) وصية لابنه ؛ لأن الأب إنما يملك الرجوع فيما وهبه لولده ، والإجازة تنفيذ لما وهبه غيره لابنه (**ولايحنث بها**) أى الإجازة (**من حلف : لايهب**) لأنها ليست [بـ][٤] هبة (**وولاءُ عتقٍ**) من مورث[٥] (**مجازٍ**) أى يفتقر إلى الإجازة تنجيزاً كان كعتقه عبداً لايملك غيره ثم مات ، أو موصى به كوصيته بعتق عبدلايملك غيره ، فعتقه فى الصورتين يتوقف على إجازة الورثة فى ثلثيه ، فإذا أجازوه نفذ ، وولاؤه (**لموصٍ : تختصُّ به عصبته**) لأنه المعتق ، والإجازة لتنفيذ فعله[٦] .

لزوم الوصية بغير قبول وقبض :

(**وتلزم**) الإجازة (**بغير قبول**) مجازله (**و**) بغير (**قبضٍ ولو**) كانت الإجازة

---

(١) معونة أولى النهى ٦/١٤٥ ، كشاف القناع ٤/٣٤٠ .

(٢) فى أ « الموروث » .

(٣) ٤ - سورة النساء من الآية : ١١ .

(٤) ساقطة من « ب » و « ج » .

(٥) فى أ « موروث » .

(٦) معونة أولى النهى ٦/١٤٥ - ١٤٧ ، كشاف القناع ٤/٣٤١ - ٣٤٣ .

(**من سفيه ومفلس**) لأنها تنفيذ لاتبرع بالمال (**و**) تلزم الإجازة (**مع كونه**) أى المجاز (**وقفاً على مُجيزه ،**) ولو قلنا : لايصح الوقف على [نفس الواقف][(١)] ؛ لأن الوقف ليس منسوباً للمجيز ، وإنما هو منفد له (**و**) تلزم الإجازة (**مع جهالة المُجاز**) لأنها عطية غيره (**ويُزاحَم**) بالبناء للمفعول (**بـ**) قدر (**مجازٍ لثلثه ، الذى لم يجاوزه**) كأن أوصى لزيد بالثلث ، ولعمرو بالنصف وأجاز الورثة لزيد خاصة ، فيزاحمه عمرو بنصف كامل ، فيقسم الثلث بينهما على خمسة لزيد خمساه ولعمرو ثلاثة أخماسه (**لقصدِه**) أى الموصى (**تفضيلَه ، كجعله الزائد لثالث**) بأن وصى لزيد بالثلث ، ولعمرو بالثلث ، ولبكر بالسدس ؛ فيقسم الثلث بينهم على خمسه، ثم يكمل لصاحب النصف فى الأولى نصفه بالإجازة ومن قال : الإجازة عطية عكس الأحكام المتقدمة . وقال فى المثال المذكور : إنما يزاحمه بثلث خاصة ؛ إذ[(٢)] الزيادة عليه عطية محضة من الورثة لم تتلق من الميت ، فلا يزاحم بها الوصايا ، فيقسم الثلث بينهما نصفين ، ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالإجازة .

(**لكن : لو أجاز مريض**) مرض الموت المخوف .

قلت : وكذا من ألحق به وصية ، تتوقف على إجازة (**ف**) إجازته (**من ثلثه**) لتركه حقاً مالياً ، كأن يمكنه أن لايتركه ، خلافاً لأبى[(٣)] الخطاب وتبعه فى الإقناع[(٤)]، (**كمُحاباة صحيح فى بيع خيار له**) بأن باع ، مايساوى مائة وعشرين بمائة بشرط الخيار له إلى شهر مثلاً (**ثم مَرِض**) البائع (**زمنه**) أى فى الشهر المشروط فيه الخيار له ، ولم يختر فسخ البيع حتى لزم ، فإن العشرين تعتبر من ثلثه لتمكنه من استدراكها

---

(١) ساقطة من « ج » .

(٢) فى ب وج « لأنّ » .

(٣) الإنصاف ٧/٢٠٠ .

(٤) الحجاوي ٣/٥٠ .

بالفسخ ، فتعود لورثته ، فلما لم يفسخ كان كأنه اختار [وصول][1] ذلك للمشترى، أشبه عطيته فى مرضه (**و**) كـ (**إذن**) مريض (**فى قبض هبة** .) وهبها وهو صحيح؛ لأنها قبل القبض كان يمكنه الرجوع فيها و (**لا**) تعتبر محاباة فى (**خدمته**) من الثلث بأن أجر نفسه للخدمة بدون أجر مثله ثم مرض ، فأمضاها بل محاباته فى ذلك من رأس ماله ؛ لأن تركه الفسخ إذاً ليس بترك مال (**والإعتبارُ بكون من وُصىَ**) له بوصية (**أو وُهب له**) هبة من مريض (**وارثاً أو لا عند الموت**) أى موت موصى وواهب ، فمن وصى لأحد أخوته ، أو وهبه فى مرضه ، فحدَثَ له ولد، صحتا إن خرجتا من الثلث ، لأنه عند الموت ليس بوارث ، وإن وصى ، أو وهب مريض أخاه وله ابن فمات قبله وقفنا على إجازة باقى الورثة (**و**) الاعتبار (**بإجازةٍ**) وصية أو عطية (**أو ردٍّ**) لأحدهما (**بعدَه**) أى الموت ، وماقبل ذلك من رد ، أو إجازة لاعبرة به ، لأن الموت هو وقت لزوم الوصية . والعطية فى معناها (**ومن أجاز**) من ورثة عطية ، أو وصية ، وكانت جزءاً (**مشاعاً** ،) كنصف أو ثلثين (**ثم قال : إنما أجزتُ**) ذلك (**لأنني ظننته**) أى المال المُخلَف (**قليلاً**) ثم تبين أنه كثير (**قبل**) قوله ذلك (**بيمينه** :) لأنه أعلم بحاله ، والظاهر معه (**فيرجع بما زاد على ظنه** ،) لإجازته مافى ظنه ، فإذا كان المال ألفاً وظنه ثلثمائة ، والوصية بالنصف ، فقد أجاز السدس وهو خمسون فهى جائزة عليه مع ثلث الألف ، فلموصى له ثلثمائة وثلاثة وثمانون وثلث ، والباقي للوارث (**إلا أن يكون المال**) المخلف (**ظاهراً لايخفى**) على المجيز (**أو تقوم بيِّنة**) على المجيز (**بعلمه**) بـ (**قدره**) فلايقبل قوله ولارجوع له (**وإن كان**) المُجَازُ من عطية ، أو وصية (**عيناً**) كعبد معين (**أو**) كان (**مبلغاً معلوماً**) كمائة درهم ، أو عشرة دنانير (**وقال** :) مجيزه (**ظننتُ الباقي**) بعده

---

(١) ساقطة من « ب » و « ج » .

(**كثيراً لم يقبل**) قوله ، فلا رجوع له ، كما لو وهبه ؛ لأنه مفرط .

وقال الشيخ تقى الدين : وإن قال : ظننت قيمته ألفاً فبان أكثر قبل وليس نقضاً للحكم بصحة الإجازة ببينه ، أو إقرار ، وقال : وإن أجاز وقال : أردت أصل الوصية قبل[١] . والله أعلم[٢] .

---

(١) الإختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٩٣ .

(٢) معونة أولى النهى ١٤٧/٦ - ١٥٥ ، كشاف القناع ٣٤١/٤ - ٣٤٤ .

فصل : حكم قبول الوصية وردها

(**فصل : وماوصيَ به لغير محصور**) كفقراء[١] ، وغزاه ، وبنى هاشم (**أو**) وصى [به][٢] لـ (**مسجدٍ ونحوه**) كثغر ، ورباط وحج (**لم يشترط قبوله**) لتعذره ، فتلزم الوصية بمجرد الموت (**وإلا** :) تكن الوصية كذلك بل لآدمي معين ، ولو عدداً يمكن حصره (**اشترط**) قبوله ، لأنها تمليك له كالهبة ، ولايتعين القبول باللفظ ، بل يُجزى ماقام مقامه كأخذ ومادل على الرضا . وفى المغنى : « وطؤه قبول كرجعة ، وبيع خيار ويجوز فوراً ومتراخياً »[٣] .

بيان محل القبول والوقت الذى يثبت ملك الموصى له من حينه :

(**ومحلّه** :) أى القبول (**بعدَ الموت**) لأن الموصى له لايثبت له حق قبله ، (**ويَثْبت ملكُ موصىً له من حينِه**) أى القبول بعد الموت ، لأن تمليك عين لمعين يفتقر إلى القبول ؛ فلم يسبق الملك القبول ، كسائر العقود ، ولأن القبول من تمام السبب والحكم لايتقدم سببه (**فلايصح تصرُّفه**) أى الموصى له فى العين الموصى بها (**قبله** ،) أى القبول ببيع ، ولارهن ، ولاهبة ، ولا إجارة ولاعتق ، ولاغيرها لعدم ملكه لها (**وما حدَث** :) من عين موصى بها بعد موت موصٍ وقبل قبول موصى له بها (**من نماءٍ منفصل**) ككسب[٤] وثمرة ، وولد (**فـ**) هو (**للورثة**) أى ورثة موصٍ لملكهم العين حينئذ (**ويَتْبع**) العين الموصى بها نماء (**متصلٌ**) كسمن ، وتعلم صنعة كسائر العقود ، والفسوخ (**وإن كانت**) الوصية (**بأمةٍ فأحْبلَها وارث قبله**) أى قبل القبول

---

(١) فى ج : « أو غزاة » .

(٢) ساقطة من « ج » .

(٣) المغنى ٨/٤٢٠ - ٤٢٢ .

(٤) فى ب وج « ككسبه » .

وبعد موت موصٍ (**صارت أم ولده**) لأنها حملت منه فـي ملكـه لهـا (**وولـده حـر ، لايلزمه سوى قيمتها للمُوصَى له**) أى الموصى له بها إذا قبلهـا بعـد ذلـك (**كمـا لـو أتلفها**) لثبوت حق التملك له فيها بموت الموصي ، والإستيلاد أقوى من العتق ولذلـك يصح من المجنون ، والشريك المعسر وإن لم ينفد إعتاقهما ، وإن غرس ، أو بنى الوارث فى الأرض قبل القبول ثم قبل موص له فكبناء مشتر ، شقصاً مشفوعاً وغرسه علـى مـا قاله ابن رجب[١] وصوبه فى الإنصاف[٢] .

(**وإن وصـيَّ لـه**) أى الحـر (**بزوجتـه**) الأمـة (**فأحبلهـا ، وولـدت قبلـه**) أى القبول، وهو متعلق بأحبلها فقط (**لم تصر أمَّ ولد**) لزوجها الموصى لـه بهـا ؛ لأنهـا لم تكن ملكه حين أحبلها (**وولـده**) الـذى حملـت بـه قبـل قبولهـا (**رقيـق**) إن لم يكـن اشترط حرية أولاده (**و**) إن وصى لحر (**بأبيه ،**) الرقيـق (**فمـات**) موصـى لـه بعـد موت موصٍ و (**قبل قبوله ،**) الوصية (**فقبل ابنه :**) أى ابن الموصى له الوصيـة بجـده (**عتق موصىً به حينئذ ،**) أى حين قبول الوصية لملك ابـن ابنـه لـه إذن (**ولم يـرث**) العتيق من ابنه الميت ؛ لحدوث حريته ، بعد أن صار الميراث لغيره .

وإن وصى له بابن أخيه فمات قبل قبوله فقبل ابنه لم يعتق عليه ابن عمه لأنه تلقـى الوصية من جهة الموصى لامن جهة أبيه ، ولم يثبت لأبيه ملك فى الموصـى بـه ، وكـذا لاتقضى ديون موصٍ له مات بعد موت موصٍ ، وقبل قبول من وصية قبلها وارثه .

(**وعلى وارثٍ ضمانُ عين**) لادين (**حاضرةٍ : يتمَكن من قبضها بمجـرد مـوت مورِّثه**) إن تلفت ، بمعنى أنها تحتسب على الورثة ، ولاينقص بتلفها ثلث أوصـى بـه ، نص عليه فى رجل ترك مائتى دينار ؛ [وعبداً قيمته مـائتى دينـار][٣] ، وعبـداً قيمتـه

---

(١) القواعد لابن رجب : ص : ١٤٢ رقم (٧٧) .

(٢) المرداوى ٧/٢١٠ .

(٣) بعد التحقيق اتضح أن مابين المعكوفين زائد فى جميع النسخ .

مائة، وأوصى لرجل بالعبد فسرقت الدنانير بعد موت الرجل وجب دفع العبد للموصى له ، وذهبت دنانير الورثة انتهى[١] ؛ لإن ملكهم استقر بثبوت سببه ، إذهو لايخشى انفساخه، ولارجوع لهم بالبدل على أحد ، فأشبه مافي يد المودع ونحوه ، ومفهومه أنها لوكانت غائبة ، أو حاضرة ، ولم يتمكنوا من قبضها لم تحتسب على الورثة و (**لا**) يكون على وارثٍ (**سَقْيُ ثمرةٍ موصً بها**) لأنه لم يضمن تسليم هذه الثمرة إلى الموصى له ، بخلاف البيع[٢] .

حكم مالو مات موصى له قبل موصٍ :

(**وإن مات موصى له قبل موصٍ : بطلتْ**) الوصية ؛ لإنها عطية صادفت المعطى ميتاً ، فلم تصح كهبته ميتاً[٣] ، و (**لا**) تبطل الوصية إن مات موصى له قبل موت موصٍ (**إن كانت**) الوصية (**بقضاء دينه**) لبقاء اشتغال الذمة حتى يؤدى الدين (**وإن ردَّها**) أى رد موصى له الوصية (**بعد موته :**) أى الموصى (**فإن كان**) رده (**بعد قبوله**) الوصية (**لم يصحَّ الردُّ مطلقاً** ،) أى سواء قبضها أو ، لا ، وسواء كانت مكيلاً ، أو موزوناً ، أو غيرهما ، لاستقرار ملكه عليها بالقبول كسائر أملاكه (**وإلا**) يكن رده للوصية بعد قبولها ، بأن ردها قبله (**بطلتْ**) الوصية ؛ لأنه أسقط حقه فى حال يملك قبوله وأخذه ، أشبه عفو الشفيع عن شفعته بعد البيع ، ويحصل ردها بقوله : رددت ، أو ، لا أقبل ونحوه ، وترجع للورثة كأن الوصية لم تكن وإن عين بالرد واحداً ، وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك وكان لجميعهم ، بخلاف

---

(١) بنصه الإنصاف ٢٠٤/٧ ، معونة أولى النهى ١٦٤/٦ - ١٦٥ ، كشاف القناع ٣٤٥/٤ ، عن رواية ابن منصور .

(٢) معونة أولى النهى ١٥٨/٦ - ١٦٦ ، كشاف القناع ٣٤٤/٤ - ٣٤٥ .

(٣) فى ب « لميت » .

مالو قبل فله أن يخص من شاء (**وإن امتنَع**) موصى له بعد موت موصى (**من قبولٍ وردٍّ** :) للوصية (**حُكم عليه بالرِّد ، وسقط حقُه**) من الوصية لعدم قبوله (**وإن مات**) موصى له (**بعده**) أى الموصى (**وقبْلَ ردٍّ وقبول** :) للوصية (**قام وارثه**) أى الموصى له (**مقامه**) فى رد وقبول ، لأنه حق ثبت للمورث ، فينتقل إلى وارثه بعد موته . لحديث : « من ترك حقاً فلورثته»[١] وكخيار العيب فإن كانوا جماعة ، وقبل بعضهم ورد بعضهم ، فلكل حكمه ، فإن كان فيهم محجوراً عليه ، فَعلَ وليه الأحظ[٢] .

---

(١) متفق عليه :

صحيح البخاري ٢٤٧٦/٦ رقم (٦٣٥٠) كتاب الفرائض - باب قول النبي ﷺ : « من ترك مالاً فلأهله » .

صحيح مسلم ١٢٣٧/٣ رقم (١٦١٩) كتاب الفرائض - باب من ترك مالاً فلورثته وكلاهما من حديث أبى هريرة رضي الله عنه بلفظ : « من ترك مالاً فلورثته » .

(٢) معونة أولى النهى ١٦٦/٦ - ١٦٩ ، كشاف القناع ٣٤٤/٤ - ٣٤٦ .

فصل : أحكام الرجوع فى الوصية

(**فصل : وإن قال موصٍ : « رجعت فى وصيتى »** أو) قال (**أبطلتها، ونحوه:**) كرددتها ، أو غيرتها ، أو فسختها (**بطلتْ**) لقول عمر : « يغير الرجل ماشاء من وصيّته »[(١)] . والعتق كغيره ، بخلاف التدبير ، لأنه تعليق على شرط ، فلم يملك تغييره كتعليقه على صفة في الحياة (**وإن قال**) موصٍ (**فى موصًى به : هذا لورثتي**) أو فى ميراثي (**أو**) قال (**ما وصَّيتُ به لزيد فلعمرو فـ**) هو (**رجوع**) عن الوصية الأولى لمنافاته لها (**وإن**) وصَّى بشئ لإنسان ثم (**وصَّى به لآخر ، ولم يقل ذلك : –**) أي ماوصيت به لزيد فلعمرو (**فـ**) الموصى به (**بينهما ،**) أى الموصى [له][(٢)] به أولاً ، والموصى له به ثانياً ، كما لو جمع بينهما فى الوصية (**ومن مات منهما**) أى من الموصى له بشيء أولاً والموصى له به ثانياً (**قبل**) موت (**موصٍ ،**) كان الكل للآخر (**أو**) تأخر موتهما عن موت موصٍ و (**ردَّ**) أحدهما الوصية (**بعد موته**) أى الموصى وقبل الآخر (**كان الكلُّ**) أى كل الموصى به (**للآخر :**) الذى قبل الوصية (**لأنه اشتراكُ تزاحُمٍ**) كما لو وصى لكل من ابنين بجميع ماله ، ومات أحدهما قبل موت موص ، أورد وقبل الآخر ، [و][(٣)] أجيزت وصيته فيأخذ جميع المال ، وإن وصى بثلثه ثم بثلثيه لآخر ، فمتغايران ، وفى الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة (**وإن باعه**) أى باع موصٍ موصً به (**أو وَهبه ، أو رهنه ، أو أوجبه ، فى بيع ، أو هبةٍ**) بأن قال لإنسان : بعتكه ، أو وهبتكه (**ولْم يقبل**) مقول له ذلك (**فيهما**) أى فى

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٢/١١ رقم (١٠٨٥٣) كتاب الوصايا – الرجل يوصى الوصية ثم يريد أن يغيرها . سنن الدارمي ٤١٠/٢ ، كتاب الوصايا – باب الرجوع فى الوصية . سنن البيهقي ٣١٣/١٠ ، كتاب المدبر ، باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه .

(٢) ساقطة من « ج » .

(٣) ساقطه من « ج » .

إيجاب البيع وإيجاب الهبة فرجوع (**أو عَرَّضه لهما**) أى البيع والهبة فرجوع (**أو وصَّى ببيعه أو عِتقِه**) أى ماوصى به لإنسان من رقيقه ، بأن قال : أعطوه لزيد ثم قال : اعتقوه (**أو**) وصى بـ (**هبتِه أو حرَّمه عليه**) أى على الموصى له به ، كما لو وصى لزيد بشئ ثم قال : هو حرام عليه فرجوع (**أو كاتَبه** ،) أى الموصى به (**أو دَبَّره ، أو خلَطه**) أى الموصى به من نحو زيت أو ، بُر ، أو دقيق (**بمالا يتميَّز**) منه (**ولو**) كان موصى به (**صُبرة**)[١] فخلطها (**بغيرها ، أو أزال اسمه : فطَحن الحنطة ، أو خبز الدقيقَ**) الموصى به (**أو جَعل الخبزَ فتيتاً ، أو نسج الغزل ، أو عمل الثوب قميصاً ، أو ضرب النُّقرة**[٢] **دراهم ، أو ذَبحَ الشاة ، أو بنى**) الحجر ، أو الآجر[٣] الموصى به (**أو غَرس**) نوى موص به فصار شجراً (**أو نجرَّ الخشبة باباً**) أو كرسياً أو دولاباً ، ونحوه (**أو أعاد داراً انهدمت ، أو جعلها حماماً ، أو نحوه : فرجوع**) لأنه دليل إختياره الرجوع ، وكذا لو كسر السفينة ، وصار اسمها خشباً (**لا إن جحَدها**) أى جحد الموصى الوصية فليس رجوعاً لأنها عقد كسائر العقود (**أو أجرَّ** ،) موص عيناً موصى بها (**أوزوَّج**) رقيقاً موصى به (**أو زرَع**) أرضاً موصى بها فليس رجوعاً ، فإن غرسها ، أو بناها فرجوع فى أصح الوجهين[٤] ، لأنه يراد للدوام فيشعر بالصرف عن الأول ، ذكره الحارثى[٥] . ويمكن ادخالها فى قول المتن : أو بنى ، أو

---

(١) الصبرة : ماجمع من الطعام بلاكيل ولاوزن ، بعضه فوق بعض ، وفى الحديث : « مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها » لسان العرب ٤٤١/٤ مادة (صبر) .

(٢) النقرة من الذهب والفضة : القطعة المذابة ، وقيل : هو ماسبك بحتمعاً منها ، والنقرة السبيكة ، لسان العرب ٢٢٩/٥ مادة (نقر) .

(٣) الآجر : نوع من الحجر يسمى الحجر الجيري . المعجم الوسيط ١٥٠/١ مادة (جير) .

(٤) الإنصاف ٢١٤/٧ .

(٥) الإنصاف ٢١٥/٧ .

غرس (**أو وَطئ**) أمة موصى بها (**ولم تَحمِل**) من وطئه (**أو لَبس**) ثوباً موصى به (**أو سَكَنَ موصًى به**) من دار ، أو بستان ، أو بيت شعر ونحوه ، فليس رجوعاً ؛ لأنه لا يزيل الملك ، ولا الإسم ، ولم يمنع التسليم كغسل ثوب موصى به ، أو كنس دار موصى بها ، أو علم رقيقاً موصى به صنعةً (**أو أوَصَى بثلث ماله فتلف**) ماله الذى كان يملكه حين الوصية بإتلافه ، أو غيره ثم ملك مالاً (**أو باعه ثم ملك مالاً** ،) غيره فليس رجوعاً ، لأن الوصية بجزء مشاع مما يملكه حين الموت ، فلا يؤثر ذلك فيها (**أو**) كانت الوصية (**بقفيزٍ من صُبرةٍ فخَلطها**) أى الصُبرة (**ولو بخير منها**) مما لاتتميز منه فليس رجوعاً ، لأن القفيز كان مشاعاً ، وبقى على اشاعته (**وزيادةُ موصٍ فى دار**) بعد وصيته[1] بها (**للورثة**) لأنها لم تدخل فى الوصية لعدم وجودها حينها (**لا المنهدمُ**) من دارٍ إذا أعاده موص ، فليس للورثة بل لموصى له بها لدخوله فى الوصية بوجوده حينها ، (**وإن وصَّى لزيد**) بنحو عبد (**ثم قال : إن قَدِم عمروُ فله**) ما وصيت به لزيد (**فقدِم**) عمرو (**بعد موتِ موصٍ فـ**) الموصى به (**لزيدٍ**) دون عمرو، لانقطاع حقه منه بموت الموصى قبل قدومه ، وانتقاله لزيد ، ولم يوجد إذ ذاك مايمنعه فلم يؤثر وجود الشرط بعد ذلك كمن علق عِتقاً ، أو طلاقاً بشرط فلم يوجد إلا بعد موته ، إن قَدِم عمرو فى حياة موصٍ كان له .

قال فى الإنصاف : « بلا نزاع »[2] .

من الذى يخرج الواجب من الوصية :

(**ويخرُجِ وَصِيٌّ**) أى موصى إليه بإخراج الواجب ، فإن لم يكن (**فوارثُ**) جائز التصرف ، فإن لم يكن أو أبى (**فحاكمُ الواجبَ**) على ميت من دين لآدمي ، أوللّه

---

(١) فى ج « وصية » .

(٢) المرداوى ٢١٨/٧ .

تعالى (**ومنه**) أى الواجب (**وصيةُ بعتق فى كفارةِ تخيير**) وهى كفارة اليمين[١] (**من رأس المال**) متعلق بيخرج ، أى يجب إخراجه (**ولو لم يُوصى به**) لقوله تعالى : ﴿ **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصي بها أوْ دَيْن** ﴾[٢] . (**فإن وصَّى معه**) أى الواجب (**بتبَّرع**) من معين أو مشاع (**اعتُبر الثلثُ**)[٣] الذى تعتبر منه التبرعات (**من**) المال (**الباقي**) بعد أداء الواجب ، فإن كانت التركة ، أربعين والدين عشرة ، ووصى بثلث ماله دفع الدين أولاً ثم دفع للموصى له عشرة ؛ لأنها ثلث الباقي وعلم منه تقديم الدين على الوصية ، لحديث عَلي : « أنَّ النبي ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصيَّة » رواه أحمد وغيره[٤] .

وحِكمةُ تقديمها بالذكر فى الآية مشقة إخراجها على الوارث فقدمت حثاً على إخراجها .

قال الزمخشري[٥] : ولذلك جئ بكلمة (**أو**) التى للتسوية أى فيستويان فى

---

(١) الواردة فى قوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عَشَرة مَسَاكِينَ من أَوسَطِ ماتُطْعِمُونَ أَهليكُم أَو كِسوتُهُم أو تَحرِيرُ رَقَبةٍ فَمَن لَّم يَجدِ فصيامُ ثَلاثَة أَيَامٍ ذَلِكَ كَفَّارةُ أَيمَانِكُم إذَا حَلَفتُم ﴾ المائدة من الآية : ٨٨.

(٢) ٤- سورة النساء من الآية : ١١ .

(٣) فى ب (التى) .

(٤) مسند الإمام أحمد ٣٣/٢ رقم (٥٩٥) . الجامع الصحيح للترمذي ٤١٦/٤ رقم (٢٠٩٤) كتاب الفرائض ، باب ماجاء فى ميراث الأخوة من الأب والأم .

قال الترمذي : وهذا حديث لانعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم فى الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم .

سنن ابن ماجه ٩٠٦/٢ رقم (٢٧١٥) كتاب الوصايا - باب الدين قبل الوصية .

(٥) هو : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ، الخوارزمي ، النحوي ، كبير المعتزلة صاحب الكشاف ، والمفصل ، ولد سنة سبع وستين واربعمائة ، ومات سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة .

⇐

الاهتمام وعدم التضييع ، وإن كان مقدماً عليها . (**وإن قال** :) من عليه واجب ووصى بتبرع (**أخرجوا الواجبَ من ثلثي ، بُدئَ**) بالبناء للمفعول (**به** :) أى الواجب من الثلث لما تقدم ، فإن فضل شئ بعد الواجب (**فما فَضَلَ منه فـ**) هو (**لصاحب التبرُّع**) عملاً بوصيته (**وإلا**) يفضل من الثلث شئ بعد الواجب (**بطلتْ**) الوصية بالتبرع كما لو رجع عنها[1] .

ترجمته في : وفيات الأعيان ١٦٩/٥ ، سير أعلام النبلاء ١٥١/٢٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ .

والنص الوارد فى الكشاف ٤٨٣/١ - ٤٨٤ .

(١) راجع فى هذا الفصل معونة أولى النهى ١٦٩/٦ ، كشاف القناع ٣٤٨/٤ - ٣٥١ .

(باب الموصى له)

بيان من تصح الوصية له ومن لاتصح له :

وهو الثالث من أركان الوصية (**تصح الوصيةُ لكل من يصح تمليكه : من مسلم)** معين كزيد ، أولا كالفقراء (**وكافرٍ معيَّن**) لقوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ أَن تَفعَلوُا إلى أولِيائِكم مَّعروفاً** ﴾[١] .

قال محمد[٢] بن الحنفية ، وعطاء[٣] ، وقتادة[٤] إن ذلك هو وصية المسلم لليهودي[٥] (**ولو مرتدًا ، أو حربيًّا**) كالهبة ، فلاتصح لعامة النصارى ، أو نحوهم لكن لو وصى لكافر بعبد مسلم ، أو مصحف ، أو سلاح ، أو حد قذف لم تصح ،

---

(١) ٣٣- سورة الأحزاب من الآية : ٦ .

(٢) هو : محمد بن الإمام على بن أبي طالب ، أخو الحسن والحسين ، أبوالقاسم ، وأبو عبداللّه وأمه من سبى اليمامة ، ولد زمن أبى بكر الصديق ، وتوفى سنة ثمانين ، وقيل ثلاث وثمانين .

ترجمته في : وفيات الأعيان ١٦٩/٤ ، سير أعلام النبلاء ١١٠/٤ - ١٢٨ - ١٢٩ ، تاريخ الإسلام ٢٩٤/٣ .

(٣) هو : عطاء بن أبي رباح ، أبو محمد القرشي مولاهم ، ولد فى خلافة عثمان رضي اللّه عنه ، ونشأ بمكة ، حدث عن جمع من الصحابة منهم : عائشة ، وام سلمة ، وأبي هريرة ، وابن عباس رضي اللّه عنهم ، وغيرهم ، وتوفى سنة أربع أو خمس عشرة من الهجرة .

ترجمته في: طبقات بن سعد ٤٦٧٨/٥ ، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥ ، تهذيب الكمال ص : ٩٣٨ .

(٤) هو : قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي ، البصري ، الضرير ، الأكمه ، أبو الخطاب حافظ العصر ، قدوة المفسرين ، ولد سنة ستين من الهجرة ، وكان من أوعية العلم وممن يضرب به المثل فى قوة الحفظ ، توفى سنة ثمانى عشرة ومائة .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٨٥/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ - ٢٧٠ ، طبقات المفسرين ٤٣/٢ .

(٥) المغنى ٥١٢/٨ ، فتح القدير للشوكاني ٢٦٢/٤ .

وبعبد كافر فأسلم قبل موت موصى بطلت ، وكذا بعد موته ، وقبل القبول ؛ لأنه لايجوز أن يبتدئ الكافر ملكاً على مسلم (**و**) تصح وصية (**لمكاتبة ، ومكاتب وارثه ك**) ما تصح لمكاتب الـ (**أجنبى**) من موصى ؛ لأن المكاتب مع سيده كالأجنبي فى المعاملات ، فكذا فى الوصية ، وسواء وصى له بجزء مشاع كثلثه وربعه ، أو بمعين كثوب وفرس ، لأن الورثة لايملكون مال المكاتب بموت سيده (**و**) تصح وصيته (**لأمّ ولده**) لأنها حرة عند لزوم الوصية و (**كوصيته : أن ثلث قريته**) مثلاً (**وقفٌ عليها مادامت على ولدها**) أى حاضنة[1] لولدها منه (**وإن شرطَ**) فى وصيته (**عدمَ تزويجها**) أى أم ولده ، أو زوجته الحرة (**ففعلتْ**) أى وافقت عليه (**وأخذتْ الوصيةَ، ثم تزوجتْ : ردتْ ما أخذتْ**) لبطلان الوصية بفوات شرطها بخلاف مالو وصى بعتق أمة على أن لاتتزوج فمات ، فقالت لا أتزوج عتقت ، فإذا تزوجت لم يبطل عتقها ؛ لأنه لايمكن رفعه ، بخلاف الوصية ، وبحث فيه الحارثي ، وذكرته فى الشرح[2] ، وان دفع لزوجته مالاً على أن لاتتزوج بعد موته فتزوجت ردت المال إلى ورثته نصاً[3] ، وإن أعطته مالاً على أن لايتزوج عليها رده إذا تزوج (**و**) تصح وصيته (**لمدبره**) لأنه يصير حراً عند لزوم الوصية كأم ولده (**فإن ضاق ثلثُه**) أى المخلف (**عنه**) أى عن المدبر (**عن وصيته** :) أى الموصى له به (**بدئ**) بالبناء

---

(١) الحاضنة : التى تربى الطفل ، سميت بذلك ؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها . المطلع ص: ٣٥٥ ، المعجم الوسيط ١٨٣/١ .

والحضانة شرعاً : هى حفظ صغير ، ومعتوه ، وهو المختل العقل - ، ومجنون عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم ، منتهى الإرادات ٣٨٦/٢ .

(٢) أى شرح المؤلف على الإقناع المسمى كشاف القناع ٣٥٥/٤ .

(٣) الفروع ٢١٤/٦ - ٢١٥ ، الإنصاف ٢٢٣/٧ ، معونة أولى النهى ١٨٩/٦ ، كشاف القناع ٣٥٥/٤ .

للمفعول من ثلثه (**بعتقه**) فيقدم على الوصية له ؛ لأنه أنفع له منها (**و**) تصح وصيته (**لقنّه**) أى رقيقه غير مدَبرة ، ومكاتبة ، وأم ولده (**بمشاعٍ**) من ماله (**كثلثِه**) وربع، (**و**) تصح وصيته لقنه (**بنفسه ، ورقبته .**) أى القن بأن يقول : أوصيت لك بنفسك ، أو رقبتك ، كما لو وصى له بعتقه ، و (**يعَتقِ**) كله (**بقبوله : إن خرج**) كله (**من ثلثه**) لأن القن يدخل فى الجزء المشاع ، فيملك الجزء الموصى به من نفسه بقبوله ، فيعتق [منه][(١)] بقدره لتعذر ملكه لنفسه ، ثم يسرى العتق لبقيته إن حمله الثلث ، كما لو أعتق بعض عبده (**وإلا** :) يخرج كله من الثلث بل بعضه (**فـ**) إنه يعتق [منه][(٢)] (**بِقدره**) أى الثلث إن لم تجز الورثة عتق باقيه ، فلوكانت الوصية لقنه، بثلث المال ، وقيمته مائة وله سواه خمسون عتق نصفه (**وإن كانت به ،**) ، أى الثلث مثلاً (**وفَضَل**) منه (**شئ** – :) بعد عتقه (**أخذه**) فلو وصى له بالثلث وقيمته مائة ، وله سواه خمسمائة عتق وأخذ مائة ؛ لأنها تمام الثلث الموصى به ، وإن وصى له بربع المال وقيمته مائة وله سواه ثمانمائة عتق وأعطى مائة وخمسة وعشرين تمام الربع ، وإن وصى لقنه بجزء منه كثلثه ، وربعه وخرج كله من الثلث عتق ماوصى له به من نفسه ، وفى بقيته روايتان[(٣)] ، و (**لا**) تصح الوصية لقنه (**بمعيَّن**) لايدخل هو فيه ، كدار وفرس ، وثوب ، وقن غيره ، ومائة من ماله ؛ لأنه لم يدخل منه [شئ][(٤)] بما وصى له به فلايعتق منه شئ ، وإذا لم يعتق منه شئ آل إلى الورثة ، وكان ماوصى به له لهم فيصير كأن الميت وصى لورثته بما يرثونه فتلغوا الوصية لعدم فائدتها (**ولا**) تصح

---

(١) ساقطة من « ج » .

(٢) ساقطة من « ج » .

(٣) الإنصاف ٢٢٥/٧ ، معونة أولى النهى ١٩٢/٦ .

(٤) ساقطة من « ب » .

وصيته (**لقِنِّ غيره**) لأنه لايملك ، أشبه مالو وصى لحجر ، هذا معنى كلامه فى التنقيح وفى المقنع[١] . وتصح لعبد غيره قال فى الإنصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب انتهى[٢] . وجزم به الاقناع[٣] ، وعليه فتكون لسيده بقبول القن ولايفتقر إلى إذن سيده (**ولا**) تصح وصيَته (**لحمل ، إلا إذا عُلم وجودُه حينها** ،) أى الوصية . (**بأن تَضَعَه**) الأم (**حياً لأقلَّ من أربعِ سنينَ**) من الوصية (**إن لم تكن**) الأم (**فراشاً**) لزوج (**أو**) سيد أو تضعه لأقل (**من ستة أشهر**) فراشاً كانت أولا (**من حينها.**) فتصح؛ لأنها تعليق على خروجه حياً والوصية قابلة للتعليق بخلاف الهبة، ولأنها تجرى مجرى الميراث ، فإن انفصل ميتاً بطلت ؛ لأنه لايرث ؛ ولاحتمال أن لايكون حياً حين الوصية سواء مات بعارض من ضرب بطن ، أو شرب دواء ونحوه ، أو من غيره ، وعلم منه ، أنه لو وصى لمن تحمل به هذه المرأة لم تصح ؛ لأنها تمليك فلاتصح لمعدوم (**وكذا لو وصَّى به**) أى الحمل من أمة أو فرس ونحوهما فلاتصح إلا إذا عُلم وجوده حين الوصية على ماتقدم (**و** :) إن قال موصى لحمل امرأة (**إن كان فى بطنك ذكرٌ فله كذا** ،) أى ثلاثون درهماً مثلاً (**وإن كان**) فى بطنك (**أنثى فـ)** لها (**كذا**) أى عشرون درهماً مثلاً (**فكانا** : –) أى تبين أنه كان فى بطنها ذكر وأنثى بولادتها لهما (**فلَهُما**) أى لكل واحد منهما (**ما شرَط**) له لوجود[٤] الشرط (**ولو كان قال** :) لها (**إن كان مافى بطنك** ،) أو حملك ذكر فله كذا وإن كان أنثى فلها كذا فكانا (**فلا**) شئ لهما ، لأن أحدهما بعض مافى بطنها ، أو حملها

---

(١) التنقيح ص : ١٩٦ ، والمقنع ص : ١٧١ .

(٢) المرداوى ٢٢٣/٧ .

(٣) الحجاوي ٥٨/٣ .

(٤) فى ج « لدخول » .

لاكله ، وإن وصى لحمل امرأة فولدت ذكراً وأنثى فالوصية لهما بالسوية ؛ لأن ذلك عطية وهبة أشبه مالو وهبهما شيئاً بعد ولادتهما ، وإن فاضل بينهما فعلى ما قاله كالوقف[١] والخنثى له مالالأنثى حتى يتبين أمره ، ذكره فى الكافى[٢] .

بيان حقيقة الطفل ومن إليه :

(**وطفلٌ : من لم يُميِّز**) وظاهره من ذكر وأنثى (**وصبيٌّ ، وغلام ، ويافع**[٣] ، **ويتيمٌ : من لم يَبلُغ**) فتطلق هذه الأسماء على الولد من ولادته إلى بلوغه بخلاف الطفل فإلى تميزه .

قال الجوهري[٤] : الصبى الغلام . (**ولايشمل اليتيمُ ولدَ زناً**) لأن اليتيم من فقد الأب بعد وجوده ، وهذا لم يكن له أب (**ومُرَاهِقٌ : من قاربَه**) أى البلوغ[٥] . قال فى القاموس : وراهق الغلام قارب الحلم[٦] .

بيان حقيقة الشاب والكهل والشيخ :

(**وشابٌّ ، وفتًى : منه**) أى البلوغ (**إلى ثلاثين**) سنة (**وكَهْل**[٧] **: منها**) أي

---

(١) معونة أولى النهى ٦/١٨٥ - ١٩٩ ، كشاف القناع ٤/٣٥٢ - ٣٥٨ .

(٢) ابن قدامة ٢/٣٥٢ .

(٣) اليافع : من شارف الاحتلام وهو دون المراهق . المعجم الوسيط ٢/١٠٦٥ مادة (يَفَعَ) .

(٤) هو : إسماعيل بن حماد التركي الأُترادى ، أبو نصر ، إمام اللغة ، ومصنف كتاب الصحاح ، توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٧/٨٠ ، تاريخ الإسلام ٤/٩١ ، النجوم الزاهرة ٤/٢٠٧ ، ٢٠٨، والنص الوارد فى الصحاح ٦/٢٣٩٨ مادة (صبّا) .

(٥) معونة أولى النهى ٦/٢٠٠ - ٢٠١ ، كشاف القناع ٤/٣٦٤ .

(٦) الفيروزأبادي ٣/٣٢٤ مادة (رَهَقَهُ) .

(٧) الفيروزأبادي ٣/٦١١ مادة (الكَهْلُ) .

الثلاثين (**إلى خمسين**) سنة . قال فى القاموس : « الكهل من وَخَطه الشيب ورأيت له بجالة ، أو من جاوز الثلاثين ، أو أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين » إنتهى والبجالة مصدر بجل كعظم[١] (**وشيخ : منها**) أى الخمسين (**إلى سبعينَ ثم**) من جاوزها (**هَرِمُ**) إلى آخر عمره[٢] .

بطلان الوصية بقتل الوصى الموصي :

(**وإن قتل وصيٌّ موصياً :**) قتلاً مضموناً ولو خطأ (**بطلتْ**) لأنه يمنع الميراث ، وهو أكد منها فهي أولى . و (**لا**) تبطل الوصية (**إن جرَحه ، ثم أوصَى**) المجروح (**له**) أى لجارحه (**فمات**) المجروح (**من الجرْح**) لأنها بعد الجرح صدرت من أهلها فى محلها . و لم يطرأ عليها مايبطلها (**وكذا فعل مدبِّرٍ بسيده**) فإن قتل سيده بعد أن دبره بطل ، وإن جرح[٣] سيده ثم دبره ، ومات من الجرح لم يبطل تدبيره[٤] .

حكم الوصية لأصناف الزكاة :

(**وتصح**) الوصية (**لصنف من أصناف الزكاة ،**)[٥] كالفقراء ، والغزاة (**و**) تصح (**لجميعها**) أى أصناف الزكاة ؛ لأنهم يملكون (**ويعطى كل واحد**) من الموصى لهم من الوصية (**قدر مايعطي من الزكاة**) حملاً للمطلق من كلام الآدمي على

---

(١) قال فى القاموس المحيط ٤٥٤/٣ مادة (بَجَلَهُ) « بَجَّلَهُ تبجيلاً : عَظَّمه » .

(٢) معونة أولى النهى ٢٠١/٦ ، كشاف القناع ٣٦٤/٤ .

(٣) فى ج « جرح قن سيده » .

(٤) معونة أولى النهى ٢٠٢/٦ - ٢٠٤ ، كشاف القناع ٣٥٨/٤ .

(٥) الوارد ذكرهم فى قوله تعالى : ﴿ إنما الصَّدَقَاتُ للفُقَراءِ والمَسَاكِين والعاملين عَلَيهَا والمُؤَلَّفةُ قُلُوبُهُم وَفِى الرِّقَابِ والغارمِينَ وفى سَبيل اللَّه وابن السَّبيلِ فَريضَةً من اللَّه واللَّه عَلِيم حَكِيمٌ ﴾ سورة التوبة آية : ٥٩ .

المعهود الشرعي[١] ، ولايجب التعميم ، ولا التسوية على ماسبق فى الزكاة .

قال الحارثي : « وظاهر كلام الأصحاب جواز الاقتصار على البعض كالزكاة والأقوى أن لكل صنف ثمناً ، قال : والمذهب جواز الاقتصار على الشخص الواحد من الصنف إنتهى[٢] .

ويستحب تعميم من أمكن منهم وتعميم أقارب موصى ، ولايعطى إلا المستحق من أهل بلده[٣] [٤] .

حكم الوصية لكتابة القرآن، والعلم الشرعي، والمسجد، والفرس الحبيس :

(و) تصح الوصية (**لكتب قرآن وعلمٍ** ،) لأنه مطلوب شرعاً فصح الصرف فيه كالصدقة (و) تصح الوصية (**لمسجدٍ**) كالوقف عليه (**ويصرف فى مصلحته**) لأنه العرف ، ويبدأ الناظر بالأهم والأصلح باجتهاده فإن قال إن مت فبيتى للمسجد ، أو فاعطوه مائة من مالى ، فقال فى الفروع : « يتوجه صحته »[٥] (و) تصح (**لفرسٍ حَبِيس ، يُنفَق عليه**) لأنه من أنواع البر (**فإن مات** :) الفرس الموصى له قبل صرف موصى به أو بعضه (**ردَّ**) بالبناء للمجهول[٦] (**موصىً به أو باقيه للورثة**) لبطلان محل الوصية ، كما لو وصى لإنسان بشيء فرده ، ولايصرف فى فرس حبيس آخر نصاً[٧] .

---

(١) سبق تخريج القاعدة فى كتاب الوقف ص : ١٢٢ .

(٢) بنصه الإنصاف ٢٣٥/٧ ، معونة أولى النهى ٢٠٥/٦ .

(٣) فى ج « من أهل الوصية » .

(٤) معونة أولى النهى ٢٠٤/٦ - ٢٠٥ ، كشاف القناع ٣٥٨/٤ - ٣٥٩ .

(٥) ابن مفلح ٦٨٢/٤ .

(٦) فى ج « للمفعول » .

(٧) الفروع ٦٨٢/٤ ، والإنصاف ٢٣٥/٧ ، معونة أولى النهى ٢٠٦/٦ .

(**كوصيةٍ بعتق عبد زيد فتعذَّر**) عتقه لموته ، أو نحوه فثمنه للورثة (**أو**) وصيته (**بشراءِ عبدٍ بألف ، أو**) بشراء (**عبد زيد بها ، **) أى الألف (**– ليعتق عنه فاشتروه ، **) أى عبد زيد بدون الألف (**أو**) اشتروا (**عبداً يساويها ، **) أي الألف (**بدونها**) فالفاضل للورثة ، لأنه لامستحق له غيرهم[١] . وإن أراد الموصي تمليك المسجد ، أو الفرس لم تصح الوصية قاله في المبدع[٢] .

حكم الوصية في أبواب البر :

(**وإن وصَّى**) بشئ (**فى أبواب البر : صُرف فى القُربَ**) جميعها لعموم اللفظ، وعدم المخصص (**ويُبدأ**) منها (**بالغزو**) نصاً[٣] . لقول أبى الدرداء[٤] ، لأنه أفضل القرب (**ولو قال : **) موصى لوصية (**ضَعْ ثلثى حيث أراك اللّه**) تعالى أو حيث يريك اللّه تعالى (**فله صرفُه فى أى جهةٍ من جهات القُربَ**) رأى وضعه فيها عملاً بمقتضى الوصية (**والأفضل : صرفُه إلى فقراء أقاربه**) أى الموصى غير الوارثين ؛ لأنه فيهم صدقة وصله ، فإن لم يكن للموصي أقارب من النسب (**فـ**) إلى (**محارمه من الرضاع**) كأمه وأبيه وأخيه منه فإن لم يكونوا (**فـ**) إلى (**جيرانه**) ولايجب ذلك ، لأنه جعله إلى مايراه فلايجوز تقييده بالتحكم[٥] .

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٢٠٥ – ٢٠٧ ، كشاف القناع ٤/٣٥٩ .

(٢) المبدع فى شرح المقنع ٦/٣٨ .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبوداود ص : ٢١٦ ، الإنصاف ٧/٣٧ ، معونة أولى النهى ٦/٢٠٧ .

(٤) هو : عويمر بن زيد بن قيس ، صاحب رسول اللّه ﷺ ، سيد القراء بدمشق ، وهو معدود فيمن تلا على النبي ﷺ ، وتوفى سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة .

ترجمته في: الاستيعاب٤/١٦٤٦، أسد الغابة٦/٩٧، الإصابة٧/١٨٢، سير أعلام النبلاء٢/٣٣٥ .

(٥) معونة أولى النهى ٦/٢٠٧ – ٢٠٩ ، كشاف القناع ٤/٣٥٩ – ٣٦٠ .

حكم مالو وصى أن يحج عنه بألف :

(**وإن وصَّى أن يُحجَ عنه بألفٍ ، صرف**) الألف (**من الثلث** - : **إن كان**) الحج (**تطوعاً . في حجة بعد أخرى ، راكباً**) كان الحاج عن الموصي (**أو راجلاً ، يدفعُ إلى كلٍ**) من الراكب والراجل (**قدرُ مايحج به**) فقط ؛ لأنه أطلق الصرف في المعاوضة ، فاقتضى عوض المثل كالتوكيل في بيع وشراء (**حتى ينفذ**) الألف الموصى به في الحج ؛ لأنه وصى بجميعه في جهة قربة ، فوجب صرفه فيها كما لو وصى به في سبيل اللّه تعالى (**فلولم يكفِ الألفُ**) أن يحج به من بلد موصٍ (**أو**) لم تكف (**البقية:**) منه إن صرف منه في حجة ، أو أكثر وبقي شئ لايمكن أن يحج به من بلد موصٍ (**حُجَّ به**) أي الألف أو الباقي (**من حيث يَبلُغُ**) نصاً[1] ؛ لأنه قد عين صرفه في الحج فصرفه فيه بحسب الإمكان (**ولايصح حج وصيٌ بإخراجها ،**) أي نفقه الحج نصاً[2] ؛ لأنه منفذ[3] فهو كقوله : تصدق عني بكذا لا يأخذ منه ، وكذا لو وصى بصرفه في الغزو (**ولا**) يصح حج (**وارث**) به لأنه خلاف مايظهر من غرض موصٍ.

(**وإن قال :**) يحج عني (**حَجةً بألف ، دفع الكل إلى من يحجُ**) به لأنه مقتضى وصيته (**فإن عينه**) أي من يحج عنه بأن قال : يحج عني زيد حجة بألف (**فأبَى**) زيد (**الحجَ : بطلتْ**) الوصية (**في حقه ،**) أي بطل تعيينه ، لأنها وصية فيها حق للحج وحق للموصى له ، فإذا رد بطل في حقه دون غيره كقوله : بيعوا عبدي لفلان

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية صالح ٢٤٢/١ مسألة رقم (١٧٧) ونقلها عنه ، أبوداود في مسائله : ١٣٥ وإبن هانئ في مسائله ٤١/٢ مسألة رقم (١٣٥٢) ، الإنصاف ٢٣٨/٧ ، معونة أولى النهى ٢١١/٦ .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبو داود : ١٣٤ - ١٣٥ باب الحج عن الميت ، الإنصاف ٢٤١/٧ ، معونة أولى النهى ٢١١/٦ .

(٣) في ج « متعذر » .

وتصدقوا بثمنه فلم يقبله ، وكذا لو لم يقدر الموصى له بفرس فى السبيل على الخروج نقله أبوطالب[١] . (**ويحج عنه**) ثقه سوى المعين الرَّاد ، (**بأقلِّ مايمكن : من نفقةٍ**) مثله ، وحينئذ فالنائب أمين فيما أعطيه ليحج منه ، وتقدم فى الحج (**أو**) من (**أجرةٍ**) إن صحت الإجارة للحج (**والبقيةِ**) أى بقية الألف بعد نفقة مثله ، أو أجرة (**للورثةَ**) لبطلان محل الوصية بامتناع المعين من الحج ، كما لو وصى به الإنسان فرد الوصية (**فى**) حج (**فرضٍ ونفلٍ ، وإن لم يمتنع :**) المعين من الحج (**أعطى الألف**) لأنه موصى له بالزيادة بشرط حجه ، وقد بذل نفسه للحج فوجب تنفيذ الوصية على ماقال موص (**وحُسبِ الفاضل**) من الألف (**عن نفقة مثل**) لتلك الحجة (**في فرض**) من الثلث ؛ لأنه المتبرع به ونفقه المثل فيها من رأس المال ؛ لأنها من الواجبات (**و**) حسب (**الألف**) جميعه إن كانت الوصية (**فى**) حج (**نفلٍ من الثلث**) لأنها تطوع بألف بشرط الحج عنه ولايعطى إلا أيام الحج نصاً[٢] [٣] .

حكم الوصية بعتق نسمة بألف ، وعتق عبد زيد :

(**ولو وصَّى بعتق نسمةٍ بألفٍ ، فأعتقوا**) أى الورثة (**نسمةً بخمسمائة** – : **لزمهم عتق**) نسمة (**أخرى بخمسمائة**) حيث احتمل الثلث الألف تنفيذا لوصيته[٤] (**وإن قال :**) موص : اعتقوا (**أربعة**) أرقاء (**بكذا**) أى ألف مثلاً (**جاز الفضلُ بينهم : مالم يُسمِّ**) لكل واحد (**ثمناً معلوماً**) نصاً[٥] ، فإن عينه وجب على ما قاله .

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٢١٣ .

(٢) الإنصاف ٧/٢٤١ ، معونة أولى النهى ٦/٢١٥ .

(٣) معونة أولى النهى ٦/٢١٢ – ٢١٧ ، كشاف القناع ٤/٣٦٠ – ٣٦٢ .

(٤) فى ج « للوصية » .

(٥) الفروع ٤/٦٨٢ ، معونة أولى النهى ٦/٢١٧ .

(**ولو وصى بعتقِ عبدٍ زيدٍ ووصيةٍ**) له بأن قال : يشترى عبد زيد ويعتق ، ويعطى مائة (**فأعتقه سيدُه : أخذ العبدُ الوصية**) بالمائة ؛ لأن الموصي قد أوصى بوصيتين عتقه ، وإعطائه المائة فإذا فات عتقه لسبق سيده به بقيت الأخرى . (**ولو وصَّى بعتق عبدٍ بألف** .) نفذ ذلك إن خرج الألف من الثلث أو (**اشترى**) عبد (**بثلثه** :) أى ثلث المال (**إن لم يخرج**) الألف من الثلث و لم تجز الورثة (**ولو وصَّى بشراءِ فرس للغزو بمعين**) كألف (**و**) وصى (**بمائةٍ نفقة له**) أى الفرس (**فاشترى**) الفرس (**بأقل منه** :) أى الألف والثلث يحتمل الألف والمائة (**فباقيه**) أى الألف (**نفقةٌ** ،) للفرس مع المائة نصاً[١] (**لا إرث**) لأنه أخرج الألف والمائة فى وجه واحد وهو الفرس ، فهما مال واحد بعضه للثمن وبعضه للنفقة عليه ، وتقدير الثمن لتحصيل صفة[٢] ، فإذا حصلت[٣] فقد حصل الغرض فيخرج[٤] الثمن من المال ، ومابقي للنفقة ، بخلاف مالو وصى بعتق عبد بألف فاشتروا مايساوي ثمانمائة فالباقي للورثة فإنه لامصرف له ، بخلاف مسألتنا[٥] .

حكم الوصية لأهل سكنه ، أو لجيرانه أو لأقرب قرابته ، ونحوه:

(**وإن وصَّى لأهل سكَّته**) بكسر السين (**فـ**) الموصى به (**لأهل زُقاقه**) أى الموصي بضم الزاى وهو دربه ؛ سمى سكة[٦] لاصطفاف البيوت به . وكانت الدروب

---

(١) الفروع ٦٨٣/٤ ، معونة أولى النهى ٢١٨/٦ .

(٢) فى ب « حقه » .

(٣) فى ج « وجدت » .

(٤) فى ج « فيحصل » .

(٥) معونة أولى النهى ٢١٧/٦ - ٢١٨ ، كشاف القناع ٣٥٦/٤ - ٣٦٣ .

(٦) قال الفيروز أبادي فى القاموس المحيط ٤١٧/٣ مادة (السك) « السكة بالكسر الطريق المستوى، وضربوا بيوتهم سِكاكاً بالكسر ، صفاً واحداً » .

بمدينة السلام[١] تسمى سككاً ، فيستحق من كان ساكناً به (**حال الوصية**) نصاً[٢]؛ لأنه قد يلحظ أعيان سكانها الموجودين لحصرهم (**و**) إن وصى (**لجيرانه : تناول أربعين داراً من كل جانب**) نصاً[٣] . لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « الجار أربعون داراً هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وهكذا »[٤] ، وجار المسجد من سمع آذانه ، لقول علي في حديث : « لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد » قال : « من سمع النداء »[٥] ، ولايدخل فيهم من وجد بين الوصية والموت ، كمن وجد بعد الموت (**و**) إن وصى (**لأقرب قرابته ، أو**) وصى (**لأقرب الناس إليه ، أو**) وصى لـ (**أقربهم**) به (**رحماً وله**) أي الموصي ، (**أب ، وابن ، أو**) له (**جد واخ :**) لغير أم (**فهما**

---

(١) جاء في معجم البلدان ٣/٢٦٤ « مدينة السلام بغداد ، وسميت بذلك لقربها من نهر دجلة وكانت دجلة تسمى نهر السلام » .

(٢) الإنصاف ٧/٢٤٢ ، معونة أولى النهى ٦/٢١٩ .

(٣) قال في الإنصاف ٧/٢٤٣ : « هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب » .

معونة أولى النهى ٦/٢٢٠ .

وعنه رواية أخرى أن جيرانه مستدار ثلاثين داراً ، وانظر مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله ٣/١١٦٨ ، معونة أولى النهى ٦/٢٢٠ .

(٤) مسند أبي يعلى ٥/٣٦٨ رقم (٥٩٥٦) وأخرجه عنه ابن حبان في الضعفاء ٢/١٠٥ وأعله بعبد السلام بن أبي الجنوب وقال عنه : منكر الحديث يروى عن الثقات مالايشبه حديث الاثبات لايعجبني الاحتجاج بخبره لمخالفته الاثبات في الروايات .

وقال الألباني : الحديث ضعيف جداً ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٢٩٦ (٢٧٦) ، إرواء الغليل ٦/١٠٠ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣/١٧٤ ، كتاب الجمعة باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر . قال الألباني : وقد روى عن أبي هريرة وجابر بن عبدالله ، وعائشة مرفوعاً ، وعن علي موقوفاً .

ارواء الغليل ٢/٢٥١ رقم (٤٩١) سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٢١٧ رقم (١٨٣) .

سواء) حيث لم يرثا لمانع ، أو أجيزا ؛ لأن الأب والابن كل منهما يدلى بنفسه بلا واسطة ، والجد والأخ ، يدليان بالأب ، (**وأخ من أب ، وأخ من أم إن دخل**) الأخ لأم (**فى القرابة سواء**) لاستوائهما فى القرب والمذهب[١] لايدخل ، ولد أم في القرابة (**وولد الأبوين أحقُّ منهما**) أى من الأخ لأب فقط ، والأخ لأم فقط ؛ لأن من له قرابتان أقرب ممن له قرابة واحدة (**والإناث كالذكور فيها**) أى فى القرابة ، فالابن والبنت سواء ، والأخ والأخت سواء ، والأب أولى من ابن الابن ومن الجد ، ومن الأخوة[٢] .

وفى الترغيب : أن ابن الابن أولى من الأب . قال : وكل من قُدِّم قُدِّمَ ولده إلا الجد فإنه يقدم على بنى أخوته ، وأخاه لأبيه فإنه يقدم على ابن أخيه لأبويه[٣] .

---

(١) راجع الفروع ٦١٤/٤ ، والإنصاف ٨٥/٧ - ٨٧ ، كشاف القناع ٢٨٧/٤ .

(٢) معونة أولى النهى ٢١٩/٦ - ٢٢٣ ، كشاف القناع ٣٦٣/٤ - ٣٦٤ .

(٣) بنصه الإنصاف ٢٤٥/٧ ، معونة أولى النهى ٢٢٣/٦ .

حكم الوصية لكنيسة ونحوها

(**فصل : ولاتصح**) الوصية (**لكنيسة ، أو بيت نار**) أو مكان من أماكن الكفر، سواء كانت ببنائه ، أو شئ ينفق عليه ؛ لأنه معصية فلم تصح الوصية به ، كوصيته بعبده أو أمته للفجور ، أو بشراء خمر ، أو خنزير يتصدق به على أهل الذمة ، مسلماً كان الموصى ، أو كافراً ، وفى المغنى : « إن أوصى ببناء بيت يسكنه المجتازون من أهل الذمة ، أو أهل الحرب صح ؛ لأن بناء مساكنهم ليس بمعصية . »[(١)] (**أو كتب التوراة ، أو الانجيل**) فلاتصح الوصية له ، لأنهما منسوخان وفيهما تبديل والإشتغال بهما غير جائز ، وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة[(٢)] . (**أو مَلَكَ**) بفتح اللام أحد الملائكة (**أو بيت**) فلاتصح الوصية لهما لأنهما لايملكان ، أشبه مالو وصى لحجر ، وكذا لجنيٍ (**وإن وصَّى لمن**) أى الميت (**يعلم**) موص (**موته**) حال الوصية (**أو ، لاً**) يعلم ، (**و**) لـ (**حيٍّ**) بأن وصى بعبده مثلاً لزيد وعمرو ، وزيد ميت (**فللحيِّ النصف**) من الموصى به ؛ لأنه أضاف الوصية إليهما ، فإذا لم يكن أحدهما أهلاً للتمليك بطلت الوصية فى نصيبه دون نصيب الحي لخلوه عن المعارض ، كما لو كانت لحيَّين فمات أحدهما (**ولايصح تمليكُ بهيمة**) لاستحالته .

حكم الوصية لفرس زيد :

(**وتصح**) الوصية (**لفرس زيد ولو لم يَقْبَلْه**) أى يقبل زيد ما وصى به لفرسه (**ويصرُفه**) أى الموصى به (**فى علفه**) أى الفرس ؛ لأن الوصية له أمر بصرف[(٣)]

---

(١) ابن قدامة ٨/٥١٤ .

(٢) سبق تخريجه فى كتاب الوقف ص : ٨٣ .

(٣) فى أ « أو يصرف » .

المال فى مصلحته .

قال الحارثى : بحيث يتولى الوصي ، أو الحاكم الانفاق لا المالك[١] .

(**فإن مات**) الفرس الموصى له قبل صرف جميع الموصى به فى علفه (**فالباقي للورثة**) لتعذر صرفه إلى الموصى له ، كما لورد موصىً له الوصية (**وإن وصى بثلثه**) أى ثلث ماله (**لوارث وأجنبي**) أو لكل منهما بشئ معين ، وقيمته المعينين[٢] ثلث المال (**فردَّ الورثة فللأجنبي السدس**) فى الأولى ، والمعين الموصى له به فى الثانية لعدم المانع ، وبطلت وصية الوارث لعدم إجازتها (**و**) إن رضى لهما (**بثلثيه**) سوية (**فردَّ الورثة نصفها**) أى الوصية (**وهو ماجاوز الثلث**) بلاتعيين نصيب واحد منهما (**فالثلث بينهما**) لأن الوارث يزاحم الأجنبي مع الإجازة فإذا ردوا تعيَّن أن يكون الباقي بينهما. ذكره القاضي[٣] ، (**ولو ردَّوا نصيب وارث**) فقط (**أو أجازوا**) الوصية (**للأجنبي**) فقط (**فله**) أى الأجنبي (**الثلث**) كاملاً (**كإجازتهم للوارث**) وللأجنبي الوصيتين ، وإن أجازوا وصية الوارث كلها ، وردوا نصف وصية الأجنبي ، أو عكسوا فعلى ماقالوا ، لأن لهم أن يجيزوا لهما ، وأن يردوا عليهما فكان لهم إجازة بعض ذلك ، ورد بعضه ، ولايملكون تنقيص الأجنبي عن نصف وصيته سواء أجازوا للوارث ، أو ردوا عليه ، وإن وصى بثلثه لوارث وأجنبي وقال : إن ردوا وصية الوارث فالثلث كله للأجنبي ، فردوا وصية الوارث فكما قال الموصي ، وإن أجازوا للوارث فالثلث بينهما[٤] .

---

(١) بنصه ، كشاف القناع ٣٦٥/٤ .

(٢) فى أ : « المعين » .

(٣) الإنصاف ٢٤٨/٧ ، معونة أولى النهى ٢٢٨/٦ .

(٤) معونة أولى النهى ٢٢٨/٦ - ٢٣٠ ، كشاف القناع ٣٦٥/٤ - ٣٦٦ .

حكم الوصية لزيد ولملك أو لحائط :

(**و**) من وصى (**له ولمَلكٍ أو**) وصى له و لـ (**حائط بالثلث**)[١] بأن قال : وصيت بثلث مالى لزيد ، وجبريل مثلاً ، أوله وللحائط ، أو الحجر ونحوه (**فله**) أى زيد فى المثال (**الجميع**) أى جميع الثلث نصاً[٢] ؛ لأن من أشركه معه لايملك فلايصح التشريك[٣] .

حكم الوصية لزيد ولله أو للرسول :

(**و**) إن وصى (**له**) أى لزيد مثلاً (**ولله أو**) له و (**الرسول**) بالثلث (**ف**) هو (**نصفان**) بينهما (**ومالله أو للرسول**) يصرف (**في المصالح العامة**)[٤] كالفئ[٥] .

حكم الوصية لابنيه وأجنبي :

ومن له ابنان فقط (**و**) وصى (**بماله**) كله (**لابنيه ، وأجنبي فردَّاها**) أى رد الابنان الوصية (**فله**) أى الأجنبي (**التسع**) لأنه لو أجيزت الوصية كان له ثلث المال، لأنه ثالث ثلاثة فله مع الرد ثلث الثلث[٦] .

---

(١) الحائط : الجدار والبستان جمع حيطان وحوائط . المعجم الوسيط ٢٠٨/١ مادة (حَاطَ) .

(٢) الفروع ٦٨٣/٤ ، والإنصاف ٢٤٧/٧ ، معونة أولى النهى ٢٣٠/٦ .

(٣) معونة أولى النهى ٢٣٠/٦ ، كشاف القناع ٣٦٦/٤ .

(٤) معونة أولى النهى ٢٣٠/٦ - ٢٣١ ، كشاف القناع ٣٦٦/٤ .

(٥) الفئ : ما أخذ من مال كافر بحق ، بلا قتال كجزية وخراج ، وعشر تجارة ، ونصفه ، وماتُرك فزعاً أو عن ميت ولا وارث . منتهى الارادات ٣٢٣/١ .

(٦) معونة أولى النهى ٢٣١/٦ ، كشاف القناع ٣٦٦/٤ .

حكم الوصية بالثلث لزيد وللفقراء ، والمساكين :

(و) إن وصى (**بثلثه لزيد ، وللفقراء ، والمساكين فله**) أى زيد (**تسعٌ**) والتسعان للفقراء ، والمساكين ، إذ الوصية لثلاث جهات ، فوجبت التسوية بينهما ، كما لو وصى لثلاثة أنفس (**ولايستحق**) زيد (**معهم**) أى الفقراء والمساكين (**بالفقر ، والمسكنة**) لإقتضاء العطف المغايرة (**ولو وصَّى بشئٍ لزيد ، وبشئٍ**) آخر (**للفقراء**) وزيد منهم لم يشاركهم (**أو**) وصى لزيد بشئ وبشئ لـ (**جيرانه ، وزيد منهم لم يشاركهم**) لما تقدم ، وإن وصى لقرابته ، وللفقراء ، فلقريب فقير سهمان ، ذكره أبو المعالي[١] أي لكلٍ ؛ لأن كلاً من وصفيه سبب لاستحقاقه ، فجاز تعدد استحقاقه بتعدد وصفه ، ولو وصى له ولأخوته بثلث ماله ، فله النصف على ماتقدم[٢] .

حكم الوصية بثلثه لمبهم :

(**ولو وصى بثلثه لأحد هذين**) بأن قال : وصيت بثلثي لأحد هذين (**أو قال**) وصيت به (**لجارى**) فلان (**أو قريبي فلان باسم مشترك لم يصح**) لإبهام الموصى له، وتعيينه شرط ، فإن كان [ثم][٣] قرينه أو غيرها أنه أراد معيناً منهما وأشكل صحت الوصية ، وأخرج المستحق منهما بقرعة فى قياس المذهب قاله ابن رجب فى القاعدة الخامسة بعد المائة[٤] . (**فلو قال :**) عبدى (**غانم حر بعد موتى وله**) أى غانم (**مائتا درهم وله**) أى المريض (**عبدان**) مسميان (**بهذا الإسم**) ، غانم ثم مات

---

(١) بنصه الفروع ٤/٦٨٣ ، كشاف القناع ٤/٣٦٦ .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٢٣١ - ٢٣٣ ، كشاف القناع ٤/٣٦٦ .

(٣) ساقطة من « ج » .

(٤) القواعد ص : ٢٥٠ - ٢٥٣ .

الموصى (**عَتَقَ أحدهما**) أى العبدين المسميين بهذا الإسم (**بقرعة ولاشئ له**) أى لمن خرجت له القرعة (**من الدراهم**) الموصى بها ، ولو خرجت من الثلث ، لأن الوصية بها لغير معين ، فلم تصح نصاً[1] (**ويصح**) قول موصٍ (**أعطوا ثلثى أحدهما**) كأعتقوا أحد عبدي (**وللورثة الخيرة**) فيمن يعطوه الثلث منهما ، أو يعتقوه لأن ذلك أمر بالتمليك، والعتق ، فصح جعله إلى اختيار الورثة ، كقوله لوكيله : بع سلعتى من أحد هذين بخلاف وصيت ، فإنه تمليك معلق بالموت فلم يصح لمبهم .

(**ولو وصى ببيع عبده**) سالم مثلاً (**لزيد أو لعمرو**) أي لأحدهما بعينه صح (**أو**) أبهم فقال بعه (**لأحدهما : صح**) والخيرة للمجعول له ذلك ، والوصية ببيع شئ لمن يعينه موص أو وصية فيه فيها غرض مقصود عرفاً ، إما الإرفاق بالعبد بإيصاله إلى من هو معروف بحسن الملكة ، وإعتاق الرقاب ، أو الإرفاق بالمشترى لمعنى يحصل له من العبد ، فإن تعذر بيع العبد لذلك الشخص ، أو أبى شراءه بثمن عينه موص ، أو بقيمته إن لم يعين ثمناً بطلت الوصية و (**لا**) تصح الوصية ببيعه (**مطلقاً**) لأن الوصية لابد لها من مستحق ، وقد انتفى هنا (**ولو وصى له**) أى لزيد (**بخدمة عبده سنة ثم هو**) أى العبد بعد خدمته للموصى له سنة (**حر ، فوهبه**) أى وهب الموصى له بالخدمة العبد (**الخدمة ، أو ردَّ**) الوصية بالخدمة (**عَتَقَ**) العبد (**منجزاً**) وإن وهبه مابقى من الخدمة فى أثناء المدة بمجرد الهبة (**ومن وصى بعتق عبد بعينه أو**) وصى بـ(**وقفه لم يقع**) أى العتق ، أو الوقف (**حتى ينجّزه وارثه**) لأن الوصية بذلك أمر بفعله ، فلم يقع إلا بفعل المأمور كالتوكيل فى ذلك ، لكن هنا يلزم تنفيذ الوصية ، (**فإن أبى**) وارث تنجيزه (**فحاكم**) ينجزه ، ويكون حراً ، أو وقفاً من حين أعتق أو وقفَ ، وولاؤه لموصٍ (**وكسبه**) أى الموصى بعتقه ، أو وقفه (**بين موت**) موص

---

(١) بنصه ، الإنصاف ٢٣٢/٧ ، معونة أولى النهى ٢٣٣/٦ .

(**وتنجَّيز**) ماوصى به من عتق ، أو وقف (**إرث**) لبقائه فى الملك إلى التنجيز[١] .

وفى الروضة : « الموصي بعتقه ليس بمدبر ، وله حكم المدبر فى كل أحكامه»[٢] .

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٢٣٣ - ٢٤٢ .

(٢) الروضة كتاب فى الفقه الحنبلي لعبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن الجماعيلي المقدسي ، الحافظ الزاهد أبومحمد ويلقب تقي الدين . ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة . له عدة مؤلفات منها « الترغيب فى الدعاء » و « الخلاصة » وغيرها توفى سنة ستمائة .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٢/٥-٣٦ ، النجوم الزاهرة ٦/١٨٥ ، وراجع مصطلحات الفقه الحنبلي ص: ١٢٦ .

والنص الوارد فى الفروع ٤/٦٨٥ ، معونة أولى النهى ٦/٢٤٢ ، وكشاف القناع ٤/٣٤١ .

(باب الموصي به)

وهو المكمل لأركان الوصية بالمال الأربعة .

اعتبار إمكانه واختصاصه بالموصي به :

(**يعتبر إمكانه فلاتصح**) الوصية (**بمدبَّر**) ولا أم ولد لعدم إمكانهما لحريتهما بموت الموصي ، ولابحمل أمته الآيسة ، أو خدمة أمته الزمنة (**و**) يعتبر (**اختصاصه**) أى الموصى به بموص وإن لم يكن مالاً كجلد ميته ونحوه (**فلاتصح**) وصيته (**بمال غيره ولو ملكه بعد**) الوصية بأن قال : وصيت بمال زيد أو ثلثه ، ثم ملكه بعد ، لفساد الصيغة بإضافة المال إلى غيره[١] .

حكم الوصية بإناء ذهب أو فضة :

(**وتصح**) الوصية (**بإناء ذهبٍ أو**) إناء (**فضة**) لأنه مال يباح الإنتفاع به على غير هذا الوجه، بأن يكسره، أو يغيره عن هيئته فيجعله حلياً يصلح للنساء ونحوه. كالأمة المغنية[٢] .

حكم الوصية بالمعجوز عن تسليمه :

(**و**) تصح الوصية (**بما يَعجِز**) موص (**عن تسليمه كآبقٍ ، وشاردٍ ، وطير بهواءٍ ، وحملٍ ببطنٍ ، ولبنٍ بضرعٍ**) لإجراء الوصية مجرى الميراث ، وهذه تورث عنه ، وللموصى له السعى فى تحصيله ، فإن قدر عليه أخذه إن خرج من الثلث ، وسواء كان الحمل حمل بهيمة ، أو أمة إن كان موجوداً حين الوصية[٣] ، وناقش الحارثى فى التمثيل باللبن فى الضرع بأنه غير معجوز عن تسليمه[٤] .

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٢٤٣ ، كشاف القناع ٤/٣٦٧ .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٢٤٣ ، كشاف القناع ٤/٣٦٨ .

(٣) معونة أولى النهى ٦/٢٤٣ - ٢٤٤ ، كشاف القناع ٤/٣٦٧ .

(٤) كشاف القناع ٤/٣٦٧ .

حكم الوصية بالمعدوم :

(**و**) تصح الوصية (**بـ**) شئ (**معدوم**) لأنه يجوز ملكه بالسلم ، والمضاربة[١] ، والمساقاة ، فجاز ملكه بالوصية (**كـ**) وصيته (**بما تحمل به أمته**) أبداً ، أو مدة معينة (**أو**) بما تحمل (**شجرته أبداً ، أو مدة معينة**) كسنة أو سنتين ، ولايضمن الوارث السقى ، لأنه لم[٢] يضمن تسليمها بخلاف بائع (**و**) كوصيته (**بمائه**) درهم ، أو غيرها (**لايملكها**) موص حال وصيته ، وليس هذا من قبيل الوصية بمال غيره ، لأنه لم يضفها إلى ملك غيره (**فإن حصل شئ**) مما وصى به من المعدوم فلموصى له (**أو قدرَ**) موصٍ (**على المائة**) التى لم تكن فى ملكه (**أو**) قدر على (**شئ منها عند موتٍ**) موصٍ (**ف**) هو لموصى (**له**) بمقتضى الوصية مع الإجازة أو إن خرج من الثلث (**إلا حمل الأمة**) الموصى له به (**ف**) يكون له (**قيمته**) لئلا يفرق بين ذوى الرحم فى الملك ، والظاهر أن القيمة تعتبر يوم الولادة إن قبل قبلها ، وإلا فوقت القبول (**وإلا**) يحصل شئ من ذلك (**بطلت**) الوصية ، لأنها لم تصادف محلاً ، كما لو وصى بثلثه ، ولم يخلف شيئاً وكذا لو لم تحمل الأمة حتى صارت حرة ، فإن وطئت وهى فى الرق بشبهة وحملت فعلى واطئ قيمة الولد لموصى له به[٣] .

حكم الوصية بغير المال :

(**و**) تصح الوصية (**بغير مال ككلب مباح النفع ، وهو كلب صيد ، وماشية ، وزرع ، وجروٍ**)[٤] يربى (**لما يباح اقتناؤه له**) مما ذكر ، لأن فيه نفعاً مباحاً ، وتقر

---

(١) المضاربة : مشتقة من الضرب فى الأرض وهو : السفر فيها للتجارة ، قال تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضرِبُونَ فِي الأَرْضِ ﴾ سورة المزمل من الآية : ٢ ، المطلع ص: ٢٦١ .

(٢) فى ب « لا » .

(٣) معونة أولى النهى ٦/٢٤٤ - ٢٤٥ ، كشاف القناع ٤/٣٦٧ - ٣٦٨ .

(٤) الجروُ : صغير كل شئ حتى الحنظل والبطيخ ونحوه ، وولد الكلب والأسد . القاموس المحيط ⇐

اليد عليه (**غيرُ**) كلب وجرو (**أسودَ بهيم**)[١] لأنه لايباح صيده ولا اقتناؤه (**فإن لم يكن له**) أي الموصى (**كلب**) مباح (**لم تصح**) الوصية ، سواء قال : من كلابى، أو مالى ؛ لأنه لايصح شراؤه ، ولاقيمة له بخلاف متمول ليست فى ملكه ، فيشترى له من التركة ، وتقسم الكلاب المباحة بين الورثة ، وبينهم وبين الموصى له بشئ منها ، أو بين الموصى لهم بها بالعدد ، فإن تشاحوا فبقرعة ، وإن وصى بكلب ، وله كلاب ففى الرعاية[٢] له أحدها بقرعة ، وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته[٣] ، وعنه بل ماشاء الورثة ، وصوبه فى الإنصاف[٤] .

(**و**) كـ (**زيت متنجس لغير مسجدٍ**) لأن فيه نفعاً مباحاً ، وهو الإستصباح به بخلاف المسجد فإنه يحرم فيه (**وله**) أى الموصى له بالمباح من الكلاب ، وبالزيت المتنجس (**ثلثهما ولو كثر المال**) أى مال الموصي ؛ لأن له حق اليد عليه ، فلا تزال يد ورثته عنه بالكلية كسائر حقوقه ؛ ولأنه ليس بمال ، ولايقابل بشئ من ماله فيعتبر بنفسه ، كما لو لم يكن له مال سواه (**إن لم تجز الورثة**) الوصية فى جميعه فإن أجازوه

٣٣٧/٤ مادة (الجَرْوُ) .

(١) البهيم : ماكان لوناً واحداً لايخالطه غيره سواداً كان أو بياضاً . لسان العرب ٥٨/١٢ - ٥٩ مادة (بَهَمَ) .

(٢) مخطوط الرعاية الكبرى ٢/لوحه رقم أ - ٢٢٤ .

(٣) التذكرة كتاب في الفقه الحنبلي لعلى بن أحمد بن على بن عبدوس الحراني ، الفقيه ، الزاهد ، الواعظ ، ولد سنة عشر وخمسمائة ، ومن مصنفاته « المذهب في المذهب » وله تفسير كبير . وتوفي سنة تسع وخمسين وخمسمائة .

ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ٢٤١/١ ، المقصد الأرشد ٢٤٢/٢ ، شذرات الذهب ١٨٣/٤ ، وراجع الإنصاف ١٤/١ - ١٦ ، معونة أولى النهى ٧٣/١ .

والنص الوارد في الإنصاف ٢٥٤/٧ - معونة أولى النهى ٢٤٧/٦ .

(٤) المرداوى ٢٥٤/٧ .

نفذ كالمال[١] .

حكم الوصية بمالا نفع فيه :

و (**لا**) تصح الوصية (**بمالا نفع فيه كخمر ، وميتةٍ ونحوهما**) كخنزير لتحريم الانتفاع بذلك فالوصية به وصية بمعصية[٢] .

حكم الوصية بمبهم :

(**وتصح**) الوصية (**بمبهمٍ كثوبٍ ويعطى**) الموصى له به (**مايقع عليه الإسم**) أى اسم الثوب ؛ لأنه اليقين ، سواء كان منسوجاً من حرير ، أو كتان[٣] ، أو قطن أو صوف ، أو شعر ، ونحوه مصبوغاً أو ، لا ، صغيراً أو كبيراً ؛ لأن غايته أنه مجهول والوصية تصح بالمعدوم فبهذا أولى (**فإن اختلف**) اسم موصى به (**بالعرف والحقيقةٍ**) اللغوية (**غُلِّبتْ**) الحقيقة على العرف ، لأنها الأصل[٤] . ولهذا يحمل عليها كلام اللّه تعالى وكلام رسوله ﷺ . (**فشاةٌ وبعيرٌ**) بفتح الباء وكسرها (**وثورٌ**) اسم (**لذكر وأنثى**) ويشمل لفظ الشاة الضأن ، والمعز ، والصغير لعموم حديث : « فى أربعين شاة شاة »[٥] . ويقولون حلبت البعير يريدون الناقة والبكرة كالفتاة ،

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٢٤٥ - ٢٤٨ ، كشاف القناع ٤/٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٢٤٨ - ٢٤٩ ، كشاف القناع ٤/٣٦٩ .

(٣) الكتان : نبات زراعي يتخذ من أليافه النسيج المعروف . المعجم الوسيط ٢/٧٧٦ مادة (كَتَنَ) .

(٤) شرح الكوكب المنير ١/١٤٩ .

(٥) الترمذي ٣/٨ رقم (٦٢١) كتاب الزكاة - باب ماجاء فى زكاة الابل والغنم .

وأبو داود ٢/٩٩ رقم (١٥٦٨) كتاب الزكاة - باب زكاة السائمة من حديث ابن عمر وأخرجه الإمام أحمد ٢٢/١٢٧ رقم (١١٣٢٧) من حديث أبى سعيد الخدري . وقال عنه أحمد محمد شاكر : إسناده صحيح .

وكذا القلوص[١] (**مطلقاً**) أى سواء قال : وصيت بثلاث أو ثلاثة من غنمى أو إبلى، أو بقرى ، ونحوه ؛ لأن اسم الجنس يذكر ويؤنث ، وقد يلحظ فى التذكير معنى الجمع، وفى التأنيث معنى الجماعة (**وحصانٌ**) بكسر الحاء المهملة لذكر (**وجملٌ**) بفتح الميم وسكونها لذكر (**وحمارٌ ، وبغلٌ وعبدٌ لذكرٍ**) فقط لقوله تعالى : ﴿**وَأَنكِحُوْا الأَيَامَى مِنكُم ، وَالصَّالِحِينَ من عِبَادِكُم وإمَائِكم**﴾[٢] والعطف للمغايرة، وقيل : فى العبد للذكر والأنثى ، ويؤيده مايأتي فى العتق إذا قال : عبيدي أحرار عتق مكاتبوه ، ومدبروه ، وأمهات أولاده (**وحِجرٌ**) بكسر الحاء المهملة ، وسكون الجيم الأنثى من الخيل ، قال فى القاموس ، وبالهاء لحن[٣] . (**وأتانٌ**) الحمارة ، قال فى القاموس : والأتانة قليلة[٤].

(**و ناقة ، وبقرةُ ، الأنثى ، وفرسٌ ، ورقيقٌ لهما**) أى لذكر وأنثى ، وكذا الخنثى (**والدابةُ اسمٌ لذكر ، وأنثى من خيل ، وبغالٍ ، وحميرٍ**) فتتقيد يمين من حلف، لايركب دابة بها ؛ لأن الإسم فى العرف لايقع إلى على ذلك ، و لم تغلب الحقيقة هنا لأنها صارت مهجورة فيما عدا الأجناس الثلاثة ، أشار إليه الحارثى[٥] ، لكن إن قرن به مايصرفه إلى أحدهما كدابة يقاتل عليها ، أو يسهم لها انصرف إلى الخيل ، أو دابة

---

(١) القلوص : الفتية من الإبل بمنزلة الجارية الفتاة من النساء ، وقيل هي ابنة المخاض ، وقيل هي كل أنثى من الإبل حين تركب ، وإن كانت بنت لبون أو حقة إلى أن تصير بكرة أو تبزل . لسان العرب ٨١/٧ مادة (قَلَصَ) . وقال فى القاموس المحيط ٤٨١/٢ مادة (قلص) : « والقلوص من الإبل الشابة أو الباقية على السير ، أو أول مايركب من إناثها إلى أن تُثنِى ثم هي ناقة » .

(٢) ٢٤- سورة النور من الآية : ٣٢ .

(٣) الفيروزأبادي ٥٤/٢ مادة (الحَجْرُ) .

(٤) المصدر السابق ١٧٤/٤ ، مادة (الأتانُ) .

(٥) كشاف القناع ٣٧٠/٤ .

ينتفع بظهرها ، ونسلها خرج منه البغال ؛ لأنه لانسل لها ، وخرج الذكر[١] .

حكم الوصية بغير المعين :

(و) تصح الوصية (**بغير معين كعبدٍ من عبيده ، ويعطيه الورثة ، ماشاءوا منهم**) أى من عبيده نصاً[٢] لتناول إسم العبد للصحيح ، والجيد ، والكبير وضدهم (**فإن ماتوا**) أى عبيد الموصي (**إلا واحداً تعينت**) الوصية (**فيه**) لتعذر تسليم الباقي (**وإن قُتلوا**) كلهم بعد موت موص (**ف**) لموصى (**له قيمة أحدِهم**) يختار الورثة اعطاءه له (**على قاتل**) للعبيد (**وأن لم يكن له**) أى الموصي (**عبد**) حال الوصية (**ولم يملكه قبل موته لم تصح**) الوصية كما لو وصى بمافى كيسه ، ولاشئ فيه ، وإن ماتوا كلهم قبل موت موصٍ ، أو بعده ، وقبل القبول بطلت ، لأنها إنما تلزم بالقبول بعد الموت ، ولارقيق له حينئذ (**وإن ملك**) من وصى بعبد من عبيده ، وليس له عبد حين الوصية (**واحداً**) بعدها تعين (**أو كان له**) عبد واحد حين الوصية (**تعيَّن**) كونه لموصى له ، لأنه لامحل للوصية غيره ، وكذا حكم شاة من غنمه ، وثوب من ثيابه، ونحوه (**وإن قال**) موص (**أعطوه عبداً من مالى أو**) أعطوه (**مائة من أحد كيسي ، ولاعبد له**) فى الأولى (**أولم يوجد فيهما**) أى فى الكيسين (**شئ**) فى الثانية (**اشتُرى له ذلك**) الموصى به وأعطى المائة من التركة ، لأنه لم يقيد ذلك بكونه فى ملكه، وقصده ، وصوله له من ماله ، وقد أمكن بشرائه من الثلث ، أو أعطاء المائة منه فتنفذ الوصية .

(و) أن وصى له (**بقوسٍ ، وله**) أى الموصى (**أقواسٌ**) قوس (**لرمي**)

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٢٤٩ - ٢٥٢ ، كشاف القناع ٤/٣٦٩ - ٣٧٠ .

(٢) الإنصاف ٧/٢٥٦ ، معونة أولى النهى ٦/٢٥٢ .

بنشاب[١] أو نبل ، وقوس بمجرى[٢] (**و**) قوس لرمي (**بندقٍ**) وتسمى [قوس][٣] جُلاهِقُ[٤] ، (**و**) قوس (**ندفٍ فله**)[٥] أى الموصى له من ذلك (**قوس النُّشَّاب**) وهى القوس الفارسية (**لأنها أظهرها إلا مع صرف قرينة إلى غيرها**) كأن يكون ندافاً لاعادة له بالرمى ، أو كانت عادته رمى الطير بالبندق ، لأن ظاهر حال الموصي أنه قصد بما جرت عادته بالإنتفاع به ، وإن لم يكن له إلاقوس واحدة من هذه القسي تعينت الوصية فيها ، وإن كان له أقواس نشاب أعطاه الورثة ، ماشاءوا منها ، كالوصية بعبد من عبيده[٦] (**ولايدخل**) فى الوصية بقوس (**وترُها**) لأن الإسم يقع عليها دونه.

(**و**) من وصى (**بكلب أو طبلٍ وثَمَّ**) بفتح المثلثة (**مباحٌ**) من الكلاب وهو مايباح اقتناؤه ، ومن الطبول كطبل حرب ، قال الحارثى : « وطبل صيد ، وحجيج لنزول وارتحال »[٧] .

(**انصرف**) اللفظ (**إليه**) لأن وجود المحرم كعدمه شرعاً (**وإلا**) يكن عنده مباح منهما (**لم تصح**) الوصية ؛ لأنها بالمحرم معصية ، ولعدم المنفعة المباحة فيه .

---

(١) النَشَّاب : النبل الواحدة ، وبالفتح : مُتخذه ، القاموس المحيط ١٧٦/١ مادة (نشِب) .

(٢) قال فى كشاف القناع ٣٧١/٤ : « وهو القوس الذى يوضع السهم الصَغير فى مجراه فيخرج السهم من المجرى ، ويقال له قوس حسبان وهى السهام الصغيرة قاله الحارثى » .

(٣) ساقطة من « ج » .

(٤) الجُلاهقُ : البندق الذى يرمى به ، القاموس المحيط ٢٩٥/٣ مادة (الجُلاهِقُ) .

(٥) الندف : طرق القطن بالمندف ، والنداف نادف القطن ، لسان العرب ٣٢٥/٩ .
القاموس المحيط ٢٦٧/٣ مادة (نَدَفَ) .

(٦) فى أ وج « عبيدى » .

(٧) بنصه كشاف القناع ٣٧١/٤ .

فإن كان عنده طبل يصلح للحرب ، واللهو معاً ، صحت الوصية بـه لقيام المنفعة المباحة فيه .

ولا تصح الوصية بمزمار[١] ، وطنبور[٢] ونحوه ، لأنه مهيأ لفعل المعصية[٣] .

حكم الوصية بدفن كتب العلم واحراق ثلث المال ، ومصحف للقراءة :

(**ولو وصى بدفن كتب العلم لم تدفن**) لأن العلم مطلوب نشره ودفنه مناف لذلك . (**ولايدخل فيها**) أى كتب العلم (**إن وصى بها لشخصٍ ، كتبُ الكلام**)[٤] لأنه ليس من العلم . (**ومن وصى بإحراق ثلث ماله صح وصرف فى تَجْمير الكعبة**) أى تبخيرها (**و**) فى (**تنوير المساجد و**) من وصى بثلث ماله (**فى التراب ، يصرف فى تكفين الموتى و**) من وصى بثلثه (**فى الماء يصرف فى عمل سُفنٍ للجهاد**) تصحيحاً لكلامه حسب الأمكان (**وتصح**) الوصية (**بمصحفٍ ليقرأ فيه**) لأنه إعانة على التقرب بتلاوة القرآن ، كفرس يغزو عليه (**ويوضع**) مصحف موصى به (**بمسجد**) لأنه محل الطاعات (**أو موضع حَرِيز**) خشية السرقة[٥] .

---

(١) المزمار : هو الآلة التى يزمربها ، زمر يزمر ، ويزمر زمراً ، وزميراً وزمراناً : غنى فى القصب ، لسان العرب ٣٢٧/٤ مادة (زَمرَ) .

(٢) الطنبور : الذى يلعب به ، فارسى معرب ، وقد استعمل فى لفظ العربية . لسان العرب ٥٠٤/٤ مادة (الطُّنبُورُ) . وقال في المعجم الوسيط ٥٦٧/٢ مادة (الطُّنْبُوُر) « آلة من آلات اللعب واللهو ، والطرب ذات عنق وأوتار » .

(٣) معونة أولى النهى ٢٥٢/٦ - ٢٥٦ ، كشاف القناع ٣٧٢/٤ .

(٤) جاء فى كشف الضنون ١٥٠٣/٢ : « هو علم يقتدر به على اثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها ، وموضوعه ذات اللّه سبحانه وتعالى وصفاته عند المتقدمين . وقيل : موضوعه الموجود من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية تعلقاً قريباً أو بعيداً ، وأراد بالدينية المنسوبة إلى دين محمد ﷺ » .

(٥) معونة أولى النهى ٢٥٦/٦ - ٢٥٨ ، كشاف القناع ٣٦٦/٤ - ٣٦٧ .

نفاذ الوصية فيما علم من المال ومالم يعلم :

(**وتنفُذْ وصيته**) موص لجزء مشاع من ماله ، كربع وخمس (**فيما عَلِم من ماله، ومالم يَعلم**) منه لعموم لفظه فيدخل فيه ذلك ، كما لو نذر الصدقة بثلثه (**فإن وصى بثلثه م فاستحدث مالاً**) بعد وصيته (**ولو بنصب أُحبُولةٍ**[١] **قبل موته ، فيقع فيها صيد بعده : دخل تحت ثلثه**) أى المال المستحدث (**فى الوصية**) لأنه ترثه ورثته (**ويُقضى منه دينه**) أشبه [ما ملكه][٢] قبل الوصية (**وإن قُتِل**) عمداً ، أو خطأ (**فأخذت ديته فميراث**) عنه . قال الإمام أحمد : « قد قضى النبي ﷺ أن الدية ميراث »[٣] .

(**يدخل**) ديته (**فى وصيته ، ويُقضى منها دينه**) أى المقتول ، وروى عن علي[٤] فى دية الخطأ ، لأنها تجب للميت ؛ لأنها بدل نفسه ، ونفسه له ، فكذلك بدلها ، ولأن بدل أطرافه حال حياته له فكذلك بدلها بعد موته ، وإنما يزول من أملاكه ما استغنى عنه لاما تعلقت به حاجته ، ويجوز تجدد الملك له بعد موته كمن نصب شبكه ونحوها فسقط فيها صيد بعد موته ، فتحدث الدية على ملك الميت (**وتحسب**) الدية (**على الورثة**) أى ورثة المقتول (**إن**) كان (**وصى بمعيَّن بقدر نصفها**) كعبد قيمته خمسمائة دينار فيعطى لموصى له[٥] .

---

(١) الأحبول والأُحبولة : المِصْيَدة جمع أحابيل . المعجم الوسيط ١٥٣/١ مادة (حَبَله) .

(٢) فى ج « مالكه » .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٤/٨ ، كتاب كفارة القتل ، باب ميراث الدية .
والنص الوارد فى الإنصاف ٢٦١/٧ ، معونة أولى النهى ٢٥٩/٦ .

(٤) المغنى ٥٤٨/٨ .

(٥) معونة أولى النهى ٢٥٨/٦ - ٢٦١ ، كشاف القناع ٣٧٢/٤ .

حكم الوصية بمنفعة

(**فصل : وتصح**) الوصية (**بمنفعة مفردة**) . عن الرقبة لصحة المعاوضة عنها كالأعيان (**كـ**) الوصية (**بمنافع أمته أبداً أو مدة.معينة**) كسنة (**ويعتبر خروجُ جميعها**) أى العين الموصى بنفعها (**من الثلث**) لأن المنفعة مجهولة لايمكن تقويمها على إنفرادها ، فوجب اعتبار العين بمنفعتها، وقيل إن وصى بالمنفعة على التأبيد اعتبرت قيمة الرقبة بمنافعها من الثلث ؛ لأن عبداً لامنفعة له ، لاقيمة له ، وإن كانت بالمنفعة مدة معلومة اعتبرت المنفعة فقط من الثلث ، ومشى عليه فى الإقناع[1] فى موضع **(وللورثة)** أى ورثة موص (**ولو أن الوصية**) بمنافع الرقبة **(أبداً عتقُها**) لملكهم لها ومنافعها لموصى له ، وإن اعتقها موصى له بالمنافع لم تعتق ، لأن العتق للرقبة وهو لايملكها ، وإن وهبها منافعها ، فللورثة الانتفاع بها ؛ لأن مايوهب للرقيق لسيده و (**لا**) يجزى عتق ورثة لها (**عن كفارة**) كالزمنة (**و**) للورثة (**بيعها**) من موص له، بمنفعتها ، وغيره ؛ لأنها مملوكة تصح هبتها ، فصح بيعها كغيرها ولتحصيل الثواب والولاء باعتاقها ، وربما وهبه موصى له بالنفع نفعها ، فتكمل لمشتريها (**و**) للورثة (**كتابتها**) لأنها بيع (**ويبقى انتفاع وصَّى بحاله**) ولو اعتقت ، أو بيعت ، أو كوتبت، لأنه [لا][2] معاوض له (**و**) للورثة (**ولاية تزويجها**) لأنهم المالكون لرقبتها (**بإذن مالك النفع**) فإن لم يأذن لم يصح لما عليه من الضرر فيه[3] ، ويجب تزويجها بطلبها ، كما لو طلبته من سيدها و ، أولى (**والمهر له**) أى لمالك النفع حيث

---

(١) الحجاوى ٦٧/٣ .

(٢) ساقطة من « ج » .

(٣) فى أ « الضرورة » .

وجب ؛ لأنه بدل بضعها[١] وهو من منافعها (**وولدُها**) أى الموصي بنفعها (**من شبهة حرٌ**) لاعتقاد الواطئ حريته (**وللورثة قيمته عند وضعٍ على واطئٍ**) لأنه فوت رقه عليهم باعتقاده حريته ، واعتبرت حال الوضع ؛ لأنه أول أوقات إمكان تقويمه (**و**) للورثة (**قيمتها : إن قُتِلت**) لمصادفة الإتلاف الرقبة ، وهم مالكوها .

(**وتبطل الوصية**) لفوات المنفعة ضمناً كبطلان إجارة بقتل مؤجرة (**وإن جنت**) موصي بنفعها (**سلمها وارث**) لولى الجناية (**أو فداها مسلوبة**) المنفعة بالأقل ، من أرش الجناية ، أو قيمتها كذلك ؛ لأنه يملكها كذلك كأم الولد (**وعليه**) أى الوارث (**إن قتلها قيمة المنفعة للوصى**) أى الموصى له بمنفعتها قاله في الانتصار[٢] . وفى الإنصاف وعموم كلام المصنف أي الموفق وغيره من الأصحاب أنَّ قتل الوارث كقتل غيره »[٣] .

(**وللوصى**) أى الموصى له بمنفعتها[٤] (**استخدامها حضراً ، وسفراً**) لأنه مالك نفعها أشبه ، مستأجرها للخدمة (**و**) له (**إجارتها**) لأنه يملك نفعها ملكاً تاماً فجاز له أخذ العوض عنه كالأعيان ، وكالمستأجر (**و**) له (**اعارتها**) لما تقدم (**وكذا ، ورثته ، بعده**) لهم ، استخدامها ، حضراً ، وسفراً ، وإجارتها ، واعارتها لقيامهم مقام مورثهم (**وليس له**) الموصى له بمنفعة الأمة وطؤها (**ولا لوارث**) موصى (**وطؤها**) لأن مالك المنفعة لايملك رقبتها ، ولاهو بزوج لها ، ومالك الرقبة لايملك الأمة ملكاً

---

(١) أى فرجها . المعجم الوسيط ٦٠/١ مادة (بَضَعَ) .

(٢) الفروع ٦٩٤/٤ - ٦٩٥ ، الإنصاف ٢٦٥/٧ ، معونة أولى النهى ٢٦٨/٦ ، كشاف القناع ٣٧٥/٤ .

(٣) المرداوى ٢٦٥/٧ .

(٤) فى ب « نفعها » .

تاماً، بدليل أنه لايملك الاستقلال بتزويجها ولاهو بزوج لها ، ولايباح الوطء بغيرهما ، لقوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ عَلَى أَزوَاجِهِم أَوْ مَامَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ** ﴾[١] (**ولا حدبه**) أى بوطئها (**على واحد منهما**) للشبهة ، لوجود الملك لكل منهما فيها .

(**وما تلده**) من واحد منهما فهو (**حر**) لأنه من وطء شبهة (**وتصير إن كان الواطئ مالك الرقبة أم ولد**) بما تلده منه ؛ لأنها علقت منه بحر[٢] فى ملكه وعليه المهر لمالك النفع دون قيمة الولد ، وإن ولدت من مالك النفع لم تصر أم ولد له ، لأنه لايملكها ، وعليه قيمة الولد يوم وضعه لمالك الرقبة ، (**وولدها من زوجٍ**) لم يشترط حريته (**أو**) من (**زناً له**) أى لمالك الرقبة ، لأنه ليس من النفع الموصى به ، ولاهو من الرقبة الموصى بنفعها[٣] ، فكان لمالك الرقبة (**ونفقتها**) أي الموصى بنفعها (**على مالك نفعِها**) لأنه يملكه على التأبيد أشبه الزوج ، ولأن إيجاب النفقة على من لانفع له ضرر مجرد .

(**وإن وصى**) رب أمة (**لإنسان برقبتها و**) وصى (**لأخر بمنفعتها : صح**) لأن الموصى له برقبتها ينتفع بثمنها ممن يرغب فى ابتياعها ، وبعتقها ، وما يترتب عليه ، والموصى له بنفعها ينتفع بها (**وصاحب الرقبة**) أي الموصى له بها (**كالوارث**) فيقوم مقامه (**فيما ذكرنا**) ، وإن وصى لرجل بحب زرعه ، ولآخر بتبنه[٤] صح والنفقة بينهما [لتعلق[٥] حق كل واحد منهما بالزرع ؛ فإن امتنع أحدهما أجبر ،

---

(١) ٢٣- سورة المؤمنون من الآية : ٦ .

(٢) فى ب « بجزء » .

(٣) فى ج « بمنفعتها » .

(٤) التِّبْنُ : ماتهشم من سيقان القمح والشعير بعد درسه ، تعلفه الماشية . المعجم الوسيط ٨٢/١ مادة (تَبَنَ) .

(٥) مابين المعكوفين ساقط من « ج » .

كالحائط المشترك إذا استهدم ، وتكون النفقة بينهما على قدر قيمة حق كل واحد منهما .] .

وإن وصى لواحد بخاتم ، ولآخر بفصه صح ، ولاينتفع به أحدهما بلا إذن الآخر ويجاب طالب قلعة ، ويجبر الآخر عليه ، وإن إتفقا على بيعه ، أو اصطلحا على لبسه جاز ، وإن وصى بدينار من غلة داره صح ، فإن أراد الورثة بيع بعضها وترك ما أجرتُه دينار فله منعهم ، لأنه يجوز أن ينقص أجره عن[1] الدينار فإن لم تخرج الدار من الثلث فلهم بيع مازاد عليه (**ومن وصَّى له بمكاتب : صح**) لأنه يجوز بيعه (**وكان**) موصى له به (**كمالو اشتراه**) لأن الوصية تمليك أشبهت الشراء ، ويعتبر من الثلث أقل الأمرين قيمته مكاتباً ، أوما عليه فإذا أدى عَتُق وولاؤه للموصى له به كمشتريه ، وإن عجز عاد قناً له ، وإن عجز فى حياة لم تبطل الوصية ، وإن أدى إلى موص عتق وبطلت الوصية ، (**وتصح**) الوصية (**بمال الكتابة**) ونحوه مما لايستقر كما لو لم يملكه فى الحال ، ولموصى له استيفاؤه عند حلوله ، والإبراء منه ، ويعتق بأحدهما ، وولاؤه لسيده ، لأنه المنعم عليه ، وإن عجز فلوارث تعجيزه فيكون قناً له ، وإن أراد موصٌ له انظاره ؛ ووارث تعجيزه عند عجزه ، أو بالعكس قدم وارث (**و**) تصح الوصية (**بنجم منها**) أي الكتابة أى مالها ، وللورثة مع إبهام النجم إعطاؤه أي نجم شاءوا ، وسواء وصى به للمكاتب ، أو لأجنبي (**فلو وصَّى بأوسطها**) أى النجوم (**أو قال :**) موصٍ (**ضعوه**) أي أوسطها عن المكاتب (**والنجوم شَفْعُ**) كأربعة أو ستة ، أو ثمانية (**صرف**) اللفظ (**للشفع المتوسط : كالثاني والثالث من أربعة ، والثالث والرابع من ستة**) والرابع والخامس من ثمانية ، لأنه الوسط ، وإن كانت وتراً فلا إشكال (**وإن قال :**) موص (**ضعوا**) عنه (**نجماً ، فماشاء وارثُ**) من النجوم وضعه عنه ،

---

(١) فى أ وج : « من » .

كما لو وصى له بعبد من عبيده (**وإن قال** :) ضعوا عنه (**أكثر ما عليه ومثلَ نصفِه، وضع**) عنه (**فوق نصفِه ، وفوق ربعه**) أى ماعليه بحيث يكون نصف الموضوع أولا (**و**) إن قال : ضعوا عنه (**ماشاء ، فالكل**) يجب وضعه عنه إن شاء وخرج من الثلث تنفيذاً للوصية (**و**) إن قال ضعوا عنه (**ماشاء من مالها**) وجب وصحَ (**فما شاء منه**) وضع (**لاكلُّه**) لأن « من » للتبعيض ، وإن قال : ضعوا عنه أكثر نجومه وهى متفاوتة انصرف لأكثرها مالاً (**وتصح**) الوصية (**برقبته**) أي المكاتب (**لشخص و**) الوصية (**لآخر بما عليه**) لأن كلاً من الرقبة والدين مملوك لموصٍ (**فإن أدى**) ماعليه لموص له به ، أي المال (**عَتَقَ**) وبطلت الوصية برقبته ، ويكون الولاء له؛ لأنه أقامه مقام نفسه ، ذكره في شرحه[١] وكذا لو أبرأه[٢] منه (**وإن عجز: بطلتْ**) الوصية (**فيما عليه**) وعادقناً لموصى له برقبته ، وما أخذه موصى له مما عليه من مال الكتابة قبل عجزه فهو له .

وإن إختلفا فى فسخ كتابه فقول موصى له برقبته ، ومع فساد الكتابة تصح الوصية برقبة المكاتب ، وبما يقبضه لابما عليه ، لأنه لاشئ عليه[٣] .

حكم الوصية بكفارة الأيمان :

(**وإن وصى بكفارة أيمانٍ : فأقله ثلاثة**) نصاً[٤] ، لأنها أقل الجمع وقد يكون الموجب مختلفاً[٥] .

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٢٧٧ .

(٢) فى أ وج « أبرئ » .

(٣) معونة أولى النهى ٦/٢٧٥ - ٢٧٧ ، كشاف القناع ٤/٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٤) الفروع ٤/٦٩٧ ؛ كشاف القناع ٤/٣٧٧ .

(٥) معونة أولى النهى ٦/٢٧٧ ، كشاف القناع ٤/٣٧٧ .

حكم تلف الموصى به

(**فصل : وتبطل وصية بمعيَّن بتلفه**) . قبل موت موصٍ أو بعده قبل قبولها ؛ لأن حق موصى له لم يتعلق بغير العين ، فإذا ذهبت زال حقه ، بخلاف إتلاف وارث ، أو غيره له ، إذا قبله موصً له ، فإن على متلفه ضمانه له (**وإن تَلِف المال كله غيره**) أى غير معين موصى به (**بعد موت موصٍ**) فالموصى به كله (**فلموصًى له**) لعدم تعلق حق الورثة به لتعينه لموصى له لملكه أخذه بغير رضاهم ، والمراد حيث خرج من الثلث عند الموت ، وكان غيره عيناً حاضرة يتمكن وارث من قبضها كما تقدم ، وظاهره أنه لوتلف المال مع موت موصى أن للموص له ثلث الموصى به ، فقط إن لم يجز الورثة (**وإن لم يأخذه**) أي يأخذ [الموصى له][1] الموصى به (**حتى غلا أو نما** :) بأن صار ذا صفة زادت بما قيمته (**قُوِّمَ**) أى اعتبرت قيمته (**حين موتٍ**) موص ، لأنه وقت لزوم الوصية و (**لا**) يُقوَّم حين (**أخذٍ**) أي قبول فإن كان موصى به وقت موت : ثلث التركة ، أو دونه أخذه موصى له كله ولو زادت قيمته بعد ذلك حتى عَادَلَ المال كله ، أو أكثر منه ، أو هلك المال كله سواه ، وإن زاد على الثلث حين الموت ، فلموصى له منه قدر ثلث المال ، وكذا عطية المريض (**وإن لم يكن لموصٍ**) بمعين مال (**سواه إلا دين**) بذمة موسر ، أو معسر (**أو**) إلا مال (**غائب**) عن بلده (**فلموصى له ثلثُ موصً به**) يسلم إليه وجوباً لإستقرار حقه فيه إذ لا فائدة فى وقفه كما لو لم يخلف سواه ، ولايتصرفون فى ثُلُثَي المعين الموقوفَينِ لتعلق حق الموصى له ، وذلك لايمنع نفوذ الوصية فى الثلث المستقر ، ولايُمكّنه من جميعه ؛ لأنه ربما فات ماسواه فيسقط حقه مما عدا الثلث (**وكلما اقتُضِيَ**) شئ من الدين (**أو حضر شئٌ**) من المال الغائب (**مَلَكَ**) موصى له بالمعين (**من موصى به قدرَ ثلثه**) أى ما اقتضى ،

---

(١) ساقطة من « ب » .

أو حضر (**حتى يَتَّم**) ملكه عليه بأن[١] حصل من الدين ، أو الغائب مثلاً المعين ، فلو خلف تسعة عيناً ، وعشرين ديناً ، ووصى بالتسعة لزيد سلم إليه منها ثلاثة ، فإذا اقتضى من الدين ثلاثة فلزيد من التسعة واحد ، وهكذا حتى تقتضى ثمانية عشر فيكمل له التسعة .

وإن[٢] تعذر أخذ الدين لجحد مدين ونحوه ، أخذ الوارث الستة الباقية (**وكذا حكم مدبَّر**) فيعتق ثلثه فى الحال ، وكلما اقتضى شئ من الدين أو حضر شئ من الغائب عتق منه بقدر ثلثه ، وكذا لوكان الدين على أحد أخوي الميت ، ولا مال له غيره ، فكلما أدى من نصيب أخيه شيئاً برئ من نظيره ، ولايبرأ قبله .

(**ومن وصَّى له بثلث عبد**) أو ثلث دار ونحوهما (**فاستُحِقَّ ثلثاه : فله**) الثلث (**الباقي**) من العبد ونحوه ، الذي لم يخرج مستحقاً ان خرج من الثلث لأنه موصى به، وقد خرج من الثلث فاستحقه موصى له به ، كما لوكان شيئاً معيناً ، وكذا لو وصى بثلث صُبرة ، من نحو بر أو ثلث دن[٣] زيت ونحوه فتلف أو استحق ثلث ذلك (**و**) من وصى له (**بثلث ثلاثة أعبدٍ ؛ فاستحق اثنان أو ماتا : فله ثلث**) العبد (**الباقي**) لاقتضاء الوصية أن يكون له من كل عبد ثلثه ، وقد بطلت الوصية فيمن ماتا أو أستحقا فبقى له ثلث الباقي .

(**و**) من وصى لشخص (**بعبد**) معين (**قيمته مائة و**) وصى (**لآخر بثلث ماله، -ومِلْكُه غيره-**) أى العبد (**مائتان : فأجاز الورثة**) الوصيتين (**فلموصى له**

---

(١) فى ب وج « إن » .

(٢) فى ب : « وإذا » .

(٣) الدن : « ماعظم من الرواقيد ، وهو كهيئة الحب إلا أنه أطول ، وقيل أصغر من الحب وله عسعس فلايقعد إلا أن يحفر له » . لسان العرب ١٣/١٥٩ مادة (الدَّن) .

وقال فى المعجم الوسيط ١/٢٩٩ : « وعاء ضخم للخمر ونحوها » .

بالثلث ثلث المائتين) لأنه لامزاحم له فيهما وهو ستة وستون وثلثان (**و**) له (**ربع العبد**) لدخوله فى المال الموصى له بثلثه مع الوصية بجميعه للآخر ، فيدخل النقص على كل منهما بقدر ماله فى الوصية كمسائل العول[١] ، فيبسط الكامل من جنس الكسر أى الثلث ، ويضم إليه الثلث الموصى به للآخر يحصل أربعة ، فصار الثلث منه ربعاً (**ولموصى له به**) أى العبد (**ثلاثة أرباعه**) لمزاحمة الموصى له بالثلث فى العبد بالربع لما تقدم (**وإن ردوا** :) أى الورثة الوصية بالزائد عن الثلث في الوصيتين فالثلث بينهما نصفين لتساوي وصيتهما في المثال إلا أن الموصى له بالعبد يأخذ نصيبه كله منه ، والموصى [له][٢] بالثلث يأخذه[٣] من جميع المال (**فلموصى له بالثلث سدس المائتين**) ثلاثة وثلاثون وثلث (**وسدس العبد ، ولموصى له به**) أى العبد (**نصفه**) لما تقدم (**و**) إن وصى (**بالنصف مكان الثلث**) مع الوصية لآخر بالعبد (**وأجازوا**) أي الورثة الوصيتين (**فله**) أى صاحب النصف (**مائة**) لأنها نصف المائتين ولامزاحم له فيهما[٤] (**و**) له (**ثلث العبد**) لأنه موصى له بنصفه لدخوله فى جملة المال ، وموصي للآخر بكله ، وذلك نصفان ونصف ، فرجع النصف إلى ثلث (**ولموص له به**) أي العبد (**ثلثاه**) لرجوع كل نصف إلى ثلث (**وإن ردَّوا**) أى الورثة الوصية لهما بزائد على الثلث قسم الثلث بينهما على خمسة بسط النصف والثلث (**فلصاحب النصف خُمْسُ المائتين وخمس العبد**) ستون من ثلاثمائة وذلك خمسا وصيته

---

(١) العول : عول الفريضة ، وقد عالت أى ارتفعت ، وهو : أن تزيد سهاماً ، فيدخل النقص على أهل الفرائض . المطلع ص: ٣٠٣ .

وسيأتي بيانه فى بابه فى كتاب الفرائض ص : ٣٤٠ .

(٢) ساقطة من « ج » .

(٣) فى ج « يأخذ نصيبه » .

(٤) فى ج « فيها » .

(**ولصاحبه**) أى العبد (**خُمْساه**) أربعون من ثلاثمائة وذلك خمسا وصيته (**والطريق فيهما**) أى المسألتين (**أن تَنسب الثلث ، وهو مائة إلى وصيتَهما**) معاً (**وهما**) أي الوصيتان (**فى**) المسألة (**الأولى مائتان**) لأنهما بالعبد وقيمته مائة ، وبثلث المال وهو مائة (**و**) الوصيتان (**فى**) المسألة (**الثانية : مائتان وخمسون**) لأنهما بالعبد وقيمته مائة ، وبنصف المال وهو مائة وخمسون (**ويعطى كل واحد**) من الموصى لهما (**من وصيته ، مثل تلك النسبة**) فنسبه الثلث إلى الوصيتين فى الأولى نصف كما تقدم ، وفى الثانية خمسان ؛ لأن الوصيتين فيهما[1] بنصف وثلث ، وذلك مائتان وخمسون والمائة خمسا ذلك .

(**ولو وصى لشخص بثلث ماله ، ولآخر بمائة ، ولثالث بتمام الثلث على المائة : فلم يزد**) الثلث (**عنها**) أى المائة (**بطلتْ وصيةُ صاحب التمام**) لأنها لم تصادف محلاً ، كما لو وصى له بداره ولا دار له (**والثلث**) أى ثلث مال الموصي (**مع الردِّ**) من الورثة للزائد على الثلث (**بين الآخرَيْن**) أي الموصى له بالثلث ، والموصى له بالمائة.

(**على قدر وصيتهما**) فإن كان الثلث مائة قسم بينهما نصفين كأنه وصى لكل منهما بمائة ، وإن كان خمسين فكأنه وصى بمائة وخمسين فيقسم الثلث بينهما أثلاثاً وإن كان أربعين قسم بينهما أسباعاً ، لموصى له بالمائة خمسة أسباعه ، ولموصى له بالثلث سبعاه (**وإن زاد**) الثلث (**عنها**) أى المائة (**فأجاز الورثَة**) الوصايا (**نُفِّذت على ما قال ، موصى ، فإن كان مائتين مثلاً أخذهما موصى له بالثلث وأخذ كل من الآخرين مائة وإن رَدُّوا**) أى الورثة الوصية بزائد على الثلث (**فلكلٍّ**) من الأوصياء (**نصف وصيّة**) سواء جاوز الثلث مائتين أو ، لا لأن وصية المائة ، وتمام الثلث مثل الثلث ، وقد أوصى مع ذلك بالثلث ، فكأنه أوصى بالثلثين فيردان إلى الثلث لرد الورثة

---

(١) فى ح « فيها » .

الزائد عليه فيدخل النقص على كل منهم بالنصف بقدر وصيته (**ولو وصى لشخص بعبد ، ولآخر بتمام الثلث عليه**) أي بما بقي[١] من ثلثه بعد العبد (**فمات العبد قبل**) موت (**الموصي**) بطلت ، الوصية فيه و (**قومت التركة**) عند الموت (**بدونه**) أى العبد (**ثم ألقيت قيمته**) أى العبد (**من ثلثها**) أى التركة ؛ لأن الموصي انما جعل له تتمة الثلث بعد العبد فقد جعل له الثلث إلا قيمة العبد (**فما بقي**) من الثلث بعد إلقاء قيمته منه (**فهو لوصية**) صاحب (**التمام**) كما لو استثنى من الثلث قدراً معلوماً[٢].

والله أعلم .

---

(١) فى ب وج « على مابقى » .

(٢) راجع في هذا الفصل : معونة أولى النهى ٦/٢٧٩ - ٢٩٧ ، كشاف القناع ٤/٣٧٧ - ٣٨٠ .

(باب : الوصية بالأنصباء والأجزاء)

وترجم له فى المحرر[١] بباب حساب الوصايا ، وفى الفروع[٢] بباب عمل الوصايا والغرض منه : معرفة طريق استخراج أنصباء الموصى لهم ، وتعيين[٣] قدر نصيب كل واحد منهم ونسبته من التركة .

« والأنصباء » جمع نصيب وهو الحظ كأصدقاء جمع صديق[٤] ، و « الأجزاء » جمع جزؤ بضم الجيم وفتحها وهو البعض[٥] .

ومسائل[٦] هذا الباب ثلاثة أقسام : قسم فى الوصية بالأنصباء ، وقسم فى الوصية بالأجزاء ، وقسم فى الجمع بينهما ، وقد ذكرها مرتبة كذلك ونبه على الأول بقوله : (**من وصى له بمثل نصيب وارثٍ معيَّن**) بالتسمية كقوله ابنى فلان ، أو الإشارة كبنته هذه ، أو بذكر نسبته منه ، كقوله ابن من بنى أو بنت من بناتى ونحوه (**فلَه**) أى الموصى له (**مثلَه**) أى مثل نصيب ذلك الوارث بلا زيادة ولانقصان ، ولو كان الوارث مبعضاً فله مثل مايرثه بجزئه الحر (**مضموماً إلى المسألة**) أى مسألة الورثة [لو][٧] لم تكن وصية ، وإن وصى بمثل نصيب من لايرث لمانع ، أو حجب فلا شئ لموصى له ؛ لأنه لانصيب له فمثله لاشئ له فمن وصى (**بمثل نصيب ابنه ، وله ابنان**)

---

(١) المحرر ٢/٣٨٧ .

(٢) ابن مفلح ٤/٦٩٨ .

(٣) فى أ « تعين » .

(٤) القاموس المحيط ١/١٧٧ مادة (نَصِبَ) .

(٥) المصدر السابق ١/٩ مادة (الجُزْءُ) .

(٦) فى أ « وسائر » .

(٧) ساقطة من « ج » .

وارثان (**ف**) لموصى له بذلك (**ثلثٌ**) جميع المال ، لأنه جعل وارثه أصلاً وقاعدة ، وحمل عليه نصيب الموصى له وجعله[١] مثلاً له ، وذلك يقتضى أن لايزاد أحدهما على صاحبه (**و**) ولو كان لموصى بمثل نصيب ابنه (**ثلاثةٌ**) بنين (**فـ**) للموصى له (**ربعٌ**) فتصير المسألة من أربعة (**فإن كان معهم**) أي البنين الثلاثة (**بنتٌ**) للموصى (**فـ**) لموصى له (**تُسعان**) لأن مسألة الورثة من سبعة لكل ابن سهمان ، وللبنت سهم فيزاد عليها سهمان للموصى له فتصير تسعة لكل ابن تسعان ، وللبنت تسع ، وللموصى له تسعان (**و**) إن وصى (**بنصيب ابنه**) ولم يقل « مثل » صحت الوصية أيضاً كما لو أتى بلفظ مثل فيكون على حد ﴿ **وَاسأَلِ القَرْيَة** ﴾[٢] (**فـ**) للموصى (**لـه**) بنصيب الابن (**مثلُ نصيبه**) لأنه أمكن تقدير حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه (**و**) إن وصى (**بمثل نصيب ولده ، وله ابن وبنت ، فلـه**) أي الموصى له (**مثل نصيب البنت**) لأنه المتيقن ، فإن لم يكن له إلا بنت ، ووصى بمثل نصيبها ، فله نصف ولها نصف عند القائل بالرد[٣] وإن خلف بنتين ووصى بمثل نصيب إحداهما فله ثلث ، ولهما ثلثان كذلك ، وإن خلف جدة أو أخاً لأم ، وأوصى بمثل نصيبه فقياس قولنا : المال بينهما نصفين[٤] (**و**) إن وصى (**بنصف نصيب ابنه فـ**) لموصى [له][٥] **(مثلاه)** أى الابن لقوله تعالى ﴿ **إِذاً لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الحَيَاةِ وَضِعْفَ المَمَاتِ** ﴾[٦] وقوله

---

(١) فى أ وج « وجعل » .

(٢) ١٢- سورة يوسف من الآية : ٨٢ .

(٣) الرد : صرف المسألة عما هى عليه من الكمال إلى النقص . المطلع : ٣٠٤ ، وسيأتي بيانه فى بابه في كتاب الفرائض ص : ٣٤٧ .

(٤) فى ج زيادة « مثلا نصيب » .

(٥) ساقطة من « ح » .

(٦) ١٧- سورة الإسراء من الآية : ٧٥ .

تعالى ﴿ **فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوْا** ﴾[١] وقوله تعالى : ﴿ **وَمَآ آتَيتُم مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجهَ اللّه فأُولَئِكَ هُمُ المُضْعِفُونَ** ﴾[٢] .

قال الأزهرى : الضعف المثل فما فوقه ، ولاينافيه إطلاق الضعفين على المثلين[٣] ، لما روى ابن الأنباري[٤] عن هشام[٥] بن معاوية النحوي قال: العرب تتكلم بالضعف مثنى فتقول: إن أعطيتني درهماً فلك ضعفاه، أى مثلاه، وإفراده لابأس به إلا أن التثنية أحسن»[٦] .

(**و**) إن وصى (**بضعفيه**) أى نصيب ابنه (**ف**) لموصى له بذلك (**ثلاثة أمثاله** ، **و**) إن وصى (**بثلاثة أضعافه : ف**) لموصى له بذلك (**أربعة أمثاله ، وهلُمَّ جرًّا**)

---

(١) ٣٤- سورة سبأ من الآية : ٣٧ .

(٢) ٣٠- سورة الروم من الآية : ٣٩ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهرى ، الهروى ، اللغوى ، الشافعي ، كان رأساً فى اللغة والفقه ، ثقة ، ثبتاً ، ديناً ، ومن مصنفاته : « تهذيب اللغة » المشهور ، وكتاب : « التفسير » ، و « علل القراءات » و « شرح ديوان ابى تمام » وغيرها توفى سنة سبعين وثلاثمائة.
ترجمته في : وفيات الأعيان ٣٣٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣١٥/١٦ ، معجم الأدباء ١٦٤ - ١٦٧، والنص الوارد فى تهذيب اللغة ٤٨٠/١ - ٤٨١ .

(٤) هو : أبوبكر بن القاسم بن بشار بن الأنباري ، المقرئ ، النحوى ، ولد سنة اثنتين وسبعين ومائتين، ومن مؤلفاته : كتاب « الوقف والابتداء » و « المشكل » و « غريب الغريب النبوى » و « الكافى » فى النحو وغيرها ، وتوفى سنة ثمان وعشرون وثلاثمائة .
ترجمته في : طبقات الحنابلة ٦٩/٢ - ٧٣ ، تاريخ بغداد ١٨١/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٥.

(٥) هو : هشام بن معاوية ، أبو عبدالله الضرير ، الكوفى ، النحوي ، كان مشهوراً بصحبة أبي الحسن الكسائي ، وعنه أخذ النحو ، ومن مصنفاته ، الحدود في العربية ، وكتابي « المختصر » و « القاموس » في النحو ، توفي سنة تسع ومائتين .
ترجمته في : معجم الأدباء ٢٧٨٢/٦ .

(٦) الأضداد لابن الأنباري ص : ١٣١ ، رقم (٧٨) .

كلما زاد ضعفاً فزد مثلاً ، لأن التضعيف ضم الشئ إلى مثله مرة بعد أخرى .

قال أبوعبيدة[١] معمر بن المثنى : ضعف الشئ هو ومثله ، وضعفاه هو ومثلاه[٢] وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله[٣] .

ولولا أن ضعفى الشئ ثلاثة أمثاله لم يكن فرق بين الوصية بضعف الشئ ، وبضعفيه ، والفرق بينهما مراد ومقصود عرفاً ، وإراده المثلين فى قوله تعالى : ﴿**يُضَاعَفْ لَهَا العَذَابُ ضِعْفَينِ**﴾[٤] إنما فهمت من لفظ « يضاعف » لأن التضعيف ضم الشئ إلى مثله فكل واحد من المثلين المنضمين ضعف كما قيل لكل واحد من الزوجين زوج ، والزوج هو الواحد المضموم إلى مثله[٥] .

(**و**) إن وصى (**بمثل نصيب أحد ورثته ، ولم يسمه ،**) كما لو قال بمثل نصيب أحد ورثتى (**فله**) أى الموصى له بذلك (**مثل ما لأقلّهم**) أى الورثة نصيباً ، لأنه جعله كواحد منهم ، وليس جعله كأكثرهم نصيباً أولى من جعله كأقلهم [نصيباً فجعل كأقلهم][٦] ؛ لأنه اليقين ، فإن صرح بذلك فقال بمثل نصيب أقلهم فهو تأكيد (**ف**) لوكان الموصى له بذلك (**مع ابنٍ ، وأربعِ زوجاتٍ**) فمسألة الورثة (**تصح من اثنتين وثلاثين**) من ضرب أربعه عدد الزوجات فى ثمانية أصل المسألة لمباينة سهم الزوجات لعددهن (**لكل زوجةٍ**) من ذلك (**سَهمٌ**) وللابن ثمانية وعشرون

---

(١) هو: أبوعبيدة معمر بن المثنى التيمى، مولاهم، البصرى ، النحوى ، صاحب التصانيف ، ولد سنة عشر ومائة ، ومن مصنفاته كتاب « مجاز القرآن » وكتاب « غريب الحديث » وتوفى سنة تسع ومائتين .
ترجمته في : وفيات الأعيان ٥/٢٣٥ ، تهذيب التهذيب ١٠/٢٤٦ ، سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥ .

(٢) فى ج « مثاله » .

(٣) مجاز القرآن ٢/١٣٦ - ١٣٧ .

(٤) ٣٣- سورة الأحزاب من الآية : ٣٠ .

(٥) معانى القرآن للزجاج ٤/٢٢٦ .

(٦) ساقطة من « ج » .

(**وللموصى سهمٌ يزاد**) على الإثنين والثلاثين (**فتصير**) المسألة (**من ثلاثة وثلاثين**) فإن كانت الوصية بمثل نصيب أكثرهم فله ذلك مضافاً إلى المسألة فيزاد له في هذه عليها ثمانية وعشرون فتصير من ستين مع الإجازة ، وأما [مع][(١)] الرد فله الثلث والباقي للورثة ، وتصح من ثمانية وأربعين ، للوصية ستة عشرة، وللورثة اثنان وثلاثون.

(**و**) إن وصى (**بمثل نصيب وارثٍ لوكان :**) موجوداً (**فله**) أى الموصى له بذلك (**مثل ماله لوكانت الوصية وهو**) أي الوارث المقدر (**موجودُ**) بأن ينظر مايكون للموصى له مع وجود ذلك الوارث لوكان فيعطى له مع عدمه ، بأن تصحح[(٢)] مسألة وجوده ومسألة عدمه ، وتحصل أقل عدد ينقسم عليهما ثم تقسمه على مسألة وجوده فما خرج أضفه إلى الحاصل فهو للموصى له والباقي للورثة (**فلوكانوا**) أى الورثة (**أربعةَ بنين :**) ووصى بمثل نصيب ابن وارث لوكان ، فمسألة عدمه من أربعة ومسألة وجوده من خمسة ، وهما متباينان فاضرب أربعة في خمسة تبلغ عشرين اقسمها على مسألة وجوده يخرج أربعة أضفها إلى العشرين تصر أربعة وعشرين (**فللموصى**) منها[(٣)] أربعة وهى (**سدسٌ**) ولكل ابن خمسة (**ولو كانوا**) [أي][(٤)] البنين (**ثلاثةً**) ووصى بمثل نصيب رابع لوكان ، فمسألة عدمه من ثلاثة ووجوده من أربعة ، وحاصل ضربهما اثنا عشر ، والخارج بقسمتها على أربعة ثلاثة فزدهما على الاثني عشر تكن خمسة عشر ومنها تصح (**ف**) للموصى منها (**خمسٌ**) وهو ثلاثة، ولكل ابن أربعة، وإن كانوا ابنين، فللموصى[(٥)] ربع، وتصح من ثمانية.

---

(١) ساقطة من « أ » .

(٢) في ب « تصح » .

(٣) في ج « منهما » .

(٤) ساقطة من « ج » .

(٥) في أ « فللوصى » .

(**ولو كانوا**) أي أبناء الموصي (**أربعةً ، فأوصى بمثل نصيب أحدِهم ، إلا مثلَ نصيب ابنٍ خامسٍ لوكانَ ، فقد أوصَّى له بالخمسِ إلا السدس بعد الوصية**) فاضرب مخرج أحدهما فى مخرج الآخر يحصل ثلاثون خمسها ستة ، وسدسها خمسة ، وإذا استثنيت خمسة من ستة بقى سهم فهو الوصية (**فيكون**) للموصى (**له سهم يزاد على ثلاثين**) مبلغ ضرب أحد المخرجين فى الآخر (**وتصحُ من اثنين وستين**) لأنه يبقى للبنتين ثلاثون على عددهم أربعة لاتنقسم ونوافق بالنصف فرد الأربعة لاثنين وأضربها فى أحد وثلاثين يحصل ماذكر (**له**) أي الموصى (**منهما سهمانِ**) حاصلان من ضرب سهم فى اثنين (**و**) يفضل للبنين ستون على أربعة (**لكل ابن خمسةَ عشر**) وذكر هنا مثالاً فى شرحه[1] لايناسب ماقبله ، ومابعده .

(**ولو كانوا**) أي بنو الموصى (**خمسةً ، ووصى بمثلِ نصيب أحدِهم ، إلا مثل نصيب ابن سادس لوكان ، فقد أوصى له بالسدس إلا السبعُ**) بعد الوصية فاضرب أحد المخرجين فى الآخر يخرج اثنان وأربعون سدسها سبعة وسبعها ستة فإذا طرحت ستة من سبعة بقى سهم فهو الوصية (**فلموصىٍّ له سهمُ يُزاد على اثنين وأربعين**) مبلغ ضرب أحد المخرجين فى الآخر (**فتصح من مائتين وخمسةَ عشر**) لأن الباقي للورثة اثنان وأربعون على خمسة تباينها فتضرب الخمسة فى الثلاثة وأربعين يحصل ذلك (**للموصى له خمسة**) لأنها حاصل ضرب الواحد فى الخمسة (**و**) للبنين الباقي (**لكل ابن اثنان وأربعون**) وفى كلامه فى شرحه[2] هنا نظر[3] .

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٣٠٩ - ٣١١ .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٣١١ .

(٣) راجع فى هذا الفصل معونة أولى النهى ٦/٢٩٩ - ٣١٣ ، وكشاف القناع ٤/٣٨١ - ٣٨٤ .

(فصل : في الوصية بالأجزاء)

(**من وصَّى له بجزء ، أو حظ ، أو نصيب ، أو قسطٍ ، أو شئ**) (**فللورثة أن يعطوه**) أى الموصى له بأحد هذه (**ماشاءوا**) لأن كل شئ جزء ونصيب وحظ [وشئ ، وكذا إن][(١)] قال أعطوا فلاناً من مالى ، أو أرزقوه ؛ لأن ذلك لاحد له لغة ، ولاشرعاً ، فهو على إطلاقه (**من متمولٍ**) لأن القصد بالوصية بره ، وإنما وَكَلَ قدر الموصى به وتعيينه إلى الورثة ، ومالا يتمول لايحصل به المقصود (**و**) إن وصى (**بسهم من ماله ، فله**) أى الموصى له بالسهم (**سدسٌ بمنزلة سدس مفروض**) لما روى ابن مسعود : « إن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله فأعطاه النبى ﷺ السدس »[(٢)] . ولأن السهم فى كلام العرب السدس قاله إياس[(٣)] بن معاوية فتنصرف الوصية إليه كمالو لفظ به ، ولأنه قول على وابن مسعود ولامخالف لهما من الصحابة[(٤)] ؛ ولأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة فتنصرف الوصية إليه .

---

(١) ساقطة من « ب » .

(٢) أخرجه الهيثمي في كشق الأستار عن زوائد البزار ١٣٩/٢ رقم (١٣٨٠) كتاب الوصايا ، باب فيمن أوصى بسهم من ماله ، وقال البزار : لانعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد وأبوالقيس فليس بالقوي .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٣/٤ : « وفيه محمد بن عبيدالله العزرمي وهو ضعيف » .

(٣) قاضى البصرة ، أبو واثلة ، وكان يضرب به المثل فى الذكاء ، والدهاء ، والسؤدد ، والعقل توفى سنة احدى وعشرين ومائة .
ترجمته في : وفيات الأعيان ٤٧١/١ ، طبقات خليفة ٢١٢ ، سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ ، والنص الوارد فى مصنف بن أبي شيبة ١٧١/١١ - ١٧٢ رقم (١٠٨٤٩) ورقم (١٠٨٥١) كتاب الوصايا - فى الرجل يوصى للرجل بسهم من ماله .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٧١/١١ رقم (١٠٨٥٠) كتاب الوصايا - فى الرجل يوصى للرجل بسهم من ماله .
وهذا الأثر عن عبدالله بن مسعود أما على فلم أجده عنه مسنداً، وقد ذكره صاحب المغنى عنهما ٤٢٣/٨ .

(**إن لم تَكْمل فروض المسألة**) كأم وبنتين ، مسألتهم من ستة ، وترجع بالرد إلى خمسة ، ويزاد عليها السهم الموصى به فتصح من ستة ، للموصى له سهم وللأم سهم ، ولكل بنت سهمان (**أو كان الورثة عصبة**) كخمسة بنين مع الوصية بسهم فله سدس ، والباقي للبنين (**وإن كَمُلت**) فروض المسألة كأبوين وابنتين (**أعيلت به**) أى السدس ، فمسألة الورثة من ستة ، وتعول بالوصية إلى سبعة (**وإن عالت**) المسألة بدون السهم الموصى به ، كأن خلف أماً وأختين منها وأختين لأب فهى من ستة وتعول إلى سبعة (**أعيل معها**) بالسهم الموصى به فتعول إلى ثمانية للموصى [له][1] سهم ، وللأم سهم ، ولكل من بنتيهما سهم ولكل أخت لغيرها سهمان ، وإن خلف زوجة وخمسة بنين فأصلها ثمانية ، وتصح من أربعين ، ويزاد عليها مثل سدسها ولاسدس لها فتضر بها فى ستة وتزيد على الحاصل سدسه تبلغ مائتين وثمانين ، للموصى له بالسهم أربعون ، وللزوجة ثلاثون ولكل ابن اثنان وأربعون وإن وصى لإنسان بسدس ماله وللآخر بسهم منه وخلف أبوين ، وابنتين جعلت ذا السهم كالأم وأعطيت صاحب السدس سدساً كاملاً ، وقسمت الباقى بين الورثة ، والموصى له بالسهم على سبعة ، فتصح من اثنين وأربعين ، لصاحب السدس سبعة ، ولصاحب السهم خمسة قدمه فى المغنى[2] (**و**) إن كانت الوصية (**بجزء معلوم – كثلث أو ربع – تأخذه من مخرجه**) ليكون صحيحاً (**فتدفعه إليه**) أي إلى الموصى له به (**وتقسم الباقى على مسألة الورثة**) لأنه حقهم ، فإذا كان له ابنان ووصى بثلثه صحت من ثلاثة ، أوله ثلاثة بنين ووصى بربعه صحت من أربعة ، وبخمسة وخلف زوجة وأختاً صحت من خمسة ، وبتسعة وخلف زوجة وسبع بنين صحت من تسعة (**إلا أن يزيدَ**) الجزء الموصى به (**على الثلث**) كالنصف (**ولم يُجزْ**) الورثة الزائد (**فتفرض له**) أى

---

(١) ساقطة من « أ » و « ج » .

(٢) ابن قدامة ٨/٤٢٥ .

للموصى له (**الثلث ، وتقسم الثلثين عليها**) أى على مسألة الورثة كما لو وصى له بالثلث فقط (**و**) إن كانت الوصية (**بجزأين**) كثمن ، وتسع أخذتهما من مخرجهما سبعة عشر من اثنين وسبعين ، وتقسم الباقى على المسألة (**أو**) كانت الوصية بـ(**أكثر**) من جزأين كثمن وتسع وعشر (**تأخذها من مخرجها**) وذلك سبعة وعشرون من سبعمائة وعشرين (**وتقسم الباقى**) بعد المأخوذ (**على المسألة**) أى مسألة الورثة (**فإن زادت**) الوصية بجزأين أو أكثر (**على الثلث ، وردَّ الورثة**) الزائد (**جعلت السهام الحاصلة للأوصياء**) وهى بسط الكسور من مخرجها (**ثلث المال**) ليقسم عليهم بلاكسر (**ودفعت الثلثين إلى الورثة**) لأنه حقهم ، وسواء كان فى الموصى لهم من تجاوز وصيته الثلث أو ، لا ؛ لأنه فاضل بينهم فى الوصية : فلم تجز التسوية بينهم ، كما لو وصى بثلث وربع أو بمائة ومائتين وماله أربعمائة .

(**فلو وصى لرجل بثلثه ، و**) وصى لـ (**لآخر بربعه ، وخلف ابنين ، أخذت الثلث والربع من مخرجيهما ، سبعة من اثنى عشر**) حاصل ضرب أربعة مخرج الربع فى ثلاثة مخرج الثلث ، وثلثها وربعها سبعة (**وبقى خمسة للابنين إن أجازا**) الوصيتين، فتصح من أربعة وعشرين لصاحب الثلث ثمانية ولصاحب الربع ستة ولكل ابن خمسة (**وإن ردًّا** :) الزائد على الثلث ، (**جعلت السبعةَ ثلث المال**) تقسم بين الوصيتين[1] لصاحب الثلث أربعة ، ولصاحب الربع ثلاثة (**فتكون**) المسألة (**من أحد وعشرين**) لأن مسألة الرد أبداً من ثلاثة أسهم للموصى لهم سهم يقسم على سهامهم وسهمان للورثة على مسألتهم ، والعمل على مايأتي فى تصحيح[2] المسائل ، فللوصيتين سهم على سبعة فتضربها فى أصل المسألة يحصل ما ذكر .

---

(١) فى ب « الوصيين » .

(٢) ص : ٣٥٢ .

(**وإن أجازا**) أي الابنان (**لأحدهما**) أى الوصيين دون الآخر (**أو أجازا أحدُهما**) أى الابنين (**لهما**) أي الوصيين[١] (**أو**) أجاز (**كلُّ واحدٍ**) من الابنين (**لواحدٍ**) من الوصيين فأعمل مسألة الإجازة فى مسألة الرد ، وانظر بينهما بالنسب الأربع[٢] وحصّل أقل عدد بنقسم عليهما ، ففى المثال مسألة الإجازة من أربعة وعشرين ، والرد من أحد وعشرين وهما متوافقان بالثلث (**فاضرب وفق مسألة الإجازة : وهو**) أى الوفق (**ثمانية ، فى مسألة الرد : يكن**) الخارج (**مائة وثمانيةَ وستين : للذى أجيز له**) أى إجازة الابنان من الوصيين[٣] (**سهمة من مسألة الإجازة مضروبٌ فى وفق مسألةِ الردِّ**) فإن كانا أجازا لصاحب الثلث وحده فله من الإجازة ثمانية فى وفق مسألة الرد وهو سبعة يحصل له ستة وخمسون ولصاحب الربع نصيبه من

---

(١) فى أ : « الوصيتين » .

(٢) النسب الأربع : هى : ١ - المماثلة . ٢ - المداخلة . ٣- الموافقة . ٤- المباينة .

فالمماثلة : أن تكون المخارج متماثلة مثل . ١/٦ و ١/٦ أو ١/٣ و ١/٣ ، فيؤخذ أحد المتماثلات فيكون هو أصل المسألة إذا لم يكن غيره .

والمداخلة : أن تكون المخارج متداخلة ، بأن يكون بعضها أكبر من بعض ، ويكون الأكبر منها ينقسم على الأصغر مثل : ١/٣ و ١/٢ و ١/٦ ، فإن الثلاثة والإثنين يدخلان فى الستة .

ففى هذه الحال يؤخذ المخرج الأكبر الذى يدخل فيه غيره فيكون هو أصل المسألة إذا لم يكن غيره والموافقة : أن تكون المخارج متوافقة وذلك بأن تكون جميعها تقبل القسمة على عدد معين مثل : ١/٨ و ١/٦ ، بينهما توافق بالنصف لأن كلاً منها يقبل القسمة على اثنين ، يؤخذ وفق أحد المخرجين وهو النصف ويضرب بكامل المخرج الآخر ويكون الحاصل هو أصل المسألة .

والمباينة : أن تكون غير متماثلة ولامتداخلة ولامتوافقة مثل ١/٣ ، ١/٤ فتضرب أحدهما بالآخر ويكون الحاصل هو أصل المسألة. راجع الرحبية فى علم الفرائض بشرح سبط المارديني ص:١٧٥. الفرائض للدكتور عبدالكريم اللاحم ص: ١٢ - ١٣ .

(٣) فى أ « الوصيتين » .

مسألة الرد ثلاثة فى وفق مسألة الإجازة بأربعة وعشرين ويبقى ثمانية وثمانون بين الابنين لكل منهما أربعة وأربعون ، وإن كانا أجازا لصاحب الربع وحده فله من الإجازة ستة فى سبعة باثنين وأربعين ، (**وللذى رُدَّ عليه**) كصاحب الثلث فى المثال (**سهمُه من مسألة الردِّ**) أربعة يضرب (**فى وفق مسألة الإجازة**) وهو ثمانية يخرج اثنان وثلاثون فمجموع ماللوصيين أربعة وسبعون (**والباقي**) وهو أربعة وتسعون (**للورثة**) وهما الابنان لكل واحد سبعة وأربعون (و) إن كان أحد الابنين أجاز لهما والآخر ردهما فللابن (**للذى أجاز لهما نصيبُه من مسألة الإجازة**) وهو خمسة (**فى وفق مسألة الردِّ**) سبعة بخمسة وثلاثين (**و لـ**) لابن (**الآخر**) الراد على الوصيين[1] (**سهمه من مسألة الردِّ**) سبعة (**فى وفق مسألة الإجازة**) ثمانية بستة وخمسين ، فمجموع ماللولدين إذاً أحد وتسعون . (**والباقي**) وهو سبعة وسبعون (**بين الوصيَّين على**) سهامهما (**سبعةٍ**) لصاحب الثلث أربعة وأربعون ولصاحب الربع ثلاثة وثلاثون ، وإن كان كل واحد من الابنين أجاز لواحد من الوصيين فقد علمت أن الابنين لو أجازا لصاحب الثلث وحده كان له ستة وخمسون ، وان رداه كان له اثنان وثلاثون فقد نقصه ردهما أربعة وعشرون ، فينقصه رد أحدهما اثنى عشر ، وصاحب الربع كان له مع إجازتهما اثنان وأربعون ومع ردهما أربعة وعشرون فقد نقصه ردهما ثمانية عشر ، فينقصه رد أحدهما تسعة ، وأما الابنان فالذى أجاز لصاحب الثلث وحده ، لو أجاز لهما معاً كان له خمسة وثلاثون وإن رد عليهما كان له ستة وخمسون فنقصه الإجازة لهما أحد وعشرين لصاحب الثلث منهما اثنا عشر يبقى للذى أجاز لصاحب الثلث أربعة وأربعون ، والذى أجاز لصاحب الربع لو أجاز لهما معاً كان له خمسة وثلاثون وإن رد عليهما كان له سته وخمسون ، فنقصه الإجازة لهما أحد وعشرين ، منها تسعة لصاحب الربع يبقى للذى أجاز لصاحب الربع سبعة وأربعون (**وإن زادت**) الأجزاء

---

(١) فى أ « الوصيتين » .

الموصى بها (**على المال : عَملَت فيها عملك فى مسائل العَوْلِ**) نصاً[١] ، بأن تجعل وصاياهم كالفروض للورثة إذا زادت على المال (**فـ**) إن كانت الوصية (**بنصفٍ وثلثٍ ، وربعٍ ، وسدس : أخذتَها من**) مخرجها (**اثنى عشر ، وعالتْ إلى خمسة عشر فيقسم المال كذلك :**) بين أصحاب الوصايا (**إن أجيز لهم**) كلهم (**أو**) يقسم (**الثلث**) كذلك (**إن رُدَّ عليهم**) فتكون مسألة الرد من خمسة وأربعين . لما روى سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية[٢] حدثنا أبوعاصم[٣] الثقفى قال قال لي إبراهيم النخعي : « ماتقول فى رجل أوصى ، بنصف ماله ، وثلث ماله ، وربع ماله؟ قلت : لايجوز ، قال : قد أجازوه . قلت : لا أدري ، قال : أمسك اثنى عشر فأخرج نصفها ستة وثلثها أربعة وربعها ثلاثة فاقسم المال على ثلاثة عشر »[٤] .

(**و**) من أوصى (**لزيد بجميع ماله ، و**) وصى (**لآخر بنصفه ، فالمال بينهما**) أى الوصيين (**على ثلاثة : إن أجيز لهما**) أى الوصيين (**والثلث**) بينهما (**على ثلاثة: مع الردِّ**) نصاً[٥] ؛ لأن بسط المال من جنس الكسر نصفين ، فتضم إليهما

---

(١) الفروع ٤/٧٠٢ ، معونة أولى النهى ٦/٣٢٧ .

(٢) هو : محمد بن خازم ، مولى بنى سعد بن زيد مناه بن تميم ، الإمام الحافظ الحجة ، أبو معاوية ، السعدى ، الكوفى ، الضرير ، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة ، وتوفى سنة أربع وتسعين ومائة .
ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/٣٩٢ ، ميزان الإعتدال ٤/٥٧٥ ، سير أعلام النبلاء ٩/٧٣ .

(٣) هو : محمد بن أبي أيوب الثقفي ، روى عن الشعبي ، وروي عنه ابن عيينه وأبونعيم .
ترجمته في الكنى والأسماء لمسلم ١/٦٠٧ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١/٩٨ رقم (٣٨١) باب الرجل يوصى للرجل فيموت الموصى له .
مصنف ابن أبى شيبة ١١/١٦٩ رقم (١٠٨٤٣) كتاب الوصايا - رجل أوصى بنصف ماله وربعة، السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٧٢- كتاب الوصايا - باب العول فى الوصايا وإجازة الورثة.

(٥) الفروع ٤/٧٠٢ ، معونة أولى النهى ٦/٣٢٨ .

النصف الآخر تصير ثلاثة أنصاف ، وتقسم المال عليها مع الإجازة ، فيصير النصف ثلثاً كما فى زوج وأم ، وثلاث أخوات مفترقات (**وإن أجيز**) أى أجاز الورثة كلهم (**لصاحبِ المالِ**) أى الموصى له به (**وحده**) أى دون الموصى له بالنصف (**فلصاحبِ النصفِ التسعُ ، والباقي لصاحبِ المالِ**) لأنه موصى له بكله ، وإنما منع منه لمزاحمة صاحب النصف له ، فإذا أخذ وصيته زالت المزاحمة فى الباقي (**وإن أجيز لصاحب النصفِ وحده** :) أى دون الموصى له بالكل (**فله النصف**) لأنه لامزاحم له فيه (**ولصاحبِ المالِ تُسعانِ**) لأن له ثلثى الثلث وهما ذلك (**وإن أجاز أحدُهما**) أى أحد ابنى الموصي ونحوهما (**لهما**) أى الموصيين (**فسهمه بينهما على ثلاثةٍ**) بسط المال ونصفه ، فيكون لصاحب المال أربعة أتساع ولصاحب النصف تسعان ، وللراد ثلاثة ، (**وإن أجاز**) أحد الابنين (**لصاحبِ المال وحده ، دفَع إليه كلَّ مافي يده**) فللموصى له بالنصف تسع وللراد ثلث والباقي للموصى له بجميع المال (**وإن أجاز**) أحدهما (**لصاحب النصف وحده** :) أى دون الآخر (**دَفَع إليه نصف مافى يده ، ونصفُ سدسه**) فتصح من ستة وثلاثين للذى لم يجز اثنا عشر ، وللمجيز خمسة، ولصاحب النصف أحد عشر ، ولصاحب المال ثمانية ؛ لأن مسألة الرد من تسعة، لصاحب النصف تسع ، فلو أجاز له الوارثان كان له تمام النصف ثلاثة ونصف ، فإذا أجاز له أحدهما لزمه نصف ذلك تسع ونصف وربع من تسع فتضرب مخرج الربع فى مخرج التسع يحصل ستة وثلاثون[١] .

---

(١) راجع فى هذا الفصل معونة أولى النهى ٦/٣١٥ - ٣٣٠ ، كشاف القناع ٤/٣٨٤ - ٣٨٨ .

(فصل : في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء)

(**إذا خلّف ابنين ، ووصّى لرجل**) أو امرأة (**بثلث ماله و**) وصى (**لآخر بمثل نصيب ابن ، فلصاحب النصيب ثلث المال : عند الإجازة**) له كما لو لم يكن معه موصى له آخر ، وللآخر الثلث والباقي بين الابنين وتصح من ستة (**وعند الردِّ : يقسم الثلث بينهما نصفين**) لأنهما موصى لهما بثلثي المال ، وقد رجعت وصيتهما بالرد إلى نصفها ، وتصح من ستة لكل وصى سهم ولكل ابن سهمان .

(**وإن وصى لرجل**) أو امرأة (**بمثل نصيب أحدهما**) أى ابنيه (**و**) وصى (**لآخر بثلث باقي المال ، فلصاحب النصيب**) أى الموصى له بمثل نصيب أحد ابنيه (**ثلث المال ، وللآخر ثلث الباقي**) أى الثلثين وذلك (**تسعان مع الإجازة**) من الابنين لهما ، والباقي للابنين ، فتصح من تسعة ، لصاحب النصيب ثلاثة وللآخر سهمان ، ولكل ابن سهمان (**ومع الردِّ** :) من الابنين على الوصيين (**الثلث**) بينهما (**على خمسة ؛**) فتصح من خمسة عشر ، لصاحب النصيب ثلاثة وللآخر سهمان ، (**والباقي للورثة**) لكل ابن خمسة .

(**وإن كانت وصية الثاني بثلث مايبقى من النصف** :) بأن وصى لواحد بمثل نصيب أحد ابنيه ، وللآخر بثلث مايبقى من النصف (**فلصاحب النصيب ثلث المال ، وللآخر ثلث مايبقى من النصف ، وهو : ثلث السدس ، والباقي للورثة ، وتصح من ستة وثلاثين : لصاحب النصيب اثنا عشر**) ثلث المال (**وللآخر**) الموصى له بثلث مابقي من النصف (**سهمان**) لأن نصف الستة وثلاثين ثمانية عشر ، والباقي منه بعد الثلث ، ستة وثلثها اثنان ، فهو الموصى به للآخر ، [و][1] يبقى اثنان وعشرون (**ولكل ابن أحدَ عشر : إن أجازا**) أى الابنان (**لهما**) أى الوصيين (**ومع الردِّ** :)

---

(١) ساقطة من « أ » .

من الابنين للوصيين[١] (**الثلث**) بين الوصيين (**على سبعة**) وهى سهامهمامن الإجازة ، فتصح من أحد وعشرين للموصى له بالنصيب ستة ، وللآخر سهم ، ولكل ابن سبعة .

(**وإن خلّف**) الميت (**أربعة بنين ، ووصى لزيد بثلث ماله إلا مثلَ نصيب أحدهم**) أى الأربعة بنين (**فأعط زيداً ، وابناً الثلث ، و**) أعط (**للثلاثة**) البنين الباقين (**الثلثين ؛ لكلِّ ابن تُسعان ، ولزيد تُسع**) فتصح من تسعة له سهم ، ولكل ابن سهمان؛ لأن مخرج الوصية ثلاثة يضرب فى ثلاثة يكون تسعة ، لزيد مع ابن ثلثها، والباقي ستة على ثلاثة بنين ، لكل ابن تسعان ، والمستثنى من الثلث مثل نصيب أحد الابنين[٢] ، وقد علمت أنه سهمان فيبقى لزيد سهم .

(**وإن وصى لزيد بمثل نصيب أحدهم**) أى بنيه الأربعة (**إلا سُدسَ جميع المال و**) وصى (**لعمرو بثلث باقى الثلث بعد النصيب : صحت**) المسألة (**من أربعة وثمانين : لكل ابن تسعة عشر ، ولزيد خمسة ولعمرو ثلاثة**) وطريقة أن تضرب مخرج الثلث فى عدد البنين يحصل اثنا عشر لكل ابن ثلاثة ، ويزاد لزيد مثل نصيب ابن ، ثلاثة ، استثن من هذه الثلاثة اثنين لأنهما سدس جميع المال وهو اثنا عشر زدهما عليها تصير أربعة عشر ، أضربها فى مخرج السدس ستة ليخرج الكسر صحيحاً ، تبلغ[٣] أربعة وثمانين، لكل ابن تسعة عشر ، وهى النصيب ، ولزيد خمسة لأنها الباقي من النصيب بعد سدس المال ، وهو أربعة عشر ، ولعمرو ثلاثة ، لأنها ثلث باقي الثلث بعد النصيب ، إذ الثلث ثمانية وعشرون ، والنصيب تسعة عشر ، فإذا طرحتها من الثلث بقى تسعة وثلثها ثلاثة (**وإن خلّف**) ميت (**أما وبنتاً وأختاً ،**) لغير أم (**وأوصى**)

---

(١) فى أ « للوصيين » .

(٢) فى أ « البنين » .

(٣) فى ج « تخرج » .

لزيد (**بمثل نصيب الأم وسبع مابقى**) من المال بعد مثل نصيب الأم [(و) وصى (**لآخر**[1] **بمثل نصيب الأخت وربع مابقى**) بعد مثل نصيب الأخت (و) وصى (**لآخر بمثل نصيب البنت وثلث مابقى**)] بعد مثل نصيب البنت ، وأجاز الورثة الوصايا (**فمسألة الورثة من ستة** :) لأن فيها نصفاً وسدساً ، ومابقى (**للموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة ، وثلث مابقي من الستة : سهم ؛ وللموصى له بمثل نصيب الأخت سهمان وربع مابقي** :) من الستة (**سهم ، وللموصى له بمثل نصيب الأم سهم وسبع ما بقي : خمسة أسباع سهم ، فيكون مجموع الموصى به ثمانية أسهم وخمسة أسباع**) سهم (**يُضاف**) ذلك (**إلى مسألة الورثة**) ستة (**يكون**) المجموع (**أربعة عشر سهما ، وخمسة أسباعٍ**) سهم (**تضرب فى سبعة**) مخرج السبع .

(**ليخرج الكسر صحيحاً ، يكون**) خارج الضرب (**مائة وثلاثة . فمن له شئ من أربعة عشر**) سهماً (**وخمسة أسباعٍ**) سهم فهو (**مضروبٌ**) له (**فى سبعة : فللبنت أحدٌ وعشرون**) من ضرب ثلاثة فى سبعة (**وللأخت أربعة عشر**) من ضرب اثنين فى سبعة (**وللأم سبعة**) من ضرب واحد فى سبعة (**وللموصى له بمثل نصيب البنت ، وثلث مابقي ثمانية وعشرون**) من ضرب أربعة فى سبعة (**وللموصى له بمثل نصيب الأخت وربع مابقى أحدٌ وعشرون**) من ضرب ثلاثة فى سبعة (**وللموصى له بمثل نصيب الأم وسبعُ مابقى اثنا عشر**) من ضرب واحد وخمسة أسباع فى سبعة .

(**وهكذا كل ماورد عليك فى هذا الباب**) تفعل فيه كذلك ، وهى طريقة صحيحة موافقة للقواعد ، والأصول ، هذا مع الإجازة ، ومع الرد تقسم الثلثين بين الورثة على ستة ، والثلث بين الأوصياء على أحد وستين ، وهى سهامهم من الإجازة

---

(١) مابين المعكوفين ساقط « ب » .

(**وإن خلف ثلاثة بنين ، ووصى**) لشخص (**بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال ، فخذ المخرج**) أى مخرج الكسر ، وهو الربع المستثنى (**أربعة ، وزد**) على الأربعة (**ربعه**) وهو واحد . (**يكن**) المجموع (**خمسة ، فهو نصيب كل ابن**) من الثلاثة (**وزد على عدد البنين واحداً ، واضربه**) أى المجموع من عدد البنين ، والواحد المزاد عليه [وإضربه][1] (**فى المخرج** :) وهو أربعة (**يُكن**) الحاصل من ضرب أربعة فى أربعة (**ستة عشر ، أعط : الموصى له**) منها (**نصيباً ، وهو خمسة ، واستثن منه**) أى النصيب وهو خمسة (**ربع المال**) المستثنى فى وصيته (**أربعة ، يبقى له**) أى للموصى له بعد المستثنى (**سهم**) والباقي للبنين (**ولكل ابن خمسة**) وإن شئت قلت: يختص كل ابن بربع المال ، لأنه مستثنى من النصيب ، فيعطى كل ابن أربعة من الستة عشر ، وتقسم الأربعة الباقية بين الوصي والبنين على أربعة .

قال المجد فى شرحه : « ولايصح استثناء الجزء المعلوم هنا من جميع المال ، حتى يكون أقل من النصيب على تقدير عدم الوصية ، فأما إن ساواه ، أو زاد عليه ، مثل أن يقول فى هذه المسألة : إلا ثلث المال أو نصفه ، أو يكون البنون أربعة ، ويستثنى الربع مما فوقه ، فلايصح ذلك ، لأنه لايبقى شئ بعد الإستثناء ، ويعود ذلك بفساد الوصية ؛ لأنه باستثناء الكل فيها كأنه لم يوصى بشئ ، أو كأنه أوصى ورجع وهو يملك الرجوع، وهذا بخلاف الطلاق ، أو الاقرار إذا استثنى فيها الكل حيث يختص الفساد بالإستثناء ، لأنه لايملك الرجوع عن الإقرار ، ولارفع الطلاق الموقع »[2] .

وإن خلف ثلاثة بنين ، ووصى بمثل نصيب أحدهم (**وإلا ربع الباقي بعد النصيب: فزد على عدد البنين سهماً وربعاً**) ليكون للباقي بعد النصيب من المبلغ الحاصل بعد الضرب ربع صحيح (**واضربه**) أى الحاصل من عدد البنين ، والمزاد عليه

---

(١) ساقطة من « ج » .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٣٤٥ .

وهو أربعة وربع (**فى المخرج** :) أى مخرج الكسر المستثنى وهو أربعة (**يكن**) خارج الضرب (**سبعة عشر**) للموصى (**له**) منها (**سهمان**) لأن النصيب خمسة ؛ لأنه دائماً مخرج الجزء المستثنى مع زيادة واحد فيبقى من السبعة عشر بعد إسقاط الخمسة اثنا عشر ، فإذا سقط منها ربعها ثلاثة بقى من النصيب سهمان فهما للموصى له (**ولكل ابن خمسة ، و**) إن كانت الوصية بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة (**إلا ربع الباقي بعد الوصية: فاجعل المخرج ثلاثة ، وزد**) عليها (**واحداً : تكن**) أى تبلغ (**أربعة ، فهو النصيب ، وزد على سهام البنين**) الثلاثة (**سهماً**) ليكون النصيب أربعة (**و**) زد (**ثلثاً**) لأجل الوصية (**واضربه**) أى المجتمع وهو أربعة وثلث (**فى ثلاثة**) وهو المخرج (**يكن**) حاصل الضرب (**ثلاثة عشر** :) سهماً (**له**) أى الوصى منها (**سهم ، ولكل ابن أربعة**) وإن [شئت][(١)] قلت : المال كله ثلاثة أنصباء ، ووصيته وهي نصيب إلا ربع المال الباقي بعدها ، وذلك ثلاثة أرباع نصيب فيبقى ربع نصيب ، فهو الوصية ، وتبين أن المال كله ثلاثة وربع أبسطها تكن ثلاثة عشر وإن شئت فاجعل لكل واحد من البنين واحداً وهو النصيب ، وذلك ثلاثة ، فألق من واحد ربعها وهو ثلاثة ارباع ، يبقى ربع وهو الوصية زده على ثلاثة يبلغ ثلاثة وربعاً وهو المال ، فابسط الكل أرباعاً ليزول الكسر ، [تبلغ][(٢)] ثلاثة عشر ، للوصية واحد ، ولكل ابن أربعة ، وقد أطال الحُسّاب ، والفرضيون ، والأصحاب فى هذه المسائل ، ونظائرها قصداً للتمرين، فمن أراد المزيد فعليه بالمطولات والكتب المصنفة فى ذلك [(٣)].

---

(١) ساقطة من « أ » و « ج » .

(٢) ساقطة من « ج » .

(٣) راجع فى هذا الفصل : معونة أولى النهى ٦/٣٣١ - ٣٥٥ ، كشاف القناع ٤/٣٨٩ - ٣٩٣ .

(باب الموصى إليه)

أى الماذون له بالتصرف بعد الموت فى المال ، وغيره مما[١] للوصى التصرف فيه حال الحياة ، وتدخله النيابة بملكه ، وولايته الشرعية .

ولابأس بالدخول فى الوصية لفعل الصحابة . فروى عن أبي عبيدة : « أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر »[٢] .

و « أوصى إلى الزبير ستة من الصحابة ، منهم عثمان ، وابن مسعود ، وعبدالرحمن بن عوف »[٣] . وقياس قول أحمد : إن عدم الدخول فيها أولى لما فيها من الخطر ، وهو لايعدل بالسلالة شيئاً[٤] .

بيان من تصح الوصية إليه :

(**تصح**) الوصية (**إلى مسلمٍ ، مكلفٍ ، رشيدٍ ، عدلٍ**) إجماعاً[٥] (**ولو**) كان الموصى إليه (**مستوراً**) أى ظاهر العدالة (**أو**) كان (**عاجزاً ، ويُضمُّ**) إليه قوي (**أمين أو**) كان الموصى إليه (**أم ولدٍ ، أو قنّاً ولو**) كانا (**لموصٍ**) لصحة استنابتهما فى الحياة أشبهها الحر (**ويَقبل**) القن ، وأم الولد ، إن كانت لغير موصى (**بإذن سيدٍ**) لأن منافعه مملوكة لغيره ، وفعل ما وصى إليه فيه منفعة لايستقل بها (**من مسلم ،**

---

(١) فى ج : « بما » .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٩٩/١١ رقم (١٠٩٥٨) فى قبول الوصية ، من كان يوصى إلى الرجل فيقبل ذلك .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٢/٦ ، كتاب الوصايا ، باب الأوصياء مصنف ابن أبي شيبة ١٩٨/١١ رقم (١٠٩٥٥) فى قبول الوصية ، من كان يوصى إلى الرجل فيقبل ذلك .

(٤) بنصه ، المغنى ٥٦٠/٨ ، معونة أولى النهى ٣٥٧/٦ ، كشاف القناع ٣٩٣/٤ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص: ١٣٨ ، مسألة رقم (٣٤٥) . المغنى ٥٥٢/٨ .

وكافر ليست تركته خمراً ، أو خنزيراً . ونحوها) كَسِّرجين[١] نجس (**و**) تصح الوصية (**من كافرٍ إلى**) كافر (**عدلٍ في دينه**) لأنه يلي على غيره بالنسب فيلي بالوصية كالمسلم[٢] .

الوقت الذي تعتبر فيه صفات ((الموصى إليه)) :

(**وتعتبر الصفات** :) المذكورة ، أي وجودها (**حين موت**) موص (**ووصيته**) أي حال صدورها ؛ لأنها شروط للعقد ، فاعتبرت حال وجوده ، وإنما يتصرف بعد الموت ، فاعتبر وجودها عنده (**وإن حدث عجز**) لموصى إليه بعد موت موصى (**لضعف ، أو علةٍ**) كعمى (**أو كثرةِ عملٍ ، ونحوه**) مما يشق معه العمل (**وجب ضم أمين**) إليه ليتمكن من فعل الموصى إليه فيه ، وإلا تعطل الحال[٣] .

حكم الوصية لمنتظر :

(**وتصح**) الوصية (**لمنتظر كـ**) أن يوصى إلى صغير بأن يكون وصيه (**إذا بلغ أو**) وصى لغائب ليكون[٤] وصياً إذا (**حضر ، ونحوه**) كإلى مجنون يكون وصياً إذا أفاق (**أو**) يوصى إلى شخص ويقول (**إن مات الوصي فزيد وصي**) بدله (**أو**) يقول (**زيد وصيٌ سنةً ثم عمرو**) وصى بعده ، للخبر الصحيح « أميركم زيد ، فإن قتل فجعفر ، فإن قتل فعبدالله بن رواحة »[٥] . والوصية كالتأمير ، (**وإن قال الإمام**)

---

(١) السِّرجين ، والسِّرقين ، بكسرهما : الزِّبْلُ ، معرباً سركين بالفتح . القاموس المحيط ٢٢٧/٤ مادة (السرجين) .

وقال في المعجم الوسيط ٤٢٥/١ مادة (سرجن) : « سرجن الأرض سمدها بالزِّبْلِ » .

(٢) معونة أولى النهى ٣٥٧/٦ - ٣٥٨ ، كشاف القناع ٣٩٤/٤ .

(٣) معونة أولى النهى ٣٥٨/٦ - ٣٥٩ ، كشاف القناع ٣٩٤/٤ .

(٤) في ج « أن يكون » .

(٥) صحيح البخاري١٥٥٤/٤ رقم(٤٠١٣) كتاب المغازي والسير، باب غزوة مؤتة من أرض الشام.

الأعظم (: **الخليفة بعدى فلان ؛ فإن مات فى حياتى ، أو تغير حاله فـ**) الخليفة بعدى (**فلان ، صح**) على ماقال (**وكذا فى ثالث ورابع**) قاله القاضي[١] وغيره .

و (**لا**) تصح الوصية (**للثاني إن قال : الإمام (فلان ولى عهدى ، فإن وَلِيَ ثم مات : ففلان بعده**) لأن الأول إذا ولى صار الإختيار والنظر إليه ، فالعهد إليه فيمن يراه ، وفى التى قبلها جعل العهد إلى غيره عند موته ، وتغير صفاته فى الحالة التى لم يثبت للمعهود إليه فيها إمامة .

(**وإن علّق ولى الأمر ولاية حكم**) أو أمارة (**أو**) ولاية (**وظيفة بشرط شُغَورها**) أى تعطلها (**أو غيره**) كموت من هى بيده (**فلم يوجد**) الشرط (**حتى قام**) ولى أمر (**غيره مقامه : صار الاختيار له**) أى للثاني ، لأن تعليق الأول بطل بموته كمن علق عتقاً ، أو طلاقاً بشرط ثم مات قبل وجوده ، لزوال ملكه ، فتبطل تصرفاته[٢] .

حكم من وصى زيداً ثم عمراً :

(**ومن وصى زيداً**) على أولاده ونحوه (**ثم**) وصى (**عمراً : اشتركا**) كمالو وكلهما كذلك ؛ لأنه لم يوجد رجوع عن الوصية لواحد منهما فاستويا فيها ، كما لو أوصى لهما دفعة واحدة (**إلا أن يُخرجَ زيداً**) فتبطل وصيته للرجوع عنها (**ولاينفرد**) بالتصرف (**غير**) وصى (**مفرد**) عن غيره كا لوكالة ؛ لأن الموصى لم يرضى بنظره وحده إلا أن يجعله له موصٍ ، والظاهر أن المراد صدور التصرف عن رأيهما سواء باشره أحدهما ، أو الغير بإذنهما ، ولايشترط توكيل أحدهما الآخر (**ولايوصى وصىٌّ**) كالوكيل (**إلا أن يَجعل**) الموصى (**إليه**) ذلك فيملكه[٣] .

---

(١) الفروع ٤/٧١١ ، الإنصاف ٧/٢٩٢ ، معونة أولى النهى ٦/٣٦٠ .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٣٦٠ - ٣٦١ ، كشاف القناع ٤/٣٩٥ .

(٣) معونة أولى النهى ٦/٣٦١ ، كشاف القناع ٤/٣٩٥ - ٣٩٦ .

حكم مالو مات أحد الوصيين ، أو تغير حالهما :

(**وإن مات أحد اثنين**) وصيين ، أو ماتا أقيم مقامه ، أو مقامهما (**أو تغير حاله**) بسفه ، أو جنون ونحوه (**أو**) ماتا (**هما**) أو تغير حالهما (**أقيم**) أى أقام الحاكم (**مقامُه**) فى الأولى (**أو**) أقام (**مقامهما**) فى الثانية لئلا ينفرد الباقى بالتصرف فى الأولى ، ولم يرضى موص بذلك ، أو يتعطل الحال فى الثانية (**وإن جَعلَ**) موص (**لكلٍّ**) من الوصيين (**أن ينفرد** :) بالتصرف فماتا ، أو أحدهما ، أو تغير حالهما ، أو أحدهما (**اكتُفِيَ بواحدٍ**) لرضا الموصى به (**ومن عاد إلى حاله – من عدالةٍ ، أو غيرها**) بعد تغيره (**عاد إلى عمله**) لزوال المانع (**وصح قبولُ وصيٍّ**) للوصية (**وعزله نفسه**) فى (**حياةَ موصٍ ؛ بعد موته**) لأنه متصرف بالإذن كالوكيل ، (**ولموصٍ عزله متى شاء**) كالموكِّل[1] .

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٣٦١ – ٣٦٢ ، كشاف القناع ٤/٣٩٦ .

فصل : لاتصح الوصية إلا في معلوم

(**فصل : ولاتصح**) الوصية (**إلا فى**) تصرف (**معلوم**) ليعلم موصى إليه ماوصى به إليه ليتصرف فيه كما أُمِر (**يملك الموصي فعله**) أي ماوصي فيه ؛ لأنه أصل ، والوصي فرعه ، ولايملك الفرع مالا يملكه الأصل (**كإمام**) أعظم يوصى (**بخلافه**) كما وصى أبوبكر لعمر ، وعهد عمر إلى أهل الشورى[١] .

(**وكـ**) أن يوصي مدين في (**قضاء دين ، **) عليه (**و**) كالوصية فى (**تفريق وصية ، وردِّ أمانة و**) ردِّ (**غصب**) وعارية لربه (**ونظرٍ فى أمرٍ غَيرِ مُكَلَّفٍ ، **) من أولاده وتزويج مولياته ، ويقوم وصيه مقامه فى الإجبار (**وحد قذفه يستوفيه لنفسه**) أى الموصي (**لا لموصىٍّ له**) لأن الوصى يملك فعل ذلك ، فملكه وصية كوكيله ، و (**لا**) تصح الوصية (**باستيفاء دين مع رشدِ وارثه**) وبلوغه لانتقال المال إلى من لا ولاية له عليه فإن كان صغيراً ، أو سفيهاً صح الإيصاء إن كان ولده بخلاف عمه ، وأخيه ، بل يتولاه وليه .

(**ومن وصى فى**) فعل (**شئ لم يصر وصياً فى غيره**) لأنه استيفاء التصرف بإذن موصيه ، فهو مقصور على [ما][٢] أذن له فيه كالوكيل[٣] .

حكم من وصى بتفرقة الثلث أو قضاء الدين فأبى الورثة أو جحدوا :

(**ومن وصى بتفرقة ثلثه أو قضاء دين**) عليه (**فأبى الورثـة**) تفرقة الثلث (**أو جحدوا**) الدين (**وتعذر ثبوته قضي**) الوصى (**الدين باطناً**) بلاعلم الورثة ، وظاهره وإن لم يأذنه حاكم ؛ لتمكنه من إنفاذ ماوصى إليه بفعله ، فوجب عليه كما

---

(١) سبق تخريجه ص : ٢٠٤ .

(٢) ساقطة من « ج » .

(٣) معونة أولى النهى ٦/٣٦٣ - ٣٦٤ ، كشاف القناع ٤/٣٩٨ - ٣٩٩ .

لو لم يجحده الورثة (**وأخرَجَ**) موص إليه بتفرقة الثلث حيث أبى الورثة إخراج ثلث مافى أيديهم (**بقية الثلث**) الموصى إليه بتفرقة (**مما فى يده**) نصاً[١] ، لتعلق حق الموصى لهم بالثلث بأجزاء التركة ، وحق الورثة مؤخر عن الدين وعن الوصية (**وإن فرقه**) أى الثلث موصى إليه بتفريقه (**ثم ظهر**) على موصى (**دين يستغرقه**) أى الثلث لاستغراقه جميع المال لم يضمن ، لأنه معذور بعدم علمه رب الدين (**أو جُهِلَ موصى له**) بالثلث ، كقوله : أعطوا ثلثى قرابتى فلاناً فلم يعلم له قريب بهذا الإسم (**فتصدق هو**) أى الوصى به (**أو**) تصدق (**حاكم به**) أى الثلث (**ثم ثبت** :) الموصى له (**لم يضمن**) موصى إليه ، ولاحاكم شيئاً ، لأنه معذور بعدم علمه به، وإن أمكن الرجوع على آخذ رجع عليه ووفى به الدين ، قاله ابن نصر اللّه بحثاً[٢] .

(**ويبرأ مدين**) لميت (**باطنا ، بقضاء دين**) عن الميت (**يعلمه على الميت**) فيسقط مما عليه بقدر ماقضاه عن الميت ، كما لو دفعه إلى الوصي لقضاء الدين فدفعه فى دين الميت ، إذ لافرق بينهما سوى توسط الوصى بينهما ، وكذا وصى فى قضاء دين شهد عنده عدلان ، من غير ثبوته عند حاكم (**ولمدين**) وصى غريمه بدينه لغيره (**دفع دين . موصى به لمعيَّن إليه**) أى المعين له به بلا حضور ورثه ووصى ، لأنه قد دفعه لمستحقة (**و**) له أن يدفعه (**إلى الوصيِّ**) أى وصي الميت فى تنفيذ وصاياه ، ويبرأ بذلك لدفعه إلى من له التصرف فيه بأمر الميت له فى دفعه ، فإن كانت الوصية به لغير معين كالفقراء دفعه للوصى يفرقه عليهم (**وإن لم يوصى به**) أى الدين (**ولابقبضه**) أى الموصى له (**عيناً**) بل أوصى وصية غير معينة (**فـ**) إنما يبرأ مدين ، ووديع ونحوه بالدفع (**إلى وارث ووصيٍ**) معاً ، لأن الوصي شريك الوارث فى

---

(١) معونة أولى النهى ٣٦٤/٦ ، قال فى الإنصاف ٢٩٦/٧ : « وهو المذهب » .

(٢) قال فى كشاف القناع ٣٩٩/٤ : « وقال ابن نصر اللّه : لو كان فيها أى التركة عين مستحقة فباعها وتصدق بثمنها ضمنها لتعلق حق صاحبها بعينها بخلاف الدين » .

استحقاق القبض منه (**وإن صرَف أجنبي**) أى من ليس بوارث ، ولاوصي (**الموصى به لمعيَّن ، فى جهته**) [أي][(١)] الموصى به فيها (**لم يضمه**) لمصادفة الصرف مستحقه، كما لو دفع وديعة إلى ربها بلا إذن مودع ، وظاهره ولومع غيبة الورثة ، وظاهره أيضاً : أن الموصى به لغير معين كالفقراء إذا صرفه الأجنبي فى جهته ، ضمنه ، لأن المدفوع إليه لم يتعين مستحقاً ، ولانظر للدافع فى تعينه (**وإن وصى بإعطاء مدع عَيَّنه**) بأن قال : أعطوا زيداً (**ديناً**) يدعيه (**بيمينه : نقده**) الوصي (**من رأس ماله)** لإمكان أنه يعلم الموصى بالدين ، ولايعلم قدره ، ويريد خلاص نفسه منه[(٢)] .

حكم الوصية إليه مع عدم القدرة :

(**ومن أوصى إليه بحفر بئرٍ بطريق مكة**) فقال : لا أقدر (**أوفى السبيل ، فقال : لا أقدر ، فقال**) له (**الموصي : افعل ماترى ، لم تحفر بدار قوم لابئر لهم**) لما فيه من تخصيصهم . نقله ابن هانئ[(٣)] (**وإن وصَّى ببناء مسجدٍ فلم يجد**) الوصي (**عَرَصةَ**) تبنى مسجداً (**لم يجز**) له (**شراء عرصة يزيدها فى مسجد**) صغير نصاً[(٤)] . وإن قال: ادفع هذا إلى أيتام فلان فإقرار بقرينة ، وإلا فوصية . ذكره الشيخ تقى الدين[(٥)].

(**و**) إن قال لوصيه (**ضع ثلثى حيث شئت ، أو أعطه**) لمن شئت (**أو تصدق به على من شئت ، لم يجز له أخذه**) لأنه منفذ كالوكيل فى تفرقة مال (**ولادفعه إلى**

---

(١) ساقطة من « أ » و « ب » .

(٢) معونة أولى النهى ٣٦٤/٦ - ٣٦٩ ، كشاف القناع ٣٩٩/٤ - ٤٠٠ .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٤٥/٢ مسألة رقم (١٣٦٧) . الفروع ٧١٧/٤ ، معونة أولى النهى ٣٦٩/٦ ، كشاف القناع ٤٠٠/٤ .

(٤) الفروع ٧١٧/٤ ، معونة أولى النهى ٣٦٩/٦ .

(٥) الإختيارات ص: ١٩٥ .

أقاربه) أى الوصي (**الوارثين**) له (**ولو كانوا فقراء**) نصاً[١] (**ولا**) دفعه (**إلى ورثة الموصى**) نصاً[٢] ؛ لأنه قد وصى باخراجه . فلايرجع إلى ورثته (**وإن دعت حاجة لبيع بعض عقار** :) من تركة (**لقضاء دين**) مبت (**أو حاجة صغار**) من ورثته (**وفى بيع بعضه**) أى العقار (**ضرر** :) لنقص قيمته بالتشقيص (**باع**) الوصي العقار كله على صغار و (**على كبار أبوا**) بيعه (**أو غابوا ، ولو اختُصُّوا**) أى الكبار (**بميراثٍ**) بأن وصى بقضاء دين ، أو وصية تخرج من ثلثه ، واحتيج فى ذلك [البيع][٣] لِبَيعِ بعض عقاره ، وفى تشقيصه ضرر ، والورثة كلهم كبار وأبوا بيعه ، أو غابوا ، فللوصي بيع العقار كله ، لأنه يملك بيع [بعض][٤] التركة فملك بيع جميعها كمالو كانوا صغاراً ، أو الدين مستغرقاً ، وكالعين المرهونة ، ولايبيع على غير وارث أبى أو غاب[٥] .

حكم من مات ببرية ونحوها :

(**ومن مات ببريَّةَ .**) بفتح الباء ، وهى الصحراء ، وضد الريفية ، قاله فى القاموس[٦] . (**ونحوها**) كجزائر[٧] لاعمران بها (**ولاحاكم**) حضَر موته (**ولا وصىَّ**) له بأن لم يوص إى أحد (**فلمسلم**) حضر (**أخذ تركته ، وبيع مايراد**)

---

(١) الفروع ٤/٧١٦ ، والإنصاف ٧/٢٩٩ .

(٢) الفروع ٤/٧١٦ ، والإنصاف ٧/٣٠٠ .

(٣) ساقطة من « ب » و « ج » .

(٤) ساقطة من « أ » و « ج » .

(٥) معونة أولى النهى ٦/٣٦٩ - ٣٧٢ ، كشاف القناع ٤/٤٠٠ - ٤٠١ .

(٦) الفيروز أبادي ٢/١٥ مادة (البرُّ) .

(٧) أرض ينجزر عنها المد ، القاموس المحيط ٢/٤١ مادة (الجَزْرُ) .

منها، كسريع الفساد ؛ لأنه موضع ضرورة حفظ مال المسلم عليه ، إذ فى تركه اتلاف له ، نص عليه[١] فى المنافع والحيوان ، وقال : وأما الجواري فأحب أن يتولى بيعهن حاكم من الحكام[٢] .

قال القاضي : « هذا منه على سبيل الاختيار احتياطاً لتضمنه إباحة فرج بغير إذن ولى ، ولاحاكم من غير ضرورة ، فكان تركه أولى وأحوط »[٣] .

(**و**) له (**تجهيزه منها**) أى تركته (**إن كانت**) أى وجدت (**وإلا**) يكن معه شيء (**فـ**) إن حاضره يجهزه (**من عنده ويرجع عليها**) أى تركته حيث وجدت (**أو على من تلزمه نفقته**) غير الزوج إن لم تكن له تركة (**إن نواه**) أى الرجوع ؛ لأنه قام عنه بواجب (**أو استأذن**) من كان عند ميت ببلد ، ولاشئ معه يجهزبه (**حاكماً**) فى تجهيزه ، فله الرجوع على تركته إن كانت ، أو على من يلزمه نفقته ، لئلا يمتنع الناس من فعله مع الحاجة إليه .

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبى الفضل صالح ٢٩١/١ مسألة (٢٣٦) . المغنى ٥٦١/٨ ، الفروع ٧١٧/٤ ، والإنصاف ٣٠١/٧ ، معونة أولى النهى ٣٧٢/٦ ، كشاف القناع ٤٠١/٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) معونة أولى النهى ٣٧٢/٦ ، كشاف القناع ٤٠١/٤ .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

٢٠١٠٠٠٠٦٥٧٧

شرح منتهى الإرادات

للشيخ منصور بن يونس البهوتي

(١٠٠٠-١٠٥١هـ)

دراسة وتحقيق من أول كتاب الوقف إلى آخر كتاب العتق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب :

عبد العزيز بن حسن بن عبد العزيز الصائغ

إشراف الدكتور :

فؤاد عبد المنعم أحمد

الأستاذ المشارك بقسم القضاء

الفصل الدراسي الثاني

عام ١٤١٨هـ

المجلد الثاني

كتاب الفرائض

تعريف الفرائض لغة وبيان حقيقتها :

جمع فريضة بمعنى مفروضة ، ولحقتها الهاء للنقل من المصدر إلى الإسم[١] كالمغيرة[٢] .

من الفرض بمعنى التوقيت . ومنه ﴿ **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ** ﴾[٣] .

أو الإنزال ومنه . ﴿ **إِنَّ الَّذِى فَرَضَ عَلَيكَ الْقُرآنَ** ﴾[٤] .

أو الإحلال قال تعالى ﴿ **مَاكَانَ عَلَى النَّبِي مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّه لَهُ** ﴾[٥] أى أحل.

وقوله تعالى : ﴿ **سُورَةٌ أَنْزَلنَاهَا وَفَرضْنَاهَا** ﴾[٦] جعلنا فيها فرائض الأحكام ، وبالتشديد أى جعلنا فيها فريضة بعد فريضة ، أو فصلناها وبيناها .

وبمعنى التقدير ومنه : ﴿ **فَنِصْفُ مَافَرضْتُم** ﴾[٧] وغير ذلك .

تعريف الفرائض ، والفريضة شرعاً :

وشرعاً : (**العلم بقسمة المواريث**)[٨] أى فقه المواريث ، ومعرفة الحساب

---

(١) لسان العرب ١٠/٢٣٠ ، مادة (فرض) .

(٢) فى ج « كالحقيقة » .

(٣) ٢- سورة البقرة من الآية رقم : ١٩٧ .

(٤) ٢٨- سورة القصص من الآية رقم : ٨٥ .

(٥) ٣٣- سورة الأحزاب من الآية رقم : ٣٨ .

(٦) ٢٤- سورة النور من الآية رقم : ١ .

(٧) ٢- سورة البقرة آية : ٢٣٧ .

(٨) المطلع ص: ٢٩٩ ، معونة أولى النهى ٦/٣٧٦ ، كشاف القناع ٤/٤٠٣ .

الموصل إلى قسمتها بين مستحقيها .

ويسمى القائم بهذا العلم العارف به : فارضاً ، وفريضاً ، وفرضياً بفتح الراء وسكونها وفراضاً ، وفرائضي .

(**والفريضةً**) شرعاً : (**نصيب مقدر شرعاً لمستحقه**)[١] .

والمواريث : جمع ميراث ، وهو مصدر بمعنى الأرث ، والوراثه أى البقاء ، وانتقال الشئ من قوم إلى آخرين[٢] .

وشرعاً : بمعنى التركة ، أى الحق المخلف عن الميت ، ويقال له : التراث ، وتاؤه منقلبة عن واو[٣] .

بيان فضل علم الفرائض :

وقد حث النبي ﷺ على تعلم هذا العلم وتعليمه فى أحاديث منها :

حديث ابن مسعود مرفوعاً : « تَعَلَّمُوا الفَرائِضَ وَعَلِمُوهَا النَّاسَ ، فَإِنِي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وإِنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضُ ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ حَتَى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِى الفَرِيضَةِ ، فَلايَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا »[٤] رواه أحمد ، والترمذي ، والحاكم ولفظه له .

---

(١) كشاف القناع ٤٠٣/٤ ، معونة أولى النهى ٣٧٦/٦ .

(٢) القاموس المحيط ٢١٨/١ مادة (الإرثُ) وأيضاً ٢٣٩/١ مادة (ورث) .

(٣) المطلع ص : ٢٩٩ ، معونة أولى النهى ٣٧٦/٦ ، كشاف القناع ٤٠٢/٤ - ٤٠٣.

(٤) لم أجده فى مسند الإمام أحمد ، وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه ١١٤/٤ رقم (٢٠٩١) كتاب الفرائض - باب ماجاء فى تعليم الفرائض . وقال هذا حديث فيه اضطراب ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك مع التلخيص ٣٣٣/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والدارمي فى سننه ٧٢/١ - ٧٣ ، فى المقدمة : باب الإقتداء بالعلماء . والبيهقي فى السنن الكبرى ٢٠٨/٦ كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض والدارقطني فى سننه ٨١/٤ - ٨٢ كتاب الفرائض رقم (٤٥) .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ ، وَعَلِمُوهَا ، فَإِنَّهَا نِصْفُ العِلْمِ ، وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَولُ عِلْمٌ يُنْزَعُ مِنْ أُمَتِي »[١] رواه ابن ماجه ، والدارقطني من رواية حفص بن عمر ، وقد ضعفه جماعة[٢] .

ببيان أسباب الإرث :

(**وأسباب إرث**) أى إنتقال التركة عن ميت إلى حي بموته ثلاثة :

أحدها : (**رحمٌ**) أي قرابة ، وهى الإتصال بين إنسانين بالإشتراك فى ولادة قريبة، أو بعيدة ، فيرث بها لقوله تعالى : ﴿ **وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهمْ أَولَىَ بِبعْضٍ فِى كِتَابِ اللَّه** ﴾[٣] .

(و) الثاني : (**نكاحٌ**) ويأتي أنه عقد الزوجية الصحيح ، لأنه تعالى ورَّث كلاً من الزوجين من الآخر ، ولاموجب له سوى العقد الذى بينهما ، فَعُلِمَ أنه سبب الإرث .

(**و**) الثالث : (**ولاء عِتقٍ**) بفتح الواو ، والمد . ويأتي تعريفه . لحديث ابن عمر مرفوعاً « الوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ »[٤] رواه ابن حبان فى صحيحه ، والحاكم وقال صحيح الإسناد شبه الولاء بالنسب ، والنسب يورث به فكذا الولاء ، ووجه الشبه :

---

(١) سنن ابن ماجه ٩٠٨/٢ رقم (٢٧١٩) كتاب الفرائض - باب الحث على تعليم الفرائض .
سنن الدارقطني ٦٧/٤ رقم (١) كتاب الفرائض .
قال عنه الألباني : ضعيف ، إرواء العليل ١٠٦/٦ رقم (١٦٦٥) . وضعيف سنن ابن ماجه : ٢١٨ رقم (٢٧١٩) .
سنن البيهقي ٢٠٩/٦ ، كتاب الفرائض - باب الحث على تعليم الفرائض . وقال : تفرد به حفص عن عمر وليس بالقوى .

(٢) قال الحافظ بن حجر فى التلخيص ٩٢/٣ : مداره على حفص بن عمر بن أبى العطاف وهو متروك .

(٣) ٨- سورة الأنفال رقم : ٧٥ .

(٤) صحيح ابن حبان ٣٢٥/١١ رقم (٤٩٥٠) كتاب البيوع ، ذِكر العلة التى من أجلها نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته .
المستدرك مع التلخيص ٣٤١/٤ ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

أن السيد أخرج عبده بعتقه من حيز المملوكية التى ساوى بها البهائم إلى حيز المالكية التى ساوى بها الأناسي ، فأشبه بذلك الولادة التى أخرجت المولود من العدم إلى الوجود ، ولايورث بغير هذه الثلاثة نصاً[١] ، فلا إرث بالموالاة أي المؤاخاة ، والمعاقدة أي المحالفة ، ولا بإسلامه على يديه ، وكونهما من أهل ديوان[٢] أي مكتوبين فى ديوان واحد ، والتقاط[٣] طفل .

واختار الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق : بلى عند عدم الرحم والنكاح ، والولاء ولايرث المولى من أسفل[٤] .

(**وكانت تركة النبي ﷺ**) وسائر الأنبياء (**صدقة : لم تورث**) لحديث « إِنَّا مَعَاشِرُ الأَنْبِياءُ لانُورَثُ مَاتَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ » رواه الشيخان[٥] .

بيان المجمع على توريثهم من الذكور :

(والمجمع[٦] على توريثهم من الذكور عشرة :)

---

(١) الإنصاف ٣٠٣/٧ .

(٢) الدِّيوان ويفتح : مجتمع الصحف ، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية ، وأول من وضعه عمر رضي الله عنه ج : دواوين ودياوين .

القاموس المحيط ٢١٤/٤ ، المعجم الوسيط ٣٠٥/١ مادة (دان) .

(٣) اللقيط شرعاً : طفل لايعرف نسبه ولارقّه ، نبذ أوضل إلى سن التمييز .

منتهى الإرادات ٥٥٩/١ الإقناع ٤٠٥/٢ .

(٤) الإختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٩٥ ، والإنصاف ٣٠٣/٧ .

(٥) صحيح البخاري١١٢٦/٣ رقم(٢٩٢٦) كتاب فرض الخمس-باب فرض الخمس، صحيح مسلم ١٣٧٩/٣ رقم(١٧٥٨) كتاب الجهاد والسير - باب قول النبي ﷺ « لانورث ماتركناه صدقه».

(٦) الإجماع لابن المنذر : من صفحة (١٢٧ إلى ١٣٥) تحت المسائل [٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣١٢ ، ٣١٨ ، ٣٣٠] .

(**الأب وابنه وإن نزل**) بمحض الذكور . لقوله تعالى ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّه فِى أَولاَدِكُمْ** ﴾[١] الآية وابن الابن ابن لما تقدم[٢] فى الوقف .

(**والأبُ وأبوه وإن عَلاَ**) بمحض الذكور ، لقوله تعالى ﴿ **وَلأَبَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ** ﴾[٣] الآية ، والجد أب ، وقيل ثبت إرثه بالسنه ، لأنه ﷺ « أعطاه السدس »[٤] .

(**والأخُ من كل جهةٍ**) أى سواء كان لأب ، أو لأم ، أولهما ، لقوله تعالى : ﴿**وَهُوَ يَرِثُهَآ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ** ﴾[٥] وقوله : ﴿ **وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ** ﴾[٦] .

(**وابن الأخ إلا**) إن كان أبوه أخا الميت (**من الأم**) لأنه من ذوى الأرحام وابن الأخ لأبوين ، أو لأب عصبة .

(**والعمُّ**) لامن الأم (**وابنه كذلك**) أى لامن الأم ، لحديث : « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ

---

(١) ٤- سورة النساء من الآية : ١١ .

(٢) ص : ١٢٢ - ١٢٣ .

(٣) ٤- سورة النساء من الآية : ١١ .

(٤) أخرجه أبى داود فى سننه عن معقل بن يسار ١٢٢/٣ رقم (٢٨٩٦) كتاب الفرائض - باب ماجاء فى ميراث الجد . وابن ماجه فى سننه ٩١٠/٢ رقم (٢٧٢٣) كتاب الفرائض - باب فرائض الجد .

والحاكم فى المستدرك مع التلخيص ٣٣٩/٤ ، وقال : هذا حديث على شرط الشيخين و لم يخرجاه و لم يوافقه الذهبي .

(٥) ٤- سورة النساء من الآية : ١٧٦ .

(٦) ٤- سورة النساء من الآية : ١٢ .

بِأَهْلِهَا ، فَمَا أَبْقَتِ الفُرُوضَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٌ »[١] .

(**والزوج**) لقوله تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَاتَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** ﴾[٢] الآية .

(**ومَوْلَى النِّعمة**) أى المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم للخبر[٣] والإجماع[٤] .

بيان المجمع على توريثهن من الإناث :

(**و**) المجمع[٥] على توريثهن (**من الإناث سبع : البنت ، وبنتُ الابن**) وإن نزل أبوها بمحض الذكور ، لقوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّه فِى أَوْلاَدِكُمْ** ﴾[٦] .

وحديث ابن مسعود فى بنت ، وبنت ابن ، وأخت[٧] .

(**والأمُّ**) لقوله تعالى : ﴿ **وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ** ﴾[٨] (**والجدة**) للخبر ويأتي[٩] .

(**والأخت**) شقيقة كانت أولأب ، أو لأم لآيتى[١٠] الكلالة .

---

(١) صحيح البخاري ٦/٢٤٨٠ رقم (٦٣٦٥) كتاب الفرائض - باب ابنى عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج .
صحيح مسلم ٣/١٢٣٣ رقم (١٦١٥) كتاب الفرائض - باب ألحقوا الفرائض بأهلها .

(٢) ٤- سورة النساء من الآية : ١٢ .

(٣) وهو حديث « الولاء لحمه كلحمة النسب » وسبق تخريجه ص : ٢٩٥ .

(٤) تقدم ذكره : ٢٩٦ .

(٥) الإجماع لابن المنذر : من صفحة (١٢٨ إلى ١٣٥) تحت المسائل [٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٣١] .

(٦) ٤- سورة النساء من الآية : ١١ .

(٧) صحيح البخاري ٦/٢٤٧٧ رقم (٦٣٥٥) كتاب الفرائض - باب ميراث ابنه ابن مع ابنة .

(٨) ٤- سورة النساء من الآية : ١١ .

(٩) فى ص : ٣١٨ .

(١٠) الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ ... وإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَو أُختٌ فَلِكُلِّ ⇐

(**والزوجة**) لقوله تعالى : ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ** ﴾[١] الآية . (**ومولاة النعمة**) أي المعتقة ومعتقتها وإن علت لما تقدم فى المعتق ، ومن عدا المذكورين فمن ذوي الأرحام ، ويأتي حكمهم .

بيان أنواع الورثة :

(**والورَّاث ثلاثة**) أصناف : أحدها : (**ذو فرض ، و**) الثاني : (**عصبة ، و**) الثالث (**ذو رحم**) ولكل كلام يخصه ، ومتى اجتمع المجمع على إرثهم من الرجال ورث منهم ، الزوج ، والابن ، والأب فقط ومن النساء ورث منهن خمس : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والزوجة ، والأخت لأبوين ومن الصنفين ورث : الأبوان ، والولدان ، وأحد الزوجين[٢] .

وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ فَإِن كَانُوا أَكثر مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فى الثُلُثِ مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيرَ مُضَارٍّ وصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ سورة النساء آية : ١٢ .

والثانية : قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفتِيكم فِي الكَلاَلَةِ إِن امْرُؤٌا هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُختٌ فَلَهَا نِصفُ مَاتَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّم يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثنَتَين فَلَهُمَا الثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخوَةً رِجَالاً ونِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِ الأُنثَيين يُبَيِّنُ اللهُ لَكُم أَن تَضِلُّوا واللهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ﴾ سورة النساء آية : ١٧٦ .

ومعنى الكلالة : من لا ولد له ولا والد . تفسير القرطبي ٥/٧٦ - ٧٨ .

(١) ٤- سورة النساء من الآية : ١٢ .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٣٨٧ ، وكشاف القناع ٤/٤٠٥ - ٤٠٦ .

(باب : ذوي الفروض)

أي الأنصباء المقدرة ، ولو فى بعض الصور، كالأب ، والجد مع ذكورية الولد وإن سفل (**وهم**) [أي][(١)] ذوو الفروض من الذكور والإناث (**عشرة : الزوجان**) على البدلية (**والأبوان**) مجتمعين ، ومفترقين (**والجدُّ ، والجدةُ**) كذلك (**والبنت ، وبنت الابن ، والأخت**) لأبوين أولأب (**وولد الأم**) ذكراً كان أو أنثى ، والأخوة لأبوين ذكوراً كانوا، أو إناثاً . ويسمون بنى الأعيان[(٢)]؛ لأنهم من عين واحدة ، ولأب وحده بنى العلات[(٣)] جمع علة بفتح العين المهملة وهى الضُرة فكأنه قيل بنو الضرات ولأم فقط بنى الأخياف[(٤)] بالخاء المعجمة أي الأخلاط ، لأنهم من أخلاط الرجال ، وليسوا من رجل واحد[(٥)] .

بيان نصيب الزوج والزوجة :

(**فلزوج** :) من تركة زوجته (**ربع مع ولد**) لها منه ، أو من غيره ذكر أو أنثى، (**أو ولد ابن**) كذلك وإن نزل (**و**) له (**نصفُ مع عدمهما**) أى الولد ، وولد الابن. (**ولزوجة فأكثر** :) من تركة زوجٍ (**ثمن مع ولدٍ**) للزوج منها أو من غيرها ، ذكراً أو أنثى (**أو**) مع (**ولد ابن ،**) كذلك (**وربع مع عدمهما**) أى الولد ، وولد الابن إجماعاً للآية[(٦)] . وولد البنت ذكراً كان أو أنثى لايحجب وإن ورثناه ، لأنه لم يدخل فى مسمى الولد ، ولم ينزله الشرع منزلته .

---

(١) ساقطة من « ج » .

(٢) القاموس المحيط ٢٥٠/٤ ، المعجم الوسيط ٦٤١/٢ مادة (العَيْنُ) .

(٣) القاموس المحيط ٥٧٨/٣ ، المعجم الوسيط ٦٢٣/٢ مادة (العَلُّ) .

(٤) القاموس المحيط ١٨٨/٣ ، المعجم الوسيط ٢٦٦/١ مادة (الخَيفَ) .

(٥) معونة أولى النهى ٣٨٩/٦ - ٣٩٠ ، وكشاف القناع ٤٠٦/٤ .

(٦) وهى قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَد ﴾ النساء من الآية : ١٢ .
الإجماع لابن المنذر ص : ١٢٩ مسألة (٢٩١) .

وجعل لجماعة الزوجات ما للواحدة منهن ؛ لأنه لوجعل لكل واحدة الربع لزم أخذهن جميع المال إذا كن أربعاً ، وزاد فرضهن على فرض الزوج .

وكذا الجدات إذا اجتمعن لهن ماللواحدة ، لأنه لو أخذت كل واحدة السدس زاد ميراثهن على ميراث الجد ، وأما البنات ، وبنات الابن والأخوات ، فزدن على فرض الواحدة ؛ لأن الذكر الذى يرث فى درجتهن لافرض له إلا ولد الأم ، فذكرهم وأنثاهم سواء ؛ لأنهم يرثون بالرحم ، وبقرابة الأم المجردة[١] .

كيفية ميراث الأب والجد : فرضاً وتعصيباً :

(**ويرث أبُ**) من ولده (**و**) يرث (**جدٌّ**) مع عدم أب من ولد ابنه وإن سفل (**مع ذكوريَّةِ ولد**) للموروث (**أو**) مع ذكورية (**ولد ابن**) وإن نزل للموروث .

(**بالفرض** :) فقط (**سدساً** ،) للآية السابقة[٢] ، (**و**) يرثُ أب وجد ، (**بفرض وتعصيب مع أنوثيَّتهما**) أى الولد ، وولد الابن ، فمن مات عن أب وبنت فللأب السدس لقوله تعالى : ﴿ **وَلأَبَوَيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدُ** ﴾[٣] .

وللبنت النصف ثم الباقي للأب تعصيباً ، لحديث : « الحِقُوا الفَرائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ »[٤] والأب أولى رجل بعد الابن وابنه ، وكذا لوكان مكان الأب جد فى الصورتين ، ولايرث بفرض وتعصيب معاً بسبب واحد غيرهما ، وأما بسببين فكثير ، ومنه زوج معتق وأخ لأم ابن عم وزوجة معتقة ، وأخ لأم أو بنت أو

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٣٩٠ ، كشاف القناع ٤/٤٠٦ .

(٢) الواردة فى ميراث الأب وإن علا ص : ٢٩٧ .

(٣) ٤- سورة النساء من الآية : ١١ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٢٩٧ - ٢٩٨ .

أخت عتق عليها الميت .

(**ويكونان**) أى الأب والجد (**عصبةً مع عدمهما**) أي الولد وولد الابن فيرث كل منهما بالتعصيب فقط إذن كل المال ، أو ما أبقت الفروض ، لقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾[١] الآية[٢] .

---

(١) ٤- سورة النساء من الآية : ١١ .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٣٩١ - ٣٩٣ ، كشاف القناع ٤/٤٠٧ .

(فصل) في ميراث الجدّ مع الأخوة ذكوراً كانوا أو إناثاً

والجد أب الأب لايحجبه غير الأب ، حكاه ابن المنذر إجماعاً[١] .

واختلف فى الجد مع الأخوة ، أو الأخوات لأبوين أو لأب :

فذهب الصديق ، وابن عباس ، وابن الزبير إلى أن الجد يسقط جميع الأخوة ، والأخوات ، من جميع الجهات كالأب ، وروى عن عثمان ، وعائشة ، وأبى بن كعب، وجابر بن عبدالله ، وأبى الطفيل[٢] ، وعبادة بن الصامت[٣] ، وهو مذهب أبى حنيفة[٤] ، وذهب على بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود إلى توريثهم معه ولا يحجبونهم به على إختلاف بينهم[٥] ، وهو مذهب مالك[٦] ، والشافعي[٧] ،

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص: ١٣٢ مسألة (٣١١) .

(٢) هو عامر بن واثلة بن عبدا لله بن عمرو الليثى الكنانى ، مولده بعد الهجرة ، رأى النبي ﷺ وهو فى حجة الوداع ، وقال : ادركت من حياة النبي ﷺ ثمان سنين ، وتوفى بمكة سنة عشر ومائة . ترجمته في : أسد الغابة ١٤٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٣ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢٨٨/١١ - ٢٨٩ ، كتاب الفرائض ، فى الجد من جعله أباً ، مصنف عبدالرزاق ٢٦٣/١٠ - ٢٦٤ برقم (١٩٠٤٩ - ١٩٠٥٠ - ١٩٠٥٣) .
المغنى ٦٨/٩ - ٦٩ . فتح البارى ٢٠/١٢ - ٢١ .

(٤) راجع المبسوط للسرخسي ١٧٩/٢٩ - ١٨٠ .

(٥) وهو مذهب عمر رضي الله عنه .
مصنف ابن أبى شيبة ٢٩٠/١١ - ٢٩٦ ، كتاب الفرائض ، فى الجد ماله ، وماجاء فيه عن النبي ﷺ وغيره ، مصنف عبدالرزاق ٢٦٤/١٠ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٨ ، برقم (١٩٠٥٧ - ١٩٠٥٨ - ١٩٠٥٩ - ١٩٠٦٥) كتاب الفرائض ، فتح الباري ٢١/١٢ - ٢٢ - ٢٣ .

(٦) الكافى لابن عبدالبر ١٠٥٩/٢ - ١٠٦٠ ، منح الجليل شرح على مختصر خليل لمحمد عليش ٦١٣/٩ .

(٧) المجموع للنووى ١١٥/١٦ - ١١٧ ، مغنى المحتاج للشربيني ٢٥/٤ .

وأحمد بن حنبل[١] وأبي يوسف ، ومحمد[٢] ، لثبوت ميراثهم بالكتاب[٣] . فلايحجبون إلابنص أو إجماع أو قياس ، ولم يوجد ذلك ، ولتساويهم فى سبب الإستحقاق . فإن الأخ والجد يدليان بالأب ، الجد أبوه والأخ ابنه ، وقرابة البنوة لاتنقص عن قرابة الأبوة ؛ بل ربما كانت أقوى فإن الابن يسقط تعصيب الأب ، ومذهب زيد بن ثابت فى الجد والأخوة ، هو ماذهب إليه أحمد ، وبه قال أهل المدينة والشام ، ومالك ، والشافعي ، وأبويوسف ، ومحمد وآخرون[٤] .

بيان أحوال الجد مع الأخوة :

وهو ما أشير إليه بقوله : (**والجد مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب كأخٍ بينهم ، مالم يكن الثلث أحظَّ**) له من المقاسمة (**فيأخُذه**) والباقى للأخوة للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن كانت [الأخوة][٥] دون مثليه فالمقاسمة خير له . وذلك فى خمس صور : جد وأخت ، جد وأخ ، جد وأختان ، جد وأخ وأخت ، جد وثلاث أخوات ، وإن زادوا على مثليه فالثلث أحظ له ، كجد وثلاثة أخوة ، أو خمس ، أخوات ، ولاتنحصر صوَرِه .

وإن كانوا مثليه فله ثلاث صور : جد وأخوان ، جد وأربع أخوات ، جد وأخ وأختان ، استوى له الأمران ، ولاينقص الجد عن الثلث مع عدم الفرض ؛ لأنه إذا كان

---

(١) المغنى ٦٨/٩ - ٦٩ ، شرح الزركشي ٤٧٢/٥ - ٤٧٣ ، الإنصاف ٣٠٥/٧ - ٣٠٦ ، المبدع ١١٩/٦ - ١٢١ .

(٢) صاحبا أبى حنيفة . وراجع المبسوط ١٨٠/٢٩ - ١٨١ .

(٣) وهى قوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ... ﴾ سورة النساء من الآية : ١١ .

(٤) المغنى ٦٩/٩ .

(٥) ساقطة من « ج » .

مع الأم أخذ مثلى ماتأخذه لأنها لاتزاد عن الثلث ، والأخوة لاينقصون الأم عن السدس ، فوجب ألاينقصوا الجد عن ضعفه[١] .

بيان أحوال الجد مع الأخوة ومع ذوى الفروض :

(**وله**) أى الجد (**مع ذى فرض**) اجتمع معه ، ومع الأخوة لغير أم (**بعده**) أى بعد أخذ ذى الفرض من أحد الزوجين ، أو البنت ، أو بنت الابن فأكثر ، أو الأم أو الجدة ، فرضه (**الأحظُّ : من مقاسمةٍ**) لمن معه من الأخوة والأخوات (**كأخٍ**) منهم (**أو**) أخذ (**ثلثِ الباقي** ،) من المال بعد الفرض (**أو**) أخذ (**سدسُ جميع المال**) ولاينقص عنه ، لأنه لاينقص عنه مع الولد فمع غيره أولى ، وأما ثلث الباقى إذا كان أحظ فلأن له الثلث مع عدم الفروض ، فما أُخِذَ من الفروض كأنه ذهب من المال فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال ، وأما المقاسمة فهى له مع عدم الفرض ، فكذا مع وجوده ، ومتى زاد الأخوة عن اثنين ، أو من يعدلهم من الإناث فلاحظ له فى المقاسمة ، ومتى نقصوا عن ذلك ، فلاحظ له فى ثلث الباقي ، ومتى زادت الفروض عن النصف فلاحظ له فى ثلث مابقي ، وإن نقصت عن النصف ، فلاحظ له فى السدس ، وإذا كان الفرض النصف فقط استوى ثلث الباقي والسدس (**فزوجةُ وجدٌّ وأخت :)** لأبوين أولأب (**من أربعة**) للزوجة الربع والباقي للجد والأخت أثلاثاً له سهمان[٢] ولها سهم (**وتسمى**) هذه المسألة (**مربَّعة الجماعة**) أى الصحابة ، أو العلماء، لإجماعهم على أنها من أربعة ، وإن اختلفوا فى كيفية القسمة (**فإن لم يبقَ**) بعد ذوى الفروض (**غير السدس :)** كبنتين وأم وجد وإخوة للبنتين الثلثان أربعة ، وللأم السدس وبقى سدس (**أخذه ،)** الجد (**وسقط ولدُ الأبوين أو الأب**) ذكراً كان أو

---

(١) معونة أولى النهى ٣٩٨/٦ - ٤٠٠ ، كشاف القناع ٤٠٨/٤ .

(٢) فى ج « لها سهمان ، وله سهم » .

أنثى ، واحداً أو أكثر ، وإن بقى دون السدس ، كزوج وبنتين وجد وأخ فأكثر أعيل للجد بباقي السدس ، وإن عالت بدونه ، كزوج وأم وبنتين وجد وأخ فأكثر زِيدَ فى العول فتعول لخمسة عشر ، للزوج ثلاثة ، وللأم اثنان وللبنتين ثمانية ، وللجد اثنان ، وسقط الأخ فأكثر .

(**إلافى**) المسألة المسماة بـ (**الإكْدَرِيَّة** ، **وهى : زوج ، وأم ، وأخت**) لغير أم (**وجد** ،) سميت بذلك لتكديرها أصول زيد ، حيث أعالها ولاعول [عنده][1] فى مسائل الجد والأخوة غيرها ، وفرض للأخت مع الجد ، ولم يفرض لأخت مع جد ابتداء فى غيرها وجمع سهامه ، وسهامها فقسمها بينهما ، ولانظير لذلك ، أو لتكدير زيد على الأخت نصيبها باعطائها النصف واسترجاعه بعضه (**للزوج نصف ، وللأم ثلث ، وللجد سدسُ وللأخت نصفُ**) فعالت إلى تسعة ، ولم تحجب الأم عن الثلث ؛ لأن اللّه تعالى إنما حجبها عنه بالولد ، والإخوة ، وليس هنا ولد ولا إخوة (**ثم يُقسمُ نصيب الأخت والجد**) وذلك (**أربعة من تسعة بينهما** ،) أى الجد والأخت (**على ثلاثة** ،) لأنها إنما تستحق معه بحكم المقاسمة ، وإنما اعيل لها ؛ لئلا تسقط ، وليس فى الفريضة من يسقطها ولم يعصبها الجد ابتداء ؛ لأنه ليس بعصبة مع هؤلاء بل يفرض له ، ولوكان مكانها أخ لسقط لأنه عصبة بنفسه ، والأربعة لاتنقسم على الثلاثة وتباينها ، فاضرب الثلاثة فى المسألة بعولها تسعة (**فتصح من سبعة وعشرين : للزوج تسعةُ**) وهى ثلث المال : (**وللأم ستةُ** ،) وهى ثلث الباقي (**وللجد ثمانية**) وهى [ثلثا][2] الباقي بعد الزوج والأم والأخت (**وللأخت أربعةُ**) وهى ثلث باقي الباقي، فلذلك يعايابها فيقال : أربعة ورثوا مال ميت أخذ أحدهم ثلثه ، والثاني ثلث مابقي ،

---

(١) ساقطة من « أ » و « ب » .

(٢) ساقطة من « أ » و « ج » .

والثالث ثلث باقي مابقي ، والرابع مابقي[١] .

بيان أنه لاعول فى مسائل الجد ، ولافرض لأخت معه ابتداء :

(**ولاعول فى مسائل الجد**) أي الجد ، والأخوة فى غيرها (**ولافرض لأخت معه**) أي الجد (**ابتداءً فى غيرها**) أي الأكدرية ، واحترز بقوله : ابتداء عن الفرض للأخت فى مسائل المعادة ، فانما يفرض لها فيها بعد مقاسمة الجد ، فليس بمبتدأ ، وتأتى [فى][٢] مسائل المعادة[٣] (**وإن لم يكن**) فى المسألة (**زوج** :) بل كانت أماً وجداً وأختاً فقط (**فللأمِّ ثلثُ** ،) المال (**ومابقي**) منه (**فبين جدٍّ وأخت على ثلاثة** .) سهمان للجد وسهم للأخت فأصلها من ثلاثة ونصيب الجد والأخت يباينهما .

الكلام على الخرقاء :

(**وتصح من تسعة ، بضرب الثلاثةَ عدد رؤوس الجد والأخت فى أصل المسألة ثلاثة وتسمى** :) هذه المسألة (**الخَرْقاءَ ، لكثرة أقوال الصحابة فيها**) كأنَّ الأقوال خرقتها ، وفيها سبعة أقوال :

أحدها : ماذكر ، وهو قول زيد بن ثابت .

والثاني : قول الصديق وموافقيه ، للأم الثلث والباقي للجد .

والثالث : قول على : للأخت النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس .

والرابع : قول عمر : للأخت النصف ، وللأم ثلث الباقى وللجد ثلثاه .

والخامس : قول ابن مسعود : للأخت النصف ، وللأم السدس ، والباقي للجد ، وهو فى المعنى كالذى قبله .

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٤٠٠ - ٤٠٤ ، كشاف القناع ٤/٤٠٨ - ٤٠٩ .

(٢) ساقطة من « أ » و « ج » .

(٣) ص : ٣٠٨ .

والسادس : ويروى أيضاً عن ابن مسعود : للأخت النصف ، والباقي بين الأم والجد نصفين ، فالمسألة من أربعة ، وهى إحدى مربَّعات ابن مسعود .

والسابع : قول عثمان : للأم الثلث ، وللأخت الثلث ، وللجد الثلث .

(و) تسمى (**المُسبِّعة**) لأن فيها سبعة أقوال (**والمسدَّسة**) لرجوع الأقوال لستة كما تقدم ، (**والمخمِّسة**) لاختلاف خمسة من الصحابة فيها ، (**والمربَّعة**) لما تقدم أنها إحدى مربعات ابن مسعود (**والمثلَّثة**) لقسم عثمان لها من ثلاثة (**والعُثمانيَّة**) لذلك (**والشَّعبيَّة ، والحجَّاجيَّة**) لأن الحجاج[١] امتحن بها الشعبي[٢] ، فأصاب فعفا عنه[٣] .

الكلام على مسائل المعادة :

(**وولد الأب**) فقط (**كولد الأبوين فى مُقاسمة الجد : إذا انفردوا**) لاستواء درجتهم بالنسبة إلى أبى الميت (**فإذا اجتمعوا**) أى ولد الأبوين وولد الأب مع الجد (**عاد ولدُ الأبوين الجدَّ بولد الأب ،**) أى زاحمه به ، وتسمى المعادة ، إن إحتاج ولد الأبوين إليها ، لأن الجد والد ، فإذا حجبه أخوان وارثان ، جاز أن يحجبه أخ وارث ، وأخ غير وارث كالأم ، ولأن ولد الأب يحجبونه نقصاناً إذا إنفردوا ، فكذلك مع غيرهم كالأم ، بخلاف ولد الأم ، فإن الجد يحجبهم ، فمن مات عن جد وأخ لأبوين

---

(١) هو الحجَّاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ، القائد الداهية السَفَّاح . تولى الحجاز سنتين ، ثم العراق عشرين سنة توفى سنة خمس وتسعين .

ترجمته فى : العبر ١/٨٤ ، شذرات الذهب ١/١٠٦ .

(٢) هو عامر بن شراحبيل بن عبد ذى كبار ، أبو إسحاق ، ولد فى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحدث عن جمع غفير من الصحابة ، وتوفى سنة أربع ومائة .

ترجمته فى : وفيات الأعيان ٣/١٢ ، تاريخ الإسلام ٤/١٣٠ ، سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤ .

(٣) معونة أولى النهى ٦/٤٠٥ - ٤٠٧ ، كشاف القناع ٤/٤٠٩ - ٤١١ .

وأخ لأب ، فللجد منه الثلث (**ثم أخذ**) الأخ لأبوين (**قِسْمَة**) أي ماسمى لأخيه ؛ لأنه أقوى تعصيباً منه ، فلايرث معه شيئاً كما لو انفرد عن الجد فإن استغنى عن المعادة [كجد وأخوين لأبوين وأخ فأكثر لأب ، فلا معادة][1] ؛ لأنه لافائدة فيها .

(**وتأخذ أنثى**) أى أخت (**لأبوين**) مع جد وولد أب فأكثر ذكراً أو أنثى (**تمام فرضها**) أى [إلى][2] النصف ، لأنه لايمكن أن تزاد عليه مع عصبة ، ويأخذ الجد الأحظ له على ماتقدم (**والبقيةُ**) بعدما يأخذانه (**لولدِ الأب**) واحداً كان أو أكثر .

(**ولايتفقُ هذا**) أي بقاء شئ لولد الأب بعد[3] الجد والأخت لأبوين .

(**فى مسألة فيها فرضُ غير السدس**) لأنه لافرض فى مسائل المعادة إلا السدس أو الربع ، أو النصف ، ومع الربع متى كانت المقاسمة أحظ له بقى للأخوة دون النصف فهو للأخت لأبوين ، وإلا وجب أن يكون الربع للجد ، لأنه ثلث الباقي ، ولايجوز أن ينقص عنه فيبقى للأخوة النصف فتأخذه الأخت لأبوين وكذا بالأولى إذا كان الفرض النصف ، وإذا لم يكن فى مسائل المعادة فرض لم يفضل عن أخت لأبوين مع ولد أب وجد أكثر من السدس ، لأن أدنى ماللجد إذاً الثلث ، وللأخت النصف يبقى سدس ، وقد لايبقى شئ .

(**فجدٌّ وأخت لأبوين وأخت لأب : **) المسألة (**من أربعة ، له**) أي الجد (**سهمان ، **) [لإن المقاسمة][4] هنا أحظ له (**ولكلِّ أخت سهمٌ**) لأنها كأخ (**ثم تأخذُ**) الأخت (**التى لأبوَينَ ماسُمى للتى لأب**) تستكمل به فرضها وهو النصف ،

---

(١) مابين المعكوفين ساقط من « ج » .

(٢) ساقطة من « ج » .

(٣) فى ج « مع » .

(٤) ساقطة من « ب » وفى ج « لإن المقاسمة له هنا أحظ » .

كما لوكانتا مع بنت وأخذت البنت النصف ، فالباقي للأخت لأبوين دون التى لأب ، وترجع مسألة المتن بالإختصار إلى اثنين (**وإن كان معهم**) أى الجد والأخت لأبوين والأخت لأب (**أخ لأب** :) استوى للجد المقاسمة والثلث ، لأن الأخوة مثلاه .

(**فللجد ثلثُ**) فرضاً أو مقاسمة (**وللأخت لأبَوَين نصف ، يبقى لهما**) أى للأخت والأخ لأب (**سدسُ على**) عدد رؤوسهم (**ثلاثة**) لايصح أي لاينقسم ويباين ، فاضرب الثلاثة فى أصل المسألة ستة (**فتصحَّ من ثمانية عشرَ**) للجد ستة وللأخت لأبوين تسعة وللأخ لأب سهمان ، ولأخته سهم ، وكذا لوكان بدل الأخ اختان لأب .

الكلام على مختصرة زيد :

(**و**) إن كان (**معهم**) أي مع الجد والأخت لأبوين والأخ والأخت لأب (**أم** :) أوجدة كان (**لها سدسُ**) ثلاثة من ثمانية عشر (**وللجد ثلثُ الباقي ،**) خمسة (**ولـ**) لأخت (**التى لأبَوَين نصف .**) تسعة (**والباقي**) سهم (**لهما .**) أي للأخ والأخت للأب على ثلاثة لايصح (**و**) اضربَ ثلاثة فى ثمانية عشر (**تصحُّ من أربعة وخمسين.**).

للأم تسعة ، وللجد خمسة عشر ، وللشقيقة سبعة وعشرون وللأخ للأب سهمان ولأخته سهم ، هذا إن اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي ، فإن اعتبرت له المقاسمة فأصلها سته عدد رؤوسهم ، للأم واحد يبقى خمسة للجد والأخوة على ستة تباينها فاضرب الستة فى أصل المسألة تبلغ ستة وثلاثين ، للأم سدسها ستة ، وللجد عشرة ، وللأخت لأبوين ثمانية عشر يبقى سهمان ، للأخ والأخت لأب على ثلاثة تباينها ، فاضرب ثلاثة فى ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية وتقسمها للأم ثمانية عشر ، وللجد ثلاثون وللأخت لأبوين أربعة وخمسون وللأخ للأب أربعة ، ولأخته سهمان ، والأنصباء كلها متوافقه بالنصف ، فترد المسألة لنصفها ، ونصيب كل وارث لنصفه فترجع لما سبق (**و**) لذلك (**تُسمَّى : مختصرةَ زيد**) ابن ثابت رضي اللّه عنه .

الكلام على تسعينية زيد :

(و) إن كان (**معهم أخُ آخر**) بأن كان الورثة أماً أو جدة وجداً لأبوين وأخوين ، وأختا لأب ، صحت (**من تسعين** .) لأن للأم أو الجدة سدساً وهو ثلاثة من ثمانية عشر ، وللجد ثلث الباقى خمسة ، وللشقيقة النصف تسعة ، يبقى لأولاد الأب واحد على خمسة لايصح ، فاضرب خمسة فى ثمانية عشر يبلغ ماذكر ، للأم أو الجدة خمسة عشر ، وللجد خمسة وعشرون ، وللأخت لأبوين خمسة وأربعون ولأولاد الأب خمسة لأنثاهم واحد ولكل ذكر اثنان . (**وتُسمى : تسعِينِيَّة زيد ،**) لأنه صححها مما ذكر .

الكلام على عشرية زيد :

(**وجد ، وأخت لأبوين ، وأخ لأب ،**) أصلها عدد رؤوسهم خمسة للجد سهمان ، وللأخت النصف سهمان ونصف ، والباقي للأخ فتنكسر على النصف ، فاضرب مخرجه اثنين فى خمسة فتصح من عشرة ، للجد أربعة ، وللشقيقة خمسة، وللأخ واحد .

و (**تُسمَّى : عشريَّة زيد**) وإن كان بدل الأخ أختين لأب فهي عشرينية زيد . فللجد ثمانية ، وللشقيقة عشرة ، ولكل أخت واحد[1] .

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٤٠٧ - ٤١٣ ، وكشاف القناع ٤/٤١١ - ٤١٤ .

ميراث الأم

(فصل : وللأم أربعة أحوال :)

ثلاثة يختلف فيها ميراث الأم باختلافها ، وأما الرابع فعلى المذهب إنما يظهر تأثيره فى عصبتها : -

(**فمع ولد أو ولد ابن**) وإن نزل لها سدس ، لقوله تعالى : ﴿ **وَلأَبَوَيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾[١] وولد الولد يصدق عليه ولد حقيقة أو مجازاً (**أو**) أى ومع (**اثنين من الأخوةِ والأخوات**) والخناثى منهم (**كاملى الحرية - لها**) أى الأم (**سدسُ**) لقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِهِ السُّدُسُ** ﴾[٢] .

وقال ابن عباس لعثمان : « ليس الأخوان إخوة فى لسان قومك . فلم تحجب بهما الأم ؟ فقال : لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلى ومضى فى البلدان وتوارث الناس به»[٣] وهذا من عثمان يدل على اجتماع الناس على ذلك قبل مخالفة ابن عباس .

قال الزمخشري : لفظ « الأخوة » هنا يتناول الأخوين ، لأن المقصود الجمعية المطلقة من غير كمية[٤] .

وأشار إلى الحال الثانى بقوله (**و**) للأم (**مع عدمهم** :) أى الولد وولد الابن ، واثنين من الأخوة والأخوات (**ثلثُ**) بلا خلاف نعلمه ، قاله فى المغنى[٥] : لقوله

---

(١) ٤- سورة النساء من الآية : ١١ .

(٢) ٤- سورة النساء من الآية : ١١ .

(٣) المستدرك مع التلخيص ٤/٣٣٥ كتاب الفرائض ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي ، سنن البيهقي ٦/٢٢٧ كتاب الفرائض - باب فرض الأم .

(٤) الكشاف ١/٤٨٣ .

(٥) ابن قدامة ٩/١٨ .

تعالى : ﴿ **فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلأُمِهِ الثُلُثُ** ﴾[١] .

والحال الثالث ذكره بقوله : (**وفى أبوين وزوج أو زوجة : لها**) أي الأم (**ثلثُ الباقي بعد فرضهما**) أى الزوجين نصاً[٢] ، لأنهما استويا فى السبب المدلى به وهو الولادة .

وامتاز الأب بالتعصيب بخلاف الجد ، وتسميان بالغراوين لشهرتهما ، أو بالعمريتين لقضاء عمر فيهما بذلك ، وتبعه عليه عثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود، وروى عن علي ، وهو قول جمهور العلماء[٣] .

وقال ابن عباس[٤] : لها الثلث كاملاً ، لظاهر الآية[٥] ، والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على خلافه ؛ ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للأم ثلث الباقى كما لوكان معهم بنت .

(و) الحال (**الرابع : إذا لم يكن لولدها أب : لكونه ولد زناً أو**) لكونها

---

(١) ٤- سورة النساء من الآية : ١١ .

(٢) الفروع ٨/٥ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٢٥٢/١٠ - ٢٥٣ برقم (١٩٠١٥ ، ١٩٠١٦ - ١٩٠١٧ - ١٩٠٢٠) كتاب الفرائض ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٣٨/١١ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، كتاب الفرائض ، فى امرأة وأبوين وزوج وأبوين من كم هي ؟ .

السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٨/٦ كتاب الفرائض - باب فرض الأم .

سنن الدارمي ٣٤٤/٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، كتاب الفرائض - باب فى زوج وأبوين وامرأة وأبوين .

سنن سعيد بن منصور ١٢/١ - ١٣ - ١٤ ؛ كتاب الفرائض ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين.

المغنى ٢٣/٩ .

(٤) مصنف عبدالرزاق ٢٥٣/١٠ برقم (١٩٠١٨) كتاب الفرائض ، سنن الدارمي ٣٤٦/٢ - كتاب الفرائض ، باب فى زوج وأبوين وامرأة وأبوين .

(٥) وهى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلأُمِهِ الثُلُثُ ﴾ النساء من الآية : ١١ .

(**ادَّعته**) أي أدعت أنه ولدها (**وأُلحقَ**) بالبناء للمجهول (**بها ، أو**) لكونه (**منفيا بلعانٍ : فإنه ينقطع تَعصيبهُ**) أي الولد (**ممن نفاهُ**) بلعان [(١)] (**ونحوه**) كجحد زوج المقرة به (**فلايرثهُ**) من نفاه ولامن جحده (**ولا**) يرثه (**أحدُ من عصبته ،**) لأنه لم ينسب إليه ولا إلى الزانى (**ولو**) كان التعصيب (**بأُخوَّةٍ من أب : إذا ولدت توأمين)** من زنا ، أو نفياً بلعان ، فإذا مات أحدهما لم يرثه الآخر بأخوته لأبيه ، لأنه لم يثبت لواحد منهما نسب أبوة (**وترثُ أمه**) أي أم من لا أب له منه فرضها (**و**) يرث (**ذو فرضٍ منه فرضه .**) كغيره ، لأن كونه لا أب له لاتأثير له فى منع ذى الفرض من فرضه منه.

(**وعصَبتهِ**) أى من لا أب له شرعاً (**بعد ذكور ولده وإن نزل**) من ابنه ، وابن ابنه وابن ابن ابنه وهكذا (**عصبة أمَّه**) . روى عن على ، وابن عباس ، وابن عمر ، إلا أن علياً يجعل ذا السهم من ذوى الأرحام أحق ممن لاسهم له[(٢)] ، وذلك لحديث : «ألحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَما بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » متفق عليه[(٣)] .

وقد انقطعت العصوبة من جهة الأب ، فبقى أولى الرجال به أقارب أمه فيكون ميراثه بعد أخذ [ذى][(٤)] الفرض فرضه لهم ، وعن عمر : « أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه »[(٥)] .

---

(١) فى ب وج « بلعانه » .

(٢) مصنف عبدالرزاق ١٢٤/٧ رقم (١٢٤٧٨) (١٢٤٨١) عن على وابن عمر رضي الله عنهما. مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٩/١١ رقم (١١٣٧٦) كتاب الفرائض - فى ابن الملاعنة إذا ماتت امه من يرثه ومن عصبته . سنن الدارمى ٣٦٤/٢ - كتاب الفرائض - باب ميراث ابن الملاعنة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . المغنى ١١٦/٩ ، الفروع ٨/٥ ، الإنصاف ٣٠٩/٧ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٢٩٨ .

(٤) فى ج « ذوى » .

(٥) لم أقف عليه فيما تيسر لى من كتب الآثار المطبوعة وهو فى المغنى ١١٨/٩ .

وفى حديث سهل[١] بن سعد فى المتلاعنين « فجرت أنه يرثها وأنها ترث منه مافرض اللّه لها » متفق عليه[٢] .

ومفهومه أنه لاترث منه أكثر من فرضها ، فيبقى الباقى لذوى قرابته وهم عصبتها، فإن كانت أمه مولاة فما بقى لمولاها ، فإن لم يكن لها عصبة ولامولى فلها الثلث فرضاً، والباقي رداً (**فى إرثٍ**) لافى إنكاحه فلايزوجونه ، ولافى ولاية ماله ، فلا ولاية لهم عليه ، سواء كان ذكراً أو أنثى ولايعقلون عنه كما لو علم أبوه ، ولايلزم من التعصيب فى الميراث التعصيب فى غيره كالأخوات مع البنات ، وعنه أن أمه عصبته فإن لم تكن فعصبتها ، وهو قول ابن مسعود وروى عن علي نحوه[٣] .

(**فأم وخال** :) لمن مات ولا أب له : للأم الثلث و (**له**) أي الخال (**الباقي**)

---

(١) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة ، أبوالعباس الخزرجي الأنصاري الساعدي بقية أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، وكان من أبناء المائة ، توفى سنة احدى وتسعين وقيل : سنة ثمان وثمانين .

ترجمته فى : أسد الغابة ٤٧٢/٢ ، الإصابة ٨٨/٢ ، شذرات الذهب ٩٩/١ .

(٢) صحيح البخاري ٢٠٣٤/٥ رقم (٥٠٠٣) كتاب الطلاق ، باب التلاعن فى المسجد صحيح مسلم ١١٣٠/٢ رقم (١٤٩٢) كتاب اللعان .

(٣) مصنف عبدالرزاق ١٢٥/٧ رقم (١٢٤٨٢) ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٩/١١ رقم (١١٣٧٥) كتاب الفرائض ، فى ابن الملاعنة إذا ماتت أمه من يرثه ومن عصبته .

سنن الدارمي ٣٦٣/٢ - كتاب الفرائض ، باب فى ميراث ولد الملاعنة . سنن البيهقي ٢٥٨/٦ كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة ، المغنى ١١٦/٩ ، الفروع ٨/٥ ، الإنصاف ٣٠٩/٧ .

هناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد ، قال فى الفروع ٨/٥ « وعنه يرد على ذى فرض ، فإن عدم فعصبتها عصبتة » وقال فى الإنصاف ٣٠٩/٧ « وعنه يرد على ذوى الفروض ، فإن عدموا : فعصبتها عصبته » ، وراجع معونة أولى النهى ٤٢٠/٦ - ٤٢٧ .

لأنه عصبة أمه ، فإن كان معهما مولى أم فلاشئ له ؛ لأن الولاء لايورث به مع عصبة النسب فإن لم يكن لأمه عصبة إلا مولاها كان الباقى له (**و**) إن كان (**معهما**) أى الأم والخال (**أخ لأم** :) أخذت الأم الثلث و (**له**) أى الأخ لأم الباقى كله (**السدس فرضاً والباقى تعصيباً ، دونَ الخال**) لأن ابنها أقرب من أخيها فيقدم عليه، وكذا لاشئ للخال مع ابن أخ لأم وإن نزل ، ولامع أبى أم ، وإن اجتمع مع أم جدها وأخوها فالباقي بعد فرضها بينهما نصفين ، وإن لم يخلف إلا أخاً لأم فالكل له ، أو خلف[1] خالة وخالاً ومولى أم ، فالكل للخال ؛ لأنه عصبة من [ذوى][2] النسب ، والخالة من ذوى الأرحام ، والمولى مؤخر عن عصبة النسب (**ويرثُ**) منه (**أخوة لأمه مع بنته**) مابقي لأنه عصبة و (**لا**) ترث منه (**أختُه لأمِّه**) مع بنته لأنها تحجبها، فلومات عن بنته وعن أخيه وأخته لأمه فللبنت النصف ، والباقي للأخ وحده ، فإن لم تكن بنت فلهما الثلث فرضاً والباقي للأخ ، ومنه تعلم أن المراد بعصبة الأم العصبة بالنفس لا بالغير ، وإن خلف أختاً وابن أخ فلأخته السدس ولابن أخيه الباقي ، وان خلف بنتاً وبنت ابن ومولى أمه ، فالباقي له بعد فرضهما ، ومعهما أم لها السدس والباقي لمولاها .

وإن خلف زوجة وجدة وأختين وابن أخ ، فللزوجة الربع ، وللجدة السدس ، وللأختين الثلث ، والباقي لابن الأخ ، وأن خلف بنتاً وأبا أم وابن أخ ، وبنت أخ فالباقي بعد فرض البنت لابن الأخ وحده ؛ لأنه أقوى عصوبة . وإلا يخلف إلا ذا رحم، فكغيره من ذوى الأرحام على مايأتي .

(**وإن مات ابن ابن ملاعنةٍ ، وخلَّف أمَّه وجدَّته أمَّ أبيه ، فالكلُّ لأمه فرضاً وردًّا**) لأنه لاعصبة معها ، والجدة محجوبة بالأم . وإن خلف جدتيه فالمال بينهما فرضاً

---

(١) فى أ « أو لم يخلف » .

(٢) ساقطة من « أ » .

ورداً وإن خلف أم أمه ، وخال أبيه ، فلأُمِ أُمِه السدس والباقي لخال أبيه ؛ لأنه عصبة أبيه .

وان خلف خالاً وعماً ، وخال أب ، وأبا أم أب ، فالكل للعم ؛ لأنه ابن الملاعنة .

فإن لم يكن عم فهو لأبى أم الأب ، لأنه أبوها ، فإن لم يكن فهو لخال الأب ؛ لأنه أخوها ، فإن لم يكن فللخال ؛ لأنه ذو رحم الميت .

وإن مات ابن ابن [ابن][(١)] ملاعنة عن عمه وعم أبيه فالمال كله لعمه ، لأنه أقرب عصبته ، وإن خلف خاله وخال أبيه وخال جده فالمال كله لخال جده أخى الملاعنة ، لأنه عصبة أبى أبيه ، فإن لم يكن له خال جد ، فالمال لخاله ، لأنه بمنزلة أمه دون خال أبيه ، لأنه بمنزلة جدته ، والأم تحجب الجدة[(٢)] .

---

(١) ساقطة من « أ » .

(٢) راجع فى هذا الفصل : معونة أولى النهى ٦/٤١٥ - ٤٣٠ ، كشاف القناع ٤/٤١٥ - ٤١٨ .

ميراث الجدات

(**فصل : ولجدةٍ أو أكثر مع تحاذٍ :)** أي تساوى فى القرب أو البعد من . ميت (**سدس**) .

لحديث عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ « قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما » رواه عبداللّه[١] بن الإمام أحمد في زوائد المسند[٢] .

(**وتحجُب القُربى**) من الجدات (**البُعدَى**) منهن (**مطلقاً ،**) أي سواء كانتا من جهة أو جهتين ، وسواء كانت القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب إجماعاً[٣]، أو بالعكس لإنها جدة قربى فتحجب البعدى كالتى من قبل الأم ؛ ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة ، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن كالآباء والأبناء والأخوة .

و (**لا**) يحجب (**أبٍ أمّه أو أمَّ أبيه**) كالعم ، روى عن عمر وابن مسعود وأبى موسى وعمران بن حصين وأبى الطفيل[٤] ، لحديث ابن مسعود « أول جدة أطعمها رسول اللّه ﷺ السدس أم أب مع ابنها ، وابنها حي » رواه الترمذي[٥] .

---

(١) هو : عبدا لله بن أحمد بن حنبل ، أبو عبدالرحمن ، ولد سنة ثلاثة عشر ومائتين ، وكان ثبتاً فهماً، ثقة ، روى عن أبيه، وله كتاب « مسائل الإمام أحمد برواية عبدا لله » وتوفى سنة تسعين ومائتين.
ترجمته فى : طبقات الحنابلة ١/١٨٠ ، المقصد الأرشد ٢/٥ ، شذرات الذهب ٢/٢٠٣ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٥١٦ .

(٢) مسند الإمام ٥/٣٢٧ رقم (٢٢٨٣٠) ، سنن البيهقي ٦/٢٣٥ كتاب الفرائض - باب فرض الجدة والجدتين .
المستدرك مع التلخيص ٤/٣٤٠ كتاب الفرائض ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وراجع إرواء الغليل ٦/١٢٦ - ١٢٧ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص: ١٣٢ مسألة (٣٠٨) .

(٤) المغنى ٩/٦٠ .

(٥) الجامع الصحيح ٤/٤٢١ رقم (٢١٠٢) كتاب الفرائض - باب ماجاء فى ميراث الجدة مع ابنها.
قال الترمذي : هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

⇐

ورواه أيضاً سعيد بلفظ « أول جدة اطعمت السدس أم أب مع ابنها »[١] .

ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لاميراث الأب ، فلايحجبن به كأمهات الأم وكذا الجد لايحجب أم نفسه .

(**ولايرثُ**) من الجدات (**أكثر من ثلاثٍ : أم الأم ، وأمُّ الأب ، وأمُّ أبى الأب؛ وإن علوْنَ أمومةً**) روى عن على ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود[٢] .

ولحديث سعيد بن منصور فى سننه عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم النخعي: « أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات ، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم » .

وأخرجه أبوعبيد ، والدارقطني[٣] .

وروى أيضاً سعيد عن إبراهيم : « أنهم كانوا يورثون من الجدات ثلاثاً ، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم »[٤] وهو يدل على التحديد بثلاث .

(**فلا ميراثَ لأمِّ أبى أمِّ ،**) ولا لكل جدة أدلت بأب بين أمين (**ولا لأمِّ أبى جدٍّ**) لأن القرابة كلما بعدت ضعفت ، والجدودة جهة ضعيفة بالنسبة إلى غيرها من

مصنف عبدالرزاق ٢٧٧/١٠ برقم (١٩٠٩٣) كتاب الفرائض - باب فرض الجدات ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٣/١١ برقم (١١٣٥٥) كتاب الفرائض - من قال لاتحجب الجدات إلا الأم .

(١) سنن سعيد بن منصور ٥٧/١ رقم (٩٩) كتاب الفرائض - باب الجدات .

(٢) المغنى ٥٦/٩ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٥٤/١ رقم (٧٩) كتاب الفرائض - باب الجدات ، سنن الدارمي ٣٥٨/٢ ، كتاب الفرائض - باب فى الجدات ، سنن الدارقطني ٩١/٤ رقم (٧٦) كتاب الفرائض ، قال فى التعليق المغنى على الدارقطني ٩١/٤: الحديث مرسل ، سنن البيهقي ٢٣٦/٦ ، كتاب الفرائض - باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر ، وقال : هذا مرسل .

و لم أقف عليه في كتب أبو عبيد المطبوعة .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٥٧/١ رقم (٩٤) كتاب الفرائض - باب الجدات .

القرابات ولذلك بين اللّه تعالى فروض الورثة و لم يذكر الجدات ، فإذا بعدن زدن ضعفاً فيكون من عداهن من ذوى الأرحام فلذلك قال الأصحاب (**بأنفسهما**) لأن ذوى الأرحام يرثون بالتنزيل كما يأتي[1] .

(**و**) الجدات (**المتحاذِياتُ** :) أى المتساويات فى الدرجة (**أمُّ ، أُمِّ أمٍّ ، وأمُّ أُمِّ أبٍ ، وأمُّ أبى أبٍ**) وكذا أم أم أم أم ، وأم أم أم أب ، وأم أم ، أبى أب .

وإذا أردت تنزيل الجدات ، فللميت فى الدرجة الأولى جدتان أم أبيه ، وأم أمه وفى الثانية أربع ، لأن لكل واحد من أبويه جدتين فهما أربع بالنسبة إليه ، وفى الثالثة ثمان ، لأن لكل واحد من أبويه أربعاً على هذا الوجه ، فيكون لولدهما ثمان ، وعلى هذا كلما علون درجة يضاعف عددهن ، ولايرث منهن إلا ثلاث .

(**ولـ**) جدة (**ذات قرابَتينْ مع**) جدة (**ذات قرابةٍ** :) واحدة (**ثلثا السدس ، وللأخرى** :) ذات القرابة الواحدة (**ثلثه**) أى السدس ، لأن ذات القرابتين شخص ذو قرابتين يرث بكل واحدة منهما منفردة لايرجح بهما على غيره ، فوجب أن ترث بكل من القرابتين كابن عم هو أخ لأم أو زوج ، بخلاف الأخ من الأبوين فإنه رجح بقرابته على الأخ من الأب ، ولايجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة ، والتوريث بها ، فإذا وجد أحدهما أنتفى الآخر ، ولاينبغى أن يخل بهما جميعاً ، وهنا قد انتفى الترجيح فيثبت التوريث (**فلو تزوَّج بنتَ عمته** :) فأتت بولد (**فجدته** :) أى المتزوج لأبيه بالنسبة إلى الولد الذى ولد بينهما (**أمُّ أمِّ أمِّ ولدهما ، وأمُّ أبى أبيه**) فترث معهما أم أم أبيه ثلث السدس (**و**) إن تزوج (**بنتَ خالته فجدتُه** :) أم أمه بالنسبة إلى ولد تأتى به بنت خالته منه (**أمُّ أمِّ أمٍّ ، وأمُّ أمِّ أبٍ**) فترث أم أبى أبيه معها ثلث السدس (**ولايمكن أن ترثَ جدةُ**) تدلى (**بجهةٍ ، مع**) جدة (**ذاتِ ثلاثٍ**) جهات ؛ لأنه لو

---

(١) ص : ٣٧٠ .

تزوج هذا الولد بنت خالته ، فأتت منه بولد ، فهي بالنسبة إليه ، أم أم أم أم ، وأم أم أم أب ، وأم أم أبى أب ، ولاترث معها جدة غيرها ؛ لأنا لانورث أكثر من ثلاث جدات[1] .

(١) معونة أولى النهى ٦/٤٣١ - ٤٤٠ ، كشاف القناع ٤/٤١٩ - ٤٢٠ .

ميراث بنت الصلب وسائر من يستحق النصف

(**فصل : ولبنت صلب**) واحدة (**النصف**) لقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** ﴾[١] .

(**ثم هو**) أى النصف مع عدم الولد (**لبنت ابن**) واحدة (**وإن نزل ،**) أبوها بمحض الذكور ، كبنت ابن ابن ، وبنت ابن ابن ابن إجماعاً[٢] ، لأن ولد الإبن كولد الصلب الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى (**ثم**) يكون النصف مع عدم الولد وولد الإبن (**لأختٍ لأبوين ثم**) لأخت (**لأب ، منفرداتٍ لم يُعصَّبْن**) إجماعاً[٣] .

لقوله تعالى : ﴿ **إِنِ امرُؤٌا هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَلهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ** ﴾[٤] .

وهذه الآية[٥] : فى ولد الأبوين ، أو الأب بإجماع أهل العلم قاله فى المغنى[٦] .

وهذا كله إذا انفردن و لم يعصبّن (**ولثنتَيْنِ من الجميع**) أي من البنات وبنات الابن والأخوات لأبوين ، والأخوات لأب (**فأكثر**) من اثنتين (**لم يعصبَّن** :) على ما يأتي بيانه .

(**الثلثان**) لقوله تعالى : فى البنات : ﴿ **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوقَ اثْنَتَينِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَاتَرَكَ** ﴾[٧] وقد وردت هذه الآية على سبب خاص ، لحديث جابر قال : « جاءت امرأة

---

(١) ٤- سورة النساء من الآية : ١١ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص: ١٢٨ مسألة (٢٨٣) .

(٣) المصدر السابق ص: ١٣٠ ، ١٣١ مسألة (١٩٥ ، ٣٠١) .

(٤) ٤- سورة النساء من الآية : ١٧٦ .

(٥) فى ج : زيادة « نزلت » .

(٦) ابن قدامة ٦/٩ .

(٧) ٤- سورة النساء من الآية : ١١ .

سعد بن الربيع بابنتها إلى رسول اللّه ﷺ فقالت : هاتان ابنتا سعد ، قتل أبوهما معك يوم أحد ، وابن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما شيئاً من ماله . قال يقضى اللّه فى ذلك ، فنزلت آية المواريث ، فدعى النبي ﷺ ابن عمهما فقال : أعط ابنتى سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن ومابقى فهو لك » رواه أبو داود ، وصححه الترمذي والحاكم[١] .

فدلت الآية على فرض مازاد على البنتين ، ودلت السنة على فرض البنتين .

ولقوله تعالى فى الأخوات : ﴿ **فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ** ﴾[٢] .

وأيضاً فإذا ورث الأختان الثلثين فالبنات أولى ، وقيس مازاد على الأختين [على][٣] مازاد على البنتين ، وبنات الابن كبنات الصلب كما تقدم (**ولبنت ابن فاكثر مع بنت صلب : السُّدُسُ ،**) تكملة الثلثين ، لحديث ابن مسعود وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت ، فقال : « أقضى فيها بما قضى به رسول اللّه ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ومابقى فللأخت » رواه البخاري[٤] مختصراً. (**مع عدم معصبٍ**) لبنت الابن فأكثر ، فأما معه فالباقي للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّه فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** ﴾[٥] .

---

(١) سنن أبوداود ٣/١٢٠ رقم (٢٨٩١) . كتاب الفرائض - باب ماجاء فى ميراث الصلب .
الجامع الصحيح ٤/٤١٤ رقم (٢٠٩٢) كتاب الفرائض - باب ماجاء فى ميراث البنات . قال أبوعيسى : هذا حديث صحيح لانعرفه إلا من حديث عبداللّه بن محمد بن عقيل .
المستدرك مع التلخيص ٤/٣٣٣ - ٣٣٤ ، كتاب الفرائض ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢) ٤- سورة النساء من الآية : ١٧٦ .

(٣) ساقطة من « أ » .

(٤) سبق تخريجه ص : ٢٩٨ .

(٥) ٤- سورة النساء من الآية : ١١ .

ولايعصب بنت الابن فأكثر من أولاد الابن أنزل منها إذا كان لها شئ فى الثلثين أو السدس كما يعلم مما يأتي[١] . بخلاف ماتوهمه عبارته فى شرحه هنا فى مواضع[٢].

(**وتَعوُل المسألةُ به**) أي السدس بنت الابن مع بنت الصلب ، أو يزاد فى عولها .

كزوج وأبوين وبنت وبنت ابن ، فالمسألة من اثنى عشر ، وتعول مع عدم بنت الابن إلى ثلاثة عشر ، ومع بنت الابن إلى خمسة عشر ، للزوج ثلاثة ولكل من الأبوين سهمان وللبنت سته ، ولبنت الابن سهمان ، وفى كون العول به وحده تَسَمُحْ وإلا فلا يتعيَّن كون العول به ، فإن عصبت بنت الابن إذاً بأخيها ، أو ابن عم فى درجتها فهو الأخ ، أو القريب المشؤوم ؛ لأنه ضرها بتعصيبه لها و لم ينتفع (**وكذا بنتُ ابنِ ابنِ**) فلها السدس (**مع بنتِ ابن**) ولامعصب (**وعلى هذا**) القياس ، فبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن للعليا النصف ، وللسفلى السدس تكملة الثلثين ، وإن ترك بنتاً وبنت ابن ، وأبوين فللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، لأبويه لكل منهما السدس ، (**وكذا أختُ فأكثر لأب مع أخت لأبوين**) واحدة فللتى لأبوين النصف ، وللتي لأب السدس تكملة الثلثين قياساً على بنت الابن مع بنت الصلب ، وتعول المسألة بسدسها فأمها القائلة مع زوج وأخت لأبوين: إن ألد ذكراً أو ذكرين أو بنتاً مع ذكر أو ذكرين، لم يرث واحداً منهم شيئاً . وإن ألد أنثى أو أنثيين أو ثلاثاً ورثن (**فإن أخذَ الثلثَيْن بنات صلب**) بأن كن اثنتين فأكثر ، (**أو**) أخذ الثلثين (**بنات ابن**) كذلك (**أو**) أخذ الثلثين (**هما**) أي بنت صلب واحدة ، وبنت ابن فأكثر (**سقط من دونهن** :) من بنات ابن الابن فأنزل ، لمفهوم حديث ابن مسعود[٣] ، تكملة الثلثين ، (**إن لم يُعصبهن**) أي بنات الابن ، وبنات ابن الابن اللاتى لافرض لهن (**ذكرٌ**

---

(١) ص : ٣٣٤ .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٤٤٥ - ٤٤٦ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٢٩٨ .

بإزائهن،) أي بنات الابن ، أو بنات ابن الابن (**أو**) ذكر (**أنزلُ،**) منهن (**من بنى الابن**) سواء كمل الثلثان لمن فى درجة واحدة أو للعليا والتى تليها ، وكذلك من نزلت درجته مع من هو أعلى منه (**وله**) أى الذكر المُعصب (**مثلاً ما**) لـ (**لأنثى** .) من المعصَّبات به (**ولايعصِّبُ**) ابن ابن فأكثر وإن نزل (**ذاتَ فرضٍ أعلى** ،) منه ؛ لأن فيه إضراراً بذات الفرض بل له ما فضل (**ولا**) يعصب (**من هى أنزَل**) منه بل يحجبها لئلا تشاركه والأبعد لايشارك الأقرب ، فلو خلف خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لاذكر معهن ، وأخاً ، فللعليا النصف وللتى تليها السدس ، وسقط سائرهن والباقى للأخ ، وإن كان مع العليا أخوها أو ابن عمها فالمال بينهما على ثلاثة ، وسقط سائرهن وإن كان مع الثالثة أخوها أو ابن عمها فللعليا النصف والباقي بينه وبين الثانية على ثلاثة ، وإن كان مع الثانية فللعليا النصف وللتى تليها السدس والباقي بينه وبين الثالثة على ثلاثة ، وإن كان مع الرابعة فللعليا النصف ، وللثانية السدس والباقي بينه وبين الثالثة والرابعة على أربعة ، وإن كان مع الخامسة فالباقي بعد فرض الأولى ، والثانية بينه وبين الثالثة والرابعة والخامسة على خمسة وتصح من ثلاثين ، وكذا إن كان أنزل من الخامسة (**وكذا أخواتَ لأب مع أخوات لأبوَينَ ؛**) فتسقط الأخت فأكثر لأب بأختين لأبوين إذا لم تعصب الأخت لأب ، فإن عصبها أخوها فالباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين (**إلا أنه لايعصِّبهن إلا أخوهن ؛**) لأن ابن الأخ لايعصب من فى درجته من الإناث فمن هى أعلى منه أولى (**وله**) أي الأخ لأب مع الأخت لأب فأكثر (**مِثْلا ما لأنثى**) من الأخوات لأب (**وأختُ فأكثرُ**) لأبوين أو لأب (**مع بنت أوبنت ابن فأكثر ، عصبةُ ،**) لافرض لهن معها بل (**يَرِثْنَ مافضل ، كالإخوة**) لقوله تعالى : ﴿ **إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ** ﴾[1] الآية ، فشرط فى الفرض عدم الولد ، فمتى وجد الولد فلا فرض لهن ، إلا أن للأخوات قوة

---

(١) ٤- سورة النساء من الآية : ١٧٦ .

بولادة الأب لهن ، و [لا][(١)] مسقط لهن فكان أدنى حالاتهن مع البنات أو بنات الابن التعصيب ولحديث ابن مسعود السابق[(٢)] فى بنت وبنت ابن وأخت حيث جعل للأخت مابقي .

(**ولواحد ولو أنثى مِن ولد الأم ؛ سدسُ ، ولاثنين فأكثر** :) منهم (**ثلثُ بالسَّويَّةَ**) لقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍّ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُثِ** ﴾[(٣)] .

وأجمعوا[(٤)] على أن المراد بالأخ والأخت هنا ولد الأم ، وقرأ[(٥)] ابن مسعود وسعد بن أبى وقاص : وله أخٌ أو أخت من أم[(٦)] .

---

(١) ساقطة من « ج » .

(٢) سبق تخريجه ص : ٢٩٨ .

(٣) ٤- سورة النساء من الآية : ١٢ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص: ١٣٠ مسألة (٢٩٥) .

(٥) سنن البيهقي ٦/٢٣١ - كتاب الفرائض - باب فرض الأخوة والأخوات للأم عن سعد بن أبى وقاص رضي اللّه عنه ، وحكاه الزمخشري فى الكشاف ١/٤٨٦ عنه وعن أبى بن كعب رضي اللّه عنه ، وقال ابن حجر فى التلخيص ٣/١٠٠ « وحكاه الزمخشري عن سعد وأبى بن كعب و لم أره عن ابن مسعود » .

(٦) راجع فى هذا الفصل : معونة أولى النهى ٦/٤٤١ - ٤٥٦ ، كشاف القناع ٤/٤٢١ - ٤٢٣ .

(فصل : فى الحجب)

تعريفه لغة :

وهو لغة : المنع مأخوذ من الحجاب ومنه الحاجب ، لأنه يمنع من أراد الدخول[١] ، والحجب[٢] ضربان :

حجب نقصان : كحجب الزوج من النصف إلى الربع ، أو الزوجة من الربع إلى الثمن ، ونحوه مما تقدم[٣] .

وحجب حرمان : وهو نوعان : -

أحدهما بالموانع الآتية ، والثاني حجب بالشخص ، وهو المشار إليه هنا [بقوله][٤] (**يسقُط كلُّ جدٍّ بأبٍ**) حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من الصحابة ومن بعدهم[٥] .

(**و**) يسقط كل (**جدٌّ وابن أبعدُ بأقرب**) منه فيسقط أبو أبى أب ، بأبى أب ، وابن ابن ابن بابن ابن وهكذا .

(**و**) تسقط (**كلُّ جدة**) من قبل الأم أو الأب (**بأمٍّ**) لأن الجدات يرثن بالولادة، فالأم أولى منهن لمباشرتها الولادة (**و**) يسقط (**ولدُ الأبوَينَ**) ذكراً كان أو أنثى (**بثلاثةٍ** :) وهم (**الابن ، وابنه ،**) وإن نزل (**والأب**) حكاه ابن المنذر

---

(١) لسان العرب ٢٩٨/١ مادة (حجب) .

(٢) الحجب شرعاً : هو المنع من الإرث بالكلية ، أومن أوفر الحظين ، كشاف القناع ٤٢٣/٤ ، ويسمى الأول حجب حرمان ، والثانى حجب نقصان .

(٣) ص : ٣٠٠ .

(٤) ساقطة من « أ » .

(٥) الإجماع ص: ١٣٢ مسألة (٣١١) .

إجماعاً[١] ؛ لأنه تعالى جعل إرثهم فى الكلالة ، وهى اسم لمن عدم الوالد والولد .

(و) يسقط (**ولد الأب بالثلاثة**) أى الابن وابنه والأب ، (و) يسقط أيضاً (**بالأخ من الأبوين .**) لقوته بزيادة القرب ، ولحديث على رضي اللّه عنه : « أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » رواه أحمد والترمذي[٢] من رواية الحارث[٣] عن علي ، ويسقط ولد الأب أيضاً بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن ، لأنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق .

(و) يسقط (**ابنهُما**) أي ابن الأخ لأبوين ، وابن الأخ لأب ، (**بجدٍّ**) بلاخلاف ؛ لأنه أقرب ، (و) يسقط (**ولدُ الأمِّ**) ذكراً كان أو انثى (**بأربعة : بالولد ،**) ذكراً كان أو انثى (و) الثانى (**ولد الابن**) كذلك (**وإن نزل ، و)**

---

(١) الإجماع ص: ١٣٠ مسألة (٢٩٨) .

(٢) مسند الإمام ١/١٣١ رقم (١٠٩١) ، الجامع الصحيح للترمذي ٤/٤١٦ رقم (٢٠٩٤) كتاب الفرائض – باب ماجاء فى ميراث الأخوة من الأب والأم .

قال الترمذي : وهذا حديث لانعرفه إلا من حديث أبى اسحق عن الحارث عن على ، وقد تكلم بعض أهل العلم فى الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم .

المستدرك مع التلخيص للحاكم ٤/٣٣٦ ، كتاب الفرائض . وقال : هذا حديث رواه الناس عن أبى إسحاق والحارث بن عبداللّه على الطريق ، لذلك لم يخرجه الشيخان . ووافقه الذهبي .

السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٦٧ – كتاب الفرائض – باب تبدية الدين على الوصية ، وقال عنه الألباني : حسن إرواء الغليل ٦/١٠٧ – ١٠٨ – ١٠٩ .

(٣) هو الحارث بن عبداللّه بن كعب بن أسد الهمذاني الكوفى ، ويلقب بالأعور صاحب على وابن مسعود رضي اللّه عنهما ، كان فقيهاً كثير العلم ، وتوفى سنة خمس وستين بالكوفة .

ترجمته فى : طبقات ابن سعد ٦/١٦٨ ، تاريخ البخاري ٢/٢٧٣ ، ميزان الإعتدال ١/٤٣٥ ، سير أعلام النبلاء ٤/١٥٢ .

الثالث (**الأب** ، **و**) الرابع (**الجد وإن علا**) لأنه تعالى شرط فى إرث الأخوة لأم الكلالة ، وهى فى قول الجمهور : من لم يخلف ولداً ولا والداً ، والولد يشمل الذكر والأنثى ، وولد الابن كذلك ، والوالد يشمل الأب والجد .

ببيان أن من لايرث لايحجب :

(**ومن لايَرثُ** :) لمانع (**لايَحجبُ**) نصاً[١] حرماناً ولانقصاناً روى عن عمر وعلي[٢] والمحجوب بالشخص يحجب نقصاناً كالإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وإن كانوا محجوبين بالأب ، وكل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا ولد الأم لايحجبون بها ، بل يحجبونها من الثلث إلى السدس ، وإلا أم الأب وأم الجد معهما وتقدم[٣] ، والأبوان ، والولدان ، والزوجان لايحجبون حرماناً بالشخص[٤] .

---

(١) الفروع ١١/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٠/١١ رقم (١١١٩٣ - ١١١٩٤ - ١١١٩٥) كتاب الفرائض ، في المملوك وأهل الكتاب من قال لايحجبون ولايورثون ، مصنف عبدالرزاق ٢٧٩/١٠ - ٢٨٠ رقم (١٩١٠٣-١٩١٠٤) كتاب الفرائض ، باب من لايحجب ، سنن سعيد بن منصور ٤٣/١ - ٤٥ رقم (١٣٨-١٤٨) سنن البيهقي ٢٢٣/٦، كتاب الفرائض-باب لايحجب من لايرث من هؤلاء .

(٣) ص : ٣١٨ .

(٤) راجع فى هذا الفصل : معونة أولى النهى ٤٥٦/٦ - ٤٦٠ ، كشاف القناع ٤٢٣/٤ - ٤٢٤ .

(باب العصبة)

تعريف العصبة لغة :

جمع عاصب من العصب ، وهو الشد . ومنه عصابة الرأس ، والعَصَب ، لأنه يشد الأعضاء ، وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض ، وقوله تعالى : ﴿ **هَـذَا يَـوْمٌ عَصِيبٌ**﴾[١] أي شديد وتسمى الأقارب عصبة لشدة الأزر[٢] .

تعريفها شرعاً :

(**وهو**) أي العاصب اصطلاحاً : (**من يرثُ بلا تَقدير** .) فيأخذ المال كله ، أو ما أبقت الفروض[٣] ، واختص بالذكور غالباً ، لأنهم أهل النصرة والشدة .

(**ولايرثُ أبعد بتعصيبٍ مع أقربَ**) منه، لأن الأقرب أشد وأقوى من الأبعد فهو أولى منه بالميراث، واحترز بقوله: «بتعصيب» عن إرث الأب والجد السدس، مع الابن أو ابنه .

بيان أقرب العصبة :

(**وأقربُ العصبةِ : ابن فابنه وإن نزل ، فأبُ فـأبوه وإن عـلا**) بمحض الذكور فيهما ، لقوله تعالى : ﴿ **وَلأَبَوَيهِ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا السُّـدُسُ مِمَـا تَـرَكَ إِنْ كَـانَ لَـهُ وَلَدٌ**﴾[٤] وإنما قَدَموا البنين على الآباء ، وهما طرفا الميت ؛ لأن البنين طرف مقبل ، والآباء طرف مدبر . والإقبال أقوى من الإدبار .

(**وتقدَم**[٥] **حكمه**) أي الجد (**مع إخوةٍ**) ذكوراً وإناثاً أوهما مفصلاً (**فأخُ**

---

(١) ١١- سورة هود من الآية : ٧٧ .

(٢) القاموس المحيط ١/١٣٩ - ١٤٠ مادة (العَصَب) .

(٣) معونة أولى النهى ٦/٤٦٣ ، كشاف القناع ٤/٤٢٥ .

(٤) ٤- سورة النساء من الآية : ١١ .

(٥) فى باب الجد والأخوة ص : ٣٠٣ .

لأبوين فـ) أخ (**لأب**) لتساويهما فى قرابة الأب ، وترجح الشقيق بقرابة الأم (**فابن أخٍ لأبوين فـ**) ابن أخ (**لأب**) لأنه يدلى بأبيه (**وإن نزلا**) بمحض الذكور ، لأن الأخوة وأبناءهم من ولد الأب (**ويسقُط البعيد**) من بنى الأخوة (**بالقريبِ**) منهم كما سبق (**فأعمامُ**) لأبوين فأعمام لأب (**فأبناؤهم كذلك ؛**) لأنهم من ولد الجد الأدنى ، فولوا أولاد الأب فى القرب ، (**فأعمام أب**) لأبوين ثم لأب (**فأبناؤهم كذلك**) أي يقدم مع استواء الدرجة من الأبوين على مَنْ لأب . (**فأعمام جد فأبناؤهم كذلك** :) و (**لايرثُ بنو أبٍ على مع بنى أبٍ أقربَ منه**) وإن نزلت درجتهم نصاً[1] . لحديث ابن عباس مرفوعاً : « أُلحقُوا الفرائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِي فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرْ » متفق عليه[2] وفى لفظ « ما أبقت الفروض » . وأولى هنا بمعنى أقرب لابمعنى أحق ، وإلا لزم الإبهام والجهالة إذ لايدرى من هو الأحق ، وقوله «ذكر» بيَّن به أنه ليس المراد بالرجل البالغ بل الذكر وإن كان صغيراً (**فمن نكح امرأةً و**) نكح (**أبوه ابنتها –**) وولد لكل منهما ابن (**فابن الأب عمٌّ ،**) لابن الابن ؛ لأنه أخو أبيه لأبيه .

(**وابن الابن خال** :) لابن الأب ؛ لأنه أخو أمه لأمها ، فإذا مات ابن الأب وخلف خاله هذا (**فيرثُه مع عمٍّ له خاله ، دون عمِّه**) لأن خاله هذا هو ابن أخيه وابن الأخ يحجب العم (**ولو خلَّف الأب فيها**) أى الصورة المذكورة (**أخاً وابن ابنه**) هذا.

(**وهو أخو زوجته : ورثه**) لأنه ابن ابنه (**دون أخيه**) فيعايابها ، ويقال أيضاً ورثت زوجة ثمن المال وأخوها باقيه ، وإن كان إخوتها من ابنه سبعة ورثته الزوجة وإخوتها سواء ، لها مثل مالكل واحد منهم ، وإن تزوج الأب امرأة وتزوج ابنه ابنتها،

---

(١) الفروع ١٢/٥ ، الإنصاف ٣١٣/٧ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٢٩٨ .

فابن الأب عم ولد الابن وخاله ، فيعايابها .

وإن تزوج زيد أم عمرو، وتزوج عمرو بنت زيد، فابن زيد عن ابن عمرو وخاله.

وإن تزوج كل منهما أخت الآخر فولد كل منهما ابن خال ولد الآخر ، وإن تزوج كل منهما بنت الآخر فولدُ كل منهما خال ، ولد الآخر ، ولو تزوج كل منهما أم الآخر فهما القائلتان : مرحباً بابنينا وزوجينا[١] وولد كل واحد منهما عم ولد الآخر .

(**وأَوْلى ولدِ كلِّ أبٍ : أقربُهم إليه**) فابن عم أولى من ابن ابن عم .

(**حتى فى أختٍ لأب**) فقط أو مع أم (**وابن أخ**) ولو لأبوين (**مع بنت**) فالأخت هنا عصبة يسقط بها ابن الأخ ؛ لأن العصوبة جعلتها فى معنى الأخ لأب (**فإن استووا** :) درجة (**فَمَن لأبوين**) أولى ، فمن لأب ، حتى فى أخت لأبوين مع أخت[٢] لأب وبنت لأن العصوبة جعلتها فى معنى الأخ لأبوين[٣] .

حكم مالو عدم العصبة من النسب :

(فإن عُدِم العصبة من النسب : وَرِث المَوْلى المعتقُ ولو أنثى) .

لحديث : « الولاءُ لِمَن أَعتَقَ » متفق عليه[٤] .

وحديث : « الولاءُ لُحْمَةٌ كَلُحمةِ النَّسَبِ »[٥] والنسب يورث به فكذا الولاء . وأُخِرَّ عنه ؛ لأن المشبه دون المشبه به .

---

(١) فى ب زيادة « وابنى زوجينا » .

(٢) فى أ « أخ لأب » .

(٣) معونة أولى النهى ٦/٤٦٤ - ٤٦٧ ، كشاف القناع ٤/٤٢٦ - ٤٢٧ .

(٤) صحيح البخاري ٢/٩٧١ رقم (٥٧٦) كتاب الشروط-باب مايجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق، صحيح مسلم ٢/١١٤١ رقم (١٥٠٤) كتاب العتق - باب الولاء لمن أعتق .

(٥) سبق تخريجه ص : ٢٩٥ .

وروى سعيد بسنده : « كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف »[(١)] .

(**ثم عصبته** :) أى المولى المعتق (**الأقربُ فالأقربُ ، كنسب**) لحديث أحمد عن زياد[(٢)] بن أبى مريم : « أن امرأة أعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها ثم توفى مولاه من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها رسول اللَّه ﷺ فى ميراثه فقال عليه الصلاة والسلام : ميراثه لابن المرأة ، فقال : أخوها يارسول اللَّه لو جر جريرة كانت على ويكون ميراثه لهذا قال : نعم »[(٣)] .

ولأنهم يدلون بالمعتق والولاء مشبه بالنسب فأعطى حكمه . (**ثم مولاه**) أى مولى المولى (**كذلك** ،) أى ثم عصبته الأقرب فالأقرب كذلك ثم مولى [مولى][(٤)] المولى كذلك وإن بعد ، ولاشئ لموالى أبيه وإن قربوا ؛ لأنه عتيق مباشرة فلا ولاء عليه لموالي أبيه (**ثم**) بعد المولى وإن بعد وعصبته .

فـ (**الرَّدُّ**) على ذوى الفروض فيقدم على ذوى الأرحام كما يأتي ، لقوله تعالى : ﴿ ... **وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللَّه** ﴾[(٥)] ولو لم يُرد إذاً انتفت

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٥١/١ رقم (١٧٤) كتاب الفرائض - باب ميراث المولى مع الورثة ، سنن ابن ماجه ٩١٣/٢ رقم (٢٧٣٤) كتاب الفرائض - باب ميراث الولاء ، سنن الدارمي ٣٧٣/٢ كتاب الفرائض - باب الولاء ، سنن البيهقي ٣٤١/٦ كتاب الفرائض - باب الميراث بالولاء . وقال البيهقي : الحديث منقطع . راجع إرواء الغليل ١٣٤/٦ - ١٣٥ .

(٢) هو زياد بن أبي مريم الجزري ، قال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وكان رجلاً من أهل الكوفة ، قدم حران فنزلها . تهذيب التهذيب ٢٢٤/٢ .

(٣) لم أقف عليه فى مسند الإمام أحمد وقد أخرجه الدارمى فى سننه ٣٧٢/٢ - كتاب الفرائض ، باب الولاء . راجع إرواء الغليل ١٣٦/٦ .

(٤) ساقطة من « ج » .

(٥) ٨- سورة الأنفال من الآية : ٧٥ .

الأولوية لجعل غيرهم أولى به منهم والفروض إنما قدرت نظراً للورثة حال الإجتماع ، لئلا يزدحموا فيأخذ القوى ويحرم الضعيف ، ولذلك فرض للإناث وللأب مع الولد دون غيره من الذكور (**ثم**) إن عدم ذو فرض يرد عليه فـ (**الرَّحم**) أي يعطى ذو الأرحام للآية[١] المذكورة[٢] .

حكم مالو كانت العصبة عماً أو أبنه أو ابن أخ :

(**ومتى كانت العصبة عماً ، أو**) كان (**ابنه ،**) أى ابن عم (**او**) كان (**ابن أخٍ :**) لأبوين ، أو لأب (**انفرد دون أخواته بالميراث**) لأن أخوات هؤلاء من ذوى الأرحام والعصبة تُقدم على ذى الرحم ، بخلاف الابن وابنه ، والأخ لغير أم ، فيعصب أخته كما تقدم[٣] ، ويعصب ابن الابن من فى درجته من بنات الابن مطلقاً ومن هي أعلى منه إذا لم يكن لها شئ من نصف أو سدس ، أو مشاركة فى الثلثين وتقدم[٤] .

(**ومتى كان أحدُ بنى عمٍّ زوجاً ،**) أخذ فرضه وشارك الباقين (**أو**) كان أحد بنى عم (**أخاً لأم : أخذَ فرضَه**) أولاً وشارك الباقين المساوين له فى العصوبةَ فى الميراث بالعصوبة ، لأنه يفرض له لو لم يرث بالتعصيب ، فلايرجع به بخلاف الأخ لأبوين مع أخ لأب فإنه لايفرض له بقرابة أمه فرجح بها . ولايجتمع فى إحدى القرابتين ترجيح وفرض ، فامرأة ماتت عن بنت ، وزوج هو ابن عمها : إرثها بينهما سوية وإن تركت بنتين معه فالمال بينهم أثلاثاً ، وثلاثة أخوة لأبوين أصغرهم زوج لبنت عمه[٥] له ثلثا تركتها ، ولها ثلثها .

---

(١) وهى قوله تعالى:﴿وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللَّهِ﴾٨-سورة الإنفال آية : ٧٥.

(٢) معونة أولى النهى ٦/٤٦٧ - ٤٧٠ ، كشاف القناع ٤/٤٢٧ - ٤٢٨ .

(٣) ص : ٣٢٦ .

(٤) ص : ٣٢٤ .

(٥) فى ب وج « عمهم » .

(**وتسقط أُخُوَّة**) بضم الهمزة والخاء وتشديد الواو (**لأم بما يُسقطها** .) لو أنفردت عن بنوة العم (**فبنتُ وابنا عم – أحدهما أخ لأم : للبنت النصفُ ، ومابقي بينهما**) أي ابنى العم (**نصفَيْن**) نصاً[١] ؛ لأنه يرث بقرابتين ميراثين كشخصين ، فصار كابن العم الذى هو زوج ، ومن خلف أخوين من أم أحدهما ابن عم فالثلث بينهما فرضاً والباقي لابن العم تعصيباً فتصح من ستة لابن العم خمسة وللآخر سهم .

ومن ولدت ولداً من زوج ثم مات زوجها فتزوجت أخاه لأبيه وله خمسة ذكور من غيرها فولدت منه خمسة ذكوراً أيضاً [ثم بانت[٢] وتزوجت بأجنبي فولدت منه خمسة ذكوراً أيضاً] ثم مات ولدها الأول ورث خمسة نصفاً وهم أولادعمه الذين هم إخوته من أمه ، وخمسة ثلثاً وهم أولاد عمه من الأجنبية ، وخمسة سدساً وهم أولاد أمه من الأجنبي ويعايابها[٣] .

متى تستقل العصبة بالمال ؟ :

(**وتستقلُّ عصبَةُ انفرد** ،) عن ذى فرض وعمن يساويه من العصبات (**بالمال** :) لقوله تعالى : ﴿ **وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ** ﴾[٤] وقيس عليه باقي العصبات[٥] .

حكم ميراث العصبة مع ذى فرض :

(**ويُبدأ بذى فرضٍ اجتمع معه** .) أى العاصب فيعطي فرضه ، والباقي للعاصب لقوله تعالى : ﴿ **وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾[٦] .

---

(١) الفروع ١٤/٥ – ١٥ .

(٢) مابين المعكوفين ساقط من « ج » .

(٣) معونة أولى النهى ٤٧١/٦ – ٤٧٤ .

(٤) ٤– سورة النساء من الآية رقم : ١٧٦ .

(٥) معونة أولى النهى ٤٧٥/٦ .

(٦) ٤– سورة النساء من الآية رقم : ١١ .

وحديث : « أَلحقُوا الفَرائِضَ بِأَهلها فَمَا بَقِيَ فَلأَولَى رَجُلٍ ذَكَرْ »[١] [٢] .

الكلام على المشرَّكه أو الحماريه :

(**فإن لم يبق**) للعصبة (**شئ : سقط**) لمفهوم الخبر (**كزوج وأم ، وأخوة لأم ،)** اثنين فأكثر ذكوراً أو إناثاً أو ذكراً وأنثى فأكثر (**وإخوة لأب ، أو لأبوين ،)** ذكر فأكثر (**أو أخواتٍ**) واحدة فأكثر (**لأب أو لأبوين معهن أخوهن :)** فالمسألة من ستة (**للزوج نصف ،)** ثلاثة (**وللأم سدس ،)** واحد (**وللأخوة من الأم ثلث .)** اثنان (**وسقط سائرهم**) أي باقيهم لإستغراق الفروض التركة .

(**وتُسمى**) هذه المسألة (**مع ولد الأبوين :)** الذكر فأكثر ، أو الذكر مع الإناث (« **المشرَّكة** » **و** « **الحمارِيَّة** ») لأنه روى « أن عمر أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم - أي بعض الصحابة - يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة فَشَرِّك بينهم »[٣] .

وهو قول عثمان وزيد بن ثابت[٤] ، ومالك ، والشافعي[٥] ، وأسقطهم إمامنا وأبو حنيفة[٦] وأصحابه ، وروى عن على ، وابن مسعود ، وأبى بن كعب ، وابن

---

(١) سبق تخريجه ص : ٢٩٨ .

(٢) معونة أولى النهى ٤٧٥/٦ .

(٣) المستدرك مع التلخيص ٣٣٧/٤ ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . سنن البيهقي ٢٥٦/٦ ، كتاب الفرائض - باب المشركة ، المغنى ٢٤/٩ .

(٤) مصنف عبدالرزاق ٢٥١/١٠ برقم (١٩٠٠٩ - ١٩٠١١) كتاب الفرائض ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٥٥/١١ برقم (١١١٤٥ - ١١١٤٧) كتاب الفرائض - فى زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وابن وإخوة لأم ، من شرَّك بينهم ، سنن الدارمي ٣٤٧/٢ كتاب الفرائض - باب المشركة.

(٥) الكافي لابن عبدالبر ١٠٥٨/٢ ، منح الجليل شرح على مختصر خليل ٦٢٨/٩ - ٦٣٠ ، المهذب للشيرازي ٣٠/٢ ، مغنى المحتاج ٢٧/٤ - ٢٨ .

(٦) المغنى ٢٤/٩-٢٥، الفروع١٢/٥، الإنصاف٣١٥/٧ ، المبسوط للسرخسي ١٥٤/٢٩ - ١٥٥ .

عباس وأبى موسى[١] ، لقوله تعالى فى الأخوة لأم : ﴿ **فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** ﴾[٢] فإذا شرِّك غيرهم معهم لم يأخذوا الثلث .

ولحديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها »[٣] ومن شرَّك لم يلحق الفرائض بأهلها .

قال العنبري[٤] : القياس ما قال علي ، والإستحسان ما قال عمر .

الكلام على الشُّرَيجيَّة :

(**ولو كان مكانهم**) أي الذكور فقط ، أو مع الإناث من ولد الأبوين أو الأب فى المسألة (**أخواتُ لأبوين أو**) أخوات (**لأب** :) من غير ذكر (**عالتْ**) المسألة (**إلى عشرة** ،) لازدحام الفروض ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللأخوة لأم الثلث اثنان ، وللأخوات لأبوين ، أو لأب، الثلثان أربعة (**وتُسمى**) هذه المسألة (**ذات**) أي أم (**الفروخ**) لكثرة عولها شبهوا أصلها بالأم وعولها بفروخها ، وليس فى الفرائض مايعول بثلثيه ، سواها وشبهها (**و**) تسمى (« **الشُّرَيحِيَّة** ») لحدوثها زمن

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٥٨/١١ - ٢٥٩ - كتاب الفرائض - من كان لايشرِّك بين الأخوة والأخوات لأب وأم مع الأخوة للأم فى ثلثهم ويقول هو لهم ، المغنى ٢٤/٩ .

(٢) ٤- سورة النساء من الآية : ١٢ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٢٩٨ .

(٤) هو : عباس بن عبدالعظيم بن إسماعيل ، أبوالفضل العنبرى . البصرى ، سمع من الإمام أحمد ، وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم ، وروى عنه أبوحاتم الرازي ، ومسلم ، وأبوداود ، ومات سنة ست وأربعين ومائتين .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢٣٥/١ ، المقصد الأرشد ٢٧٦/٢ ، المنهج الأحمد ١٨٣/٢ .

والنص الوارد في : المغني ٢٦/٩ ، معونة أولى النهى ٤٧٩/٦ .

القاضي[١] شُريح وله فيها قصة شهيرة ذكرها فى شرحه[٢] .

(١) هو : شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندى ، أبو أمية ، قاض الكوفة ، وهو ممن أسلم فى حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق ، صح أن عمر ولاه قضاء الكوفة فقيل : أقام على قضائها ستين سنة ، وقد قضى بالبصرة سنة ، وتوفى سنة ثمان وسبعين ، وقيل : ثمانين ، وعاش مائة وعشر سنين وقيل : مائة وثمان سنين .

ترجمته فى : أخبار القضاة لوكيع ١٨٩/٢ - ٤٠٢ ، وفيات الأعيان ٤٦٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٠٠/٤ .

(٢) معونة أولى النهى ٤٧٥/٦ - ٤٨٠ ، وكشاف القناع ٤٢٩/٤ - ٤٣٠ .

(باب : أصول المسائل)

أى المخارج التى تخرج منها فروضها . والمسائل جمع مسألة مصدر سأل بمعنى مسؤولة[١] .

(**وهى**) أي أصول المسائل (**سبعةٌ**) لأن الفروض القرآنية ستة :

النصف ، والربع ، والثمن ، وهى نوع ، والثلثان ، والثلث ، والسدس ، وهى نوع آخر أيضاً .

ومخارجها مفردة خمسة لاتحاد مخرج الثلثين والثلث فالنصف من اثنين ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والربع من أربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية والربع مع الثلث أو الثلثين أو السدس من اثنى عشر ، والثمن مع السدس أو الثلثين من أربعة وعشرين ، والنصف مع الثلث أو الثلثين من ستة فصارت سبعة منها (**أربعة لاتعول ، وهى مافيها فرضٌ**) واحد[٢] .

مسألة اليتيمتين :

(**أو فرضان من نوع**) واحد (**فنصفان : كزوج وأخت لأبوين أو**) زوج وأخت (**لأب**) من اثنين مخرج النصف (**وتُسمَّيان « اليتِيمَتيْن »**) تشبيهاً بالدرة اليتيمة ، لأنهما فرضان متساويان ورث بهما المال كله ، ولاثالث لهما .

ويسميان أيضاً النصفيتين (**أو نصف والبقية : كزوج وأب :**) أو أخ لغير أم أو عم أو ابنه كذلك (**من اثنين**) مخرج النصف للزوج واحد والباقي للعاصب[٣] (**وثلثان**) والبقية من ثلاثة كبنتين وأخ لغير أم ، وفى تمثيله فى شرحه[٤] ببنتين وأب

---

(١) القاموس المحيط ٥٣٧/٣ ، المعجم الوسيط ٤١١/١ مادة (سَأَلَهُ) .

(٢) معونة أولى النهى ٤٨٣/٦ - ٤٨٤ ، كشاف القناع ٤٣٠/٤ - ٤٣١ .

(٣) معونة أولى النهى ٤٨٤/٦ ، كشاف القناع ٤٣١/٤ .

(٤) معونة أولى النهى ٤٨٤/٦ .

نظر؛ لأن للأب فيها السدس فرضاً والباقي تعصيباً لكنها ترجع بالإختصار لثلاثة (**أو ثلث والبقية** ،) من ثلاثة كأبوين (**أوهما**) أي الثلثان والثلث كأختين لأم وأختين لغيرهما (**من ثلاثة**) لاتحاد المخرجين (**وربع والبقيةُ** ،) كزوج وابن من أربعة مخرج الربع (**أو**) ربع (**مع نصف** :) والبقية كزوج [و][(١)] بنت وعم (**من أربعة**) لدخول مخرج النصف فى مخرج الربع ، وفى تمثيله فى شرحه هنا بزوج وبنت وأب ماسبق[(٢)] ، (**وثمنُ والبقيةُ** ،) كزوجة وابن من ثمانية مخرج الثمن (**أو**) ثمن (**مع نصف** :) والبقية كزوجة [و][(٣)] بنت وعم (**من ثمانية** :) لدخول مخرج النصف فى مخرج الثمن .

فهذه الأصول الأربعة لاتزدحم فيها الفروض ، إذ الأربعة والثمانية لاتكون إلا ناقصة أي فيها عاصب ، والاثنان والثلاثة تارة يكونان كذلك وتارة يكونان عادلتين .

(**وثلاثة**) أصول وهى الباقية ، (**تعول** ،) أى يتصور فيها العول ، يقال عال الشئ إذا زاد ، وغلب . قال فى القاموس : والفريضة عالت فى الحساب أي زادت وارتفعت ، وعلتُها وأعلتها[(٤)] .

(**وهى** :) أي الأصول الثلاثة التى تعول (**مافرضُها نوعان فأكثرُ**) كنصف مع ثلث أو ثلثين ، وكربع وسدس أو ثلث أو ثلثين وكثمن وثلثين وسدس .

مسألة الإلزام أو المناقضة :

(**فنصف مع ثلثين:**) كزوج واختين لغير أم من ستة وتعول إلى سبعة (**أو**) نصف مع

---

(١) ساقطه من « ج » .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٤٨٤ .

(٣) ساقطة من « جـ » .

(٤) الفيروزأبادي ٤/٥٨٠ مادة (عالَ) .

(**ثلثٍ**) كزوج وأم وعم من ستة (**أو**) نصف مع (**سدسٍ**) كزوج وأخ لأم وعم (**من ستة**) لتباين المخرجين فى الأولتين ودخول مخرج النصف فى مخرج السدس فى الثالثة (**وتصح**) المسألة من ستة (**بلاعَوْلٍ** : **كزوج وأمَّ ، وأخوين لأم**) للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد، وللأخوين لأم الثلث اثنان (**وتُسمى: مسألة الإلزام و**) مسألة (**المناقضة**) لأن ابن عباس لايحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الأخوة أو الأخوات ، ولايرى العول ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة فى بعض الأحوال بتعصيب ذكر لهن وهن البنات والأخوات لغير أم، فألزم بهذه المسألة، فإن أعطى الأم الثلث لكون الأخوة أقل من الثلاثة، وأعطى ولديها الثلث عالت المسألة وهو لا يراه، وإن أعطاها سدساً فقد ناقض[١]مذهبه فى حجبها بأقل من ثلاثة إخوة، وإن أعطاها ثلثاً وأدخل النقص على ولديها، فقد ناقض مذهبه فى إدخال النقص على من لايصير عصبة بحال[٢] .

(**وتعول**) الستة (**إلى سبعة** : **كزوج ، وأخت لأبوين أو**) أخت (**لأب ، وحدة**) أو ولد أم ، للزوج النصف وللأخت لغير أم النصف ، وللجدة أو ولد الأم السدس وكذا زوج وأختان لأبوين ، أولأب وزوج وأخت لأبوين وأخت لأب أو أم ، وكذا أخت لأبوين وأخت لأب وولد أم و أم أو جدة .

مسألة المباهلة :

(**و**) تعول (**إلى ثمانية** : **كزوج ، وأم ، وأخت لأبوين أو لأب**) للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان ، وللأخت النصف ثلاثة (**وتسمَّى** : « **المُبَاهَلَة** ») لقول ابن عباس فيها : « من شاء باهلته إن المسائل لاتعول ، إن الذي أحصى رمل عالج[٣] عدداً

---

(١) فى ج « تناقض » .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٤٨٥ .

(٣) العالج : ماتراكم من الرمل ودخل بعضه فى بعض . المعجم الوسيط ٢/٦٢١ مادة (العَالِجُ) .

أعدل من أن يجعل فى مال نصفاً ونصفاً وثلثاً هـذان نصفـان ذهبـا بالمـال فـأين موضـع الثلث»؟[١] .

والمباهلة الملاعنة ، والتباهل التلاعن[٢] ، وهى أول فريضة عالت ، حدثت فى زمن عمر ، فجمع الصحابة للمشورة ، فقال العباس : « أرى أن تقسم المال بينهم على قـدر سهامهم ، فأخذ به عمر »[٣] واتبعه الناس ، على ذلك حتى خالفهم ابن عباس[٤] .

مسألة الغراء :

(و) تعول (**إلى تسعة : كزوجٍ ، وولَدىْ أمٍّ ، وأختين**) لغير أم ، للزوج النصف ثلاثة ، ولولدى الأم الثلث اثنـان ، وللأختـين الثلثـان أربعـة (**وتُسـمَّى : « الغـراء »**) لأنها حدثت بعد المباهلة واشـتهربها العـول ، (**و**) تسـمى (« **المِرْوانِيَّـةَ** ») لحدوثهـا زمن مروان[٥] ، وكذا زوج وأم وثلاثة أخوات مفترقات .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٢/١١ برقم (١١٢٣٦) كتـاب الفرائـض - فـى الفرائـض مـن قـال : لاتعول ومن أعالها مصنف عبدالرزاق ٢٥٤/١٠ برقـم (١٩٠٢٢) كتـاب الفرائـض - بلفـظ « أحصى اللّه رمل عالج و لم يحص هذا مابال فى مال ثلثان ونصف » يعنى أن الفريضة لاتعول .
وقد ورد بنصه فى المغنى ٢٨/٩ .

(٢) القاموس المحيط ٤٦٣/٣ مادة (البَهْلُ) .

(٣) المستدرك مع التلخيص ٣٤٠/٤ - كتاب الفرائض - باب أول من أعال الفرائض عمر رضي اللّـه عنه وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي .
سنن البيهقي ٢٥٣/٦ ، كتاب الفرائض ، باب العول فى الفرائض ، المغنى ٢٨/٩ - ٢٩ .

(٤) معونة أولى النهى ٤٨٥/٦ - ٤٨٦ .

(٥) هو : مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبدشمس بن عبدمنـاف ، أبـو عبدالملـك القرشـي الأموى ولد بمكة ، ولى المدينة غير مرة لمعاوية ، ولما هلك ولد يزيد ، أقبل مروان ، وأنضم إليه بنو أمية وغيرهم ، وأخذ دمشق ، ثم مصر ودعى بالخلافة .

⇐

مسألة ذات الفروخ :

(و) تعول (**إلى عشرة وهي : ذات**) أي أم (**الفُروخِ**) بأن يكون مع المذكورين أم ، وتقدمت فى الباب قبله[١] .

(**ولاتَعُول**) الستة (**إلى أكثر**) من عشرة ، لأنه لايمكن فيها إجتماع أكثر من هذه الفروض ، وإذا عالت إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة لم يكن الميت فيها إلا امرأة ، إذ لابد فيها من زوج (**وربعُ مع ثلثَيْن**) كزوج وبنتين وعم ، وكزوجة ، وشقيقتين وعم من اثنى عشر ، لتباين المخرجين .

(**أو**) ربع مع (**ثلثٍ**) كزوجة وأم وأخ لغيرها من اثنى عشر لما تقدم .

(**أو**) ربع مع (**سدسٍ** ،) كزوج وأم وابن أو زوجة وجدة وعم (**من اثْنى عشرَ**) لتوافق مخرج الربع والسدس بالنصف ، وحاصل ضرب نصف أحدهما فى الآخر ماذكر .

(**وتصح بلاعَوْل : كزوجةٍ ، وأم ، وأخ ، لأم ، وعم**)[٢] للزوجة الربع ثلاثة ، وللأم الثلث أربعة ، ولولد الأم السدس اثنان ، ويبقى للعاصب ثلاثة ، وكذا زوج وأبوان وخمسة بنين ، وكذا زوج وابنتان ، وأخت لغير أم (**وتَعُول على**) توالي (**الأفراد**) لا الأشفاع (**إلى ثلاثةَ عشر** :) إذا كان مع الربع ثلثان وسدس أو نصف وثلث (**كزوجٍ ، وبنتين ، وأم**) للزوج الربع ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ثمانية ، وللأم السدس اثنان ، وكزوجة وأخت لغير أم ، وولدى أم ، للزوجة الربع ثلاثة ، وللأخت

ترجمته في : طبقات ابن سعد ٣٥/٥ ، أسد الغابة ١٤٤/٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٧٦/٣ .

(١) باب العصبة ص : ٣٣٠ .

معونة أولى النهى ٤٨٧/٦ ، وكشاف القناع ٤٣٢/٤ .

(٢) فى أ زيادة « وعاصب » .

النصف ستة ، ولولدى الأم الثلث أربعة . (**و**) تعول (**إلى خمسة عشر** :) إذا كان مع الربع ثلثان وسدسان أو وثلث (**كزوج ، وبنتين وأبوين**) للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية ، ولكل من الأبوين السدسان اثنان ، وكذا زوجة وأختان لغير أم، وولد أم .

مسألة أم الأرامل [الدينارية الصغرى] :

(**و**) تعول (**إلى سبعةَ عشرَ** :) إذا كان مع الربع ثلثان وثلث وسدس (**كثلاثِ زوجات ، وجدتين وأربع أخوات لأم ، وثمانِ أخوات لأبوين**) أو لأب للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد ، وللجدتين السدس [اثنان][1] لكل واحده واحد وللأخوات لأم الثلث أربعة لكل واحدة واحد ، وللأخوات الثلثان [ثمانية][2] لكل واحدة واحد (**وتسمَّى** : « **أمَّ الأرامِلِ** ») وأم الفروج بالجيم لأنوثة الجميع[3] فلوكانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً حصل لكل واحدة منهن ديناراً ، وتسمى السبعة عشرية والدينارية الصغرى . وكذا زوجة وأم ، وأختان لها وأختان لغيرها (**ولاتَعُول**) الاثنى عشر (**إلى أكثر**) من سبعة عشر ولايكون الميت فى العائلة إلى سبعة عشر إلا ذكراً .

المسألة الدينارية :

(**وثمنُ مع سدس**) كزوجة وأم وابن من أربعة وعشرين ؛ لأن الثمن من ثمانية والسدس من ستة وهما متوافقان بالنصف ، وحاصل ضرب أحدهما فى نصف الآخر أربعة وعشرون (**أو**) ثمن مع (**ثلثين** ،) كزوجة وبنتين وعم من أربعة وعشرين لتباين

---

(١) ساقطة من « أ » و « ب » .

(٢) ساقطة من « أ » .

(٣) معونة أولى النهى ٦/٤٩٠ - ٤٩١ ، وكشاف القناع ٤/٤٣٢ .

مخرج الثمن والثلثين ، (**أو**) الثمن (**معهما** :) أي مع الثلثين والسدس كزوجة وبنتى ابن وأم وعم (**من أربعة وعشرينَ**) للتوافق بين مخرج السدس والثمن مع دخول مخرج الثلثين فى مخرج السدس ، ولايجتمع الثمن مع الثلث ، لأن الثمن لايكون إلا لزوجة مع فرع وارث ، ولايكون الثلث فى مسألة فيها فرع وارث (**وتصح**) الأربعة والعشرون (**بلاعول** : **كزوجةٍ ، وبنتين ، وأم ، واثنى عشر أخاً ، وأخت**) لغير أم ، للزوجة الثمن ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية ، وللأم السدس أربعة يبقى للأخوة والأخت واحد على عدد رؤوسهم خمسة وعشرين ، لاينقسم ولايوافق فتضرب خمسة وعشرين فى أربعة وعشرين تصح من ستمائة ، للزوجة خمسة وسبعون، وللبنتين أربعمائة لكل واحدة مائتان ، وللأم مائة ، ويبقى للأخوة خمسة وعشرون ، لكل أخ سهمان وللأخت سهم .

(**وتُسمَّى** : « **الدِّينارِيَّةَ** »)[١] الكبرى لما روي « أن امرأة قالت لعلى : إن أخي من أبي وأمي مات وترك ستمائة دينار وأصابنى[٢] [منه][٣] دينار واحد فقال : لعل أخاكِ خلف من الورثة كذا وكذا ؟ قالت : نعم . قال : قد استوفيت حقك »[٤] .

(**و**) تسمى (« **الرِّكابِيَّة** ») والشاكية ، لأنه يقال : أن المرأة أخذت بركاب على وشكت إليه عند إرادته الركوب[٥] .

---

(١) « وهذه هى الدينارية الكبرى ، وأما الدينارية الصغرى فهى أم الأرامل » معونة أولى النهى ٤٩٣/٦ .

(٢) فى أ « أنابنى » .

(٣) ساقطة من « ج » .

(٤) معونة أولى النهى ٤٩٣/٦ .

(٥) المصدر السابق : الموضع السابق .

المسألة المنبرية :

(**وتعول إلى سبعة وعشرين** :) فقط إذا كان فيها ثمن وثلثان وسدسان (**كزوجة، وبنتين** ،) أو بنتى ابن فأكثر (**وأبوين** .) أو جد وجدة ، للزوجة الثمن ثلاثة ، ولكل من البنتين أو بنتى الابن فأكثر الثلثان سته عشر ، ولكل من الأبوين أو الجد والجدة السدس أربعة (**ولاتعُول**) الأربعة والعشرون (**إلى أكثر**) من سبعة وعشرين ولاتكون، الاثنا عشر ، والأربعة والعشرون عادلتين أبداً ، بل إما ناقصتان أو عائلتان (**وتُسمَّى**) هذه المسألة (« **البخيلةَ** » : **لقلة عَوْلها**) لأنها لم تعل إلا مرة واحدة (**و**) تسمى العائلة إلى سبعة وعشرين (« **المنبريَّة** » ؛ **لأن علياً رضي اللَّه تعالى عنه سُئل عنها على المنبر**) وهو يخطب[1] ، ويروى « أن صدر خطبته كان الحمدللَّه الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآل والرجعى فسئل (**فقال : صار ثُمنَها تُسعاً**) ومضى فى خطبته أي : قد كان للمرأة قبل العول ثمن وهو ثلاثة من أربعة وعشرين فصار بالعول تسعاً ، وهو ثلاثة من سبعة وعشرين ، وفروض من نوع تعول إلى سبعة فقط ، وهى أم وإخوة لأم وأختان فأكثر لغيرها ، واللَّه أعلم[2] .

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٢٥٨/١٠ برقم (١٩٠٣٣) كتاب الفرائض . مصنف ابن أبى شيبة ٢٨٨/١١ برقم (١١٢٤٩) كتاب الفرائض - فى ابنتين وأبوين وامرأة . سنن البيهقي ٢٥٣/٦ كتاب الفرائض - باب العول فى الفرائض .

(٢) معونة أولى النهى ٤٩٣/٦ - ٤٩٤ ، كشاف القناع ٤٣٢/٤ - ٤٣٣ .

(فصل : فى الرد)

اختلف فيه ، والقول به روى عن عمر وعلى وابن عباس ، وكذا عن ابن مسعود فى الجملة[١] . وبه قال إمامنا وأبو حنيفة وأصحابه[٢] .

وكذا الشافعي[٣] رضي اللّه عنهم أجمعين ، إن لم ينتظم بيت المال وتقدم دليله[٤] (**إن لم تَستَغرق الفروض المال ولاعَصبةَ** :) معهم (**رُدَّ فاضلٌ**) عن الفروض .

(**على كل ذى فرض**) من الورثة (**بقدرة** ،) أي الفرض كالغرماء يقتسمون

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٧٥/١١ - ٢٧٦ برقم (١١٢١٦ - ١١٢١٧ - ١١٢٢٠) كتاب الفرائض - فى الرد واختلافهم فيه . سنن الدارمي ٣٦٠/٢ . كتاب الفرائض - باب قول على وعبداللّه وزيد فى الرد ، سنن البيهقي ٢٤٤/٦ - كتاب الفرائض ، باب من لم يرد على ذى فرض شيئاً ، وهذا عن على وابن مسعود رضي اللّه عنهما ، وفى المغنى ٤٨/٩ بقية من قال به من الصحابة .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبى الفضل صالح ١٦٣/٣ مسألة رقم (١٥٧٣) ، وراجع المغنى ٤٨/٩ - ٤٩ ، المبدع ١٥٩/٦ ، الفروع ١٧/٥ ، الإنصاف ٣١٧/٧ ، المبسوط للسرخسي ١٩٢/٢٩ - ١٩٣ .

(٣) هذا وجه فى مذهب الإمام الشافعي ، والمذهب أنه لايرد على أصحاب الفروض ، وراجع : الأم للشافعي ٩٩/٤ - ١٠٠ - ١٠٦ - ١٠٧ ، والمهذب للشيرازي ٣١/٢ .

وهذا هو مذهب الإمام مالك رحمه اللّه قال ابن عبدالبر : « فإن لم يكن نسب ولاولاء فبيت مال المسلمين إذا كان موضوعاً فى وجهه ولايرد على أحد من ذوى السهام شئ زائد على سهمه » الكافى ١٠٦٤/٢ ، وراجع منح الجليل شرح على مختصر خليل ٦٣٢/٩ - ٦٣٣ .

وهو قول زيد بن ثابت رضي اللّه عنه . وراجع مصنف عبدالرزاق ٢٨٧/١٠ برقم (١٩١٣٢) كتاب الفرائض - باب ذوو السهام ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٧٧/١١ برقم (١١٢٢٣) كتاب الفرائض فى الرد واختلافهم فيه .

(٤) أى الرد وهو قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهمْ أَولَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللّه ﴾ سورة الأنفال من الآية : ٧٥ ، وراجع المغنى ٤٩/٩ .

مال المفلس بقدر ديونهم (**إلا زوجاً أو زوجة**) فلايرد عليهما نصاً[١] ، لأنهما لارحم لهما وماروي عن عثمان « أنه رد على زوج » فلعله كان عصبة ، أو ذا رحم ، أو أعطاه من بيت المال لاعلى سبيل الميراث[٢] .

(**فإن رُدَّ على واحد** :) بأن لم يترك الميت إلا بنتاً أو بنت ابن أو أماً أو جدة ونحوهن (**أخَذَ**) الواحد (**الكلَّ**) فرضاً ورداً ، لأن تقدير الفروض[٣] شرع لمكان المزاحمة ، وقد زال (**ويأخذ**) الإرث (**جماعة من**) ذوى الفروض[٤] (**من جنس كبناتٍ**) أو بنات ابن أو جدات أو أولاد أم أو أخوات لغيرها (**بالسَّويَّة**) كالعصبة من البنين ونحوهم (**وإن اختلف جنسهم** :) أي محلهم من الميت ، كبنت وبنت ابن ، أو أم ، أو جدة وليس فيهم أحد الزوجين (**فخذ عدد سهامهم**) أي المردود عليهم (**من أصل ستة** ،) لأن الفروض كلها توجد فى الستة إلا الربع والثمن وهما للزوجين، ولايرد عليهما ، والسهام المأخوذة من أصل مسألتهم كما فى المسألة العائلة (**فإن انكسر شيء** :) من سهام فريق فأكثر عليه (**صحَّحت**) المسألة (**وضربَت**) جزء السهم (**فى مسألتهم**) أي عدد السهام المأخوذة من الستة و (**لا**) تضرب (**فى الستة**) كما لاتضرب فى أصل العائلة دون عولها .

وأصول مسائل الرد التى ليس فيها أحد الزوجين أربعة : اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة ، (**فجدة وأخ لأم** :) أو أخت لأم (**من اثنين** .) لأن لكل منهما السدس واحد من الستة ، فالسدسان اثنان منها ، فيقسم المال بينهما نصفين فرضاً ورداً فإن

---

(١) الفروع ١٧/٥ ، معونة أولى النهى ٥٠٠/٦ .

(٢) المغنى ٤٩/٩ ، معونة أولى النهى ٥٠٠/٦ ، كشاف القناع ٤٣٣/٤ .

(٣) فى أ « الفرض » .

(٤) فى ج « الفرض » .

كانت الجدات فيها ثلاثة انكسر عليهن سهمهن فتضرب عددهن ثلاثة فى اثنين تصح من ستة ، لولد الأم ثلاثة ، وللجدات ثلاثة لكل واحدة سهم (**وأم وأخ لأم** :) أو أخت لأم (**من ثلاثة** :) للأم الثلث اثنان من ستة ، ولولدها السدس واحد ، فيقسم المال بينهما أثلاثاً وكذا أم وولداها (**وأم وبنتُ** :) أو بنت ابن (**من أربعة**) للأم السدس واحد ، وللبنت أو بنت الابن النصف ثلاثة فيقسم المال بينهما أرباعاً للأم ربعة، وللبنت أو بنت الابن ثلاثة أرباعه (**وأم وبنتان** :) أو بنتا ابن أو أختان لغير أم (**من خمسة**) للأم السدس وللآخريتان الثلثان أربعة فالمال بينهن على خمسة للأم خمسة، وللأخريتان أربعة أخماسه (**ولاتزيد**) مسائل الرد (**عليها** ،) أي الخمسة (**لأنها لوزادت سدساً آخرَ لكَمُلَ**) المال فلا رد (**و**) إن كان من يرد عليه (**مع زوج أو زوجة** :) فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً أخذ الفاضل بعد فرض الزوجية وصحت [من][1] مسألة الزوجية وإن كان اثنين فأكثر فإنه (**يُقسَم ما**) بقى (**بعدَ فرضِه**) أي أحد الزوجين (**على مسألة الردِّ ، كوصية مع إرث**) فيبدأ بإعطاء أحد الزوجين فرضة والباقي لمن يرد عليه (**فإن انقسم** :) بلا كسر (**كزوجةٍ وأم وأخوين لأمٍ** ،) لم تحتج لضرب ، وصحتا من مخرج فرض الزوجية ، فللزوجة الربع واحد من أربعة والباقي بين الأم وولديها أثلاثاً ؛ لأن مسألة الرد من ثلاثة كما تقدم ، والباقي ثلاثة ، وكذا زوجة وأم وولد أم (**وإلا** :) ينقسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين على مسألة الرد (**ضربتَ مسألة الردِّ فى مسألة الزوج** ،) أو الزوجة لعدم الموافقة إذ الباقي بعد فرض الزوجية ، إمَّا واحد من اثنين إن كان الفرض نصفاً والواحد يباين كل عدد وإمَّا ثلاثة إن كان ربعاً وهي تباين الاثنين والأربعة والخمسة وإمَّا سبعة إن كان ثمناً وهى مباينة لأصول الرد الأربعة فإن احتاجت مسألة الرد لتصحيح وصحتها

---

(١) ساقطة من « ج » .

فيمكن أن تكون الموافقة بين ماصحت منه ومابقي ، فلاتعارض بين مافى شرحه[١] أن[٢] الباقي بعد فرض الزوجية لايكون إلا مبايناً لمسألة الرد ، وبين مافى الإقناع[٣] . (**فما بَلَغَ**) حاصل الضرب (**انتقلتَ إليه**) وينحصر فى خمسة أصول ، أربعة (**فزوجُ وجدةُ وأخ لأم** ،) مسألة الزوج من اثنين له واحد ويبقى واحد على اثنين مسألة الرد فـ (**تَضربُ مسألة الرد**) وهى : اثنان ، فى مسألة الزوج ، وهى : اثنان ، فتصحُّ من أربعة) ومن له شئ من مسألة الزوجية يأخذه مضروباً فى مسألة الرد ، ومن له شئ من مسألة الرد يأخذه مضروباً في الفاضل بعد فرض الزوجية ، فللزوج اثنان وللجدة سهم وللأخ لأم سهم (**و**) إن كان (**مكانَ زوج زوجة** :) مع جدة وأخ لأم ، فمسألة الزوجة من أربعة والباقي منها بعد فرض الزوجية ثلاثة على مسألة الرد ، اثنين تباينها فـ (**تَضربُ مسألة الردِّ**) وهى اثنان (**فى مسألتها**) أي الزوجة وهى أربعة (**تكن ثمانيةً**) للزوجة الربع اثنان وللجدة ثلاثة ، وللأخ [لأم][٤] كذلك ، ولايكون الكسر في هذا الأصل إلا على الجدات .

(**و**) إن كان (**مكان الجدةِ**) مع زوجة وأخ لأم (**أخت لأبَوَيْن** :) فمسألة الرد من أربعة والباقي ثلاثة تباينها فاضرب مسألة الرد أربعة فى مسألة الزوجية أربعة (**تكون ستة عشر**) للزوجة الربع أربعة ، وللأخت لأبوين تسعة وللأخ لأم ثلاثة (**و**) إن كان (**مع الزوجة بنت وبنت ابن** :) فمسألة الزوجية من ثمانية والفاضل منها سبعة تباين مسألة الرد وهى أربعة (**يكون**) الحاصل (**اثنين وثلاثين**) للزوجة الثمن أربعة

---

(١) معونة أولى النهى ٥٠٣/٦ .

(٢) فى أ « إذ » .

(٣) الحجاوي ٩٤/٣ .

(٤) ساقطة من « ب » .

وللبنت أحد وعشرون ولبنت الابن سبعة (**و**) إن كان (**معهن**) أى الزوجة والبنت وبنت الابن (**جدة** :) فمسألة الرد من خمسة تضربها فى مسألة الزوجة (**تصح من أربعين** ،) للزوجة الثمن خمسة ، وللبنت إحدى وعشرون ، ولبنت الابن سبعة ، وللجدة سبعة (**وتُصحَّح**) المسألة (**مع كسرٍ**) أي انكسار سهام فريق أو أكثر عليه (**كما يأتي**) فى الباب بعده ، ولك فى عمل مسائل الرد مع أحد الزوجين طريق أخرى ، وهى طريق مافوق الكسر ، وقد أشار إليها بقوله : (**وإن شئت : صحَّح مسألة الردِّ**) وحدها ابتداءً (**ثم زِدْ عليها لفرض الزوجيَّة للنصف مثلاً،**) أي مثل مسألة الرد ، لأنها بقية مال ذهب نصفه ، ففى زوج وجدة وأخ لأم مسألة الرد من اثنين ، فتزيد عليها اثنين للزوج تصير أربعة ومنها تصح (**و**) زد (**للربع ثلثا** ،) لأنها بقية مال ذهب ربعه ، كزوجة وأم وأخ لأم ، مسألة الرد من ثلاثة فتزيد عليها للزوجة واحداً تصير أربعة ومنها تصح (**و**) زد (**للثمن سبعاً** ،) لأنها بقية مال ذهب ثمنه ، ففى زوجة وبنت وبنت ابن وجدة مسألة الرد من خمسة ، فتزيد عليها للزوجة خمسة أسباع (**وابسُطْ**) الخمسة وخمسة أسباع (**من مَخْرَج كسر : ليزولَ**) فتضربها فى مخرج السبع يحصل[1] أربعون ، ومنها تصح[2] .

---

(١) فى ج « يخرج » .

(٢) راجع فى هذا الفصل : معونة أولى النهى ٦/٤٩٧ - ٥٠٧ ، وكشاف القناع ٤/٤٣٣ - ٤٣٧ .

(باب : تصحيح المسائل)

أي تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً بلاكسر .

ويتوقف على أمرين :

معرفة أصل المسألة وقد تقدم[١] ، ومعرفة جزء السهم[٢] . وقد أخذ فيما يعلم به فقال (**إذا انكسر سهمُ فريق**) فقط (**عليه**) فلم ينقسم قسمة صحيحة (**ضربتَ عدده** :) أي الفريق (**إن بايَنَ سهامَه** ،) كزوج وخمسة أعمام أصل المسألة من اثنين، للزوج واحد ، يبقى للأعمام واحد ، يباين الخمسة عددهم ، فاضربها فى اثنين تصح من عشرة والفريق جماعة اشتركوا فى فرض أو ما أبقت الفروض . (**أو**) ضربت (**وفَقْهَ**) أي عدد الفريق (**لها** :) أي لسهامه (**إن وافقها بنصف** ،) كأم وستة أعمام، أصل المسألة من ثلاثة للأم واحد وللأعمام الباقي اثنان على ستة لاتنقسم وتوافق بالنصف ، فرد الستة لنصفها ثلاثة وأضربها فى أصل المسألة تصح من تسعة (**أو**) وافقها بـ (**ثلث** ،) كزوجة وسته أعمام ، الباقي للأعمام ثلاثة على ستة توافقها بالثلث فاضرب اثنين فى أربعة تصح من ثمانية (**أو نحوهما** ،) كثمن أو عشر أو [ثلث][٣] ثمن أو جزء من أحد عشر (**فى المسألة**) متعلق بضربت (**وعَوْلها : إن عالتْ**) كزوج وثلاث أخوات لأبوين أولأب ، لهن أربعة على ثلاثة تباينها فاضرب الثلاثة فى سبعة تصح من إحدى وعشرين ، للزوج تسعة ولكل أخت أربعة .

(**ويَصيرُ لواحدهم**) أي الذين وقع الإنكسار عليهم مثل (**ماكان لجماعتهم** ،) عند التباين كما فى المثال الأول والأخير ، (**أو**) يصير لواحدهم (**وَفقهُ**) أي وفق ماكان لجماعتهم عند التوافق كما فى المثال الثانى (**و**) إذا انكسر سهم (**على فريقين**

---

(١) فى باب أصول المسائل ص : ٣٣٩ .

(٢) عرفه المؤلف فى هذا الباب ص: ٣٣٥ بقوله «أى حظ الواحد من أسهم المسألة بما صحت منه» .

(٣) ساقطة من « ج » .

فأكثر) كثلاثة فرق أو أربعة عليهم ولايتجاوزها فى الفرائض ، فانظر أولاً بين كل فريق وسهامه ، وأثبت المباين بحاله ووفق الموافق ، ثم انظر بين المثبتات بالنسب الأربع[1] ، وحصل أقل عدد ينقسم عليها فإن تماثلت كزوجة وثلاثة أخوة لأم وثلاثة أعمام (**ضربَت أحد المتماثلَين** ،) فى المسألة فتضرب هنا ثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين ، للزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة ، وللأخوة لأم أربعة فى ثلاثة باثنى عشر ، لكل واحد أربعة ، وللأعمام خمسة فى ثلاثة بخمسة وعشر لكل عم خمسة (**أو**) ضربت (**أكثر**) العددين (**المتناسبينْ**) إن تناسب العددان (**بأن كان الأقلُّ**) منهما (**جزءاً للأكثر** : **كنصفِه ونحوه** .) كثلثه أو نصف ثمنه ، ويقال لهما المتداخلان ، وجزء الشئ كسره الذي إذا سلط عليه أفناه فهو أخص من الكسر ، ففى ثلاثة أخوة لأم وتسعة أعمام نصيب كل من الفريقين مباين لعدده وعدداهما متناسبان فاضرب التسعة فى ثلاثة تصح من سبعة وعشرين للأخوة لأم تسعة لكل واحد ثلاثة ، وللأعمام ثمانية عشر لكل عم اثنان ، وكذا إن كان الإنكسار على ثلاث فرق أو أربعة ، وتداخلت فتكتفى . بأكثرها فهو جزء السهم فتضربه فى المسألة بعولها إذا عالت فما بلغ فمنه تصح [(**أو**) ضربت (**وفَقْهما**) أي وفق أحد المتماثلين وأكثر المتناسبين للجزء الثالث إن كان فى أحدهما ، ثم فى المسألة وعولها إن عالت ، فما بلغ فمنه تصح ، فالموافقة بين الثالث وأحد المتماثلين كأربع زوجات ، وثمان وأربعين شقيقة ، وأربع وعشرين أختاً لأم ، أصلها اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر فنصيب الزوجات يباينهن ، ونصيب الشقيقات يوافقهن بالثمن ، فردهن إلى وفقهن ستة ، ونصيب الأخوات لأم يوافقهن بالربع فردهن إلى وفقهن ستة ، ويتماثل معك عددان ، ستة ، وستة ، فتكتفى بأحدهما وتضرب وفقه فى الأربعة باثنى عشر ثم تضربها فى المسألة وعولها خمسة عشر بمائة وثمانين ومثال الموافقة بين الثالث وأكثر المتناسبين أربع زوجات

---

(١) سبق بيانها فى كتاب الوصايا ص : ٢٠٣ .

وثلاث شقيقات وستة أعمام ، فنصيب الزوجات والشقيقات والأعمام فنصيب كل يباينه تبقيه بحاله فيكون معك عددان متناسبان ثلاثة وستة فتكتفى بالستة ، ثم تضرب وفقها فى الأربعة وتتم العمل][1] (**أو**) ضربت (**بعضَ المتباين فى بعضه إلى آخره،**) إن تباينت الأعداد والحاصل فى أصل المسألة ، كجدتين ، وخمس بنات ، وثلاثة أعمام، أصل المسألة من ستة للجدتين السدس واحد لاينقسم عليهما ويباينهما ، وللبنات أربعة تباينها والباقي للأعمام واحد يباينهم ، والأعداد الثلاثة أيضاً متباينة فاضرب اثنين فى خمسة والحاصل في ثلاثة تبلغ ثلاثين ، فهى جزء السهم ، فأضربه فى الستة أصل المسألة تصح من مائة وثمانين واقسمها لكل جدة خمسة عشر ، ولكل بنت أربعة وعشرون ولكل عم عشرة (**أو**) ضربت (**وفْقَ**) أحد (**المتوافقَيْن** :) من الأعداد فى كامل الآخر والحاصل فى وفق الآخر إن وافق (**كأربعة وستة وعشرة** ،) بأن مات مثلاً عن أربع زوجات وثمانية وأربعين أختاً لغير أم وعشرة أعمام ، فأصل المسألة من اثنى عشر ربعها للزوجات ثلاثة يباينهن ، وثلثاها للأخوات يوافقهن بالثمن فردهن[2] لستة يبقى للأعمام سهم يباينهم ، والمثبتات الثلاث متوافقة فـ (**تقِفُ أيَّها شئت ، ويُسمَّى**) ماتقفه منها (**الموقوفَ المطلقَ**) ؛ ثم تنظر بينه وبين باقي الأعداد فتسقط المماثل والداخل فيه وتبقى المباين ووفق الموافق ، ثم تنظر بين المثبتين فإن تماثلا ضربت أحدهما فى الموقوف ، وإن تناسبا ضربت أكبرهما[3] فيه ، وإن توافقا ضربت وفق أحدهما (**فى كل الآخر** ،) والحاصل فى الموقوف ، وإن تباينا ضربت أحدهما فى الآخر ثم الحاصل فى الموقوف ، ففى المثال : إن وقفت العشرة ونظرت بينها وبين الستة ،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من « أ » و « ج » من قوله : (أو) ضربت (وفقها) إلى قوله : وتتم العمل .

(٢) فى ب « إلى ستةَ » .

(٣) فى ج « أكثرهما » .

[و][(١)] رددت الستة إلى ثلاثة ، ثم بينها وبين الأربعة فتردها لاثنين ثم تضرب الثلاثة فى الاثنين لتباينهما ، والحاصل وهو ستة فى عشرة من غير نظر لموافقة ، تبلغ ستين فهى جزء السهم تضربها فى أصل المسألة ، وهذه طريقة البصريين ، وأما طريقة الكوفيين فتنظربين مثبتين منها وتحصل أقل عدد ينقسم عليهما كما تقدم ، فما بلغ وافقت بينه وبين ثالث وضربت وفق أحدهما فى الآخر ، وهو المراد بقوله : (**ثم وفَقْهما فيما بَقي**) ثم تنظر بين الحاصل وبين الرابع وهكذا حتى تنتهى وهى أسهل من الأولى[(٢)] .

(**وإن كان أحدُهما**) أي الأعداد الثلاثة (**يوافق الآخرين** ،) منها (**وهما**) أي الآخران (**متباينان : كستةٍ وأربعة وتسعة : فتقِفُ الستة فقط** ،) أي دون الأربعة والتسعة (**ويُسمَّى** :) عدد الستة (« **الموقوفَ المقيَّدَ** ») لأنك لو وقفت التسعة ورددت الستة إلى إثنين لدخلا في الأربعة ولكن لايختلف العمل من حيث الصحة **(واجزأك ضربُ أحدِ المتباينين فى كل الآخر** ،) أي الأربعة فى التسعة ، ففي أربع زوجات وتسع أخوات لغير أم ، وستة أعمام : المسألة من اثنى عشر ، ونصيب كل من الفرق الثلاثة يباينه ، والأعداد الثلاثة تختلف ، فحصل أقل عدد ينقسم عليها (**فما بلغ)** وهو ستة وثلاثون فى المثال الأخير ، وكذا ماتقدم فيما قبله (**يُسمَّى** : « **جُزء السهمِ** ») أي حظ الواحد من أسهم المسألة بما صحت منه بمعنى إنك إذا قسمت مصحح المسألة عليها خرج لكل سهم منها ذلك العدد ، لأنه متى قسم الحاصل على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر (**يُضربُ**) جزء السهم المذكور (**فى المسألة ، وعولها : إن عالت ، فما بلغ**) بالضرب (**فمنه تصحُّ**) المسألة وتقدمت أمثلته .

---

(١) ساقطة من « ج » .

(٢) كشاف القناع ٤/٤٤٢ .

(**فإذا قسمتَ** ،) أي أردت قسمة مصحح المسألة على الورثة (**فمن له شئٌ منه أصل المسألة** :) فهو (**مضروبٌ فى عدد جزءِ السهم ؛ فما بلغ** :) أي حصل بالضرب (**فـ**) هو (**للواحد**) إن لم يكن فى حيزه غيره (**أو**) يقسم (**على الجماعة**) من ذلك الحيز ، إن كانوا أكثر من واحد (**ومتى تَبايَن أعدادُ الرؤوس والسهام** :) بأن باين كل فريق سهامه ، وتباينت أعداد الفرق أيضاً (**كأربع زوجات، وثلاثِ جدات ، وخمس أخوات لأم**) وعم (**سُميتْ** : « **صمَّاء** ») وأصل المسألة من اثنى عشر ، للزوجات الربع ثلاثة على أربع تباينها ، وللجدات من ذلك السدس اثنان على ثلاثة تباينها ، وللأخوات لأم الثلث أربعة على خمسة تباينها ، فاضرب ثلاثة فى أربعة باثنى عشر ، والحاصل فى خمسة بستين ، فهى جزء السهم ، فاضربها فى اثنى عشر تصح من سبعمائة وعشرين (**ولاتَتمشَّى على قواعدنا** « **مسألة : الإمتحان** » **وهي : أربع زوجات ، وخمسُ جدات ، وسبعُ بنات ، وتسعَ أخوات لأبوَيْن أو لأب: لأنا لانُورِّثُ أكثر من ثلاث جدات**) وتصح عند القائلين بها من ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين ، وجزء سهمها ألف ومائتان وستون فيضرب فى أصلها أربعة وعشرين يحصل ماذكر ، يمتحن الطلبة بها بعضهم بعضاً يقال : خلف أربعة أصناف ، وليس صنف منهم يبلغ عدده عشرة ، ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفاً[1] .

---

(١) راجع فى هذا الفصل : معونة أولى النهى ٦/٥١٠ - ٥٢٣ ، كشاف القناع ٤/٤٤٣ .

(باب : المناسخات)

تعريفها لغة :

جمع مناسخة ، من النسخ بمعنى الإزالة أو التغيير ، أو الإبطال ، أو النقل[١] .

تعريفها إصطلاحاً :

واصطلاحاً : (**أن يموتَ ورثةُ ميت أو بعضهم قبلَ قَسْم تركته** ،)[٢] سميت بذلك لزوال حكم الأول ورفعه ، أو لأن المال تناسخته الأيدي .

(**ولها ثلاثُ صورٍ** :) بالإستقراء :

إختصار المناسخات قبل العمل :

إحداها (**أن يكون ورثةُ**) الميت (**الثاني يَرثونه كـ**) الميت (**الأول ، كعصبةٍ**) من إخوة وأعمام ونحوهما (**لهما**) أي للميت الأول والثانى (**فَيُقْسم**) التركة (**بين من بقي**) من الورثة (**ولايُلتفتُ إلى الأول**) كما لومات شخص عن أربعة بنين وأربع بنات ثم مات منهم واحد بعد آخر حتى بقي ، ابن وبنت فاقسم المال بينهما أثلاثاً ولاتحتاج لعمل ، ويسمى الإختصار قبل العمل وكذا لوكان الورثة ذوى فرض ، كأن يموت عن أخوات ثم يموت بعضهن عمن بقى فيرثنه بالفرض والرد .

الصورة (**الثانية : أن لاترثَ ورثةُ كلِّ ميت غيره ، كأخوة**) مات أبوهم عنهم ثم ماتوا و (**خلَّف كلَّ**) منهم (**بنيه : فاجعل مسائلهم كعددٍ انكسرتْ عليه سهامُه، وصحح كما ذكر**) فى الباب[٣] قبله ، فمن مات عن أربعة بنين ثم مات أحدهم عن ابنه والآخر عن ابنيه ، والثالث عن ثلاثة بنين ، والرابع عن أربعة بنين فكل

---

(١) لسان العرب ٦١/٣ ، المعجم الوسيط ٩١٧/٢ مادة (نَسَخَ) .

(٢) معونة أولى النهى ٥٣٥/٦ ، كشاف القناع ٤٤٣/٤ .

(٣) باب تصحيح المسائل ص : ٣٥٢ .

واحد غير الأول لاترث منه إخوته شيئاً ، ومسألة كل منهم : هى عدد بنيه فالأولى من واحد ، والثانية من اثنين ، والثالثة من ثلاثة ، والرابعة من أربعة ، فحصّل أقل عدد ينقسم عليها تجده اثنى عشر ، فأضربه فى مسألة الأول أربعة تصح من ثمانية وأربعين ، وأضرب لكل واحد منهم واحداً فى اثنى عشر باثنى عشر ، وأعطها لوارثة ، فالابن الأول اثنا عشر ، ولكل واحد من ابني الثانى ستة ، ولكل واحد من بنى الثالث أربعة ، ولكل واحد من بنى الرابع ثلاثة .

الصورة (**الثالثة : ماعداهما**) أي الصورتين السابقتين ، بأن كان بعضهم يرث بعضاً[1] ، ولايرثون الثاني كالأول (**فصحِّحْ**) المسألة (**الأُولى**) للميت الأول كأنه لم يمت أحد من ورثته ، واعرف سهم الثانى واعمل له مسألة أخرى وصححها (**واقسِمْ سهمَ الميت الثانى**) من الأولى (**على مسألته**) أى الثاني أي اعرضه عليها . فإما أن ينقسم ، وإما أن يوافق وإما أن يباين (**فإن إنقسم ،**) سهمه على مسألته (**صحَّتا**) أي المسألتان (**من**) العدد الذى صحت منه (**الأولى** .) وذلك (**كرجلٍ خلف زوجته وبنتاً وأخاً**) لغير أم (**ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعمها**) فالأولى من ثمانية ، فللزوجة سهم (**فلها**) أي للبنت (**أربعة ،**) وللأخ ثلاثة (**ومسألتها**) أي البنت (**من أربعة ،**) مخرج الربع ، للزوج سهم ، ولبنتها سهمان ، وللعم الباقى سهم، والأربعة سهام الميتة منقسمة على الأربعة[2] مسألتها (**فصحتّا**) أي المسألتان (**من ثمانية**) لزوجة الأول سهم ، ولزوج الثانية سهم ، ولبنتها سهمان ، وللأخ من المسألتين أربعة ، ثلاثة من الأولى ، وواحد من الثانية (**وإلا :**) ينقسم سهم الثاني من الأولى على مسألته (**فإن وافقتْ سهامُه مسألتَه**) بنحو ثلث أو نصف أو ثمن (**ضربَت وفْقَ مسألتِه**) أي الثانى (**فى**) جميع المسألة (**الأولى**) لتخرج بلاكسر ، فما حصل يسمى

---

(١) فى ج « كالأول وبعضهم لايرثونه كالثانى » .

(٢) فى ج « مسألتها الأربعة » .

الجامعة (**ثم**) كل (**من له شئ من**) المسألة (**الأولى** :) فهو (**مضروب فى وفق الثانية ، ومن له شئ من**) المسألة (**الثانية**) فهو (**مضروب فى وفْقِ سهام**) الميت (**الثاني** : **مثل أن تكون الزوجة أمًّا للبنت الميتةِ**) فى المثال المذكور (**فتصيرُ مسألتُها من اثنىْ عشر**) لأنها مخرج النصف والربع والسدس (**توافِقُ**) مسألتها (**سهامَها**) من الأولى وهي أربعة (**بالربع**) فـ (**تضربُ ربعها**) أي الاثني عشر (**ثلاثةً فى**) المسألة (**الأولى** :) وهى ثمانية (**تكن**) الجامعة (**أربعة وعشرين**) للزوجة من الأولى واحد فى وفق الثانية بثلاثة ، ومن الثانية بكونها أما سهمان فى وفق سهام الميتة وهو واحد باثنين يجتمع لها خمسة ، وللأخ من الأولى ثلاثة فى ثلاثة بتسعة ومن الثانية بكونه عماً ، واحد فى واحد ، فيجتمع له عشرةَ ، ولزوج الثانية ثلاثة فى واحد بثلاثة ، ولبنتها ستة فى واحد بستة ، ويمتحن العمل بجمع السهام ، فإن ساوى الجامعة صح العمل وإلا فأعده (**وإلا**) توافق سهام الثاني من الأولى مسألته بل باينتها (**ضربَت**) المسألة (**الثانية فى**) المسألة (**الأولى** ،) فما حصل فهو الجامعةَ (**ثم من له من**) المسألة (**الأولى شئ : آخذه مضروباً فى**) المسألة (**الثانية**) لأنها جزء سهمها (**ومن له**) شئ (**من**) المسألة (**الثانية** :) أخذه (**مضروباً فى سهام الميت الثانى**) لأن ورثته إنما يرثون سهامه من الأولى (**كأن تُخلَفَّ البنت**) التى مات أبوها عنها وعن زوجة وأخ ثم ماتت (**بنتين** ،) وزوجاً وأماً (**فإن مسألتها**) من اثنى عشر و (**تعول إلى ثلاثة عشر**) للبنتين ثمانية ، وللزوج ثلاثة ، وللأم اثنان وسهام البنت من مسألة أبيها أربعة تباين الثلاثة عشر (**تضربُها**) أي الثلاثة عشر (**فى**) المسألة (**الأولى:**) وهى ثمانية (**تكن مائةً وأربعة**) للزوجة من الأولى واحد فى ثلاثة عشر [بثلاثة عشر،][(١)] ولها من الثانية اثنان مضروبان فى سهام الثانية من الأولى وهى أربعة ، يجتمع

---

(١) ساقطه من « أ » .

لها احد وعشرون ، ولأخى [الميت][(١)] الأول من الأولى ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين ، ولاشئ له من الثانية ، ولزوج الثانية ثلاثة فى أربعة باثنى عشر ، ولبنتها ثمانية فى أربعة باثنين وثلاثين ، والإختبار بجمع السهام كما تقدم ، (**وإن مات**) أيضاً (**ثالثُ فأكثر**:) قبل قسمة تركة الأول (**جمعتَ سهامَه من**) المسألتين (**الأوَّلتَيْن فأكثر ، وعملت**) فيها (**كـ**) عملك فى (**ثانٍ مع أوَّل**) فتعمل له مسألة ، وتعرض سهامه مما قبلها عليها ، فإما أن ينقسم أو يوافق أو يباين ، فإن انقسم لم تحتج لضرب وإلا ضربت وفقها فى الجامعة قبلها ، وإن باينت سهامه مسألته ضربت مسألته فى الجامعة [قبلها][(٢)] . فما بلغ فمنه تصح وتقسم كما تقدم وهكذا تفعل فى ميت بعد آخر حتى ينتهي ، والإستعانة على هذا بالشِبَاك الذي وضعه ابن الهائم[(٣)] معينة جداً[(٤)] .

اختصار المناسخات بعد العمل :

(**واختصارُ المناسخات** :) بعد العمل (**أن توافِقَ سهامَ الورثة ، بعد التصحيح**) أي أن تكون بينها موافقة (**بجزءٍ** : **كنصف وخمس ، وجزء من عدد أصم** : **كإحد**

---

(١) ساقطه من « أ » .

(٢) ساقطة من « أ » و « ج » .

(٣) أحمد بن محمد بن عماد الدين بن على المصري ثم المقدسي . الشافعي ، ويعرف بابن الهائم شهاب الدين ، أبوالعباس ، عالم فى الفرائض والحساب ، والفقه والعربية ، ولد بالقاهرة سنة ست وخمسون وسبعمائة واشتغل ، بالتدريس ببيت المقدس ، وتوفى سنة خمسة عشر وثمانمائة .
ومن مؤلفاته : ابراز الخفايا فى فن الوصايا ، ومرشدة الطالب إلى أسنى المطالب فى الحساب .
ترجمته في : الضوء اللامع ١٥٧/٣ ، البدر الطالع للشوكاني ١١٧/١ - ١١٨ ، معجم المؤلفين ١٣٧/٢ .

(٤) معونة أولى النهى ٥٣٤/٦ - ٣٤٥ ، وكشاف القناع ٤٤٣/٤ - ٤٤٦ .

عشر فتُردَّ المسائل إلى ذلك الجزءِ) الذي حصلت فيه الموافقة وترد (**سهامَ كل وارث إليه**) أي الجزء الذى به الموافقة ؛ لأنه أسهل فى العمل ، مثاله رجل مات عن زوجة وابن وبنت منها ، ثم ماتت البنت عن أمها وأخيها ، تصح الأولى من أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة وللابن أربعة عشر ، وللبنت سبعة ومسألتها من ثلاثة ، تباين السبعة ، فاضرب الثانية فى الأولى يحصل اثنان وسبعون ، للزوجة من الأولى ثلاثة فى ثلاثة بتسعة ، ولها من الثانية واحد فى سبعة بسبعة يكون لها ستة عشر ، وللابن من الأولى أربعة عشر فى ثلاثة باثنين وأربعين ، ومن الثانية اثنان فى سبعة بأربعة عشر يجتمع له ستة وخمسون ، وبين سهام الزوجة والابن موافقه بالأثمان ، فرد الجامعة إلى ثمنها تسعه ، وسهام الأم إلى ثمنها اثنين ، وسهام الابن إلى ثمنها سبعة (**وإذا ماتت بنت من بنتين وأبوين**) مات عنهم شخص (**قبل القسمة**) لتركته وسُئل عن حكم إرثهم (**سُئل**) السائل (**عن الميت الأول ،**) لإختلاف الحال بذكورته وأنوثته (**فإن كان**) الميت الأول (**رجلاً : فالأبُ جد**) أبو أب فيرث (**في**) المسألة (**الثانية ، ويصحان**) أي المسألتان (**من أربعة وخمسين**) لأن الأولى من ستة ، وسهام البنت منها اثنان ، ومسألتها من ثمانية عشر توافقها بالنصف فاضرب تسعة فى ستة يحصل ماذكر ، للبنت الباقية من أبيها وأخيها ثلاثة وعشرون وللأب من ابنه ، وبنت ابنه تسعة عشر ، وللأم منها اثنا عشر (**وإلا**) يكن الميت فى الأولى رجلاً بل كان أنثى (**ف**) هو (**أبو أم ،**) فى الثانية فلا يرث شيئاً ، وسئل عن الأخت الباقية ، هل هي شقيقةَ المتوفاة أو لأمها؟ (**ويصحَّان**) أي المسألتان إن كانت الأخت شقيقة (**من اثنى عشر**) لأن الثانية إذاً من أربعة ، لأنها أخت شقيقة وجدة فيرد الباقى عليهما ، وتوافق سهام الميتة بالنصف ، فتضرب اثنين فى الأولى ، وهى ستة تبلغ ذلك ، للأب من الأولى واحد فى اثنين باثنين، ولاشئ له من الثانية ، وللأم من المسألتين ثلاثة ، وللبنت منهما سبعة وإن كانت أختاً لأم صحت المسألتان من ستة ؛ لأن الثانية من اثنين للرد ، وسهامها من الأولى اثنان ، وهى منقسمة عليهما (**وتُسمَّى**) هذه المسألة (**المأمونيَّة**) لأن

المأمون[١] أمتحن بها يحي[٢] بن أكثم - بالثاء المثلثة لما أراد أن يوليه القضاء . فقال له: الميت الأول ذكراً وأنثى ؟ فعلم أنه قد عرفها[٣] .

---

(١) هو عبدالله بن هارون الرشيد بن محمد المهدى بن أبى جعفر المنصور العباسى . الخليفة ، أبو العباس ولد سنة سبعين ومائة ، وبويع بالخلافة سنة ثمان وتسعين ومائة ، وكان من رجال بنى العباس حزماً، وعزماً ، ورأياً ، وعقلاً ، وهيبة ، وحلماً ، ومحاسنه كثيرة فى الجملة ، وتوفى سنة ثمان عشرة ومئتين .

ترجمته فى : تاريخ الخلفاء : ٣٠٦ - ٣٣٣ ، النجوم الزاهرة ٢٢٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٢/١٠ .

(٢) يحي بن أكثم بن محمد بن قطن ، أبو محمد التميمي ، المروزي ، البغدادي ، قاض القضاة ، ولد فى خلافة المهدى ، وكان من أئمة الاجتهاد ، ولاه المأمون قضاء بغداد ، وله تصانيف منها كتاب : « التنبيه » وتوفى سنة اثنتين وأربعين ومئتين .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ٢٦٣/٨ ، أخبار القضاة لوكيع ١٦١/٢ ، طبقات الحنابلة ٤١٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٥/١٢ .

(٣) معونة أولى النهى ٥٤٥/٦ - ٥٤٨ ، كشاف القناع ٤٤٦/٤ - ٤٤٨ .

(باب : قسم التركات)

وهى ثمرة علم الفرائض ، وينبنى على الأعداد الأربعة المتناسبة التى نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها ، كالاثنين والأربعة والثلاثة والستة ، وإذا جهل أحدهما ففى استخراجه طرق :

طرق استخراج العدد المجهول :

الطريق الأول :

أحدها : بالنسبة [وقد][1] ذكرها بقوله : (**إذا أمكن نسبة سهمٍ كل وارث من المسألة ، بجزءٍ**) كخمس أو عشر (**فله**) أي ذلك الوارث (**من التركة ، بنسبته**) أي نسبة سهمه إليها ، فلو ماتت امرأة عن مائة دينار وعن زوج وابوين وابنتين ، فالمسألة من خمسة عشر للزوج منها ثلاثة وهى خمس المسألة ، فله خمس التركة عشرون ديناراً ولكل واحد من الأبوين اثنان من الخمسة عشر ، وهما ثلثا خمسها ، فلكل واحد منهما ثلثا خمس التركة ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ولكل واحدة من البنتين ضعف مالكل واحد من الأبوين[2] .

الطريق الثاني :

الثانية من الطرق : أشار إليها بقوله : (**وإن قسمَت التركة على المسألة**) بأن قسمت فى المثال المائة على الخمسة عشر (**أو**) قسمت (**وفَقْها**) أي التركة (**على وفق المسألة** ،) كأن قسمت خمس التركة وهو عشرون على خمس الخمسة عشر ، وهو ثلاثة فيخرج على التقديرين ستة وثلثان (**وضربتَ الخارج**) بالقسمة (**فى سهم كل وارث : خرج حقّه**) فاضرب للزوج ثلاثة فى ستة وثلثين يحصل له عشرون

---

(١) ساقطة من « أ » .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٥٥١ ، كشاف القناع ٤/٤٤٨ - ٤٤٩ .

ديناراً، ولكل من الأبوين اثنين فى ستة وثلثين بثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ولكل من البنتين أربعة فى ستة وثلثين بستة وعشرين وثلثي دينار[١] .

الطريق الثالث :

الطريق الثالثة : المشار إليها بقوله : (**وإن عكست فقسمت المسألة على التَّركة،**) أو نسبتها منها ، إن كانت أقل كالمثال ، نسبه الخمسة عشر إلى المائة عشر ونصف عشر (**وقسمَت على ماخرج**) بالقسمة (**نصيبَ كل وارث**) من المسألة (**بعد بسطه**) أي النصيب (**من جنس الخارج :**) إن خرج كسر (**خرج حقُّه**) ففى المثال مخرج العشر ونصفه عشرون وبسطهما ثلاثة فابسط نصيب الزوج أي أضربه فى عشرين بستين واقسمها على البسط ثلاثة يحصل له كما سبق ، ولكل من الأبوين اثنان أبسطها بأربعين وأقسمها على ثلاثة يحصل له كما سبق ، ولكل من البنتين أربعة أبسطها بثمانين وأقسمها يكون لهما كما تقدم[٢] .

الطريق الرابع :

الطريق الرابع المذكور بقوله : (**وإن قَسمتَ المسألة على نصيب كل وارث ، ثم**) قسمت (**التركة على خارج القسمة : خرج حقَّه**) ففى المثال : نصيب الزوج من المسألة ثلاثة ، اقسم المسألة عليها يخرج خمسة ، إقسم المائة عليها يخرج له عشرون كما سبق ، ونصيب كل من الأبوين اثنان إقسم عليهما الخمسة عشر يخرج سبعة ونصف ، ثم إقسم عليها المائة ونصيب كل من البنتين أربعة ، إقسم عليها الخمسة عشر يحصل ثلاثة وثلاثة أرباع ، إقسم عليها المائة يخرج كما سبق[٣] .

---

(١) معونة أولى النهى ٤٥٢/٦ ، كشاف القناع ٤٤٩/٤ .

(٢) معونة أولى النهى ٥٥٢/٦ ، كشاف القناع ٤٤٩/٤ .

(٣) معونة أولى النهى ٥٥٣/٦ ، كشاف القناع ٤٤٩/٤ .

الطريق الخامس :

الطريق الخامس : المشار إليه بقوله (**وإن ضربتَ سهامَه**) أي الوارث (**فى التَّركة، وقسَمتَّها**) أي الأعداد الحاصلة من الضرب (**على المسألة : خرج نصيبُه**) فسهام الزوج ثلاثة أضربها فى مائة واقسم الثلاثمائة على المسألة خمسة عشر يحصل كما سبق ، واضرب لكل من الأبوين اثنين فى مائة واقسم على الخمسة عشر ، وكذا إضرب ، سهام كل من البنتين أربعة فى مائة ، واقسم على الخمسة عشر يخرج ماسبق.

الطريق السادس :

(**وإن شئتَ : قسمتَ التَّركة فى المناسخات على المسألة الأولى ، ثم**) تقسم (**نصيبَ**) الميت (**الثانى**) من الأول (**على مسألته ، وكذا – الثالث**) تقسم نصيبه منهما على مسألته ، وهكذا الرابع حتى تنتهى[(١)] .

الطريق السابع : القسمة على القراريط :

(**وإن قسمتَ على قراريط**)[(٢)] الدينار (**فاجعل عددها كتركةٍ معلومة ، واعمل على ماذكر**) ومخرج القيراط[(٣)] فى عرف أهل مصر والشام ، وأكثر البلاد أربعة وعشرين ، فاجعلها كأنها التركة واقسم على ماسبق لك ، وأي عدد أردت قيراطه ، فاقسمه على أربعة وعشرين ، فالخارج قيراطه[(٤)] .

---

(١) معونة أولى النهى ٥٥٣/٦ ، كشاف القناع ٤٥٠/٤ .

(٢) قال الفيروز آبادي : القيراط والقراط بكسرهما : يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار ، وبالعراق نصف عشره ، القاموس المحيط ٥٧٥/٢ – مادة (القِرطُ) .

وفى المعجم الوسيط ٧٢٧/٢ مادة (القيراط) « وفى القياس جزء من أربعة وعشرين وهو من الفدان يساوى خمسة وسبعين ومائة متر » .

(٣) فى أ « القراريط » .

(٤) معونة أولى النهى ٥٥٤/٦ ، كشاف القناع ٤٥٠/٤ – ٤٥١ .

حكم التركة إذا كانت جزء من عقار :

(**وتجمعَ تركةُ ، هى جزءُ من عقار ،)** و (**كثلث وربع ونحوهما**) كخمس وسدس وتسع (**من قراريط الدينار ، وتُقسم كما ذكر ،)** ففى زوج وأم وأخت لغير أم ، والتركة ثلث وربع من دار فإذا جمعتها من قراريط الدينار كانا أربعة عشر قيراطاً تقسمها على ماسبق كأنها دنانير ، فبطريق النسبة للزوج ثلاثة من ثمانية هى ربعها وثمنها فخذ ، له ربع الأربعة عشر وثمنها وهو خمسة قراريط وربع قيراط ، وللأخت مثله ، وللأم اثنان من ثمانية هما ربعها فلها ربع الأربعة عشر ، وهو ثلاثة قراريط ونصف قيراط (**أو تُؤخذ**) الأجزاء (**من مَخرجَها ، وتُقسَم على المسألة**) فإن انقسمت على المسألة فاقسمها بلا ضرب كزوج ، وأم وثلاث أخوات مفترقات ، والتركة ربع دار ، وخمسها تعول المسألة إلى تسعة ، للزوج ثلاثة ، وللشقيقة مثله ، ولكل واحدة من الباقيات سهم ، ومخرج سهام العقار عشرون ، والموروث منها تسعة وهى ربع العشرين وخمسها منقسمة على المسألة ، فللزوج عشر الدار ونصف عشرها ، وللشقيقة مثله ، ولكل واحدة من الباقيات نصف عشر الدار (**فإن لم تنقسم** :) السهام على المسألة (**وافقتَ بينهما**) أى السهام (**وبين المسألة**) أي نظرت هل بينهما موافقة (**وضربتَ المسألةَ**) عند التباين (**أو**) ضربت (**وفقَها**) عند الموافقة (**فى مخرجِ سهام العقار . ثم**) كل (**من له شئُ من المسألة :**) فهو (**مضروبُ فى السهام الموروثةِ من العقار**) عند التباين (**أو**) مضروب فى (**وفقها**) عند التوافق (**فما كان :**) له من ذلك (**فانسْبه من المبلغ ؛ فما خرج : فـ**) هو (**نصيبه**) .

مثال التباين : زوج ، وأم ، وأخت لغيرها ، والتركة ثلث دار وربعها ، المسألة من ثمانية ، وبسط الثلث والربع من اثنى عشر مخرجهما سبعة تباين الثمانية ، فاضرب الثمانية فى المخرج اثنى عشر يحصل ستة وتسعون ، للزوج من المسألة ثلاثة فاضربها فى سبعة باحدى وعشرين ، فانسبها إلى الستة والتسعين ، تكن ثمن وثلاثة أرباع ثمن ، فله ثمن الدار وثلاثة أرباع ثمنها وللأخت مثله ، وللأم اثنان من المسألة فى سبعة بأربعة

عشر ، وهى ثمن الستة والتسعين وسدس ثمنها فلها من الدار ثمنها وسدس ثمنها .

ومثال الموافقة : زوج وأبوان وابنتان والتركة ربع دار ، وخمسها ، فالمسألة من خمسة عشر كما تقدم ، ومخرج الربع والخمس عشرون ، وبسطهما منه تسعة وهى السهام الموروثة ، وتوافق المسألة بالثلث ، فرد المسألة إلى ثلثها خمسة ، واضربه فى المخرج وهو عشرون تكن مائة وتم العمل على ماسبق ، فللزوج من المسألة ثلاثة فى ثلاثة وفق سهام العقار تبلغ تسعة ، انسبها إلى المائة تكن تسعة أعشار عشرها ، فله تسعة أعشار الدار ، ولكل من الأبوين سهمان فى ثلاثة بستة فانسبها للمائة تكن ثلاثة أخماس عشرها فله ثلاثة أخماس عشر الدار ، ولكل بنت أربعة فى ثلاثة باثنى عشر فلها عشر الدار وخمس عشرها (**وإن قال بعض الورثة : لاحاجة لى بالميراث ، اقتسمه بقيَّةُ الورثةَ** ،) فأخذوا سهامهم المختصة بهم (**ويُوقف سهمُه**) نصاً[1] لدخوله فى ملكه قهراً[2] .

---

(١) الفروع ٢٦/٥ ، معونة أولى النهى ٥٦٤/٦ .

(٢) معونة أولى النهى ٥٥٨/٦ - ٥٦٤ ، كشاف القناع ٤٥٠/٤ - ٤٥٤ .

(باب : ذوي الأرحام)

تعريف الأرحام لغة وبيان المراد بهم هنا :

جمع رحم ، وهو القرابة أي ، النسب[١] (**وهم**) أي ذوو الأرحام هنا (**كلُّ قرابة ليس بذى فرضٍ ، ولابعصبة**)[٢] كالعمة والجد لأم والخال .

وبتوريثهم قال عمر ، وعلي ، وعبدالله ، وأبوعبيدة ابن الجراح ، ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء[٣] ، لقوله تعالى : ﴿ **وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللَّهِ** ﴾[٤] .

وروى أحمد بسنده عن سهل[٥] بن حنيف « أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله و لم

---

(١) القاموس المحيط ٦٨/٤ ، والمعجم الوسيط ٣٣٥/١ مادة (الرَّحِمَةُ) .

(٢) معونة أولى النهى ٥٦٥/٦ ، كشاف القناع ٤٥٥/٤ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٢٨٢/١٠ - ٢٨٣ رقم (١٩١١٤ - ١٩١١٥) - كتاب الفرائض باب الخالة والعمة ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٠/١١ - ٢٦١ رقم (١١١٦٠ - ١١١٦٣ - ١١١٦٥) كتاب الفرائض فى الخالة والعمة من كان يورثهما ، السنن الكبرى للبيهقي ٢١٦/٦ - ٢١٧ - كتاب الفرائض - باب من قال بتوريث ذوى الأرحام، وهذا عن عمر وعلى وابن مسعود رضي الله عنهم ، وفى المغنى ٨٢/٩ ، بقية من قال من به من الصحابة .

وهذه المسألة : وهى توريث ذوى الأرحام لها علاقة بالرد فمن قال به قال بتوريثهم ومن لم يقل به لم يورثهم ، وقد سبق بيان ذلك فى باب الرد ص : ٣٤٧

(٤) ٨- سورة الأنفال من الآية : ٧٥ .

(٥) أبو ثابت الأنصاري ، الأوسى ، العوفى ، والد أبى أمامة بن سهل ، وأخو عثمان بن حنيف ، شهد بدراً والمشاهد ، وكان من امراء على رضي الله عنه ، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ، وصلى عليه على رضي الله عنه .

ترجمته فى : أسد الغابة ٤٧٠/٢ ، الإصابة ٢٧٣/٤ ، الإستيعاب ٦٦٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٢ .

يترك إلا خالاً . فكتب فيه أبوعبيدة لعمر ؛ فكتب إليه عمر ، إنى سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : [« الخالُ وارث من لاوارثَ له »][(١)] وحسنه الترمذي[(٢)] .

ولأبي داود عن المقدام[(٣)] مرفوعاً : « الخالُ وارثُ من لاوارثَ له ، يعقل عنه وَيَرِثُه»[(٤)] . وفى الباب غيره .

بيان أصنافهم الأحد عشر :

(**وأصنافهم**) أي ذوى الأرحام (**أحدَ عشرَ** :) صنفاً أحدها (**ولدُ البنات لصلب أولابن** ، **و**) الثاني (**ولدُ الأخوات**) لأبوين أو لأب (**و**) الثالث (**بناتُ الأخوة**) لأبوين أو لأب (**و**) الرابع (**بناتُ الأعمامِ**) لأبوين أو لأب أو لأم (**و**) الخامس (**ولدُ ولدِ الأمُ**) ذكراً كان أو أنثى (**و**) السادس (**العمُّ لأم**) سواء كان عم الميت أو عم أبيه ، أو جده ، وإن علا (**و**) السابع (**العمَّاتُ**) لأبوين أو لأب ،

---

(١) مابين المعكوفين ساقط من « أ » .

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٨/١ - ٤٦ ، الجامع الصحيح ٤٢١/٤ رقم (٢١٠٣) كتاب الفرائض - باب ماجاء فى ميراث الخال ، قال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح .
سنن ابن ماجة ٩١٤/٢ رقم (٢٧٣٧) كتاب الفرائض ، باب ذوى الأرحام .

(٣) المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد ، أبوكريمة ، نزيل حمص ، صاحب رسول اللّه ﷺ ، روى عدة أحاديث ، وتوفى سنة سبع وثمانين ، وقيل ثمان وثمانين رضي اللّه عنه .
ترجمته فى : أسد الغابة ٢٥٤/٥ ، تاريخ الإسلام ٣٠٦/٣ ، الإصابة ٤٥٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٧/٣ .

(٤) سنن أبى داود ١٢٢/٣ - ١٢٣ رقم(٢٨٩٩) كتاب الفرائض - باب فى ميراث ذوى الأرحام.
سنن ابن ماجه ٩١٤/٢ - ٩١٥ رقم (٢٧٣٨) كتاب الفرائض - باب ذوى الأرحام .
السنن الكبرى للبيهقي ٢١٤/٢ - ٢١٥ ، كتاب الفرائض - باب من قال بتوريث ذوى الأرحام، وقال فيه : كان يحى بن معين يبطل حديث « الخال وارث من لاوارث له » يعنى حديث المقدام وقال ليس فيه حديث قوى .

أو لأم ، وسواء عمات الأم أو عمات أبيه أو جده ، (**و**) الثامن (**الأخوالُ والخالاتُ**) للميت أو لأبويه أو أجداده أو جداته (**و**) التاسع (**أبو الأمِّ**) وأبوه وإن علا (**و**) العاشر (**كل جدةٍ أدلت بأبٍ بين أميَّن**) اثنين كأم أبي الأم (**أو**) أدلت بأب (**أعلى من الجد**) كأم أبي الجد وإن علا (**و**) الحادي عشر (**من أَدْلَى بهم**) أي بواحد من صنف مما سبق ، كعمة العمة أو العم ، وخالة العمة ، أو الخال وأخي أبي الأم وعمه وخاله ونحوهم[(١)] [(٢)] .

بيان كيفية توريثهم :

(**ويُورَثون بتنزيلهم منزلة من أَدْلَوا به**) فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثةَ بدرجة أو درجات حتى يصل إلى من يرث فيأخذ ميراثه (**فولد بنت لصلب أو**) بنت (**لابن ، و**) ولد (**أخت : كأمٍّ كلٍّ**) منهم (**وبنتُ أخٍ و**) بنت (**عم ، وولد ولد أم : كأبائهم ، وأخوال وخالات وأبو أم : كأمَّ ، وعمَّاتُ ، وعمٌّ من أم : كأب، وأبو أم أب ، وأبو أمَّ أمٍّ ، وأخواهما ، وأختاهما ، وأمُّ أبى جد بمنزلتهم ، ثم تجعل نصيب كلِّ وارثٍ**) بفرض أو تعصيب (**لمن أدْلى به**) من ذوي الأرحام لما روى عن علي وعبدالله « أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت ، وبنت الأخ منزلة الأخ ، وبنت الأخت منزلة الأخت ، والعمة منزلة الأب والخالة بمنزلة الأم »[(٣)] .

---

(١) فى ب وج « ونحوه » .

(٢) معونة أولى النهى ٥٧٠/٦ ، وكشاف القناع ٤٥٥/٤ - ٤٥٦ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٢٨٣/١٠ برقم (١٩١١٥) كتاب الفرائض - باب الخالة والعمة وميراث القرابة .

سنن الدارمي ٣٦٧/٢ - كتاب الفرائض - باب فى ميراث ذوى الأرحام .

السنن الكبرى للبيهقي ٢١٧/٦ - كتاب الفرائض - باب من قال بتوريث ذوى الأرحام وصححه الألباني فى إرواء الغليل ١٤٢/٦ .

وروى ذلك عن عمر فى العمة والخالة[١] ، وعن علي أيضاً « أنه نزل العمة بمنزلة العم »[٢] . وعن الزهري أنه ﷺ قال : « العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم » رواه أحمد[٣] .

(**فإن أَدْلَى جماعةٌ**) من ذوى الرحم (**بوارث ،**) بفرض أو تعصيب (**واستوتْ منزلتُهم منه**) بلاسبق كأولاده ، وكأخوته المتفرقين[٤] الذين لاواسطة بينه وبينهم (**فنصيبه لهم :**) كأرثهم منه لكن هنا (**ذكرُ كأنثى**) لأنهم يرثون بالرحم المجردة ، فاستوى ذكرهم وانثاهم كولد الأم (**فبنتُ أخت ، وابن وبنتُ لـ**) أخت (**أخرى .**) بنت الأخت (**الأُولى النصفُ**) لأنه أرثَ أمها فرضاً ورداً (**ولـ**) بنت الأخت (**الأُخرى وأخيها النصفُ**) لأنه أرث أمها حيث استوت الأختان فى كونهما لأبوين أو لأب أو لأم (**بالسَّوِيَّة**) بين الأخت وأخيها ، فتصح من أربعة (**وإن اختلفت :**) منزلتهم ممن أدلوا به (**جعلتَه**) أي المدلي به (**كالميت ،**) لنظهر جهة اختلاف منازلهم، (**وقسمتَ نصيبه بينهم**) أي من أدلوا به (**على ذلك**) أي على حسب منازلهم منه (**كثلاث خالات مُفْترِقاتٍ**) واحدة شقيقة والأخرى لأب ، والأخرى لأم (**وثلاثِ عمات كذلك :**) أي مفترقات (**فالثلثُ الذى كان للأم بين الخالات على خمسةَ ،**) لأنهن يرثنها كذلك فرضاً ورداً (**والثلثانِ**) اللذان كانا للأب تعصيباً ، (**بين العمات**

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٢٨٢/١٠ برقم (١٩١١٣) كتاب الفرائض - باب الخالة والعمة وميراث القرابة ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٠/١١ برقم (١١١٦٢) كتاب الفرائض - فى الخالة والعمة ، من كان يورثهما .

(٢) لم أقف عليه فيما تيسر لى من كتب الآثار المطبوعة وهو فى المغنى ٨٧/٩ .

(٣) لم أقف عليه فى المسند وهو فى المغنى ٨٥/٩ - ٨٦ ، وراجع ماذكره الألباني فى إرواء الغليل ١٤٣/٦ - ١٤٤ .

(٤) فى ج « لا الذين » .

كذلك .) أي على خمسة لما تقدم ، والخمستان[١] . متماثلتان (**فاجْتَزِئْ بأحداهما و اضْربها**) أى الخمسة (**فى ثلاثةَ** :) ، أصل المسألة مخرج الثلث (**تكن خمسة عشر** .) للخالات منها خمسة (**للخالة من قبل الأب والأمِّ ثلاثة ، و**) للخالة (**من قبل الأب سهم ، و**) للخالة من قَبل الأمِّ سهم) كما يرثن الأم لوماتت عنهن (**و**) للعمات عشرة (**للعمة من قِبل الأب والأم ستة و**) للعمة (**من قبل الأب سهمان ، و**) للعمة (**من قبل الأمِّ سهمان**) ولوكان مع الخالات خال من أم ، ومع العمات عم من أم ، فسهم كل واحد من الفريقين بينهم على ستة ، وتصح من ثمانية عشر للخال والخالات ستة وللعم لأم والعمات اثنا عشر (**وإن خلف ثلاثة أخوال مفترقين** :) أحدهم لأبوين والآخر لأب والآخر لأم (**فللذى الأمِّ السدس ، والباقي لذى الأبوين)** كما يرثان أختهم كذلك ، ولاشئ لذى الأب لسقوطه بذى الأبوين (**ويسقطهم**) أي الأخوال مطلقاً (**أبو الأمِّ**) كما يسقط الأب الإخوة لإدلائهم به ، وإن خلف ثلاث بنات أخوه مفترقين ، فكأنه خلف أخاً لأبوين وأخاً لأب ، وأخاً لأم فسدس الأخ لأم لبنته ، والباقي للأخ لأبوين لوكان فهو لبنته ، وتسقط بنت الأخ لأب كأبيها لوكان موجوداً مع الشقيق (**وإن خلف ثلاثَ بنات عُمومة مفترقين** :) أي بنت عم لأبوين، وبنت عم لأب ، وبنت عم لأم (**فالكلُّ**) أي كل التركة (**لبنتِ**) العم (**ذي الأبوين)** نصاً[٢] لقيام كل منهن مقام أبيها ، وإن خلف بنت عم لأب ، وبنت عم لأم، وبنت ابن عم فالمال للأولى وكذا لوخلف [بنت عم لأب ،][٣] وبنت عم لأم ، وبنت بنت عم لأبوين المال للأولى ، وبنت عم ، وبنت عمة المال للأولى .

---

(١) فى أ « والخمسة والخمسة » .

(٢) معونة أولى النهى ٥٧٨/٦ .

(٣) ساقطة من « أ » .

(**وإن أدْلى جماعةُ**) من ذوى الأرحام (**بجماعة** :) من ذوى الفروض أو العصبات (**جُعل**) بالبناء للمجهول (**كأن المُدْلى بهم أحياء** ،) وقسم المال بينهم (**وأُعطيَ نصيبُ كل وارث**) بفرض أو تعصيب (**لمن أدلى به**) من ذوى الأرحام ؛ لأنهم ورَّاثه كثلاث بنات أخت لأبوين ، وثلاث بنات أخت لأب ، وثلاث بنات أخت لأم وثلاث بنات عم لأبوين أولأب ، فنزلهم منزلة أصولهم كما تقدم ، واقسم المال بين المدلى بهم للشقيقه النصف وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين ، وللأخت لأم السدس ، وللعم الباقي ، ثم أعط نصيب كل وارث لورثته فتصح من ثمانية عشر لبنات الشقيقة تسعة لكل واحد ثلاثة ولكل صنف من الباقيات ثلاثة لكل واحدة سهم[(١)] .

حكم اسقاط بعضهم بعضاً :

(**وإن أسقط بعضهم بعضاً** : **عُمل به**) فعمة وابنة أخ ، المال للعمة ؛ لأنها بمنزلة الأب ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، والأب يسقط الأخوة ، (**ويسقُط بعيد : من وارث بأقرب**) منه إليه ، كبنت بنت ، وبنت بنت بنت ، المال للأولى ، وكخالة وأم أبي أم المال للخالة ، لأنها تلقى الأم بأول درجة بخلاف أم أبيها ، وكذا بنت بنت بنت، وبنت بنت ابن ، المال للثانية ، لأنها تلقى بنت الابن الوارثة بأول درجة (**إلا أن اختلفت الجهة : فينزَّل بعيدُ حتى يلحقَ بوارث سقط به أقربُ أولا . كبنت بنت بنت ، وبنت أخٍ لأم . الكل لبنت بنت البنت**) لأن جدتها وهى البنت تسقط الأخ لأم ، ونصه[(٢)] فى خالة وبنت خالة ، وبنت ابن عم : للخالة الثلث ، ولبنت ابن العم الثلثان ، ولاتعطي بنت الخالة شيئاً (**وخالة أب ، وأمِّ أبى أمٍّ . الكل للثانية**) لأنها بمنزلة الأم ، والأولى بمنزلة الجدة[(٣)] .

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٥٧١ - ٥٨٠ ، كشاف القناع ٤/٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(٢) قال فى الإنصاف ٧/٣٢٧ : « والصحيح من المذهب أن ابن الخال يسقط بها » .

(٣) معونة أولى النهى ٦/٥٨٠ - ٥٨١ ، وكشاف القناع ٤/٤٥٨ - ٤٥٩ .

بيان جهات ذوى الأرحام : الثلاث :

(**والجهات**) أى جهات ذوى الأرحام (**ثلاث : أبوةُ**) ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات السواقط ، وبنات الأخوة والأخوات ، وبنات الأعمام والعمات وإن علون .

(**و**) الثانية (**أمومةُ**) ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات وأعمام الأم، وأعمام أبيها ، وجدها وأمها ، وعمات الأم ، وعمات أبيها وأمها ، وأخوال الأم وأخوال أبيها وأمها ، وخالات الأم ، وخالات أبيها وأمها .

(**و**) الثالثة (**بنوَّةُ**) ويدخل فيها أولاد البنات ، وأولاد بنات الابن .

ووجه الانحصار : أن الواسطة بين الإنسان وسائر أقاربه : أبوه وأمه وولده لأن طرفه الأعلى الأبوان ؛ لأنه نشأمنهما ، وطرفه الأسفل ولده ، لأنه مبدؤه منه نشأ ، فكل قريب إنما يدلى بواحد من هؤلاء (**فتسقط بنتُ بنت أخ ، بنت عمةٍ**) لأن الثانية تلقى الميت بثانى درجة ، والأولى تلقاه بثالث درجة (**ويَرث مدلٍ بقرابتين ،**) من ذوى الأرحام (**بهما**) أى بقرابتيه ؛ لأنه شخص له جهتان لايرجح بهما فورث بهما كالزوج إذا كان ابن عم ، فابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى مع بنت بنت بنت أخرى لها الثلث ، وله الثلثان (**ولزوج أو زوجة مع ذى رحم ، فرضُه**) بالزوجية (**بلا حجب**) للزوج من النصف إلى الربع بلا حجب للزوجة من الربع إلى الثمن بأحد من ذوى الأرحام (**ولاعَوْلٍ**) لأن فرض الزوجين بنص القرآن[1] [فلا يحجبان][2]

---

(١) قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصفُ مَاتَرَكَ أَزوَاجُكم إِن لَّم يَكُن لَّهُنَ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكم الرُبُعُ مِمَّا تَركنَ مِن بَعدِ وَصيَّةٍ يُوصِينَ بهَا أو دَينٍ وَلَهُنَّ الرُّبُع مِمَّا تَركتُم إن لَّم يكُن لَّكُم وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدُ فَلَهُنَّ الثُمُن مِمَّا تَركتُم مِن بَعدِ وصِيَّة تُوصُونَ بِهَا أو دَينٍ ... الآية ﴾ . سورة النساء آية: ١٢ .

(٢) ساقطة من « ب » ، « ج » .

بأحد من ذوى الأرحام ، وهم غير منصوص عليهم، وأيضاً فذو الرحم لايرث مع ذى فرض وإنما ورث مع أحد الزوجين لكونه لايرد عليه، فيأخذ أحد الزوجين فرضه تاماً **(والباقي لهم،)** أي ذوى الأرحام **(كانفرادهم. فلبنت بنت، وبنت أخت)** لا لأم **(أو)** بنت **(أخ لا لأم بعد فرض الزوجيةَ–الباقي بالسَّويةِ)** بينهما كما لو انفردا فإن كان معها زوج أخذ النصف ولكل منهما ربع، تصح من أربعة، وإن كان معهما زوجة فلها الربع والباقي لهما سوية، فتصح من ثمانية، وفى زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم، للزوج النصف والباقى لذوى الرحم على ستة، فتصح من اثنى عشر للزوجة ستة، ولبنت البنت ثلاثة وللخالة سهم، ولبنت العم سهمان، وإن كان معهم زوجة فلها الربع، واحد ويبقى ثلاثة على ستة، توافقها بالثلث فاضرب اثنين فى أربعة تصح من ثمانية **(ولايَعُول هنا)** أي فى توريث ذوى الأرحام من أصول المسائل **(إلا–أصلُ–ستةٍ)** فيعول **(إلى سبعة.)** فقط، لأن العول الزائد على ذلك إنما يكون لأحد الزوجين، وليس من ذوى الأرحام **(كخالة، وست بنات: وست أخواتٍ مفترقات)** أي بنتى أختين لأبوين وبنتى أختين لأب، وبنتى أختين لأم، فللخالة السدس، ولبنتى الأختين لأبوين الثلثان، ولبنتى الأختين لأم الثلث **(وكأبى أمٍّ، وبنت أخ لأم، وثلاثِ بنات: ثلاثِ أخوات مفترقاتٍ)** لأبى الأم السدس، ولبنت الأخ لأبوين النصف ولبنت الأخت لأب السدس ، ولبنتى الأخ والأخت لأم الثلث **(ومالُ من لاوارث له:)** معلوم **(لبيت المال)** يحفظه كالمال الضائع، لأن كل ميت لايخلو من بنى عم أعلى، إذ الناس كلهم بنو آدم، فمن كان أسبق إلى الإجتماع مع الميت فى أب من آبائه فهو عصبة، لكنه مجهول فلم يثبت له حكم وجاز صرف ماله فى المصالح ولذلك لوكان له مولى معتق لورثه فى هذا الحال و لم يلتفت إلى هذا المجهول **(وليس)** بيت المال **(وارثاً، وإنما يحفظ المال الضائع وغيره)** كأموال الفئ **(فهو جهةُ ومصلحةُ)** لأن اشتباه الوارث بغيره لايوجب الحكم بالإرث للكل[1] .

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٥٨١ - ٥٩٠ ، وكشاف القناع ٤/٤٥٩ - ٤٦١ .

(باب : ميراث الحمل)

تعريفه لغة :

بفتح الحاء ، يقال امرأة حامل وحامله إذا كانت حبلى ، فإذا حملت شيئاً على ظهرها أو رأسها فهى حاملة لاغير ، وحِمل الشجر ثمره بكسر الحاء وفتحها[١] .

والحمل يرث بلانزاع فى الجملة ؛ لكن هل يثبت له الملك بمجرد موت مورثه ؟ وجزم به فى الإقناع[٢] كما يدل عليه نصه فى النفقة على أمه من نصيبه ، ويتبين ذلك بخروجه حياً أم لايثبت له الملك حتى ينفصل حياً كما يدل عليه نصه[٣] فى كافر مات عن حمل منه بدارنا[٤] ، ويأتي فيه خلاف بين الأصحاب[٥] .

(**من مات عن حمل يرثه**) وورثة غيره يوقف الأمر [على][٦] وضعه فهو أولى خروجاً من الخلاف ولتكون القسمة مرة واحدة ، وإلا (**فطلب بقيَّة وُرثته القسمةَ** :) لم يجبروا على الصبر ، (**وُقف له**) أي للحمل (**الأكثرُ من إرث ذكرين أو اثنيين** ،) لأن ولادة الاثنيين كثيرة معتادة ، فلايجوز قسم نصيبهما كالواحد ومازاد عليهما نادر فلايوقف له شئ (**ودُفِع لمن لايحجبُه**) الحمل (**إرثه و**) دفع (**لمن يَحجبُه**) الحمل

---

(١) القاموس المحيط ٣٧٢/٣ .

(٢) الحجاوي ١٠٨/٣ .

(٣) قال فى الإنصاف ٣٢٩/٧ : « والذى يقتضيه نص الإمام أحمد رحمه اللّه فى الإنفاق على أمه من نصيبه : أنه يثبت له الملك بالإرث من حين موت أبيه ، وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الأصحاب ، ونقل عن الإمام أحمد رحمه اللّه مايدل على خلافه ، وأنه لايثبت له الملك إلا بالوضع».

(٤) الفروع ٣٣/٥ .

(٥) قال فى الإنصاف ٣٢٩/٧ قال فى القواعد الفقهية : « وهذا الخلاف مطرد فى سائر أحكامه » .

(٦) أ ، ج « إلى » .

(**حجب نقصان أقلُّ ميراثه**) فمن مات عن زوجة وابن وحمل دفع لزوجته الثمن ، ووقف للحمل نصيب ذكرين ؛ لأنه أكثر من نصيب بنتين .

فتصح المسألة من أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة ، ويعطى للابن سبعة ، ويوقف أربعة عشر للوضع ، ثم لايخفى الحكم ، وإن مات عن زوجة حامل منه وأبوين فالأكثر هنا إرث إنثيين فتعول المسألة إلى سبعة وعشرين ، وتعطى الزوجة منها ثلاثة وكل من الأبوين أربعة ويوقف للحمل ستة عشر حتى يظهر أمره ، وإن خلف زوجة حاملاً منه فقط لم يدفع إليها سوى الثمن لأنه اليقين (**ولايُدفع لمن يُسقطه**) الحمل (**شيءُ**) من التركة، كمن مات عن زوجة حامل منه، وعن إخوة وأخوات فلايعطون شيئاً لاحتمال كون الحمل ذكراً وهو يسقط الأخوة والأخوات ، (**فإذا وُلِدَ**) الحمل (**أخَذ نصيبه**) من الموقوف (**وردَّ ما بقي لمستحقه**) وإن أعوز شيئاً بأن ولدت أكثر من ذكرين ، والموقوف [أقل من][(١)] إرثهم رجع على من هو فى يده ، ومتى زادت الفروض على الثلث فإرث الأنثيين أكثر ، وإن نقصت فميراث الذكرين أكثر ، وان استوت كأبوين وحمل ، استوى ميراث الذكرين والأنثيين وربما لايرث الحمل إلا إذا كان أنثى كزوج وأخت لأبوين وامرأة أب حامل يوقف له سهم من سبعة ، وربما لايرث إلا إذا كان ذكراً ، كبنت وعم وامرأة أخ لغير أم حامل ، فيوقف له مافضل عن فرض البنت .

(ويَرث) [الحمل][(٢)] **(ويُورَث)** عنه ماملكه بإرث أو وصية (**إن استهَل صارخاً**) نصاً[(٣)] لحديث أبى هريرة مرفوعاً : « إذا استهل المولود صارخاً ورث » رواه أحمد[(٤)]

---

(١) ساقطة من « ب » و « ج » .

(٢) ساقطة من « ب » .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبى الفضل صالح ٢٣٨/٣ مسألة رقم (١٧٣١) ومسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٧٠/٢ مسألة رقم (١٤٧٤) ، الإنصاف ٣٣٠/٧ .

(٤) لم أقف عليه في مسند الإمام أحمد، سنن أبو داود١٢٨/٣ رقم(٢٩٢٠) كتاب الفرائض-باب فى ⇐

وأبوداود ولابن ماجه[١] مرفوعاً مثله ، والإستهلال رفع الصوت ، فصارخاً حال مؤكدة .

(**أو عطَس** ،) بفتح الطاء فى الماضى وضمها وكسرها فى المضارع . (**أو تنفس أو ارتضع أو وجد منه مايدل على حياة : كحركةٍ طويلة ونحوها**) كسعال ، لدلالة هذه الأشياء على الحياة المستقرة ، فيثبت له حكم الحى المستهل ، بخلاف حركة يسيرة كاختلاج[٢] .

قال الموفق : ولو علم معها حياة ؛ لأنه لايعلم استقرارها ، لاحتمال كونها كحركةَ المذبوح[٣] (**وإن ظهر بعضُه**) أي الجنين (**فاستهل** ،) أي صوت (**ثم انفصَل ميتاً : فكمالو لم يَستَهِل**) أي كما لو خرج ميتاً فلايرث (**وإن اختلف ميراث توأمينْ**) بالذكورة ، والأنوثةَ فكانا من غير ولد أم (**واستهلَّ أحدهما** ،) دون الآخر (**وأشْكَلَ** :) المستهل منهما فجهلت عينه (**أخرِجَ**) أي عُيِّنَ (**بقرعةٍ**) كما لوطلق إحدى نسائه ونسيها .

(ولو مات كافر) بدارنا **(عن حمل منه : لم يَرِثْه)** لحكمنا بإسلامه قبل وضعه. نص[٤]

المولود يستهل ثم يموت . السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٥٧ - كتاب الفرائض - باب ميراث الحمل.

(١) سنن ابن ماجه ٢/٩١٩ رقم (٢٧٥٠ - ٢٧٥١) كتاب الفرائض - باب إذا استهل المولود ورث - من حديث جابر بن عبدالله والمسور بن مخرمة رضي اللّه عنهما ، وأخرجه فى كتاب الجنائز - باب ماجاء فى الصلاة على الطفل ١/٤٨٣ رقم (١٥٠٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي اللّه عنه .

(٢) قال الفيروزآبادي : تَخَلَّجَ اضطرب وتحرك . القاموس المحيط ١/٢٥٣ مادة (خَلَجَ) .

(٣) المغنى ٩/١٨١ .

(٤) الإنصاف ٧/٣٣٢ .

عليه قاله فى المحرر[١] ، وقيل : يرثه وهو أظهر ، قاله فى الفروع[٢] .

وفى المنتخب : يحكم بإسلامه بعد وضعه ويرثه ، ثم ذكر نص أحمد ، وحمله على ولادته بعد القسمة[٣] .

(**وكذا**) لومات كافر عن حمل (**من كافر غيره : كأن يُخلِّفَ**) كافر (**أمَّه حاملاً من غير أبيه ، فتُسلم**) الأم أو أبوالحمل (**قبل وضعه**) أي الحمل فلايرث أخاه لأمه الكافر لما تقدم (**ويرِث صغير حُكم باسلامه ، بموت أحد أبويه ،**) بدارنا (**منه)** أي من الذى حكم باسلامه بموته ، لأن المنع من الإرث المترتب على اختلاف الدين مسبوق بحصول الإرث مع الحكم بالإسلام عقب الموت .

(**ومن خلَّف أماً مزوَّجه**) بغير أبيه (**و**) خلف (**ورثةً لاتحجب ولدها**) أي الأم بأن لم يخلف ولداً ولا ولد ابن ولا أباً ولا جداً (**لم تُوطَأْ**) الأم (**حتى تُستبرأ ليعلم : أحاملْ**) هى حين موت ولدها فيرث منه[٤] حملها (**أو ، لا**) وكذا حرة تحت عبد وطئها ، وله أخ حر ، فمات أخوه الحر فيمنع أخوه من وطء زوجته حتى يتبين أهى حامل أم لا ليرث الحمل من عمه (**فإن وُطئتْ**) من وجب استبراؤها لذلك (**ولم تُستبرأ ، فأتت به**) أي الولد (**بعد نصف سنةٍ من وطءٍ : لم يَرِثْه**) أي الميت لاحتمال

---

(١) المحرر ٢/٤٠٦ .

(٢) ابن مفلح ٥/٣٣ .

(٣) لعبدالوهاب بن عبدالواحد بن محمد بن على الشيرازي ثم الدمشقي ، الفقيه الواعظ المعروف بابن الحنبلي له « المنتخب » فى الفقه مجلدان ، و « المفردات » و « البرهان » فى أصول الدين ، توفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة .

ترجمته فى : ذيل طبقات الحنابلة ١/١٩١ ، المنهج الأحمد ٢/٢٤٦ ، المدخل : ٤١٥ . والنص الوارد فى : الفروع ٥/٣٣ ، والإنصاف ٧/٣٣٢ ، ومعونة أولى النهى ٦/٥٩٧ .

(٤) فى أ « منها » .

حدوثه بعد موته [وإن اتت به][(١)] لدون نصف سنة من موته ورثه ، وكذا إن كف عن وطئها وأتت به لأربع سنين فأقل ، [لأن الظاهر أنها][(٢)] كانت حاملاً به حال الموت (و) المرأة (**القائلة : إنْ ألدْ ذكراً لم يرث ، ولم أرث ، وإلا**) ألد ذكراً (**ورثنا : هى أمةٌ حامل من زوج حرٍّ ، قال**) لها (**سيدها :**) قبل موت زوجها أبى الحمل (**إن لم يكن حَمْلُكِ ذكراً ، فأنتِ وهو حُرانِ**) فإن كان حملها أنثى فأكثر تبين عتقهما من قبل موت الزوج والد الحمل فيرثان منه ، ومن كانت حاملاً من ابن عمها ومات ثم مات جدها عن بنتين وعنها ، فهى القائلة : إن ولدت ذكراً ورثنا لا أنثى (**ومن خلَّفتْ زوجاً ، وأماً ، وإخوة لأم ، وامرأة أبٍ حاملاً فهى**) أي امرأة الأب (**القائلة : إن ألِدْ أنثى ورثتْ**) لأنها ذات فرض مع الورثة المذكورين فيقال لها (**لا**) إن كان الحمل (**ذكراً**) لأنه عصبة فيسقط لاستغراق الفروض التركة ، وكذا لو كانت الأم فى المثال هى الحامل بناء على المذهب أن العصبة الشقيق يسقط فى المشركة[(٣)] .

---

(١) ساقطة من « ب » .

(٢) ساقطة من « ب » .

(٣) راجع فى هذا الفصل : معونة أولى النهى ٦/٥٩١ - ٦٠٤ ، كشاف القناع ٤/٤٦١ - ٤٦٤ .

(باب : ميراث المفقود)

تعريفه لغة :

من فقدت الشئ فقداً ، وفقداناً بكسر الفاء وضمها ، والفقد : أن تطلب الشئ فلاتجده[١] .

تعريفه شرعاً :

والمراد هنا من لا تعلم له حياة ولاموت لانقطاع خبره[٢] ، وله حالان :

أحدهما : (**من انقطع خبرهُ لغيبةٍ ظاهرُها السلامة** :) أي بقاء حياته (**كأسرٍ ، وتجارة ، وسياحة ، انتظِرَ به تتمة تسعين سنة منذ ولد**) لأن الغالب أنه لايعيش أكثر من هذا ، وعنه[٣] : ينتظر به حتى يتيقن موته ، أو تمضى عليه مدة لايعيش فى مثلها وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم ، وهو قول الشافعي ، ومحمد بن الحسن ، وهو المشهور عن مالك وأبى حنيفة وأبى يوسف[٤] .

لأن الأصل حياته (**فـ**) على الأول (**إن فقد ابن تسعين** :) سنة (**اجتهد الحاكم**) فى تقدير مدة إنتظاره .

والثاني من انقطع خبره لغيبه ظاهرها الهلاك ، وقد ذكره بقوله (**وإن كان الظاهرُ من فقده الهلاك** : **كـ**) الذى فقد (**مِنْ بين أهله ، أوفى**) مفازة (**مَهْلكة:**) قال فى المبدع : مهلكة بفتح الميم واللام ويجوز كسرها . حكاهما[٥] أبو

---

(١) القاموس المحيط ٤٤٨/١ ، المعجم الوسيط ٦٩٦/٢ - ٦٩٧ مادة (فَقَدَ) .

(٢) معونة أولى النهى ٦٠٥/٦ ، كشاف القناع ٤٦٤/٤ .

(٣) الفروع ٣٥/٥ ، الإنصاف ٣٣٥/٧ ، معونة أولى النهى ٦٠٦/٦ .

(٤) المهذب للشيرازي ٢٥/٢ ، ومغنى المحتاج ٤٨/٤ - ٤٩ . المبسوط للسرخسي ٥٤/٣ - ٥٥ ، فتح القدير ٣٧٢/٥ - ٣٧٤ ، منح الجليل شرح على مختصر الخليل ٧٠٠/٩ .

(٥) المبدع فى شرح المقنع ٢١٦/٦ .

السعادات[١] ، ويجوز ضم الميم مع كسر اللام ، اسم فاعل من أهلكت فهى مهلكة ، وهى أرض يكثر فيها الهلاك[٢] (**كدَرْب الحجاز ؛ أو**) كالذى فقد (**بين الصفَّين حال الحرب ، أو**) كالذى (**غرقت سفينته ، ونجا قوم وغرق قوم : ، انتظر به تتمَّةَ أربعِ سنين منذ فقد، ثم يقسم ماله**) لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار ، فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يُغَلِّبُ ظن الهلاك ، إذ لوكان باقياً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية ، ولإتفاق الصحابة على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة وحِلِهُا للإزواج بعد ذلك (**ويُزكَّى**) مال المفقود (**قبله ،**) أي قسمه (**لما مضَى**) نصاً[٣] ؛ لأن الزكاة حق واجب فى المال فلزم أداؤه (**وإن قَدِمَ بعد قَسمٍ :)** ماله (**أخذ ما وجده**) منه (**بعينه ،**) لتبين عدم انتقال ملكه عنه (**ورجَع على من أخذ الباقي**) ببدله لتعذر رده بعينه ، وإن حصل لأسير من وقف شئ تسلمه وحفظه وكيله، ومن ينتقل إليه بعده جميعاً . ذكره الشيخ تقى الدين[٤] .

(**فإن مات مورِّثُهُ**) أي المفقود (**زمن التربص :)** أي المدة التى قلنا ينتظر به فيها (**أخذ**) من تركة الميت (**كلُّ وارث**) غير المفقود (**اليقين :)** أي مالايمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته (**ووُقف الباقى**) حتى يتبين أمر المفقود أو تنقضى مدة

---

(١) هو المبارك بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزرى ، مجدالدين ابن الأثير ، أبوالسعادات ، مولده بجزيرة ابن عمر سنة أربع واربعين وخمسمائة ، ونشأ بها ، ومن مصنفاته ، «جامع الأصول » و « غريب الحديث » وتوفى سنة ست وستمائة بالموصل .

ترجمته فى : وفيات الأعيان ١٤١/٤ - ١٤٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٨٨/٢١ ، شذرات الذهب ٢٢/٥ - ٢٣ .

(٢) النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢٧١/٥ .

(٣) الفروع ٣٥/٥ ، الإنصاف ٣٣٩/٧ .

(٤) الإختيارات ص : ١٨٢ .

الإنتظار (**فاعمل مسألة حياته ثم**) اعمل مسألة (**موته** ،) أي المفقود وانظر بينهما بالنسب الأربع (**ثم أضربْ إحداهما**) فى الأخرى إن تباينتا (**أو**) أضرب (**وفْقَها**) أي وفق إحداهما (**فى الأخرى**) إن توافقتا (**واجتزِئْ بإحداهما** :) بلاضرب (**إن تماثلتا** ، **و**) اجتزئ (**بأكثرها** :) أي المسألتين عدداً (**إن تناسبتا**) ليحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين (**ويأخذ وارث منهما** ،) أي المسألتين (**لإساقط في إحداهما اليقينَ**) لأن مازاد عليه مشكوك فيه ، فلومات أبو المفقود وخلف ابنه المفقود، وزوجة وأماً وأخاً فمسألة حياته من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعاً وللابن المفقود سبعة عشر ، ومسألة موته من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللأم أربعة ، وللأخ خمسة ، وهما متداخلتان ، فاجتزئ بالأربعة وعشرين للزوجة من مسألة الحياة ثلاثة ، ومن ومسألة الموت ستة ، فأعطها الثلاثة ، وللأم من مسألة حياته أربعة ومن مسألة موته ثمانية فاعطها أربعة ، ولاشئ للأخ من مسألة الحياة ، فلاتعطيه شيئاً (**فإن قَدِمَ** :) المفقود (**أخذَ نصيبه** ،) أي ماوقف له ؛ لأنه المستحق له (**وإلا**) يَقْدم ولم تعلم حياته حين موت مورثه ولاموته إذ ذاك (**فحكمَهُ**) أي نصيبه الذى وقف له (**كبقية ماله** :) الذى لم يخلفه مورثه (**فيَقضي منه دينُه فى مدة تربصه** ،) وينفق منه على من تلزمه نفقته ، لأنه إنما يحكم بموته عند إنقضاء زمن إنتظاره ، صححه في الإنصاف وغيره[١] .

وقيل : يرد إلى ورثة الميت الذي مات فى مدة التربص قطع به فى المغنى[٢] والإقناع[٣] ، وقدمه فى الرعايتين[٤] (**ولباقي الورثة**) أي ورثة من يرث منه المفقود

---

(١) الإنصاف ٣٣٨/٧ ، المحرر ٤٠٧/١ ، الكافي ٤٠٠/٢ .

(٢) ابن قدامة ١٩٠/٩ .

(٣) الحجاوي ١١٠/٣ .

(٤) مخطوط الرعاية الكبرى ٢٥٧/٢ - ب ، باب إرث المفقود .

(**الصلحُ على مازاد عن نصيبه** ،) أي المفقود (**فيقتسمونه** :) على حسب اتفاقهم ؛ لأنه لايخرج عنهم (**كأخ مفقود فى الأكدرية**) كأن تموت أخت المفقود زمن إنتظاره عن زوج وأم ، وأخت لغير أم ، وجد وأخيها المفقود (**مسألة الحياةِ**) من ثمانية عشر (**و**) مسألة (**الموت**) من سبعة وعشرين ، وهما متوافقان بالأتساع فاضرب تسع إحداهما فى الأخرى تصح (**من أربعة وخمسين : للزوج**) منها (**ثمانية عشر** ،) من ضرب تسعة من سبعة وعشرين فى اثنين ، وفق الثمانية عشر ؛ لأنه اليقين (**وللأم تسعةُ** ،) لأن لها ثلاثة ، مسألة حياته فى ثلاثة وفق السبعة وعشرين ؛ لأنها اليقين (**وللجد من مسألة الحياة تسعة** ،) وهى سدس الأربعة خمسين ؛ لأنه اليقين .

(**وللأخت منها**) أي مسألة الحياة (**ثلاثة** ،) لأن لها من ثمانية عشر واحداً فى ثلاثة وفق السبعة والعشرين (**وللمفقود ستةُ**) مثلا أخته (**يبقى**) من الأربعة وخمسين (**تسعةُ**) زائدة على[1] نصيب المفقود لاحق له فيها ، فلهم الصلح عليها لما تقدم، **(و)** للورثة غير المفقود الصلح (**على كل الموقوف : إن حَجَبَ**) المفقود (**أحداً**) منهم (**ولم يرثْ**) كجد وشقيق ، وأخ لأب مفقود ، مسألة حياته من ثلاثة للجد سهم ، وللشقيق سهمان ، ومسألة موته من اثنين لكل منهما سهم فاضرب إحداهما فى الأخرى يحصل ستة ، للجد سهمان ، وللشقيق ثلاثة يفضل واحد لاحق للمفقود فيه ، فللجد والشقيق أن يصطلحا عليه ، لأنه لايخرج عنهما (**أو كان**) المفقود (**أخاً**) للميت (**لأب عصَّب أخته –**) التى لأب فقط (**مع زوج وأخت لأبوَيْن**) فمسألة حياته من اثنين للزوج واحد ، وللأخت لأبوين واحد ، ومسألة ، موته تعول إلى سبعة للزوج ثلاثة ، وللشقيقة كذلك وللأخت لأب واحد ، وهما متباينان ، فاضرب اثنين

---

(١) فى ب وج « عن » .

فى سبعة بأربعة عشر ، للزوج من مسألة الحياة[١] ثلاثة فى اثنين بستة ، وللشقيقة كذلك يبقى إثنان موقوفان ، فللورثة الصلح عليهما (**وإن بان**) المفقود (**ميتاً ولم يتحقق أنه**) أي موته (**قبل موت مورثه : فالموقوفُ لورثة الميت الأول**) للشك فى حياة المفقود حين موت مورثه ، فلايرث منه ، فإن تحقق أنه كان حياً حين موت مورثه أخذ حقه ، ودفع الباقي لمستحقه[٢] .

حكم مفقودين فأكثر ومن أشكل نسبه :

(**ومفقودانِ فأكثر كخَناثَى : فى تنزيل**) فزوج وأبوان وابنتان مفقودتان ، فمسألة حياتهما من خمسة عشر ، وحياة إحداهما من ثلاثة عشر ، وموتهما من ستة ، فاضرب ثلث الستة فى خمسة عشر ثم فى ثلاثة عشر تكن ثلثمائة وتسعين ، وأعط الزوج والأبوين حقوقهم من مسألة الحياة مضروبة فى اثنين ، ثم فى ثلاثة عشر وفق الباقي .

قال فى المغنى والشرح : وإن كان فى المسألة ثلاثة مفقودون عملت لهم أربع مسائل ، وإن كانوا أربعة عملت - خمس مسائل وعلى هذا[٣] .

(**ومن أشكل نسبه :**) ورجى انكشافه (**فكمفقود**) فإذا وطئ اثنان امرأة بشبهة فى طهر واحد ، وحملت ومات أحدهما وقف للحمل نصيبه منه على تقدير إلحاقه به فإن لم يرج إنكشافه بأن لم ينحصر الواطؤن ، أو عرض على القافة فأشكل عليهم ونحوه ، لم يوقف له شئ[٤] .

(**ومن قال عن : ابنَى أمتيه :**) التى لازوج لهما ، ولم يقر بوطئهما ، وكذا

---

(١) فى أ « الموت » .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٦٠٥ - ٦١٧ ، كشاف القناع ٤/٤٦٤ - ٤٦٧ .

(٣) ابن قدامة ٩/١٩٠ ، والشرح الكبير ٤/٧١ .

(٤) معونة أولى النهى ٦/٦١٧ - ٦١٨ ، وكشاف القناع ٤/٤٦٨ .

لوكانا من أمة واحدة وليساتوأمين (**أحدهما ابنى**) وأمكن كونهما منه (**ثبت نسبُ أحدهما** :) منه (**فيُعيِّنُه**) لئلا يضيع نسبه .

(**فإن مات** :) قبل تعيينه (**فوارثُه**) يعينه ؛ لقيامه مقامه (**فإن تعذر** :) تعين وارث له (**أُرِىَ القافةَ**)[١] كل منهما فمن ألحقته به منهما تعين (**فإن تعذَّر**) أن يرى القافة بموته أو عدمها (**عتق أحدهما : إن كانا رقيقَيْه بقُرعة**) كما لو قال : أحدهما حر ثم مات قبل تعيينه (**ولايُقْرَعُ فى نسب** ،) .

قال أحمد : فى رواية على بن[٢] سعيد فى حديث على « فى ثلاثة وقعوا على امرأة فاقرع بينهم » قال : لا أعرفه صحيحاً وأوهنه[٣] .

---

(١) القائف : هو من يحسن معرفة الأثر وتتبعه جمع قافة ، المعجم الوسيط ٧٦٦/٢ ، مادة (قَافَ) قال فى المغنى ٣٧٥/٨ « القافة قوم يعرفون الإنسان بالشبه ، ولايختص ذلك بقبيلة معينة ، بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف وقيل أكثر مايكون في بني مدلج رهط مجزز المدلجي » .

ودليله حديث عائشة رضي اللّه عنها قالت : « أن رسول اللّه ﷺ دخل على مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجززاً المدبجى نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض » .

صحيح البخاري ٢٤٨٦/٦ رقم (٦٣٨٨) كتاب الفرائض ، باب القائف ، صحيح مسلم ١٠٨١/٢ رقم (١٤٥٩) كتاب الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد .

ويشترط في القائف: أن يكون ذكراً عدلاً، حراً، مجرباً فى الإصابة. المغنى٣٧٥/٨، الإنصاف٤٥٩/٦ .

(٢) هو على بن سعيد النسوي أبو الحسن ، ذكره أبوبكر الخلال فقال : كبير القدر صاحب حديث يناظر أباعبداللّه مناظرة شافية ، روى عن أبى عبداللّه جزءين مسائل .

ترجمته فى : طبقات الحنابلة ٢٢٤/١ ، المنهج الأحمد ٤٢٧/١ ، المقصد الأرشد ٢٢٥/٢ .

(٣) مسند الإمام ٣٧٤/٤ رقم (١٩٢٩٦) .

سنن البيهقي ٢٦٧/١٠ ، كتاب الدعاوى والبينات - باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة .

وقال : فى حديث عمر فى القافة أعجب[١][٢] إلى يعنى من هذا الحديث (**ولايرثُ**) من عتق بقرعة من الاثنين اللذين قال الميت أحدهما ابني و لم يعينه ولا وارثه و لم تلحقه القافة به ، لأنه لم يتحقق شرط الارث .

ولايلزم من دخول القرعة فى العتق دخولها فى النسب (**ولايوقَف**) له شئ لأنه لايرجى انكشاف حاله لتعذر الأسباب المزيلة لإشكاله (**ويُصرف نصيبُ ابن لبيت المال**) للعلم باستحقاق أحدهما لابعينه فهو مال لم يعلم مالكه أشبه المخلف عن ميت لم يعلم له وارث[٣] .

---

(١) هذا من ألفاظ الإمام أحمد التى للندب والإستحباب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب . الفروع ٦٧/١ ، الإنصاف ٢٤٨/١٢ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص: ٢٨ .

(٢) لعله ماروى عن عمر رضي اللّه عنه فى إمرأة وطئها رجلان فى طهر فقال القائف قد اشتركا فيه جميعاً فجعله عمر بينهما . السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٣/١٠ . كتاب الدعوى والبينات - باب القافة ودعوى الولد .

(٣) معونة أولى النهى ٦١٨/٦ - ٦٢٣ ، كشاف القناع ٤٦٨/٤ - ٤٦٩ .

(باب : ميراث الخنثى) المشكل

تعريفه لغة :

والخنثى من خنث الطعام إذا اشتبه فلم يخلص طعمه[١] .

(**وهو من له شكل ذكر رجل و**) شكل (**فرج امرأة**) أو ثقب فى مكان الفرج يخرج منه البول ، وكذا من لا آلة له ، على ما يأتي آخر البـاب[٢] ، ولايكـون أبـاً ولا أماً ولاجداً ، ولاجدة ، ولازوجاً ، ولازوجة[٣] .

بيان مايعتبر فى توريثه عند إشكاله :

(**ويعتبر**) أمره فى توريثه مع إشكال كونه ذكراً أو أنثى (**ببوله**) من أحدهما .

فإن بال منهما (**فسبقه**) أي البول (**من أحدهما**) .

قال ابن اللبان[٤] : روى الكلبي[٥] عن أبي صالح[٦] عـن ابـن عبـاس أن النبـي ﷺ

---

(١) لسان العرب ١٤٥/٢ مادة (خَنْثَ) .

(٢) ص : ٣٩٤ .

(٣) معونة أولى النهى ٦٢٥/٦ ، كشاف القناع ٤٦٩/٤ .

(٤) هو محمد بن عبدالله بن الحسن بن اللبان الفرضي ، الفقيه ، الشافعي ، إمـام عصـره فـى الفرائـض وقسمه التركات ، توفى سنة اثنتين وأربعمائة .

ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ١٥٤/٤ - ١٥٥ ، تاريخ بغداد ٤٧٢/٥ ، العبر ٢٠٣/٢ .

(٥) هو : محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، المفسر ، أبوالنظر ، كان رأساً في الأنساب إلا أنـه شـيعى متروك الحديث .

ترجمته في : طبقات ابن سـعد ٢٤٩/٦ ، الجـرح والتعديـل ٢٧٠/٧ ، وفيـات الأعيـان ٣٠٩/٤ ، ميزان الاعتدال ٥٥٦/٣ .

(٦) هو : باذام ، مولى أم هانئ ، روى عن علـي ، وابـن عبـاس ، وأم هـانئ ، وروى عنـه السـدي ، وسماك ، وابن أبي خالد ، والكلبى ضعيف مدلس من الثالثة .

⇐

«سُئل عن مَولود لَه قُبل وذَكر من أين يورَّث ؟ قال من حيثُ يَبُول »[١] .

وروي أنه ﷺ : « أتي بخنثى من الأنصار ، فقال : ورثوه من أول مايبول منه»[٢] .

ولأن خروج البول أعم العلامات ، [لوجوده من الصغير والكبير وسائر العلامات][٣] إنما توجد بعد الكبر (**وإن خرج**) البول (**منهما**) أى من شكل الذكر وشكل الفرج (**معاً** :) فلم يسبق أحدهما الآخر (**أُعتُبِر أكثرها**) .

قال ابن حمدان: قدراً وعدداً ؛ لأنه لامزية لأحد العلامتين فاعتبربهما كالسبق[٤] .

(**فإن استَويَا** :) فى قدر مايخرج من كل منهما من البول (**فـ**) هو (**مشكل**) من أشكل الأمر التبس لعدم تميزه بشئ مما تقدم .

وحكى عن على والحسن أن أضلاعه تعد فإن كانت ستة عشر فهو ذكر وإن كانت سبعة عشر فهو أنثى[٥] .

قال ابن اللبان : ولو صح هذا لما أشكل حاله ، ولما احتيج إلى مراعاة المبال[٦] .

ترجمته في : الكنى والأسماء ٤٣٥/١ ، ميزان الاعتدال ٥٣٨/٤ ، تقريب التهذيب ٩٣/١ .

(١) سنن البيهقي ٢٦١/٦ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الخنثى . وقال البيهقي : محمد بن السائب الكلبى لايحتج به . وقد أخرج البيهقي نحوه عن على رضي اللّه عنه موقوفاً ٢٦١/٦ ، وكذلك أخرجه الدارمي فى سننه ٣٦٥/٢ ، كتاب الفرائض ، باب فى ميراث الخنثى وصحح الألباني وقفه . فى إرواء الغليل ١٥٢/٦ .

(٢) لم أجده فيما تيسر لي من الكتب المطبوعة وهو فى المغنى ١٠٩/٩ ، معونة أولى النهى ٦٢٦/٦ ، كشاف القناع ٤٧٠/٤ .

وقال الألباني : لم أقف على إسناده ، إرواء الغليل ١٥٢/٦ .

(٣) مابين المعكوفين ساقط من « ج » .

(٤) مخطوط الرعاية الكبرى : ٢٥٥/٢ (أ) باب إرث الخنثى .

(٥) المغنى ١٠٩/٩ - ١١٠ ، معونة أولى النهى ٢٢٧/٦ - ٢٢٨، كشاف القناع ٤٦٩/٤ - ٤٧٠.

(٦) المغنى ١١٠/٩ ، معونة أولى النهى ٦٢٨/٦ .

حكمه عند عدم إشكاله :

(**فإن رُجِيَ كشفُه**) أي اشكاله (**لصغرٍ** :) الخنثى (**أعطى**) الخنثى (**ومن معه)** من الورثة (**اليقين**) من التركة وهو مايرثه بكل تقدير (**ووقف الباقي** :) من التركة حتى يبلغ (**لتظهرَ ذكوريته بنبات لحيته أو إمناءٍ من ذكره**) زاد فى المغنى : وكونه منى رجل[١] .

(**أو**) لتظهر (**أنوثيِّته بحيض**[٢] **أو تَفَلُّكِ ثدى**) أي استدارته .

(**أو سقوطه**) أي الثدى نص عليهما[٣] . (**أو إمناءٍ من فرج ، فإن مات**) الخنثى قبل بلوغ (**أو بلغ بلا أمارة** :) أي علامة تدل على ذكورته أو أنوثته (**أخذ نصف إرثه**) الذى يرثه (**بكونه ذكراً فقط : كولد أخي الميت ، أو عمه**) أي الميت، فإذا مات شخص عن ولدى أخ لغير أم أحدهما ذكر والآخر خنثى ، أخذ الخنثى ربع المال ؛ لأنه لوكان ذكراً أخذ نصفه ، فيكون له نصف النصف ، وتصح من أربعة للخنثى واحد وللذكر ثلاثة (**أو**) أخذ الخنثى نصف إرثه بكونه (**أنثى فقط : كولدِ أب مع زوج وأخت لأبوين**) إذ لوكان أنثى لأخذ السدس ، وعالت المسألة به ، وإن كان ذكراً سقط لاستغراق الفروض المال فيعطى نصف السدس .

وتصح من ثمانية وعشرين ، للخنثى سهمان ، ولكل من الزوج والأخت ثلاثة عشر (**وإن وَرِث**) الخنثى (**بهما**) أي بالذكورة والأنوثة (**متساوياً كولد أم – : فله السدسُ مطلقاً**) أى سواء ظهرت ذكورته أو أنوثته أو بقي على إشكاله (**أو معتق)** بأن كان الميت عتيقاً للخنثى (**فـ**) الخنثى (**عصبةُ مطلقاً**) لأن المعتق لايختلف

---

(١) ابن قدامة ٩/١١٠ .

(٢) الحيض : دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ، ثم يعتادها في أوقات معلومة . المطلع ص : ٤٠ .

(٣) الفروع ٥/٤٠ ، والإنصاف ٧/٣٤١ .

ميراثه من عتيقه بذلك (**وإن ورث بهما**) أي بالذكورة والأنوثة (**متفاضلاً : عملتَ المسألة على أنه**) أي الخنثى (**ذكر ، ثم**) عملتها (**على أنه أنثى ، ثم تضرب إحداهما**) أي إحدى المسألتين فى الأخرى إن تباينتا (**أو**) تضرب (**وفقها**) أي وفق إحدى المسألتين (**فى الأخرى**) إن توافقتا (**وتَجْتَزِئُ بإحداهما**) أي المسألتين (**إن تماثلَتا ، أو**) تجتزئ (**بأكثرها : إن تناسبتا وتضربها**) أب الجامعة للمسألتين ، وهو حاصل ضرب إحدى المسألتين فى الأخرى فى التباين أو فى وفقها عند التوافق وإحدى المتماثلتين وأكثر المتناسبتين (**فى إثنين**) عدد حالى الخنثى (**ثم من له شئ من إحدى المسألتين –**) فهو (**مضروب فى الأخرى : إن تباينتا ، أو**) فى (**وفقها : إن توافقَتا. أو تجمع ماله**) أي من له شئ (**منهما :**) أى المسألتين (**إن تماثلتا ؛ أو**) أى وإن تناسبت المسألتان فـ (**من له شئُ من أقل العددين :**) فهو (**مضروبُ فى**) مخرج (**نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى**) وهو وفق الأكثر (**ثم يضافُ**) حاصل الضرب (**إلى ماله من أكثرهما : إن تناسبتا**) ويسمى هذا مذهب المنزلين ، ففى ابن وبنت وولد خنثى مسألة الذكورية من خمسة ، والأنوثية من أربعة أضرب إحداهما فى الأخرى للتباين تكن عشرين ، ثم فى اثنين تبلغ أربعين ، للبنت سهم فى خمسة ، وسهمَ فى أربعة يحصل لها تسعة ، وللذكر سهمان فى خمسة ، وسهمان فى أربعة يجتمع له ثمانية عشر ، وللخنثى [سهمان][1] فى أربعة ، وسهم فى خمسة تكن ثلاثة عشر .

(**وإن نسبتَ نصف ميراثيه**) أى ميراثى كل وارث من مسألتي الذكورة والأنوثة، إن ورث بهما ، من غير ضرب (**إلى جملة التركة ، ثم بسطت الكسورَ التى تجتمع معك من مَخْرج يجمَعُها** :) أي الكسور ، (**صحت منه**) أى المخرج الجامع لها

---

(١) ساقطة من « ج » .

(**المسألة** :) ففى زوج وأم وولد خنثى للزوج من مسألة الذكورة الربع ومن مسألة الأنوثة الربع ، ومجموعهما النصف فاعطه نصفهما وهو الربع ، وللأم من مسألة الذكورة السدس ، ومن الأنوثة ثمن ونصف ثمن ، ومجموع ذلك ثلث وسدس ثمن، فأعطها نصفه وهو سدس ونصف سدس ثمن ، وللخنثى من الذكورة ثلث وربع ، ومن الأنوثة نصف ، ونصف ثمن ومجموعهما مال ، وثمن وسدس ثمن ، فاعطه نصف ذلك ، وهو نصف وثلث ثمن وربع ثمن ، فإذا جمعت هذه الكسور من مخارجها[١] ، وجدتها تخرج من ستة وتسعين للزوج ربعها أربعة وعشرون ، وللأم سدسها ستة عشر ، ونصف سدس ثمنها واحد فيجتمع[٢] لها سبعة عشر ، وللخنثى نصفها ثمانية وأربعون، وثلث ثمنها أربعة وربع ثمنها ثلاثة ، ومجموع ذلك خمسة وخمسون[٣] .

بيان أحوال تعدد الخناثى :

(**وإن كانا خنثيين ، أو أكثر : نزلتهم بعدد أحوالهم ،**) فللخنثيين أربعة أحوال ، وللثلاثة ثمانية ، وللأربعة ستة عشر ، وهكذا كلما زاد واحداً تضاعف عدد أحوالهم (**فما بلغ من ضرب المسائل :**) بعضها فى بعض عند التباين ، وإلا ففى الوفق ، وتسقط المماثل، والداخل فى أكثر منه (**تضربه فى عدد أحوالهم، وتجمعُ ماحصل لهم فى الأحوال كلها: مما صحت منه قبل الضرب فى عدد الأحوال، هذا إن كانوا من جهة**) واحدة كابن، وولدين خنثيين فلهما أربعة أحوال حال ذكورية، والمسألة من ثلاثة، وحال أنوثية وهى من أربعة وحالان ذكران، وأنثى وهما من خمسة خمسة، فالمسائل ثلاثة وأربعة وخمسة وخمسة[٤] :

---

(١) فى ج « مخرجها » .

(٢) فى ج « فيخرج » .

(٣) معونة أولى النهى ٦/٦٢٨ - ٦٣٥ ، وكشاف القناع ٤/٤٦٩ - ٤٧٢ .

(٤) فى ب زيادة (تجتزئ بإحدى الخمستين) بعد قوله « وخمسه » .

إضرب ثلاثة فى أربعة باثنى عشر ، والحاصل فى خمسة بستين ، وأسقط الخمسة الأخرى للتماثل ، ثم اضرب الستين فى عدد الأحوال الأربعة تبلغ مائتين وأربعين ومنها تصح ، [للابن][(١)] من الذكورية ثلث الستين عشرون ومن الأنوثية نصفها ثلاثون ، ومن مسألة ذكرين وأنثى خمساها أربعة وعشرون ؛ وكذلك من الأخرى يجتمع له ثمانية وتسعون ، لكل من الخنثيين من الذكورية ثلث الستين عشرون ومن الأنوثية ربعها خمسة عشر ، ومن مسألتى ذكرين وأنثى [ذكرين وأنثى][(٢)] ستة وثلاثون ، ومجموع ذلك إحدى وسبعون والإمتحان بجمع الأنصباء (**وإن كانوا**) أى الخناثى (**من جهات: جمعت مالكلِّ واحد**) منهم (**فى الأحوال**) كلها (**وقسمته على عددها :**) أي الأحوال (**فما خرج**) بالقسمة (**ف**) هو (**نصيبُه**) كولد خنثى ، وولد أخ خنثى وعم ، فإن كان الخنثيان ذكرين فالمال للابن ، وإن كانا انثيين فللبنت النصف ، وللعم الباقي ، وإن كان الولد ذكراً وولد الأخ أنثى فالمال للولد ، وإن كان ولد الأخ ذكراً والولد أنثى فللولد النصف ، والباقى لولد الأخ فالمسائل من واحد واثنين ، وواحد واثنين فاكتف باثنين واضربهما فى أربعة عدد الأحوال تصح من ثمانية ، للولد المال في حالين ، والنصف فى حالين ، فاقسم أربعة وعشرين على أربعة يخرج له ستة ، ولولد الأخ النصف أربعة فى حال فقط ، فاقسمهما على أربعة يخرج له واحد وللعم كذلك ، ولو جمعت ماحصل لهم فى الأحوال كلها مما صحت منه قبل الضرب فى عدد الأحوال ، وهو اثنان فى المثال لحصل ذلك ، فلايظهر الفرق بين ما إذا كانا من جهة أو من جهتين ، بل أيهما عملت به فى كل من الحالين صح العمل (**وإن صالح**) خنثى (**مشكلُ من معه**) من الورثة (**على ماوقف له** ،) من المال إلى أن يتبين أمره

---

(١) فى ج « للأبوين » .

(٢) ساقطة من « ب » .

(**صح** :) صلحه معهم (**إن صح تبرُّعُه**) بأن بلغ ورشد ، لأنه جائز التصرف إذاً ، وإن لم يكن بالغاً رشيداً فلايصح صلحه لأنه غير جائز التصرف[١] .

حكم من لاذكر له ولافرج :

(**وكـ**) خنثى (**مشكلٍ : من لاذكر له ولافرج ،**) له (**ولافيه ، علامةُ ذكر أو أنثى**) وقد وجد من ليس فى قبله مخرج ، لاذكر ولافرج ، بل لحمه ناتئة كالربوة يرشح البول منها رشحاً على الدوام ، وآخر ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول ، ومن ليس له مخرج أصلاً لاقبل ولادبر ، وإنما يتقيأ مايأكله ويشربه ، وهو وما أشبهه فى معنى الخنثى[٢]. غير أنه لايعتبر بمباله ، واللَّه تعالى أعلم .

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٦٣٥ - ٦٤٠ ، وكشاف القناع ٤/٤٧٢ - ٤٧٣ .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٦٤٠ - ٦٤١ ، وكشاف القناع ٤/٤٧٣ - ٤٧٤ .

(باب : ميراث الغَرقى)

جمع غريق (**ومن عَمِيَ**) أي خفى حال (**موتُهم**) بأن لم يعلم أيهم مات أولاً ، كالهدمى ومن وقع بهم طاعون ، وأشكل أمرهم .

حكم ما إذا علم موت متوارثين معاً :

(**إذا علم موت متوارثَيْن معاً** :) أي فى زمن واحد (**فلا إرث**) لأحدهما من الآخر لأنه لم يكن حياً حين موت الآخر وشرط الإرث حياة الوارث بعد المورث[١] .

حكم ما إذا جهل الأسبق :

(**وإن جهل أسبق** ،) المتوارثين موتاً يعنى لم يعلم هل سبق أحدهما الآخر أو ، لا؟ (**أوعلم**) أسبقهما (**ثم نسيَ أو**) علم موت أحدها أو ، لا ، و (**جهلوا عينه ؛ فإن لم يدَّعِ ورثةُ كل**) منهما (**سبقَ**) موت (**الآخر : ورث كل ميت صاحبه**) فى قول عمر ، وعلى[٢] .

قال الشعبي : « وقع الطاعون بالشام عام عَمَوَاس[٣] فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم ، فكتب فى ذلك إلى عمر ، فأمر عمر : أن ورثوا بعضهم من بعض »[٤] .

---

(١) معونة أولى النهى ٦٤٣/٦ ، كشاف القناع ٤٧٤/٤ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٤٣/١١ - ٣٤٤ - كتاب الفرائض - الفرقى من كان يورث بعضهم من بعض ، سنن الدارمى ٣٧٩/٢ ، كتاب الفرائض - باب ميراث الفرقى ، المغنى ١٧٠/٩ .

(٣) جاء فى معجم البلدان ١٥٧/٤ : « عمواس كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس وهي ضيعة جليلة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس ، ومنها كان ابتداء الطاعون فى أيام عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ، ثم فشا فى أرض الشام فمات فيه خلق كثير لايحصى من الصحابة رضي اللّه عنهم ، ومن غيرهم ، وذلك فى سنة ثمانية عشر للهجرة » .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٣/١١ رقم (١١٣٨٨ - ١١٣٨٩ - ١١٣٩٠) كتاب الفرائض - الفرقى من كان يورث بعضهم من بعض ، سنن الدارمي ٣٧٩/٢ - كتاب الفرائض - باب ⇐

قال أحمد : أذهب إلى قول عمر[١] .

وروي عن إياس المزنى « أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت ، فقال : « يرث بعضهم بعضاً »[٢] .

(**من تلادِ ماله ،**) بكسر التاء أي قديم ماله الذي مات وهو يملكه[٣] ، (**دون ماورثه من الميت معه .**) لئلا يدخله الدور (**فيقدرُ أحدهما مات أولاً ، ويُورَّثُ الآخر منه ، ثم يُقسمُ ماورثه على الأحياء : من ورثته ، ثم يُصنع بالثانى كذلك**) ثم بالثالث كذلك وهكذا حتى ينتهوا (**ففى أخوين : أحدهما مولى زيد ، والآخر مولى عمرو**) ماتا وجهل أسبقهما أو علم ثم نسى أوجهلوا عينه ، ولم يَدَّعِ ورثه واحد سبق موت الآخر (**يصيرُ مال كل واحد**) منهما (**لمولى الآخر**) لأنه يفرض موت مولى زيد ابتداء فيرثه أخوه ، ثم يكون لمولاه ، ثم يعكس .

(وفى زوج وزوجة وابنهما:) غرقوا أو انهدم عليهم بيت ونحوه فماتوا، وجهل الحال ولاتداعي و **(خلَّف)** الزوج **(امرأة أخرى)** غير التى غرقت ونحوه، معه **(و)** خلف أيضاً **(أماً ، وخلفتْ)** الزوجة التى غرقت ونحوه معه **(ابناً من غيره، وأباً،)** تصح (**مسألة الزوج**

ميراث الغرقى . وراجع إرواء الغليل ٦/١٥٢ - ١٥٣ .

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبى داود : ٢١٨ ، ومسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٢/٦٥ مسألة رقم (١٤٥٣ - ١٤٥٤) . وراجع المغنى ٩/١٧٠ .

(٢) سنن البيهقي ٦/٢٢٣ - كتاب الفرائض - باب ميراث من عمى موته ، سنن سعيد بن منصور ١/٦٤ رقم (٢٣٤) كتاب الفرائض - باب الغرقى والحِرقى ، سنن الدارقطنى ٤/٧٤ رقم (٢٢) كتاب الفرائض .

قال فى المغنى ٩/١٧٢ « والصحيح أن هذا إنما هو عن إياس نفسه وأنه هو المسئول ، وليس برواية عن النبي ﷺ هكذا رواه سعيد فى سننة وحكاه الإمام أحمد عنه » .

(٣) القاموس المحيط ١/٣٨٧ مادة (التَّالِدُ) .

من ثمانية وأربعين:) وأصلها أربعة وعشرون، للزوجتين الثمن ثلاثة تباينهما، فاضرب اثنين فى أربعة وعشرين يحصل ماذكر **(لزوجته الميتة ثلاثةُ:)** وهي نصف الثمن **(للأب)** أي أبى الزوجة من ذلك **(سدس، ولابنها الحيَّ مابقيَ)** فمسألتها من ستة، وسهامها ثلاثة فـ **(فترد مسألتها)** الستة **(إلى وفقِ سهامها)** أي الزوجة **(بالثلث:)** متعلق بوفق **(اثنين)** بدل من وفق، أو عطف بيان أى ترد الستة لاثنين **(ولابنه)** الذى مات معه **(أربعة وثلاثون)** من مسألة أبيه تقسم على ورثة الابن الأحياء **(لأم أبيه)** من ذلك (**سدس ، ولأخيه لأمه سدس ، ومابقي)** وهو ثلثان (**لعصبته**) أي الابن (**فهى**) أي مسألة الابن (**من ستة توافق سهامه)** الأربعة وثلاثين (**بالنصف : فـ**) رد الستة لنصفها ثلاثة ، و (**اضرب ثلاثة**) وهى وفَقِ مسألة الابن (**فى وفق مسألة الأم : اثنين**) يحصل ستة (**ثم**) اضرب الستة (**فى المسألة الأولى :**) أي مسألة الزوج وهى (**ثمانيةُ وأربعون : تكن**) الأعداد التى تبلغها بالضرب (**مائتين وثمانية وثمانين ، ومنها تصحُ**) لورثة الزوج الأحياء وهم : أبوها ، وبنها من ذلك نصف ثمنه ثمانية عشر ، لأبيها ثلاثة ولابنها خمسة عشر ، ولزوجته الحية نصف ثمنه ثمانية عشر ، ولأمه السدس ثمانية وأربعون ، ولورثة ابنه من ذلك مابقى وهو مائتان وأربعة ، لجدته أم أبيه من ذلك سدسه أربعة وثلاثون ، ولأخيه لأمه كذلك ، ولعصبته مابقي مائة وستة وثلاثون (**ومسألة الزوجة من**) اثنى عشر ، للزوج الربع ثلاثة، وللأب السدس اثنان ، وللابنين مابقي سبعة لاينقسم عليهما ، فاضرب اثنين فى اثنى عشر فتصح من (**أربعة وعشرين ،**) للزوج منها الربع سته ، وللأب[1] السدس أربعة ، ولكل ابن منهما سبعة (**فمسأله الزوج منها**) أى من تركة زوجته (**من اثنى عشر**) لزوجته الحية الربع ثلاثة ، ولأمه الثلث[2] أربعة ، ومابقي لعصبته (**ومسألة الابن**) الميت

---

(١) فى ب « وللأم » .

(٢) فى أ وج « ولأمه السدس إثنان » .

(**منها**) أي تركه أمه (**من ستة**) لجدته أم أبيه السدس ، ولأخيه لأمه كذلك والباقي لعصبته ، ومسألة الزوج توافق سهامه بالسدس فترد لاثنين، ومسألة الابن تباين سهامه فتبقى بحالها ، فـ(**دخل وفق مسألة الزوج :**) وهو (**اثنان فى مسألته** ،) أي الابن وهى ستة (**فاضرب ستة فى أربعة وعشرين : تكن مائه وأربعة وأربعين**) لورثة الزوج الأحياء من ذلك الربع ستة وثلاثون لزوجته ربعها تسعة ، ولأمه سدسها ستة والباقي لعصبته ، ولأب الزوجة سدس المائة وأربعة وأربعين ، وهو أربعة وعشرون ولابنها الحي نصف الباقي وهو اثنان وأربعون ، ولورثه إبنها الميت كذلك يقسم بينهم على ستة لجدته لأبيه سدسه سبعة ، ولأخيه لأمه كذلك ، والباقي لعصبته ، (**ومسألة الابن**) الميت (**من ثلاثة** ،) لأمه الثلث واحد ، ولأبيه الباقي اثنان (**فمسألة أمه من ستة** ،) لاينقسم عليها الواحد (**ولاموافقة : ومسألة أبيه من اثنى عشر**) توافق سهميه بالنصف فرد مسألته لنصفها ستة ، وهى مماثلة لمسألة الأم (**فاجتَزَئُ بضرب وفق**) عدد (**سهامه :**) وهى (**ستة : فى ثلاثة : يكن**) الحاصل (**ثمانيةَ عشرَ**) للأم ثلثها ، ستة تقسم على مسألتها والباقي للأب اثنا عشر تقسم على مسألته[١] .

حكم مالو ادعى ورثة كل ميت السبق :

(**وإن ادَّعَوْهُ**) إي ادعى ورثة كل ميت ، من نحو هدمى وغرقى سبق ، موت صاحبة (**ولابيَّنةَ** ،) بالدعوى (**أو**) كان لكل واحد بينه و (**تعارضتا :**) أي البينتان (**تحالفا ، ولم يتوارثا**) نصاً[٢] ، وهو قول الصديق ، وزيد ، وابن عباس ، والحسن بن علي، وأكثر العلماء[٣]، لأن كلاً من الفريقين منكر لدعوى الآخر، فإذا تحالفا سقطت الدعوتان؛ فإن لم يثبت السبق لواحد منهما معلوماً ولامجهولاً أشبه مالو علم موتهما

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٦٤٣ - ٦٤٨ ، وكشاف القناع ٤/٤٧٤ - ٤٧٥ .

(٢) الفروع ٥/٤٤ ، والإنصاف ٧/٣٤٦ .

(٣) المغنى ٩/١٧١ .

معاً، بخلاف مالو لم يدعوا ذلك (**ففى امرأة وابنها ماتا–فقال زوجها:ماتت فورِثناها،**) أى أنا وابنى (**ثم مات ابنى فورِثتُه**) وحدى (**وقال أخوها: مات ابنها**) أولاً (**فورثته،**) أى ورثت منه (**ثم ماتت فورثناها:**) ولابينة لأحدهما، او تعارضتا (**حلَف كل**) من زوجها وأخيها (**على إبطال دعوى صاحبه**) لاحتمال صدقه فى دعواه (**وكان مُخلَّف الابن لأبيه،**) وحده (**ومُخلَّف المرأة لأخيها، وزوجها نصفَيْن**) وقس على ذلك (**ولو عين ورثة كلٍّ**) من ورثه ميتين (**موتَ أحدهما،**) بوقت اتفقا عليه (**وشكُّوا، هل مات الآخر قبله أو بعده ؟ : وَرِث من شُكَّ فى**) وقت (**موته : من الآخر**) إذ الأصل بقاؤه (**ولو مات متوارثان**) كأخوين (**عند الزوال أو نحوه :**) كشروق الشمس أو غروبها ، أو طلوع الفجر من يوم واحد (**أحدهما**) أي المتوارثين [الميتين][(١)] كذلك (**بالمشرق**) كالسند[(٢)] (**والآخر بالمغرب:**) كفَاس[(٣)] (**وَرِثَ منه به**) أي المغرب (**من الذى**) مات (**بالمشرق : لموته**) أي الذى بالمشرق (**قبله**) [أي قبل الذي بالمغرب][(٤)] (**بناءً على إختلاف الزَّوال**) لأنه يكون بالمشرق قبل كونه بالمغرب ، ولو ماتاعند ظهور الهلال .

قال فى الفائق : فتعارض فى المذهب ، والمختار أنه كالزوال[(٥)] [(٦)] .

---

(١) ساقطة من « ب » .

(٢) السِّنْدُ:بكسر أوله وسكون ثانيه، وأخره دال مهملة: بلادبين بلاد الهند وكرمان وسجستان،معجم البلدان٣/٢٦٧.

(٣) فَاس : مدينة مشهورة كبيرة على بر المغرب من بلاد البربر وهى حاضرة البحر وأجل مدنه قبل أن تختط مراكش ، معجم البلدان ٤/٢٣٠ .

(٤) مابين المعكوفين ساقط من « ج » .

(٥) الإنصاف ٧/٣٤٧ .

(٦) معونة أولى النهى ٦/٦٤٨ – ٦٥١ ، كشاف القناع ٤/٤٧٥ – ٤٧٦ .

(باب ميراث أهل الملل)

جمع ملة بكسر الميم ، وهي الدين والشريعة[١] .

حكم إرث المباين فى الدين :

ومن موانع الإرث إختلاف الدين ، فـ (**لايرثُ مباينٌ فى دين**) لحديث أسامة بن زيد مرفوعاً : « لايرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » متفق عليه[٢] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لايتوارث أهل ملتين شتى » رواه أبوداود[٣] .

وأجمعوا على أن الكافر لايرث المسلم بغير الولاء ، وجمهور العلماء على أن المسلم لايرث الكافر أيضاً بغير الولاء[٤] .

وروى عن عمر ، ومعاذ ، ومعاوية : « أنهم ورثوا المسلم من الكافر ، ولم يرثوا الكافر من المسلم »[٥] واختاره الشيخ[٦] تقى الدين .

(**إلا بالولاء** ،) فيرث المسلم من الكافر به ، والكافر من المسلم به .

---

(١) القاموس المحيط ٦١٨/٣ ، المعجم الوسيط ٨٨٧/٢ مادة (مَلّ) .

(٢) صحيح البخاري ٢٤٨٤/٦ رقم (٦٣٨٣) كتاب الفرائض-باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، صحيح مسلم١٢٣٣/٣ رقم(١٦١٤) كتاب الفرائض-باب ألحقوا الفرائض بأهلها.

(٣) سنن أبي داود ١٢٥/٣ رقم (٢٩١١) كتاب الفرائض - باب هل يرث المسلم الكافر .
سنن ابن ماجه ٩١٢/٢ رقم (٢٧٣١) كتاب الفرائض - باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك . قال عنه الألباني : حسن . إرواء الغليل ١٢١/٦ .
وأخرجه الترمذي من حديث جابر رضي اللّه عنه ٤٢٤/٤ رقم(٢١٠٨) كتاب الفرائض باب لايتوارث أهل ملتين شتى ، وقال : هذا حديث لانعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى.

(٤) المغنى ١٥٤/٩ ، معونة أولى النهى ٦٥٤/٦ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة عن معاذ ومعاوية : ٣٧٤/١١ رقم (١١٤٩٦) رقم (١١٤٩٧) ، كتاب الفرائض ، من كان يورث المسلم بالكافر ، وراجع المغنى ١٥٤/٩ .

(٦) الإختيارات ص: ١٩٦ .

لحديث جابر مرفوعاً : « لايرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته »[١] رواه الدارقطني ؛ و [لأن][٢] ولاؤه له ، وهو شعبه من الرق (**و**) إلا (**إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورِّثه المسلم**) فيرث منه نصاً[٣] (**ولو**) كان الوارث **(مرتداً)** حين موت مورثه ثم أسلم قبل قسم التركة (**بتوبة ، أو**) كان (**زوجة**) وأسلمت (**فى عدَّةٍ** ،) قبل القسم نصاً[٤] . روى عن عمر ، وعثمان ، والحسن بن علي ، وابن مسعود[٥] لحديث : « من أسلم على شئ فهو له »[٦] رواه سعيد من طريقين عن عروة[٧] وابن أبي مليكة[٨] عن النبي ﷺ .

---

(١) سنن الدارقطنى ٧٤/٤ رقم (٢٢) كتاب الفرائض ، المستدرك مع التلخيص ٣٤٥/٤ - كتاب الفرائض ، باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وقال : الحديث صحيح ووافقه الذهبي ، السنن الكبرى للبيهقي ٢١٨/٦ ، كتاب الفرائض - باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

(٢) ساقطة من « أ » .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية صالح ٣٠/٣ مسألة رقم (١٢٦٢) ، الفروع ٥١/٥ ، الإنصاف ٣٤٨/٧ ، معونة أولى النهى ٦٥٦/٦ .

(٤) الإنصاف ٣٤٩/٧ ، معونة أولى النهى ٦٥٦/٦ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٥/١١ رقم (١١٦٧٩) ورقم (١١٦٨١) كتاب الفرائض من قال : يرث مالم يقسم ، عن عثمان والحسن بن على . وراجع المغنى ١٦٠/٩ .

(٦) سنن سعيد بن منصور ٧٦/١ رقم (١٨٩) باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم .

(٧) هو عروة بن الزبير بن العوام ، عالم المدينة ، أبوعبدالله القرشي الأسدي ، أحد الفقهاء السبعة ولد سنة ثلاث وعشرين ، وتوفى سنة ثلاث وتسعين .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٥٥/٣ ، تاريخ الإسلام ٣١/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ .

(٨) هو عبدالله بن عبيدالله بن أبى مليكة، القرشي التيمى، المكى، ولد فى خلافة على أو قبلها، وحدث عن عائشة أم المؤمنين، وأختها أسماء، وولى القضاء لابن الزبير وتوفى سنة سبع عشرة ومائة.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٨٨/٥ - ٩٠ ، النجوم الزاهرة ٢٧٦/١ ، شذرات الذهب ١٥٣/١.

وعن ابن عباس مرفوعاً : « كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على ماقسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام » رواه أبو داود[١] وابن ماجه .

وحدّث عبدالله[٢] بن أرقم عثمان « أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان » رواه ابن عبدالبر بإسناده فى التمهيد[٣] .

والحكمة فيه الترغيب فى الإسلام والحث عليه ، فإن قسم البعض دون البعض ورث مما بقي دون ماقسم ، فإن كان الوارث واحداً فتصرف فى التركة ، واحتازها ، فهو بمنزلة قسمها .

و (**لا**) يرث من أسلم قبل قسم الميراث إن كان (**زوجاً**) لانقطاع علق الزوجية عنه بموتها بخلافها ، وكذا لاترث هي منه إن أسلمت بعد عدتها (**ولا**) يرث (**من عَتَقَ بعد موت أبيه أو نحوه**) كابنه وأخيه (**قبل القسم**) لميراث أبيه ونحوه نصاً[٤] ، لأن الإسلام أعظم الطاعات والقرب ، وورد الشرع بالتأليف عليه ، فورث ترغيباً له

---

(١) سنن أبو داود ١٢٦/٣ رقم (٢٩١٤) كتاب الفرائض - باب فيمن أسلم على ميراث .

سنن ابن ماجة ٨٣١/٢ رقم (٢٤٨٥) كتاب الرهون - باب قسمة الماء .

(٢) هو عبدالله بن الأرقم بن عبديغوث بن وهيب بن عبدمناف بن زهرة القرشي الزهرى الكاتب ، من مسلمة الفتح ، وكان ممن حسن إسلامه ، وكتب للنبي ﷺ ، ثم لأبى بكر ولعمر ، وولاه عمر بيت المال ، وولى بيت المال أيضاً لعثمان مدة ، وكان من جلة الصحابة وصلحائهم .

ترجمته في : أسد الغابة ١٧٢/٣، الإصابة ٤/٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٨٢/٢ .

(٣) التهميد لابن عبدالبر ٥٦/٢ - ٥٧ ، مصنف عبدالرزاق ٣٤٥/١٠ - ٣٤٦ رقم (١٩٣٢٠) .

قال الهيثمي فى مجمع الزوائد ٢٢٦/٤ : « رجاله رجال الصحيح ، خلا حسان بن بلال وهو ثقة»، وراجع التكميل لما فات تخريجه فى إرواء الغليل ص: ١١٣ .

(٤) معونة أولى النهى ٦٥٩/٦ ، قال فى الإنصاف ٣٤٩/٧ « وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب » .

فى الإسلام والعتق لاصنع له فيه ، ولايحمد عليه فلم يصح قياسه عليه[١] .

إرث الكفار بعضهم بعضاً :

(**ويرثُ الكفار بعضهم بعضاً ، ولو أن أحدهما ذميٌّ والآخر حربيٌّ ، أو**) أن أحدهما (**مستأمناً**[٢] **والآخر ذميٌّ أو حربي : إن اتفقت أديانهُم**) لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم ، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ، ولايصح فيهم قياس ، فوجب العمل بعمومها ، ومفهوم حديث : « لايتوارث أهل ملتين شتى »[٣] أن أهل الملة الواحدة يتوارثون ، وإن اختلفت الدار ، فيبعث مال ذمي لوارثه الحربى حيث علم.

(**وهم**) أى الكفار (**ملل شتى : لايتوارثون مع اختلافها ،**) روى عن علي[٤] لحديث : لايتوارث أهل ملتين شتى »وهو مخصص للعمومات .

وقال القاضى : الكفر ثلاث ملل : اليهودية ، والنصرانية ، ودين من عداهم لأن من عداهم يجمعهم أنه لاكتاب لهم[٥] .

ورد بافتراق حكمهم ، فإن المجوس يقرون بالجزية وغيرهم لايقربها ، وهم مختلفون فى معبوداتهم ، ومعتقداتهم ، وأرائهم ، يستحل بعضهم دماء بعض ، ويكفر بعضهم بعضاً .

(**ولا**) يرث الكفار بعضهم بعضاً (**بنكاح :**) أي عقد تزويج (**لايُقَرُّون عليه**

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٦٥٣ - ٦٦٠ ، وكشاف القناع ٦/٤٧٦ - ٤٧٧ .

(٢) المستأمن : من دخل دار الإسلام بأمان طلبه ، المطلع ص: ٢٢١ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٤٠٠ .

(٤) المغنى ٩/١٥٧ ، كشاف القناع ٤/٤٧٧ .

(٥) المغنى ٩/١٥٦ .

لو أسلموا) ولو اعتقدوه، كالناكح لمطلقته ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره ، وكالمجوسى يتزوج ذوات محارمه ، لأن وجود هذا التزويج كعدمه ؛ فإن كانوا يقرون عليه ، وإعتقدوا صحته ، توارثوا به ، وإن لم توجد فيه شروط أنكحتنا ، كالتزويج بلا ولى أو شهود ، أو فى عدة انقضت ونحوه[١] .

حكم مخلف المكفر ببدعة ونحوه :

(**ومُخلَّف**) اسم مفعول أي متروك (**مُكفَّر**) بفتح الفاء ، أي من اعتقد أهل الشرع أنه كافر (**ببدعة : كجهميٍّ**) واحد الجهمية أتباع جهم[٢] بن صفوان القائل بالتعطيل .

(**ونحوهم كالمُشَبَّه[٣]** (**إذا لم يتب ،**) من بدعته التى كفر بها فَيء : ويأتي في الشهادات[٤] ، يكفر مجتهدهم الداعية ، (**و**) مخلف (**مرتد**) لم يتب (**وزنديق : وهو المنافق**) الذي يظهر الإسلام ، ويخفي الكفر (**فَيْءُ**) يصرف للمصالح ، لأنه لايرثه أقاربه المسلمون ؛ لأن المسلم لايرث الكافر ، ولا أقاربه الكفار ، من يهود ، أو نصارى ، أو غيرهم ؛ لأنه يخالفهم فى حكمهم ، ولايقر على ردتَه ، ولاتؤكل ذبيحته،

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٦٦٠ - ٦٦٦ ، وكشاف القناع ٤/٤٧٧ - ٤٧٨ .

(٢) هو جهم بن صفوان الراسبي ، مولاهم ، السمرقندي ، الكاتب المتكلم ، رأس الجهمية كان ينكر الصفات ، وينزه الباري عنها بزعمه ، ويقول بخلق القرآن ، قتل سنة ثمان وعشرون ومائة مع الحارث بن شريح ضد بني أمية .

تاريخ الطبرى ٧/٢٢٠ - ٢٣٧ ، ميزان الاعتدال ١/٤٢٦ ، الملل والنحل ١/١٠٩ .

(٣) المشبه نسبة إلى فرقة المشبهة وهم صنفان : صنف شبهوا ذات البارى بذات غيره ، وصنف أخرون شبهوا صفاته بصفات غيره ، وكل صنف من هذين الصنفين مفترقون على أصناف شتى . الفرق بين الفرق ص: ١٧٠ . شرح العقيدة الطحاوية ص: ٥٨٨ .

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٥٩٩ (موانع الشهادة) .

ولاتحل مناكحته ، لوكان امرأة (**ولايَرِثون**) أي المحكوم بكفرهم ببدعة ، أو ردة ، أو زندقة (**أحداً**) مسلماً ولاكافراً ؛ لأنهم لايقرون على ماهم عليه فلايثبت لهم حكم دين من الأديان[١] .

إرث المجوس :

(**ويرث مَجوسيٌّ أو نحوه :**) ممن يحل نكاح ذوات محارمه (**أسلم ، أو حَاكَمَ إلينا ؛ بجميع قراباته**) إن أمكن نصاً[٢] .

وهو قول عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد فى الصحيح عنه[٣] ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٤] .

لأنه تعالى فرض للأم الثلث وللأخت النصف ، فإذا كانت الأم أختاً وجب أعطاؤها مافرض اللّه لها فى الآيتين ، كالشخصين ، ولأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما منفردة ، لاتحجب إحداهما الأخرى ، ولاترجح بها فترث بهما مجتمعتين كزوج هو ابن عم (**فلو خَلَّف**) مجوسي أو نحوه (**أمه وهي : أخته من أبيه**) بأن تزوج الأب بنته ، فولدت له هذا الميت (**و**) خلف معها (**عماً : وَرِثتْ الثلث بكونها أماً و**) ورثت (**النصف بكونها أختاً ، والباقي**) بعد الثلث والنصف (**للعم**) لحديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها »[٥] ، (**فإن كان معها**) أي الأم التى هي أخت (**أختُ أخرى ، لم ترث**) الأم التى هي أخت (**بكونها أماً إلا السدس : لأنها انْحَجَبتْ**

---

(١) معونة أولى النهى ٦٦٦/٦ - ٦٦٧ ، كشاف القناع ٤٧٨/٤ .

(٢) المغنى ١٦٦/٩ ، معونة أولى النهى ٦٦٨/٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المبسوط للسرخسي ٣٣/٣٠ - ٣٤ ، حاشية رد المحتار ٧٩٩/٦ .

(٥) سبق تخريجه : ٢٩٢ .

بنفسها) من حيث كونها أختاً (**وبـ**) الأخت (**الأخرى**) عـن الثلـث إلى السـدس ، لأنهما أختان (**ولو أوْلَدَ**) مجوسي أو نحوه (**بنتَه بنتـا بـتزويج ، فخلَّفهمـا و**) خلـف معهمـا (**عمـاً : فلهمـا الثلثـان** ،) لأنهمـا بنتـاه (**والبقيَّـةُ لعمِّـه**) تعصيبـاً ولا إرث للكبرى بالزوجية ، لأنهما لايقران عليها لو أسلما ، أو أحدهما (**فـإن مـاتت الكـبرى بعده** ،) أي الأب (**فالمال**) الذى تخلفه كله (**للصغرى : لأنها بنـتُ وأخـت**) لأب فتصير من حيث أنها أخت عصبة معها من حيـث أنهـا بنـت (**فـإن مـاتت**) الصغـرى (**قبل الكبرى: فلها**) أي الكبرى من مال الصغـرى (**ثلـث ونصـف** ،) بكونهـا أمـاً وأختاً (**والبقيةُ للعم**) تعصيباً (**ثم لو تزوَّج**) الأب (**الصغرى** ،) وهى بنتـه وبنـت بنته (**فولدت بنتاً** ،) وخلفهن (**وخلَّف معهـن عمـاً : فلبناتِـه**) الثـلاث (**الثلثـان ، ومابقى له**) أي للعم تعصيباً (**ولو مات بعده**) أي الأب (**بنته الكبرى :**) عن بنتها، وبنت بنتها وهمـا أختاهـا (**فللوسـطى**) التـى هـي بنتهـا (**النصـفُ** ،) بكونهـا بنتـاً (**ومابقيَ**) بعد النصف فهو (**لها وللصغرى**) سوية بكونهما أختين مع بنت (**فتصـح من أربعة**) للوسطى ثلاثة ، وللصغرى واحد ، فهذه بنت بنت ورثـت مـع بنـت فـوق السدس (**ولو ماتت بعده**) أي الأب (**الوسطى**) من البنات (**فالكـبرى :**) بالنسـبة للوسطى (**أمُّ وأخت لأب ، والصغرى :**) بالنسبة إليها (**بنت وأخـت لأب ، فللأم السدس ، وللبنت النصفُ ومابقيَ : لهما بالتعصيب**) لأنهما أختان مـع بنـت فتصـح من ستة للكبرى اثنان ، وللصغرى أربعة (**فلوماتت الصغـرى بعدهـا** ،) أى الوسـطى (**فأمُّ أمِّها: أخت لأب ، فلها الثلثان** ،) النصف لأنهـا أخـت لأب ، والسـدس لأنهـا جدة (**ومابقي**) فهو (**للعم**) تعصيباً (**ولو ماتت بعـده بنتـه الصغـرى :**) مـع بقـاء الكبرى ، والوسطى (**فللوسطى**) من الصغرى (**بأنهـا أمُّ : سـدس**) لاحتجابهـا عـن الثلث إليه ، بنفسها وبأمها لأنهما أختان (**ولهما**) أي الوسـطى والكـبرى (**ثلثـان :**) بينهما (**بأنهما أختان للأب ، ومابقي للعم**) تعصيباً ، وتصح من ستة للوسطى ثلاثة، وللكبرى اثنان ، وللعم واحد (**ولاترث الكبرى :**) شيئاً بالجدودة (**لأنهـا جـدةُ مـع**

أم) فانحجبت بها عن فرض الجدات (**وكذا لو أوْلَدَ مسلمُ ذات محرم أو غيرها** ،) ممن يكون ولدها ذات قرابتين بأكثر (**بشُبهة**) نكاح أو ملك يمين فيرث بجميع قراباته لما تقدم (**ويثبتُ النسب**)[١] [للشبهة][٢] .

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٦٧١ - ٦٧٤ ، كشاف القناع ٤/٤٧٨ - ٤٨٠ .

(٢) ساقطة من « ج » .

(باب : ميراث المطلقة)

أى بيان من يرث من المطلقات ، ومن لايرث .

متى يثبت الميراث للزوجين ؟:

(**ويثبتُ**) الأرث (**لهما**) أي لأحد الزوجين من الآخر (**فى عدَّةِ رجعيَّةٍ**) سواء طلقها فى الصحة أو المرض قال فى المغنى: بغير خلاف نعلمه[١] .

وروى عن أبى بكر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود[٢] ؛ وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإيلاؤه ، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها ، ولا ولى ونحوه ، فإن انقضت عدتها فلاتوارث لكن إن كان الطلاق بمرض موته المخوف وانقضت عدتها ورثته ، مالم تتزوج ذكره فى المستوعب[٣] ، [يعنى][٤] أو ترتد .

متى يثبت الميراث للزوجة فقط ؟ :

(**و**) يثبت الميراث (**لها**) أي المطلقة من مطلقها (**فقط**) أي دونه لوماتت هى (**مع تُهمتِه**) أى الزوج (**بقصد حرمانها** :) الميراث (**بأن أبانَها في مرض موته المخوف ونحوه**) مما تقدم فى عطايا المريض[٥] (**ابتداءً**) بلا سؤالها (**أو سألْته**) طلاقاً (**أقلَّ من ثلاث ، فطلقها ثلاثاً ، أو علقه**) أى الطلاق البائن (**على مالابدَّ لها منه شرعاً : كصلاةٍ**) مفروضةٍ (**ونحوها**) كالصوم المفروض .

---

(١) ابن قدامة ١٩٤/٩ .

(٢) المصدر السابق : الموضع السابق .

(٣) مخطوط المستوعب ١٨٣/٣ (أ) باب التزويج والطلاق في الصحة والمرض ، ونقله بنصه فى الإنصاف ٣٥٦/٧ .

(٤) ساقطة من « ج » .

(٥) ص : ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ .

قال فى المحرر : وكلام أبيها وحكاه قولاً فى الرعاية فى الأبوين[١] .

(أو) علقه على مالابد لها منه (**عقلاً : كأكل ونحوه** ،) كنوم (**أو**) علقه (**على مرضه ، أو**) على (**فعلٍ له :**) كأن دخلت الدار فأنت طالق (**ففَعلَه فيه**) أى المرض المخوف (**أو**) علقه (**على تَرْكِهِ :**) أي ترك فعل له بأن قال : إن لم أدخل الدار ونحوه ، فأنت طالق ثلاثاً (**فمات قبل فعله**) وكذا لو حلف بالثلاث ليتزوجن عليها فمات قبل أن يفعل (**أو**) علق (**إبانةَ**) زوجة (**ذميةٍ أو أمةٍ ، على إسلام أو عتق**) فأسلمت أو عتقت (**أو عَلِمَ**) الزوج المريض كذلك (**أن سيدَها**) أي زوجته الأمة (**علَّق عتْقَها بغَدٍ ، فأبانَها اليوم ، أو أقرَّ**) فى مرضه المخوف (**أنه أبانها فى صحته ، أو وكَّل فيها**) أي فى إبانتها ولو فى صحته (**من يُبِينُها متى شاء : فأبانَها فى مرضه**) المخوف (**أو قذفها[٢] فى صحته ، ولاعنها فى مرضه .**) المخوف (**أو وطئَ**) الزوج (**عاقلاً**) ولوصبياً لامجنوناً (**حَمَاتَه به**) أي بمرض موته المخوف (**ولو لم يمت**) به الزوج من مرضه ذلك .

(أو) لم (**يصحَّ منه ؛ بل لُسِع أو أُكِلَ ،**) ونحوه ، (**ولو**) كان ذلك (**قبل الدخول ، أو انقضتْ عدَّتُها :**) أى المطلقة قبل موته فترثه (**مالم تتزوَّجْ ،**) غيره (**أو ترتدَّ**) فلاترثه (**ولو أسلمت بعد**) أن ارتدت أو طلقت بعد أن تزوجت ولو قبل موته؛ لأنها فعلت باختيارها ماينافى نكاح الأول ، والأصل فى إرث المطلقة من مبينها المتهم بقصد حرمانها « أن عثمان ورث بنت الأصبغ[٣] الكلبية من ، عبدالرحمن بن

---

(١) المحرر٢/٤١١، مخطوط الرعاية الكبرى٢/٢٥٩ «ب» باب إرث المعلقة فى المرض وغيرها، ونقله بنصه فى الإنصاف ٧/٣٥٦ .

(٢) القذف: هو الرمى بزناً أو لواط، أو شهادة بأحدهما، ولم تكمل البينة . منتهى الإرادات ٢/٤٦٧.

(٣) تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة بن حصن بن ضمضم بن عدى بن هبل الكلبية، زوج ⇐

عوف وكان طلقها فى مرضه فبتها »[١] واشتهر ذلك فى الصحابة ولم ينكر فكان كالإجماع .

وروى أبوسلمة[٢] بن عبدالرحمن « أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد إنقضاء عدتها »[٣] .

وروي عروة « أن عثمان قال لعبدالرحمن : لئن مت لأرثتها منك قال علمت ذلك »[٤] .

وماروى عن عبدالله بن الزبير أنه قال : (**لاترث مبتوته**)[٥] فمسبوق بالإجماع

عبدالرحمن بن عوف، سكنت المدينة، وأدركت النبي ﷺ، وهي أم أبي سلمة بن عبدالرحمن الفقيه. ترجمتها في : الإصابة ٥٦/٨ ، موسوعة حياة الصحابيات ص: ٢٤٧ .

(١) السنن الكبرى للبيهقي٣٦٢/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء فى توريث المبتوته فى مرض الموت. وقال عنه الألباني : صحيح . إرواء الغليل ١٥٩/٦ .

(٢) هو أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف بن عبدالحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي الزهرى الحافظ ، أحد الأعلام بالمدينة ، قيل اسمه عبدالله وقيل إسماعيل ، ولد سنة بضع وعشرين ، حدث عن عدة من أصحاب النبي ﷺ منهم عثمان وطلحة بن عبيدالله ، وابن عباس وابن عمر وغيرهم . وتوفى سنة أربع وتسعين .
ترجمته في : طبقات ابن سعد ١٥٥/٥ ، البداية والنهاية ١١٦/٩ ، العبر ١١٢/١، سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي٣٦٢/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت. قال عنه الألباني : صحيح . إرواء الغليل ١٦٠/٦ .

(٤) أخرجه ابن شبه فى أخبار المدينة ٩٦٦/٣ ، وهو فى المغنى ١٩٥/٩ ، ومعونة أولى النهى ٦٧٧/٦، وكشاف القناع ٤٨٢/٤ ، وراجع التكميل لما فات تخريجه فى إرواء الغليل ص: ١١٥ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٢/٧ ، كتاب الخلع والطلاق - باب ماجاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت .

⇐

السكوتى[١] زمن عثمان ، ولأن المطلق قصد قصداً فاسداً فى الميراث فعورض بنقيض قصده كالقاتل[٢] .

متى يثبت الميراث للزوج فقط ؟ :

(**و**) يثبت الإرث (**له**) أي الزوج من زوجته (**فقط** :) أي دونها (**إن فعلتْ بمرض موتها المخوُفِ مايَفسخ نكاحها مادامت معتدة : إن اتُّهمتْ** ،) بقصد حرمانه، كإدخالها ذكر أبى زوجها ، أو ابنه فى فرجها وهو نائم ، أو إرضاعها ضرتها الصغيرة ونحوه ، لأنها أحد ـــ الزوجين فلم يُسقط فعلها فعلها ميراث الآخر كالزوج ومفهومه، أنه لو انقضت عدتها انقطع ميراثه ، وهو مقتضى كلامه فى التنقيح[٣] والإنصاف[٤] وظاهر كلامه فى الفروع[٥] كالمقنع[٦] والشرح[٧] ، حيث أطلقوا ولو بعدة ، واختاره فى الإقناع ، وقال : إنه أصوب مما فى التنقيح[٨] .

(**وإلا**) تتهم الزوجة بقصد حرمانه الإرث بأن دب [ابن][٩] زوجها الصغير ،

قال عنه الألباني : صحيح . إرواء الغليل ١٦١/٦ .

(١) الأرجح أنه ينعقد به الإجماع لعصمة الأمة . شرح الكوكب المنير ٢١٢/٢ . وتقدم تعريف الإجماع ص : ٩٥ .

(٢) معونة أولى النهى ٦٧٥/٦ - ٦٧٨ ، كشاف القناع ٤٨٠/٤ - ٤٨٢ .

(٣) التنقيح ص: ٢٠٥ .

(٤) المرداوى ٣٥٨/٧ - ٣٥٩ .

(٥) ابن مفلح ٤٧/٥ - ٤٨ .

(٦) المقنع ص : ١٩٢ .

(٧) الشرح الكبير ٩٢/٤ .

(٨) الحجاوي ١١٨/٣ .

(٩) ساقطة من « أ » « ب » .

أو ضرتها الصغيرةَ فارتضع منها وهى نائمة (**سقط**) ميراثه كما لو ماتت قبله (**كفسخ معتقة تحت عبد معتَقَ ثم ماتت**) لأن فسخ النكاح لدفع الضرر لا للفرار ، قاله القاضي[١] .

وكذا لو ثبت عِنَّةَ[٢] زوج فأجل سنة و لم يصبها حتى مرضت آخر الحول فاختارت فراقه ، ففرق بينهما انقطع التوارث بينهما[٣] .

مايقطع التوارث بين الزوجين :

(**ويقطَعُه**) أي التوارث (**بينهما**) أي الزوجين (**إبانتها فى غير مرض الموت المخوف** ،) بأن أبانها فى صحة أوفى مرض غير مرض الموت ، أوفى مرض الموت غير المخوف (**أو فيه**) أي مرض الموت المخوف (**بلاتهمة : بأن سألته الخلع**) فأجابها [إليه][٤] ، [ومثله[٥] الطلاق على عوض ، أو قبل الدخول (**أو**) سألته الطلاق (**الثلاث**) فأجابها إليه] لأنه لافرار[٦] منه (**أو**) سألته (**الطلاق** :) مطلقاً (**فثلثه ، أو علَّقها**) أي الثلاث (**على فعل لها منه بُدٌّ** :) شرعاً وعقلاً كخروجها من داره ونحوه (**ففعلتْه عالمة به** ،) أي التعليق لأنتفاء التهمة منه ، فإن جهلت التعليق ورثت ؛ لأنها معذورة (**أو**) علق الثلاث (**فى صحتِه على غير فعله** ،) ككسوف[٧] الشمس

---

(١) المغنى ٢٠٢/٩ .

(٢) العنين من لايأتي النساء عجزاً ، القاموس المحيط ٢٤٧/٤ مادة (عَنّ) .

(٣) معونة أولى النهى ٦٨٠/٦ ، وكشاف القناع ٤٨٣/٤ - ٤٨٤ .

(٤) ساقطه من ((أ)) .

(٥) مابين المعكوفين ساقط من ((ب)) .

(٦) فى ج ((لإقرار)) .

(٧) الكسوف : إحتجاب نور الشمس أو نقصانه . المعجم الوسيط ٧٨٧/٢ .

أو قدوم زيد (**فوجد**) المعلق عليه (**فى مرضه**) لعدم التهمة (**أو كانت**) المبانة فى مرض الموت المخوف (**لاترثُ** :) حين طلاقه لمانع من رق ، أو اختلاف دين (**كأمةٍ وذميَّةٍ**) طلقها مسلم (**ولو عتَقتْ**) الأمة (**وأسلمتْ**) الذمية قبل موته ، فلاترث لأنه حين الطلاق لم يكن فاراً (**ومن أكره ، وهو عاقل**) ولو صبياً (**وارث ،**) من زوج المكرهة (**ولو نقَص إرثُه أو انقطع**) لحاجب ، أو قيام مانع (**امرأةَ أبيه أو**) أكره امرأة (**جدَّه ، فى مرضه ،**) أي الأب أو الجد ، وكذا امرأة ابنه وابن ابنه (**على مايفسخ نكاحها ،**) كوطئها (**لم يَقطَعْ**) ذلك (**إرثها**) [لأنه][1] فسخ حصل في مرض الزوج بغير اختيار الزوجة فلم يقطع إرثها ، كما لو أبانها زوجها (**إلا أن يكون له**) أي الأب والجد (**امرأة ترثهُ سواها ،**) فينقطع إرث من انفسخ نكاحها ، لأنه لاتهمه إذن ، لأنه لم يتوفر على المُكْرِه لها بفسخ النكاح شئ من الإرث (**أولم يُتَّهمْ فيه**) أي قصد حرمانها الإرث (**حال الإكراه**) لها على الوطء ؛ بأن كان غير وارث إذ ذاك وإن طاوعت امرأة الأب أو الجد على وطء يفسخ نكاحها لم ترث ؛ لأنها شاركته فيما ينفسخ به النكاح كما لو سألت زوجها البينونة ، وكذا لوكان المكره لها زائل العقل حين الإكراه انقطع إرثها ؛ لأنه لاقصد له صحيح ، وكذا حكم وطء مريض أم زوجته أو جدتها ، لكن لا أثر هنا لمطاوعة الموطوءة ؛ لأنه لافعل للزوجة فيه، وشمل العاقل البالغ وغيره[2] .

حكم إرث من تزوجها مريض مضارة :

(**وترثُ من تزوَّجها مريض مضارَّةً** :) لورثته (**لينقص**) بتزويجها (**إرث غيرها**) لأن له أن يوصى بثلث ماله ، وكذا لو تزوجت مريضة ، مضارة لورثتها فيرث

---

(١) ساقطه من « ج » .

(٢) معونة أولى النهى ٦٨١/٦ - ٦٨٤ ، وكشاف القناع ٤٨٢/٤ - ٤٨٣ .

منها زوجها[١] .

حكم من جحد إبانة امرأة أدعتها :

(**ومن جَحد إبانة امرأةٍ ادعتها**) عليه إبانة تقطع التوارث ثم مات (**لم ترثه : إن دامت**) المرأة (**على قولها**) أنه أبانها (**إلى موته**) لإقرارها أنها مقيمة تحته بلانكاح ، فإن أكذبت نفسها قبل موته ورثته لتصادقهما على بقاء النكاح ، ولا أثر لتكذيب نفسها بعد موته ؛ لأنها متهمة فيه إذاً ، وفيه رجوع عن إقرار لباقي[٢] الورثة[٣] .

حكم من قتل امرأته فى مرضه ثم مات :

(**ومن قتلها**) أي زوجته (**فى مرضه** ،) المخوف (**ثم مات** :) منه (**لم ترثْه**) لخروجها من حيز التملك والتمليك ، وظاهره ، ولو أقرأنه لئلا ترثه[٤] .

حكم مالو خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد :

(**ومن خلَّف زوجات : نكاحُ بعضهن فاسد**[٥] ، **أو**) نكاح بعضهن (**منقطعُ قطعاً يمنع الإرث ؛ وجهلُ من يرث** :) منهن وهى من نكاحها صحيح و لم ينقطع بما يمنع الإرث (**أُخرج**) من لايرث منهن (**بقُرعةٍ**) والميراث للباقي نص عليه[٦] ؛ لإنه إزالة ملك من آدمى فتستعمل فيه القرعة عند الإشتباه كالعتق ، وإن طلق واحدة من زوجتين مدخول بهما غير معينة فى صحته ثم قال فى مرض موته المخوف أردت فلانة

---

(١) معونة أولى النهى ٦٨٤/٦ ، وكشاف القناع ٤٨٤/٦ - ٤٨٥ .

(٢) فى ب « الباقى للورثة » .

(٣) معونة أولى النهى ٦٨٤/٦ ، وكشاف القناع ٤٨٤/٤ .

(٤) المصدرين السابقين .

(٥) قال فى المغنى ٣٥٤/٩ « فأما الأنكحة الباطلة ، كنكاح المرأة المزوجة أو المعتدة وشبهه » .

(٦) الإنصاف ٣٦٠/٧ ، معونة أولى النهى ٦٨٥/٦ .

ثم مات قبل انقضاء العدة ففى المغنى : لايقبل قوله ، لأن الإقرار بالطلاق فى المرض كالطلاق فيه[١] فإن كان للمريض امرأة أخرى سوى هاتين فلها نصف الميراث ، وللإثنتين نصفه (**وإن طلَّق متَّهمُ**) بقصد حرمان أرثه (**أربعاً** ،) كن معه (**وانقضتْ عدَّتهُن**) منه (**وتزوج أربعاً سواهن** :) ثم مات (**وَرِث**) منه (**الثمانُ** :) الأربع المطلقات والأربع المنكوحات (**مالم تتزوَّجْ المطلقاتُ**) أو يرتددن (**فلو كن**) أي المطلقات (**واحدة ، وتزوج أربعاً سواها : وَرِث الخمسُ**) منه (**على السواء**) لأن المبانة للفرار وارثة بالزوجية فكانت أسوة من سواها[٢] . والله أعلم .

---

(١) ابن قدامة ٩/٢٠٧ .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٦٧٥ - ٦٨٧ ، وكشاف القناع ٤/٤٨٤ - ٤٨٥ .

(باب : الإقرار بمشارِك فى الإرث)

أي بيان العمل - إذا أقر بعض الورثة ، وأما إقرار الجميع فلايحتاج لعمل سوى ماتقدم[١] .

إقرار كل الورثة المكلفين :

(**إذا أقر كلُّ الورثة وهم**) أي المقرون (**مكلَّفون**) لإن إقرار غير المكلف لايعول عليه (**ولو أنهم**) أي المنحصر فيهم الإرث (**بنتُ ،**) لإرثها بفرض ورد (**أو**) كانوا (**ليسوا أهلاً للشهادة**) (**بـ**) وارث (**مشارك لمن أقر فى الميراث كابن للميت يقر بابن آخر** (**أو**) أن يقر بوارث (**مسقِطٍ :**) له (**كأخ**) للميت (**أقرَّ بابن للميت ولو**) كان الابن المُقَرُ بهِ (**من أمته**) أي الميت نصاً[٢] (**فصَدَّقَ**) مُقَربهِ مُكَلف مُقِراً (**أو كان**) المُقَربهِ (**صغيراً أو مجنوناً :**) ولو لم يصدقه (**ثبت نسبه ، إن كان**) نسب المُقَرُبه (**مجهولاً ،**) وأمكن كونه من الميت و لم ينازع المُقِر فى نسب المُقَرُبه ، فإن نوزع فيه فليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر (**ولو مع منكر لايرثُ**) من الميت (**لمانع**) قام به من نحو رق أو قتل (**و**) يثبت أيضاً (**إرثُه**) من الميت (**إن لم يقم به**) أي المقربة (**مانع**) من نحو رقٍ ؛ لإن الوارث يقوم مقام الميت فى ميراثه والديون التى له وعليه ، ودعاويه ، وبيناته ، والأيمان التي له وعليه فكذا فى النَسب[٣] .

اعتبار اقرار الزوج والمولى :

(**ويعتبر إقرار زوج ومولّى : إن وَرِثا**) كما لو مات عن بنت وزوج ومولى

---

(١) في باب تصحيح المسائل ص : ٣٥٢ .

(٢) معونة أولى النهى ٦٨٩/٦ .

(٣) معونة أولى النهى ٦٨٩/٦ - ٦٩٠ ، وكشاف القناع ٤٨٥/٤ .

فأقرت البنت بأخ لها ، فيعتبر إقرار الزوج والمولى به ليثبت نسبه ، لأنهما [من][(١)] جملة الورثة (**وإن لم تكن**) أي يوجد من ورثة ميت (**إلا زوجة ، أو زوج ، فأقرَّ بولد للميت من غيره ، فصدَّقه**) إمام أو (**نائب إمام : ثبت نسبهُ**) لأن مافضل عن الزوج، أو الزوجة لبيت المال وهو المتولى لأمره فقام مقام الوارث معه لوكان[(٢)] .

إقرار بعض الورثة وصوره :

(**وإن أقرَّ به**) أي الوارث المشارك أو المسقط للمقر (**بعضُ الورثة ،**) فأنكره الباقون (**فشهد عدلان منهم**) أي الورثة (**أو**) شهد عدلان (**من غيرهم : أنه**) أي المقربه (**ولد الميت ، أو**) شهد أن الميت (**أقرَّ به ، أو**) شهد أنه أي المُقِرُبهِ (**ولد على فراشه :**) أي الميت (**ثبت نسبُه وإرثهُ**) لشهادة العدلين به ، ولاتهمة فيهما أشبه سائر الحقوق (**وإلا :**) يشهد به عدلان مع إقرار بعض الورثة به (**ثبت نسبهُ**) أي المُقَرُ به (**من مُقِرٍّ وارثٍ فقط**) أي دون الميت وبقية الورثة ؛ لأن النسب حق أقرَ به الوارث على نفسه فلزمه كسائر الحقوق .

(**فلو كان المُقَرُّ به أخاً للمُقَرِّ ، ومات**) المُقِرُ (**عنه ،**) وحده (**أو**) مات المُقِرُ ، (**عنه ، وعن بنى عمٍّ : ورثه المُقَرُّ به**) لأن بنى العم محجوبون بالأخ (**و**) إن مات المُقِرُ (**عنه**) أي عن المُقَرُ به (**وعن أخٍ**) له (**منكر : فإرثُه**) أي المُقِرُ (**بينهما**) أي المنكر، والمُقَرُ به بالسوية لاستوائهما فى القرب (**ويثبتُ نسبه**) أي المُقَرَّ بهِ (**تبعاً من ولد مُقِرٍّ ، منكرٍ**) للولد (**له**) أي المقر به (**فتثبُتُ العمومة**) لأنها لازم بثبوت أخوة أبيه (**وإن صدَّق بعض الورثة :**) وكان صغيراً ، أو مجنوناً ، حال إقرار مكلف رشيد (**إذا بلغ وعقل ،**) على إقرار المكلف قبل و (**ثبت نسبُه**) لاتفاق جميع الورثة عليه

---

(١) ساقطة من « ج » .

(٢) معونة أولى النهى ٦٩١/٦ ، وكشاف القناع ٤٨٦/٤ .

إذن ، وإن مات غير مكلف قبل تكليفه ، ولم يبق غير مُقِرٍ مكلف ثبت نسب مُقَربه ؛ لأن المُقِر صار جميع الورثة ، وكذا لوكان الوارث ابنين ، فأقَرَ أحدهما بوارث وأنكر الآخر ثم مات المنكر فورثه المُقِر ثبت نسب المُقِرُ به ، لأن المُقِر صار جميع الورثة أشبه مالو أقربه ابتداء بعد موت أخيه (**فلومات**) المُقَرُ به (**وله وارث غير المُقِرُ ، اعتبر تصديقُه**) للمُقِر حتى يرث منه ، لأن المُقِرُ إنما يعتبر إقراره على نفسه (**وإلا :**) يصدقه وارث (**فلا**) يرث منه .

(**ومتى لم يثبُت نسبه ،**) أي المُقَرُ به من ميت بأن أقَرَ به بعض الورثة ولم يشهد بنسبه عدلان (**أخَذ**) المقربه (**الفاضلَ بيد المقِرِّ :**) عن نصيبه على مقتضى إقراره (**إن فضَل**) بيده (**شئُ**) عن نصيبه (**أو**) أخذ مافى يده (**كله : إن سقط**) المُقِرُ (**به**) أى المُقِرْ – لإقراره أنه له فلزمه دفعه إليه (**فإذا أقر أحد ابنيه**) أي الميت (**بأخٍ:**) لهما (**فله**) أي المُقَرُ به ، (**ثلث مابيده ؛**) أي المُقِر لتضمن إقراره أنه لايستحق أكثر من ثلث التركة وفى يده نصفها ، فيفضل بيده سدس للمُقَرُ به (**و**) إن أقر أحد الابنين (**بأخت : فـ**) لهما (**خَمُسُه**) أي مابيدى[1] المقر ، لأنه لايدعى أكثر من خمسي المال وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده يفضل بيده خمس فلزمه دفعه إليها (**و**) إن أقر (**ابن ابن**) الميت (**بابنٍ**) له (**فـ**) له (**كلُّ مافي يده**) أي المُقِر لأنه أقر بانحجابه عن الإرث .

(ومن خلف أخاً من أب، وأخاً من أم، فأقر بأخ لأبوين:ثبت نسبُه) لإقرار الورثة كلهم به (**وأخَذَ**) المُقَرُ به (**ما بيد ذى الأب**) كله لحجبه به، بخلاف الأخ لأم (**وإن أقرَّ به الأخ للأب وحده : أخذ**) [المُقِرُّ به][2] (**مابيده ،**) [أي المقر][3] لما

---

(١) فى ج « بيد » .

(٢) ساقطة من « ب » و « ج » .

(٣) ساقطة من « ب » و « ج » .

تقدم (**ولم يثبت نسبُه**) أي [المقربه][(١)] [من الميت لأنه[(٢)] لم يقر به كل الورثة ،] ولاشهد به عدلان (**وإن أقرَّ به الأخ من الأم وحده : أو**) أقر (**بأخ سواه : فلاشئَ له**) أي المُقَرُ به ؛ لأنه لافضل بيده ، بخلاف مالو أقر بأخوين لأم فإنه يدفع إليهما ثلث مابيده ، لإقراره بأنه لايستحق إلا التسع ، فيبقى بيده نصف التسع ، وهو ثلث السدس الذى بيده[(٣)] .

بيان طريق العمل في مسائل هذا الباب :

(**و**) طريق (**العمل** :) فى مسائل هذا الباب كله : (**بضربِ مسألة الإقرار فى مسألة الإنكار**) إن تباينتا (**وتُراعى الموافقة ،**) إن كانت ، فترد إحدى المسألتين إلى وفقها وتضربه فى الأخرى ، وإن تداخلتا ، اكتفيت بالكبرى ، أو تماثلتا اكتفيت باحداهما ، لأن القصد أن تخرج المسألتان من عدد واحد ، (**ويُدفع**) لـ (**لمُقِرٍّ سهمه من مسألةِ الإقرار**) مضروباً (**فى**) مسألة (**الإنكار ،**) أو وفقها (**و**) يدفع (**لمنكرٍ سهمُه من مسألة الإنكار**) مضروباً (**فى**) مسألة (**الإقرار ،**) أو وفقها ، ويجمع ماحصل للمُقِرٍّ والمنكر من الجامعة (**و**) يدفع (**لمُقَرٍّ به مافضلَ**) من الجامعة (**فلو أقرَّ أحد ابنين بأخوين ، فصدَّقه أخوه فى أحدهما : ثبت نسبة**) أي المتفق عليه لإقرار جميع الورثة به (**فصاروا ثلاثة ،**) ومسألة الإقرار من أربعة ، والإنكار من ثلاثة وهما متباينتان فـ (**تُضرب مسألة الإقرار فى**) مسألة (**الإنكار ، تكون اثنى عشر : للمنكر سهم من**) مسألة (**الإنكار**) تضربه (**فى**) مسألة (**الإقرار** :) وذلك (**أربعة وللمُقِرٍّ سهم من**) مسألة (**الإقرار**) يضرب (**فى**) مسألة (**الإنكار** : **ثلاثة،**

---

(١) ساقطة من « ب » و « ح » .

(٢) مابين المعكوفين ساقط من « أ » .

(٣) معونة أولى النهى ٦٩٢/٦ - ٦٩٦ ، وكشاف القناع ٤٨٧/٤ - ٤٨٨ .

وللمتفق عليه إن صدَّق المُقِرَّ مِثلُ سهمه ،) ثلاثة من اثنى عشر (**و**) إن (**أنكره**) فله) مثل سهم المنكر ،) أربعة من اثنى عشر ، (**ولمختلف فيه مافضل ،**) من الاثنى عشر (**وهو : سهمان حال التصديق ،**) من الثالث (**وسهم حال الإنكار .**) منه .

(**ومن خلفَّ ابنا ، فاقرَّ بأخوين**) له (**بكلام متصل :**) بأن قال : هذان أخواي أو هذا أخي وهذا أخي ، ولم يسكت بينهما ونحوه (**ثبت نسبُهما ولو أختلفا**) أي المقر بهما بكلام متصل ؛ لأن نسبهما ثبت بإقرار من هو كل الورثة قبلهما (**و**) إن أقر (**بأحدهما**) أي الأخوين (**بعد الآخر ، ثبت نسبهما : إن كانا توأمَيْن**) ولايلتفت لإنكار المنكر منهما سواء تجاحدا معاً أو جحد أحدهما صاحبه للعلم بكذبهما ، فإنهما لايفترقان (**وإلا :**) يكونا توأمين (**لم يثبُت نسب الثانى**) أي المُقِرُ به ثانياً (**حتى يُصدِّق**) على ذلك (**الأولُ**) أي المُقِرُ بهِ أولاً لصيرورته من الورثة (**وله**) أي الأول مع إنكار الثاني (**نصفُ مابيد المقر ،**) من تركة أبيه (**وللثانى**) أي المُقَرُ به ثانياً (**ثلثُ مابقيَ**) بيد المُقِر ؛ لأنه الفضل ، لأنه يقول نحن ثلاثة أولاد ، وإن كذب الثانى بالأول وصدق الأول بالثاني ثبت نسب الثلاثة .

(**وإن أقرَّ بعضُ ورثة**) ميت (**بزوجةٍ للميت : فلها**) أي الزوجة من التركة **(مافضَل بيده)** أي المُقِر (**عن حصته**) فمن مات عن ابنين فأقر أحدهما بزوجة للميت دفع إليها ثمن مابيده (**فلومات**) الابن (**المنكِرُ**) للزوجة (**فأقرَّ ابنُه**) أي المنكر **(بها:)** أي الزوجة (**كَمُل إرثُهَا**) أي الزوجة لإعترافه بظلم أبيه لها بإنكاره (**وإن**) أقرَّبها أحد الابنين ، و (**مات**) الابن الآخر قَبْلَ إقراره و (**قَبْلَ إنكاره : ثبت إرثُها**) ولو أنكرها ورثة هذا الابن الميت ، لأنه لامنكر لها من ورثة زوجها (**وإن قال مكلفٌ:**) [لمكلف][1] (**مات أبي ، وأنت أخي أو**) كانوا أكثر من واحد ، فقالوا

---

(١) ساقطة من « ج » .

لمكلف (**مات أبونا ، ونحن أبناؤه ، فقال :**) مقول له (**هو**) أي الميت (**أبي ، ولست أخي**) أو قال: للجماعة ، هو أبى ولستم أخوتى (**لم يقبل إنكارهُ**) لأن القائل أولاً نسب الميت إليه بأنه أبوه ، وأقر بمشاركة المقر له فى ميراثه بطريق الأخوَّة ، فلما أنكر أخوته لم يثبت إقراره به ، ودعواه أنه أبوه دونه غير مقبولة ، كما لو ادعى ذلك قبل الإقرار (**و**) إن قال مكلف لآخر (**مات أبوك ، وأنا أخوك**) فـ (**قال :**) مقول له (**لست أخي ، فالكلُّ**) أي كل مخلفَّ الميت (**للمُقَرِّ به**) لأنه بدأ بالإقرار بأن هذا الميت أبوه ، فثبت الإرث له ، ثم ادعى مشاركته بعد ثبوت الأبوة للأول فلاتقبل بمجردها .

(**و**) لو قال مكلف لآخر (**ماتت زوجتي ، وأنت أخوها قال :**) مقوله له : هي أختي و (**لست**) أنت (**بزوجها ، قُبِل إنكارهُ**) أي الأخ زوجية المقر لها : ، لأن من شرطها الإشهاد فلاتكاد تخفى ، ويمكن إقامة البينة عليها[1] .

---

(١) معونة أولى النهى ٦٨٩/٦ - ٧٠٠ ، وكشاف القناع ٤٨٥/٦ - ٤٩٠ .

(فصل : إذا أقرّ) وارث (فى مسألة عول بمن)

أى بوارث (**يُزيلهُ** :) أي العول (**كزوجٍ وأختين**) لغير أم ، فالمسألة من ستة وتعول إلى سبعة ، للزوج ثلاثة ، ولكل من الأختين سهمان .

(**أقرَّتْ إحداهما**) أي الأختين (**بأخٍ**) مساولهما فيعصبهما ويزول العول ، وتصح مسألة الإقرار من ثمانية ، للزوج أربعة وللأخ سهمان ، ولكل أخت سهم ، والمسألتان متباينتان (**فاضرب مسألة الإقرار**) ثمانية (**فى**) مسألة (**الإنكار**) سبعة (**تبلغ ستةَ وخمسين ، واعملْ**) فى القسمة (**على ماذُكر** :) بأن تضرب ماللمنكر من الإنكار فى الإقرار وما للمقر من مسألة الإقرار ، فى الإنكار فـ (**للزوج**) من الإنكار ثلاثة في مسألة الإقرار ثمانية (**أربعة وعشرون ، وللمنكرةِ**) سهمان من سبعة فى ثمانية (**ستة عشر ، وللمقِرَّةِ**) سهم من الإقرار يضرب فى مسألة الإنكار (**سبعة ، وللأخ**) المقر به الباقي وهو (**تسعة ، فإن صدَّقها**) أي المقرة (**الزوج : فهو يدَّعى أربعةَ ،**) تتمة النصف على مابيده وهو الأربعة والعشرون (**والأخ يدَّعى أربعة عشر،**) مثلي ، ما للأخت المقرة (**فاقسِم التسعةَ**) الفاضلة بيد المقر [به][1] (**على مدَّعاهما** :) أي الزوج ، والأخ وهو ثمانية عشر والتسعة نصفها فكل منهما نصف مدعاة فـ (**للزوج سهمان**) من التسعة ؛ لأن مدعاه أربعة (**وللأخ**) منها (**سبعة** :) لأن مدعاه أربعة عشر ، فإن أقرت الأختان بالأخ وكذبهما دفع إلى كل منهما سبعة ، وللأخ أربعة عشر ، يبقى أربعة مقرون بها ، للزوج وهو ينكرها ، وفيها ثلاثة أوجه :

أحدهما : أن تقر بيد من هي بيده لبطلان الإقرار بإنكار المقر له .

الثاني : يعطى للزوج نصفها ، وللأختين نصفها ؛ لأنها لاتخرج عنهم ولاشئ [منها][2] للأخ ؛ لأنه لايحتمل أن يكون له فيها شئ .

---

(١) ساقطة من « أ » و « ج » .

(٢) ساقط من (ج) .

الثالث : تؤخد لبيت المال ؛ لأنه مال لم يثبت له مالك .

والأول هو مقتضى كلامه فى المسألة بعدها .

(**فإن كان معهم**) أي الأختين لغير أم ، والزوج (**أختان لأم** :) وأقرت إحدى الأختين لغير أم بأخ مساو لها فمسألة الإنكار من تسعة ، للزوج ثلاثة ، وللأختين لأم سهمان ، وللأختين لغيرها أربعة ، ومسألة الإقرار أصلها من ستة ، وتصح من أربعة وعشرين ، وبينهما موافقة بالإثلاث ، فإذا أردت العمل (**ضربت وفق مسألة الإقرار،**) وهو ثلثها ثمانية (**فى مسألة الإنكار** :) تسعة ، تبلغ (**اثنين وسبعين** .) وكذا لو ضربت ثلث التسعة ثلاثة فى أربعة وعشرين فـ (**للزوج ثلاثة من**) مسألة (**الإنكار**) مضروبة (**فى وفق**) مسألة (**الإقرار** :) وهو ثمانية تبلغ (**أربعة وعشرين، ولو لدَىْ الأمِّ**) سهمان من مسألة الإنكار فى وفق مسألة الإقرار ثمانية ، تبلغ (**ستةَ عشر ، وللمنكرةِ**) من الأختين لغير أم (**مثله** ،) أى ستة عشر من ضرب اثنين فى ثمانية (**وللمقِرِّةِ**) بالأخ منهما (**ثلاثة**) لأن لهما سهماً من الإقرار فى وفق الإنكار وهو ثلاثة فـ (**يبقَى معها**) أي المقرة ، (**ثلاثة عشر ؛ للأخ منها**) أي الثلاثة عشر (**ستة** ،) مثلا ما للمقرة به (**يبقى**) بيدها (**سبعةُ ، لايدَّعيها أحد ، ففى هذه المسألة وشِبْهها** ،) مما يبقى فيه بيد المقر ، مالايدعيه أحد (**تُقَرُ بيد من أقَرَّ**) لبطلان إقراره بانكار المقر له ، هذا إن كذب الزوج المقرة ، (**فإن صدَّق الزوج** :) المقرة على إقرارها بالأخ (**فهو يدَّعى اثنى عشر** ،) مضافة إلى الأربعة والعشرين ، ليكمل له تمام نصف الاثنين وسبعين (**والأخ يَدَّعي ستة** ،) مثلي أخته ، وفى كلامه هنا فى شرحه[1] نظر (**يكونان**) أي مدعي الزوج ، ومدعي الأخ (**ثمانيةَ عشر ، فاضربها**) أي الثمانية عشر (**فى المسألة** :) أي الاثنين وسبعين (**لأن الثلاثة عشر**) الباقية بيد

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٧٠٤ .

المقرة (**لاتنقسم عليها** ،) أي الثمانية عشر (**ولاتوافقها** ،) وحاصل ضرب ثمانية عشر فى اثنين وسبعين ألف ومائتين وستة وتسعون (**ثم من له شئُ من اثنينْ وسبعين:**) فهو ، (**مضروب فى ثمانية عشر ، ومن له شئ من ثمانية عشر** :) فهو (**مضروب فى ثلاثة عشر ، وعلى هذا ، يُعملُّ كل ماورَدَ**) فللزوج من المسألة أربعة وعشرون فى ثمانية عشر بأربعمائة واثنان وثلاثون ، وله من الثمانية عشر اثنا عشر فى ثلاثة عشر، بمائة وستة وخمسين يجتمع له خمسمائة وثمانية وثمانون ، وللأختين لأم ستة عشر من المسألة فى ثمانية عشر بمائتين وثمانية وثمانين ، وللمنكرة كذلك ، وللمقرة من المسألة، ثلاثة فى ثمانية عشر بأربعة وخمسين ، وللأخ من الثمانية عشر ستة فى ثلاثة عشر بثمانية وسبعين وتتفق السهام بالسدس ، فرد المسألة إلى سدسها[1] مائتين وستة عشر ، وكل نصيب إلى سدسه[2] .

---

(١) فى ج « سدس » .

(٢) راجع فى هذا الفصل : معونة أولى النهى : ٧٠١ - ٧٠٥ ، وكشاف القناع ٤/٤٩٠ - ٤٩٢ .

(باب : ميراث القاتل)

أي بيان الحالة التى يرث فيها ، والحالة التى لايرث فيها .

بيان القتل المانع من الارث :

(**لايرثُ مكلَّف أو غيره**) كصغير ومجنون (**انفرد**) بقتل مورثه (**أو شارَك فى قتل مورِّثه ، ولو**) كان القتل المنفرد به أو المشارك فيه (**بسببٍ**) كحفر بئر ، أو نصب نحو سكين ، أو وضع حجر أو رش ماء ، أو إخراج نحو جناح[١] بطريق ، أو جناية مضمونة من بهيمة (**إن لزمه**) أي القاتل بمباشرة أو سبب (**قَوَد ، أو دِيَةُ**[٢] ، **أو كفَّارةُ**) لحديث عمر سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « ليس لقاتل شئ » رواه مالك فى موطئه[٣] وأحمد .

وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه[٤] ، رواه ابن اللبان باسناده وعن ابن عباس مرفوعاً : « من قتل قتيلاً فإنه لايرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده ، أو ولده فليس لقاتل ميراث »[٥] رواه أحمد .

---

(١) الجناح : يسمى به مايُخرج إلى الطريق من الخشب ، المطلع ص : ٢٥١ .

(٢) الدية : المال المؤدي إلى المجنى عليه أو وليه بسبب جناية ، منتهى الإرادات ٤٢١/٢ .

(٣) الموطأ ٦٦٠/٢ ، كتاب العقول ، باب ماجاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه ، مسند الإمام أحمد ٤٢٣/١ - ٤٢٤ رقم (٣٤٧) ، سنن ابن ماجه ٨٨٤/٢ رقم (٢٦٤٦) كتاب الديات ، باب القاتل لايرث . قال فى الزوائد ص: ٢٥٨ « إسناده حسن » .

(٤) سنن أبى داود ١٨٧/٤ - ١٨٨ رقم (٤٥٦٤) كتاب الديات - باب ديات الأعضاء . سنن الدارقطني ٩٦/٤ رقم (٨٧) ، سنن البيهقي ٢٢٠/٦ - كتاب الفرائض - باب لايرث القاتل . قال عنه الألباني : صحيح . إرواء الغليل ١١٧/٦ .

(٥) لم أجده فى مسند الإمام أحمد وقد أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٤٠٩/٩ رقم (١٧٧٨٧) باب ليس للقاتل ميراث ، والبيهقي فى السنن الكبرى ٢٢٠/٦ ، كتاب الفرائض - باب لايرث القاتل.

⇐

(**فلا ترثُ من شربت دواءً ، فأسقطت من الغُرَّة شيئاً ، ولامن سقَى ولده ونحوه دواء ، أو أدَّبه**) أي ولده أو زوجته ونحوها (**أو فصدَه**[١] ، **أو بَطَّ**[٢] **سِلْعته**[٣] **لحاجته : فمات**) لأنه قاتل[٤] .

بيان القتل غير المانع من الإرث :

وأختار الموفق[٥] ، والشارح[٦] أن من أدب ولده ونحوه أو فصده أو بط سلعته لحاجته يرثه ، وصوبه فى الإقناع[٧] ؛ لأنه غير مضمون (**ومالايُضمَنُ**) من القتلى (**شئ من هذا :**) أى من قودٍ ، أو ديةٍ ، أو كفارة (**كالقتل**) لمورثه[٨] (**قِصاصاً ، أو حدَّاً ، أو دَفعاً عن نفسه ،**) كالصائل إن لم يندفع إلا بالقتل (و) كقتل (**العادلُ الباغي ، وعكسه :**) أي قتل الباغي العادل فى الحرب (**فلايمنعُ الإرثَ**) لأنه مأذون فيه ، أشبه مالو أطعمه أو سقاه باختياره ، فأفضى إلى تلفه[٩] .

قال الحافظ فى التلخيص ٨٥/٣ : فى سنده « عمرو بن برق وهو ضعيف عندهم » ، وقال الألباني فى إرواء الغليل ١١٩/٦ : « ضعيف بهذا اللفظ وليس فى المسند » .

(١) فَصَد يفصد فصداً وفصاداً بالكسر وأفتَصَد : شقّ العِرقَ . القاموس المحيط ٤٤٨/١ . المعجم الوسيط ٦٩٠/٢ مادة (فَصَدَ) .

(٢) بَطَّ الجرح والصرة : شقه . القاموس المحيط ٥٣٥/٢ ، المعجم الوسيط ٦١/١ مادة (بَطَّ) .

(٣) السِّلْعُ : الشَّقُّ فى الجلد ، جمع سلوع . القاموس المحيط ٥١/٣ ، المعجم الوسيط ٤٣٣/١ مادة (سَلَعَ) .

(٤) معونة أولى النهى ٧٠٨/٦ - ٧٠٩ ، وكشاف القناع ٤٩٢/٤ - ٤٩٣ .

(٥) المغنى ١٥٢/٩ . والشرح الكبير ١١١/٤ .

(٦) قال البهوتي : وإذا قيل : الشارح فهو الشيخ شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن الشيخ أبى عمر المقدسي وهو ابن أخى الموفق وتلميذه . كشاف القناع ٢٠/١ - ٢١ .

(٧) الحجاوي ١٢٣/٣ .

(٨) فى أ « لموروثه » .

(٩) راجع فى هذا الباب : معونة أولى النهى ٧٠٧/٦ - ٧٠٩ ، كشاف القناع ٤٩٢/٤ - ٤٩٣ .

(باب : ميراث المعتق بعضه) ومايتعلق به

(**لايرثُ رَقيق ولو**) كان (**مدبَّراً ، أو مكاتباً ، أو أمَّ ولد ولايُورَثُ**) ؛ لأن فيه نقصاً منع كونه موروثاً ، فمنع كونه وارثاً كالمرتد .

وأجمعوا على أن المملوك لايورث ، لأنه لامال له ، ولأن السيد أحق بمنافعة وأكسابه فى حياته ، فكذا بعد مماته[١] .

وأما المكاتب فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « المكاتب عبد مابقي عليه درهم » رواه أبوداود[٢] ، وظاهره ولو ملك قدرما عليه فاكثر .

كيفية إرث المبعض ، وحجبه :

(**ويرثُ مُبعَّضُ ويورَث ، ويَحجُب**) ويعصب (**بقدرِ جزءه الحُرِّ**) وهو قول علي[٣] ، وابن مسعود .

وقال زيد بن ثابت[٤] : « لايرث ولايورث » .

وقال ابن عباس[٥] : « هو كالحر فى جميع أحكامه فى توريثه والإرث منه وغيرهما».

ولنا حديث عبدالله بن أحمد بسنده إلى ابن عباس مرفوعاً قال : فى العبد يعتق

---

(١) المغنى ٩/١٢٣ .

(٢) سنن أبوداود ٤/١٩ رقم (٣٩٢٦) كتاب العتق - باب فى المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ، سنن البيهقي ١٠/٣٢٤ ، كتاب المكاتب ، باب المكاتب عبد مابقي عليه درهم .
قال عنه الألباني : حسن . إرواء الغليل ٦/١١٩ .

(٣) المغنى ٩/١٢٧ .

(٤) المصدر السابق : الموضع السابق .

(٥) المصدر السابق : الموضع السابق .

بعضه : « يرث ويورث على قدر ماعتق منه »[(١)] .

ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كمالو كان الآخر مثله ، وقياساً لأحدهما على الآخر (**وكسبُه**) بجزئه الحر لورثته (**وإرثُه بـه**) أي بجزئه الحر (**لورثتِه**) دون مالك باقيه (**فأبن نصفه حر ، و**) معه (**أمٌّ وعمٌّ وحرَّان** :) لو كان الابن كامل الحرية كان للأم السدس وله الباقي ، وهو نصف وثلث ، ولاشئ للعم (**فله**) أب الإبن مع نصف حريته (**نصف ماله لوكان حرًّا** ،) كله (**وهو : ربع وسدس ، وللأم ربع**) لأن الابن الحر يحجبها عن سدس ، فنصفه الحر يحجبها عن نصف سدس ، فلها سدس ونصف سدس ومجموعهما ربع (**والباقي**) وهو ثلث (**للعم**) تعصيباً ، وتصح من اثني عشر ، للأم ثلاثة وللمبعض خمسة ، وللعم أربعة (**وكذا**) كل عصبة نصفه حر مع ذي فرض ينقص به نصيبه فـ (**إن لم ينقص ذو فرضٍ بعصبةٍ : كجدةٍ وعمٍّ**) حران (**مع ابن نصفُه حرٌّ : فله**) أي الابن (**نصفُ الباقي بعد إرثِ الجدة**) وهو ربع وسدس ، والباقي للعم ، وتصح من اثنى عشر ، للجدة اثنان ، وللابن خمسة، وللعم خمسة (**ولو كان معه**) أي المبعض (**من يُسقطه**) أي المبعض (**بحرِّيَّته التامة : كأختٍ**) للميت (**وعمٍّ حرَّان** :) مع ابن مبعض (**فله**) أي الإبن (**نصف ،**) التركة (**وللأختِ نصفُ مابقي**) بعد ما أخذه الابن (**فرضاً ، وللعمِّ مابقيَ**) بعدهما تعصيباً. فتصح من أربعة ، للابن سهمان ، وللأخت سهم ، وللعم سهم ، (**وبنت وأمٌّ نصفُهما حر ، و**) معهما (**أب حرٌّ** :) كله (**للبنت نصفُ مالها لوكانت حرة ، وهو : ربع**) لأنها ترث النصف لو كانت حرة (**وللأم مع حرِّيَّتها ورقٍّ البنت ثلث ، و**) لها (**السدسُ مع حرِّيَّة البنت فقد حجبتها**) أي الأم بـ (**حريتُها**) أي البنت

---

(١) لم أقف عليه في مسند أحمد بهذا اللفظ . وقال الألباني فى إرواء الغليل ٦/١٦١ « صحيح و لم أره فى » مسند أبي عبدالله أحمد بهذا اللفظ وإنما أخرجه فيه ١/٣٦٩ بلفظ « يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية الحر ومابقي دية عبد » .

(**عن السدس ، فبنصفها**) أي حرية البنت (**تحجُبُها**) أي الأم (**عن نصفه ، يبقَى لها**) أي الأم (**الربع لوكانت حرةً ، فلها بنصف حريتها نصفُه**) أي الربع (**وهو : ثمن، الباقي**) وهو نصف وثمن (**للأب**) فرضاً وتعصيباً وتصح من ثمانية للأم واحد وللبنت اثنان ، وللأب خمسة (**وإن شئت نزَّلتَهم**) أي الورثة فيهم مبعضون (**أحوالاً، كتنزيل الخَنَاثَى**) الوارثين ومن معهم .

ففي المثال مسألة حرية الأم والبنت من ستة ، للأم واحد ، وللبنت ثلاثة والباقي للأب فرضاً وتعصيباً ، ومسألة رقهما من واحد ، لأن المال كله للأب .

ومسألة حرية البنت وحدها [من اثنين][(١)] لها النصف ، والباقي للأب فرضاً وتعصيباً ومسألة حرية الأم وحدها من ثلاثة ، للأم واحد ، وللأب اثنان وغير الستة داخل فيها فتكتفى بها وتضر بها فى أربعة أحوال تكن أربعة وعشرين : للبنت النصف فى حالين فتقسم أربعة وعشرين على أربعة يخرج لها ستة . وللأم السدس فى حال ، والثلث فى حال اثنا عشر على أربعة ، فلها ثلاثة ، وللأب الباقي خمسة عشر وترجع بالإختصار إلى ثمانية[(٢)] .

حكم ما إذا كان عصبتان نصف كل منهما حر :

(**وإذا كان**) فى الورثة (**عصبَتانِ نصفُ كلٍّ**) منهما (**حرٌّ**) سواء (**حَجَبَ أحدهما الآخر : كابن وابن ابن ،**) معه (**أوْ ، لاَ**) يحجب أحدهما الآخر ، (**كأخوين وابنين : لم تُكمَّلُ الحريةُ فيهما**) لأن الشئ لايكمل بما يسقطه ، ولايجمع بينه وبين ماينافيه ، ولو كملت لم يظهر [للرق][(٣)] فائدة ، ففي ابن وابن ابن

---

(١) ساقطة من « أ » و « ب » .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٧١٣ - ٧١٦ ، وكشاف القناع ٤/٤٩٦ .

(٣) فى ج « للفرق » .

[وعم][1] نصف كل حر للابن نصف ، ولابن الابن ربع ، والباقي للعم ونحوه .

(**ولهما**) أي أخوي الميت ، أو ابنيه إذا كان نصف كل منهما حر (**مع عم**) حر (**أو نحوه :**) كابن عم (**ثلاثةُ أرباع المال ،**) بالسوية بينهما (**بالخِطاب**) بأن تقول لكل منهما : لك المال لوكنت حراً وأخوك رقيقاً ، ونصفه لو كنتما حرين فيكون لك ربع وثمن (**والأحوال**) [بأن تقول :][2] مسألة حريتهما من اثنين ورقهما ، أو رق [أحدهما][3] مع حرية الآخر من واحد [وتكتفي باثنين[4] ، وتضربها فى أربعة] تكن ثمانية ، وكل منهما له المال فى حال ونصفه فى حال ، فإذا قسمت ذلك على أربعة خرج له ثلاثة وبقى للعم اثنان .

(**ولابن وبنت نصفُهما حر ، مع عم :**) حر (**خمسةُ أثمان المال ، على ثلاثة**) لأن مسألة حريتهما من ثلاثة ، وحرية الابن وحده من واحد ، وكذا رقهما ، ومسألة حريتهما وحدها من اثنين ، فاضرب اثنين فى ثلاثة بستة واضربها في أحد الأحوال ، أربعة بأربعة وعشرين ، للابن المال فى حال ، وثلثاه فى حال فاقسم أربعين على أربعة يخرج له عشرة ، وللبنت النصف فى حال ، والثلث فى حال ، فاقسم عشرين على أربعة يخرج لها خمسة ، ومجموع عشرة الابن وخمسة البنت خمسة عشر ، وهى خمسة أثمان الأربعة وعشرين ، والباقي للعم تسعة (**و**) ابن وبنت نصفهما حر (**مع أم :**) وعم حران (**فلها**) أي الأم (**السدس ، وللابن خمسةُ وعشرون من أصلٍ اثنين وسبعين، وللبنت أربعةَ عشرَ**) وللعم مابقى ، لأن مسألة حريتهما ، تصح من ثمانية عشر ، للأم السدس ثلاثة ، وللابن عشرة وللبنت خمسة ، ومسألة رقهما من ثلاثة ،

---

(١) ساقطة من « أ » و « ج » .

(٢) غير واضحة فى « ب » .

(٣) فى ج « كل منهما » .

(٤) غير واضحة فى « ب » .

للأم واحد ، وللعم اثنان ومسألة حرية الابن من ستة ، وكذا مسألة حرية البنت ، وكلها داخلة فى الثمانية عشر ، فاضربها فى أربعة عدد الأحوال ، تبلغ اثنين وسبعين، للأم السدس اثنى عشر ؛ لأن كلاً من نصف حرية الابنين يحجبها عن نصف السدس ، فنصفاهما بمنزلة ابن حر يحجبها عن الثلث إلى السدس ، على ما اختاره فى الإنصاف[١] وغيره واختار فى الإقناع[٢] لها السدس وربع سدس ، فيكون لها خمسة عشر من اثنين وسبعين ، لأن الحرية لاتكمل فيهما كما تقدم[٣] .

وللابن ستون فى حال ، وأربعون فى حال ، فاقسم مائة على أربعة يخرج له خمسة وعشرون ، وللبنت عشرون فى حال ، وستة وثلاثون فى حال ، فاقسم ستة وخمسين على أربعة يخرج لها أربعة عشر ، والباقي للعم .

(**وللأم مع الابنين**) اللذين نصفهما حر (**سدس** ،) لما تقدم (**ولزوجة**) معهما (**ثمنُ**) لأنهما لوكانا رقيقين كان لها ربع ، فحجبها كل منهما بنصف حريته عن نصف الثمن[٤] ، وخالف فيه فى الإقناع[٥] أيضاً .

حكم ما إذا كان ابنان نصف أحدهما حر :

(**وابنان نصف أحدهما حرٌّ : المال بينهما أرباعاً ، تنزيلاً لهما ، وخطاباً بأحوالهما**) لأن مسألة الحرية من اثنين والرق من واحد ، فاضرب الاثنين فى عدد الحالين تصح من أربعة ، لكامل الحرية المال فى حال ، ونصفه فى حال ، فاقسم ستة

---

(١) المرداوي ٣٧٣/٧ ، المحرر ٤١٤/١ .

(٢) الحجاوي ١٢٣/٣ .

(٣) فى ص : ٤٢٩ .

(٤) معونة أولى النهى ٧١٦/٦ - ٦١٨ ، وكشاف القناع ٤٩٦/٤ - ٤٩٧ .

(٥) الحجاوي ١٢٥/٣ .

على اثنين يخرج له ثلاثة ، وللمبعض النصف فى حال فله ربع[١] .

حكم مهايأة المبعض سيده أو مقاسمته :

(**وإن هايأَ**[٢] **مبعَّضُ سيدَه ، أو قاسمه**) أي سيده (**فى حياته : فكلٌّ تركته**) أي المبعض (**لورثته**) أي المبعض ، لأنه لم يبق لسيده معه حق ، وإذا اشترى المبعض من ماله الخاص به رقيقاً وأعتقه فولاؤه له ، ويرثه وحده حيث يرث ذو الولاء كذلك[٣] أشار إليه ابن نصر الله[٤] .

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٧١٩ ، وكشاف القناع ٤/٤٩٧ .

(٢) قال فى القاموس المحيط ١/٤٤ مادة (الهَيْئَةُ) : تَهَا يَؤُءا : توافَقُوا ، والمُهَايَأَةُ : الأمر المُتَهَايأُ عليه .

(٣) معونة أولى النهى ٦/٧١٩ ، كشاف القناع ٤/٤٩٧ .

(٤) كشاف القناع ٤/٤٩٤ .

(فصل : ويُردُّ على ذي فرضٍ)

بعضه حر (**و**) على (**عصبةٍ :)** بعضه حر (**إن لم يُصبهُ**) من التركة (**بقدر حريته من نفسه ؛ لكن أيُّهما**) أي ذى فرض ، وعصبة (**استَكمَل بردِّ ، أزيدَ من قدر حريته من نفسه : مُنع من الزيادة**) على قدر حريته من نفسه (**وُردَّ على غيره : إن أمكن**) بأن كان هناك من لم يصبه بقدر حريته من المال (**وإلا**) يمكن[1] ذلك (**فـ**) الباقي لذي الرحم كما يعلم من الشرح[2] .

فإن لم يوجد (**فلبيت المال : فلبنت نصفها حرٌّ**) ولا وارث معها غيرها (**نصفٍ بفرضٍ وردٍّ**) الربع فرضاً ، والباقي رداً ومابقي لبيت المال (**ولابن مكانها :)** أي البنت (**النصف بعصوبةٍ ، والباقي لبيت المال ، ولابنين نصفهما حرٌّ ، إن لم نورِّثهما المال كله ؛ بل ثلاثة أرباعه كما تقدم**[3] (**البقيةُ**) وهى ربع رداً (**مع عدم عصبة**) غيرهما (**ولبنت وجدةٍ نصفهما حرٌّ : المالُ نصفان ، بفرض وردٍّ ، ولايردُّ هنا**) عليهما (**على قدر فرَضيهما : لئلاَّ يأخذَ من نصفُه حرٌّ فوقَ نصف التَّركة ، ومعَ حرية ثلاثةِ أرباعهما :**) أي البنت والجدة (**المال بينهما أرباعاً بقدر فرضيهما ، لفقدِ الزيادة الممتنعة**) لأن البنت لم تزد على ثلاثة أرباع ، وهى بقدر حريتها (**ومع حرية ثلثهما :**) أي البنت والجدة لهما (**الثلثانِ بالسويَّة ،**) بينهما (**والباقي لبيت المال**) لئلا يأخذ من ثلثه حر أكثر من ثلث الإرث[4] [5] .

---

(١) فى ج « يكن » .

(٢) معونة أولى النهى ٥٦٦/٦ ، ٥٨٩ .

(٣) ص : ٤٢٩ - ٤٣٠ .

(٤) فى ج « التركة » .

(٥) راجع هذا الفصل : معونة أولى النهى ٧٢١/٦ - ٧٢٢ ، كشاف القناع ٤٩٧/٤ .

(باب الولاء) وجره ودوره

تعريفه لغةَ وشرعاً :

وهو لغة : المُلك[١] .

وشرعاً : (**ثبوتُ حكم شرعيٍّ**) أي عصوبة ثابتة (**بعتقٍ أو تعاطِي سببه**) كاستيلاد ، وتدبير[٢] .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **فَإن لَّم تَعلَمُواْ أبآؤهُم** ﴾ أي الأدعياء ، ﴿ **فإخوَانُكُم فِى الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** ﴾[٣] .

وحديث : « لَعَنَ اللَّه مَنْ تَولَى غَيرَ مَوَالِيهِ »[٤] .

وحديث : « مَولى القومِ مِنهُم »[٥] ، وحديث : « الولاءُ لِمَن

---

(١) لسان العرب ٤٩٢/١٠ - ٤٩٣ مادة (ولاء) .

(٢) معونة أولى النهى ٧٢٣/٦ ، وكشاف القناع ٤٩٨/٤ .

(٣) ٣٣- سورة الأحزاب من الآية : ٥ .

(٤) صحيح البخاري ١١٥٧/٣ رقم (٣٠٠١) كتاب الحرية والموادعة - باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم ، من حديث على رضي اللّه عنه بلفظ « ومن تولى مثل مواليه فعليه مثل ذلك » .

صحيح مسلم ١١٤٦/٢ رقم (١٥٠٨) كتاب العتق ، باب تحريم تولى العتيق غير مواليه بلفظ « من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنه اللّه والملائكة والناس أجمعين لايقبل منه يوم القيامة صرف ولاعدل » .

(٥) أورد البخاري هذا الحديث فى كتاب الفرائض ٢٤٨٤/٣ رقم (٦٣٨٠) باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم ، من حديث أنس بن مالك رضي اللّه عنه بلفظ « مولى القوم من أنفسهم » .

وترجم له فى كتاب المناقب ١٢٩٤/٣ رقم (٣٣٢٧) بقوله : « باب ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم » .

أعتَـقَ» وغيرهـا[١] .

(**فمن أعتَقَ رقيقاً** ، **أو**) أعتق (**بعضه فسرَى إلى الباقي** ، **أو عتَقَ عليه**) رقيق (**برَحمٍ**) كأبيه ، وأخيه ، إذا ملكه (**أو**) عتق عليه بـ (**عوضٍ**) بأن اشترى نفسه من سيده فعتق عليه ، فله ولاؤه نصاً[٢] .

وكذا لوقال له : أنت حر على أن تخدمني سنة ونحوه (**أو**) عتق عليه بـ (**كتابة**) بأن كاتبه فأدى إليه (**أو**) عتق عليه بـ (**تدبير**) بأن قال له : إذا مت فأنت حر ونحوه، ومات فخرج من ثلثه (**أو**) عتق عليه بـ (**إيلاد**) كأم ولده (**أو**) عتق عليه بـ (**وصيةٍ** :) بأن وصى بعتقه فنفذت وصيته (**فله عليه الوَلاءُ**) .

لحديث : « الولاءُ لمن أعتق » متفق عليه .

(**و**) له أيضاً الولاء (**على أولاده** :) أي العتيق (**من زوجةٍ عتيقه** ،) لمعتقه (**أو**) غيره وعلى أولاده من (**سُرِّيةٍ**) للعتِيق[٣] تبعاً له ، فإن كانوا من حرة الأصل ، فلا ولاء عليهم ، وإن كانوا من أمة الغير فتبع لأمهم حيث لاشرط ولا غرور (**و**) له الولاء (**على من له**) أي العتيق ولاؤه (**كعتقائه**[٤] (**أولهم**) أي أولاد العتيق ممن سبقه (**وإن سَفَلوا ولاؤه**) لأنه ولى نعمتهم وبسببه عتقوا ، ولأنهم فرعه ، والفرع يتبع أصله ، فأشبه مالو باشر عتقهم ، وسواء الحربى وغيره لعموم حديث : «الولاء لمن أعتق » ، . فإذا جاء المعتق مسلماً فالولاء بحاله ، وإن سبى المعتق لم يرث مادام عبداً ، فإن أُعتق فعليه الولاء لمعتقه ، وله الولاء على عتيقه ، وبثبت الولاء للمعتق (**حتى لو**

---

(١) سبق تخريجه ص : ٣٣٢ .

(٢) الفروع ٦٠/٥ ، والإنصاف ٣٧٥/٧ ، معونة أولى النهى ٧٢٤/٦ .

(٣) فى ج « المُعتَق » .

(٤) فى ج « لعتقائه » .

أعتَقه سائِبَةً كـ) قوله (**أعتقتك سائِبةَ أو .**) قال : اعتقتك و (**لا ولاء لى عليك**) لعموم الحديث[١] .

وحديث : « الولاءُ لُحمة كلُحمَة النَّسَب »[٢] فكما لايزول نسب إنسان ولا ولد عن فراش بشرط لايزول ولاء عن عتيق بذلك .

وروى مسلم عن هزيل[٣] بن شرحبيل قال : « جاء رجل إلى عبداللَّه[٤] فقال : إنى أعتقت عبد إلى وجعلته سائبة فمات وترك مالاً ، ولم يدع وارثاً ، فقال عبداللَّه : إن أهل الإسلام لايسيبون ، وإن الجاهلية كانوا يسيبون وأنت ولى نعمته ، فإن تأثمت ، أو تحرجت من شئ فنحن نقبله ، ونجعله فى بيت المال »[٥] .

(**أو**) أعتقه (**فى زكاته أو**) في (**نذره أو**) في (**كفارته**) فله ولاؤه لما تقدم ولأنه معتق عن نفسه ، بخلاف من أعتقه ، ساع من زكاة فولاؤه للمسلمين ؛ لأنه نائبهم (**إلا إذا أعتق مكاتبُ**) بإذن سيده (**رقيقاً**) فولاؤه لسيد المكاتب دون المعتق، (**أو كاتبه**) أي كاتب المكاتب رقيقاً بإذن سيد (**فأدَّى** :) الثاني ماكوتب عليه قبل الأول (**فـ**) الولاء (**للسيد**) فيهما ، لأن المكاتب كالآلة للعتق ، لأنه لايملكه بدون إذن سيده ؛ ولأنه باق على الرق فليس أهلاً للولاء (**ولايصح**) أن يعتق المكاتب ، أو يكاتب **(بدون إذنه)** أي إذن سيده ؛ لأنه محجور عليه لحظة (**ولاينتقل** :) الولاء (**إن**

---

(١) سبق تخريجه ص : ٣٣٢ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٢٩٥ .

(٣) هو الأودى الكوفى ، ثقة من أصحاب ابن مسعود ، روى عنه البخاري ، وأهل السنن ، مات بعد الثمانين من القرن الأول كما فى تهذيب التهذيب ٣١/١١ ، وتقريب التهذيب ٣١٧/٢ .

(٤) ابن مسعود رضي اللّه عنه .

(٥) صحيح البخاري ٢٤٨٢/٦ رقم (٦٣٧٢) كتاب الفرائض - باب ميراث السائبة ولم أره فى مسلم .

باع) السيد المكاتب (**الماذون** ،) له فى العتق (**فعَتقَ**) الماذون له (**عند مشتريه**) .

قال أحمد فى رواية ابن منصور : من أذن لعبده فى عتق عبد فأعتقه ثم باعه فولاؤه لمولاه الأول[١] .

متى يرث ذو الولاء به ؟ :

(**ويرثُ ذو**) أي صاحب (**ولاءٍ به**) أي الولاء : (**عند عدم نسيبٍ وارث** ،) مستغرق لحديث ابن عمر مرفوعاً : « الولاء لحمة كلحمة النسب »[٢] رواه الشافعي وابن حبان ، ورواه الخلال من حديث عبدالله بن أبى[٣] أوفى .

والمشبه دون المشبه به ، وأيضاً فالنسب أقوى من الولاء ، لأنه يتعلق[٤] به المحرمية، وترك الشهادة ، وسقوط القصاص ، ولايتعلق ذلك[٥] بالولاء ، (**ثم**) يرث بولاء (**عصبَتُه**) أي المعتق (**بعده : الأقربُ فالأقربُ**) نسباً[٦] كابن وأب وأخ ، وعم لغير أم ذكر كان المعتق أو أنثى ، فإن لم يكن للمعتق عصبة من النسب فالميراث لمولى المعتق،

---

(١) الفروع ٦٢/٥ ، معونة أولى النهى ٧٢٧/٦ - ٧٢٨ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٢٩٥ .

مسند الشافعي ٧٢/٢ رقم (٢٣٧) كتاب العتق - باب فى المكاتب والولاء .

ابن حبان ٣٢٥/١١ رقم (٤٩٥٠) ، كتاب البيوع ، ذكر العلة التى من أجلها نهى عنه بيع الولاء وعن هبته .

(٣) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي الكوفى ، صاحب النبي ﷺ من أهل بيعه الرضوان ، وخاتمه من مات بالكوفة من الصحابة، وكان أبوه صحابياً توفى سنة ستٍ وثمانين ، وقد قارب مائة سنة.

ترجمته في : اسد الغابة ١٨٢/٣ ، الإصابة ٢٧٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٨/٣ - ٤٣٠ .

(٤) فى أ « يعتق » .

(٥) فى ج « إذن ذلك » .

(٦) فى جـ : زيادة « نصاً » .

ثم لعصبته الأقرب ، فالأقرب كذلك ، ثم لمولى المولى ثم عصبته كذلك أبداً ، لحديث أحمد عن زياد بن أبي مريم ، « أن امرأة اعتقت عبداً لها ثم توفيت ، وتركت ابناً لها وأخاً ثم توفى مولاها ، فأتى أخو المرأة وابنها إلى رسول اللّه ﷺ فى ميراثه ، فقال ﷺ ميراثه لابن المرأة ، فقال أخوها : يارسول اللّه لوجر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا ؟ قال نعم »[(١)] .

(**ومن لم يَمَسَّه رقٌّ ، وأحد أبوَيه عتيقٌ ، و الآخر حرَّ الأصل**) كأن تزوج حر الأصل بعتيقه أو عتيق بحرة الأصل (**أو**) كان أحد أبويه عتيقاً والآخر (**مجهولُ النَّسب : فلا ولاءَ عليه**) لأحد ، لأن الأم لوكانت حرة الأصل تبعها ولدها لوكان أبوه رقيقاً في إنتفاء الرق ، ففى انتفاء الولاء وحده أولى ، وإن كان الوالد حر الأصل ، فالولد يتبعه إذ لوكان عليه الولاء ، بحيث يصير الولاء عليه لمولى أبيه فلأن يتبعه في سقوط الولاء عليه أولى ، ومجهول النسب محكوم بحريته ، أشبه معروف النسب ، والأصل فى الآدميين الحرية وعدم الولاء ، فلايترك فى حق الولد[(٢)] بالوهم ، كما لم يترك فى حق الأب .

حكم من أعتق رقيقه عن حي أو ميت :

(**ومن أعتقَ رقيقه عن**) مكلف رشيد (**حيٍّ بأمرِه : فوَلاؤه لمعتَقٍ عنه**) كما لو باشره ، وإن أعتقه عن حي (**وبدونه**) أي أمره له فلمعتق (**أو**) أعتق رقيقه (**عن ميت**) فولاؤه (**لمعتِقٍ**) لحديث : « الولاء لمن أعتق »[(٣)] ؛ ولأنه أعتقه من غير أمر معتق عنه أشبه مالو لم يقصد غيره والثواب لمعتق عنه ، (**إلا من أعتقه وارث**) أو

---

(١) سبق تخريجه ص : ٣٣٣ .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٧٢٨ - ٧٢٩ ، وكشاف القناع ٤/٤٩٩ - ٥٠٠ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٣٣٢ .

وصى (**عن ميت له تركة فى واجب عليه** :) أي الميت من كفارة أو نذر (**فـ**) ولاؤه (**للميت**) لوقوع العتق عنه لمكان الحاجة إليه ، وهو احتياج الميت إلى براءه ذمته (**وإن لم يتعيَّن العتقُ**) ككفارة اليمين (**أطعم**) الوارث (**أو كسا**) عشرة مساكين (**ويصح عتقهُ**) أي الوارث عن الميت فى كفارة اليمين كما لوكفر عن نفسه ولو لم يوصى الميت بالعتق[1] .

حكم من تبرع بالعتق عن الميت :

(**وإن تبرَّع**) وارث (**بعتقه عنه**) أي الميت (**ولاتَركِةَ**) للميت (**أجزأ** ،) العتق عنه (**كـ**) تبرعه بـ (**اطعام وكسوةٍ**) فى كفارة يمين عن ميت (**وإن تبرَّع بهما**) أجنبي (**أو**) تبرع (**بعتق أجنبيٌّ** : **أجزأ** .) كقضائه عنه ديناً (**ولمتبرِّعٍ**) وارث أو أجنبي بعتق (**الولاء**) والأجر للمعتق عنه نصاً[2] .

(**و**) من قال لمالك عبد (**أعتق عبدك عنى**) فقط (**أو**) قال له : أعتق عبدك (**عنى مجاناً ، أو**) قال له : أعتقه عنى (« **وثمنه علىَّ** » **فلا**) يجب (**عليه**) أي مالك العبد (**أن يُجيبه**) أي السائل إلى عتق عبده ؛ لأنه لاولاية له عليه (**وإن فعل**) بأن أعتق المقول له العبد الذي قال له أعتقه ، (**ولو بعد فراقه** :) أي مفارقته المجلس (**عَتقَ والولاءُ**) عليه (**لمتعق عنه**) كما لو قال له : أطعم أو أكس عني (**ويلزمه**) أي القائل للمقول له (**ثمنُه**) أي العبد (**بالتزامه** .) بأن قال له وعلى ثمنه فإن لم يلتزمه لم يلزمه ، (**ويَجزِئه**) أي القائل هذا العتق (**عن واجب** :) عليه من كفارة أو نذر (**مالم يكن**) العبد (**قريبه**) أي من ذي رحم القائل المحرم له ، فيعتق عليه ، ولايجزئه (**و**) إن قال لرب عبد (**أعتِقْه ، وعلىَّ ثمنه**) ولم يقل عنى (**أو زاد** :

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٧٢٩ - ٧٣٠ ، وكشاف القناع ٤/٥٠٠ - ٥٠١ .

(٢) الفروع ٥/٦٣ - ٦٤ ، والإنصاف ٧/٣٨٠ ، معونة أولى النهى ٦/٧٣١ .

عنك) بأن قال : أعتق عبدك عنك وعلى ثمنه (**ففعَل أي . أعتقه** (**عَتَقَ ، ولـزم قـائلاً ثَمنُه**) [للمعتق][(١)] لعمله ماجوعل عليه (**وولاؤه لمعتِقٍ**) لأنـه لم يـأمره بإعتاقـه عـن نفسه ، و لم يقصده به المعتق ، فلم يوجد مايصرفه إليه فبقى للمعتق لحديث : « الـولاء لمن أعتق »[(٢)] ، (**ويُجزئُه**) أي المعتق هذا العتق (**عن واجب**) عليه من كفارة أو نذر (**ولو قال** :) لمالك قن (**اقتُله**) و (**عليَّ كذا فلغَوْا**) لأنه على محرم[(٣)] .

متى يثبت ولاء العبد المسلم للكافر ؟ :

(**وإن قال كافر** :) لمسلم (**أعتِقْ عبدك المسلم عنى ، وعليَّ ثمنُه – ففعل –**) أي أعتقه عن الكافر (**صح** :) عتقـه عنـه ؛ لأنـه إنمـا يملكـه زمنـاً يسـيراً ولايستلمه ، فـاغتفر يسـير هـذا الضـرر لتحصيـل الحريـة للأبـد ، (**وولاؤه للكـافر** ،) لأن المعتـق كالنائب عنه (**ويَرِثُ**) الكافر (**به**) أي الولاء من المُعَتَقْ[(٤)] المسلم (**وكـذا كـلُّ مـن بايَنَ دِين معتِقِه**) لعموم حديث « الولاء لمن أعتق » وروى : « إرث الكافر مـن المسـلم بالولاء » عن علي واحتج بقول علي : « الولاء شعبة من الرق »[(٥)] [(٦)] .

---

(١) ساقطة من « أ » .

(٢) سبق تخريجه ص : ٣٣٢ .

(٣) معونة أولى النهى ٦/٧٣١ – ٧٣٢ ، وكشاف القناع ٤/٥٠١ .

(٤) فى ج « العتيق » .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة ١١/٤٠٥ رقم (١١٦٠٨) كتاب الفرائض – فى الولاء من قال هو للكـبر يقول الأقرب من الميت ، سنن البيهقي ١٠/٣٠٢ ، كتاب الولاء ، بـاب المـولى المعتـق إذا مـات ، المغنى ٩/٢١٧ .

(٦) معونة أولى النهى ٦/٧٣٣ – ٧٣٤ ، وكشاف القناع ٤/٥٠١ – ٥٠٢ .

(فصل : ولايرث نساء به)

أي الولاء (**إلا من أعتَقَن**) أي باشرن عتقه (، **أو أعتقَ من أعتَقن** ،) أي عتيق من باشرن عتقه (**أو**) من (**كاتَبْنَ**) فأدى وعتق (**أو**) من (**كاتَب من كاتَبن** ،) أي مكاتب من كاتبه النساء إذا عتق بالولاء (**وأولادَهم**) أي أولاد من تقدم أن لهن ولاؤه من أمة أو عتيقة (**ومن جَرَّوا**) أي معاتيقهن وأولادهم (**وَلاءَه**) بعتقهم إياه روي ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلي[(١)] .

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « ميراث الولاء للكبر من الذكور »[(٢)] ولايرث النساء من الولاء ، إلا ولاء من عتقن ، [أو أعتق من أعتقن ،][(٣)] ولأن الولاء مشبه بالنسب ، فالمعتق من العتيق بمنزلة أخيه ، أو عمه ، فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه ، أو ولد عمه ، ولايرث منهم إلا الذكور خاصة ، وأما إرث المرأة من عتيقها ، وعتيقه ، ومكاتبها ، ومكاتبه فبلا خلاف ؛ لأنها منعمة بالإعتاق كالرجل ، فوجب أن تساويه فى الإرث (**ومن نكَحت عِتيقَها** ،) وحملت منه ثم مات (**فهى القائلة : إن أَلِدْ أنثى فلي النصف** ،) من الإرث (**و**) إن ألد (**ذكراً فـ**) لي (**الثمن، وإن لم ألد**) شيئاً بأن أُجهضت[(٤)] (**فـ**) لي (**الجميع**) أي الربع

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٨/١١ رقم (١١٥٥٠) كتاب الفرائض - فيما ترث النساء من الولاء وماهو ؟ . سنن الدارمي ٣٩٦/٢ - كتاب الفرائض - باب ماللنساء من الولاء ، وهو عن عمر وعلي ، أما عثمان رضي اللّه عنه فلم أجده عنه مسنداً ، وهو في المغنى ٢٣٨/٩ - ٢٣٩ .

(٢) لم أقف عليه مسنداً ، وراجع شرح الزركشي ٥٦٠/٤ تحقيق الشيخ عبداللّه بن جبرين فى الكلام عليه ، وقد روي البيهقي ٣٠٦/١٠ عن بعض الصحابة رضي اللّه عنهم أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة ولايورثون النساء به إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقهن .

(٣) ساقطة من « أ » .

(٤) قال الفيروزأبادي : الجَهَّاضةُ مُشَدَّدَة : الولَد السَّقط ، أو ماتم حلقه ، ونفخ فيه روحه من غير أن ⇐

بالزوجية والباقي بالولاء[١] .

من يرث بالولاء من ذوي الفروض :

(**ولا يرثُ به**) أي الولاء (**ذو فرض ، غير أب**) لمعتق مع ابنه (**أوجدٌّ**) لمعتق (**مع ابن** :) له أو ابن ابن وإن نزل ، فيرث كل منهما (**سدساً و**) غير (**جدٌّ**) لمعتق[٢] وان علا (**مع أخوة** :) له ، فيرث الجد معهم (**ثلثاً إن كان**) الثلث (**أحظَّ له**) أي الجد بأن زاد الأخوة على مثليه ، وإلا قاسمهم كأخ نصاً[٣] .

و إن كان معهم ذو فرض ، فالأحظ ، من ثلث الباقي ، أو سدس جميع المال وإلا قاسم كالنسب (**وترث عصَبةُ ملاعِنةٍ عتيقَ ابنها**) لأن عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه[٤] .

حكم بيع الولاء ، وهبته ووقفه ، والوصية به وإرثه :

(**ولايباع ، ولاءُ ، ولايوهَب ، ولايوقفَ ، ولايوصى به ،**) لحديث « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لايباع ، ولايوهب » رواه[٥] الخلال .

ولايصح أن يأذن لعتيقه فيوالي من يشاء ، روى عن عمر ، وابنه ، وعلي وابن عباس ، وابن مسعود[٦] .

يعيش . القاموس المحيط ٢/٥٠٠ مادة (الجاهِضُ) .

(١) معونة أولى النهى ٦/٧٣٥ - ٧٣٦ ، وكشاف القناع ٤/٥٠٢ .

(٢) فى ب وج « معتق » .

(٣) الإنصاف ٧/٣٨٦ ، معونة أولى النهى ٦/٧٣٦ .

(٤) معونة أولى النهى ٦/٧٣٦ ، وكشاف القناع ٤/٥٠٢ .

(٥) سبق تخريجه ص : ٢٩٥ .

(٦) معونة أولى النهى ٦/٧٣٧ .

ولأنه معنى يورث به ، فلم ينتقل كالقرابة ، ولايجوز أن يوالى غير مواليه ، ولو بإذنهم (**ولايورَث** ،) الولاء عنه لما تقدم (**وإنما يرث به أقرب عصبةِ السيد**) أي المعتق (**إليه يومَ موت عَتيقه ، وهو**) أي المذكور (**المراد** « **بالكُبْر** »)[١] بضم الكاف وسكون الموحدة (**فلو مات سيد**) أي مُعتق (**عن ابنين ، ثم**) مات (**أحدهما**) أي الابنين (**عن ابن ، ثم مات عتيقه :**) أي السيد (**فإرثُه لابن سيده**) لأنه أقرب عصبته إليه (**وإن ماتا**) أي ابنا السيد (**قبل العتيق ، وخلَّف أحدهما**) أي الابنين (**ابنا**) واحداً (**و**) خلف (**الآخرُ أكثر**) من ابن كتسعة (**ثم مات العتيق : فإرثه**) بين أولاد الابنين (**على عددهم كالنَّسب**) .

قال أحمد : روى هذا عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن حارثة ، وابن مسعود، وبه قال أكثر أهل العلم[٢] .

إذ الولاء لايورث كما تقدم ، وإنما يرثونه به ، كما يرثون بالنسب لحديث : « الولاء من أعتق »[٣] . وحديث « الولاء كلحمة النسب »[٤] .

فعصبة السيد إنما ترث مال عتيقه بولاء معتقه لانفس الولاء (**ولو اشترى أخ وأخته أباهما ،**) أو أخاهما ونحوه عتق عليهما بالملك (**فملَك**) الأب ، والأخ ونحوه (**قِنًّا فأعتقه ، ثم مات**) الأب (**ثم**) مات (**العتيق :**) للأب (**ورثه الابنُ**) أو الأخ (**بالنَّسب ، دون أخته**) فلاترث منه بالولاء ؛ لأن عصبة المعتق من النسب تقدم على مولى المعتق .

---

(١) قال ابن الأثير فى النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤١/٤ : « يقال كبر قومه بالضم : إذا كان أقعدهم فى النسب ، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل عدداً من باقي عشيرته » .

(٢) المغنى ٢٤٩/٩ ، معونة أولى النهى ٧٣٨/٦ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٣٣٢ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٢٩٥ .

ويروى عن مالك أنه قال : « سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها فأخطأوا فيها » ذكره في الإنصاف[١] .

(**ولو مات الابن ثم**) مات (**العتيقُ : وَرِثَتْ**) بنت معتق العتيق ومولاته (**منه**) أي العتيق بالولاء (**بقدر عتقها من الأب ،**) المعتق للعتيق إن لم يكن للأب عصبة من النسب (**والباقي**) من تركة عتيق أبيها (**بينها وبين معتِقِ أمِّها : إن كانت**) أمها (**عتيقةً**) ولو اشتريا أخاهما ، فعتق عليهما ، ثم اشترى عبداً ، فأعتقه ، ومات الأخ المعتق قبل موت العبد ، وخلف ابنه ثم مات العبد ، فميراثه لابن أخيها ؛ لأنه ابن أخي المعتق ، فإن لم يخلف إلا بنته فنصف إرث العبد للأخت ، لأنها معتقة نصف معتقة ، والباقي لبيت المال دون بنت الأخ (**ومن خلَّفت ابناً وعصبة**) من أخوة وأعمام (**ولها عتيق فولاؤه**) أي العتيق (**وإرثُه لابنها : إن لم يحجُبْه**) أي ابنها (**نسيب**) للعتيق ؛ لأنه أقرب عصبتها (**وعَقْلُه**) أي العتيق (**عليه**) أي الابن (**وعلى عصبَتها**) لحديث أحمد عن زياد بن أبي مريم وتقدم[٢] (**فإن باد**) أي انقرض (**بنوها :**) وإن سفلوا فولاء عتيقها (**فلعصَبتِها دونَ عصبتِهم**) أي بنيها ، لأن الولاء لايورث .

وعن إبراهيم قال : « اختصم علي والزبير في مولى صفية فقال علي : مولى عمتي وأنا أعقل عنه ، فقال الزبير : مولى أمي وأنا أرثه ، فقضى عمر على علي بالعقل ، وقضى للزبير بالميراث » رواه سعيد[٣] واحتج به أحمد .

ومن خلف بنت مولاه ومولى أبيه فقط فماله لبيت المال ؛ لأنه ثبت عليه الولاء

---

(١) المرداوى ٣٨٨/٧ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٣٣٣ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٩٤/١ رقم (٢٧٣) كتاب الفرائض ، باب الرجل يعتق فيموت ويترك ورثة ثم يموت المعتق .

قال عنه الألباني : ضعيف . إرواء الغليل ١٥٦/٦ .

لمباشر عتقه ، فلم يثبت عليه بإعتاق أبيه ، وبنت مولاه ليست عصبة له وان خلف معتق أبيه ، ومعتق جده ، وليس هو معتقاً فميراثه لمعتق أبيه إن كان ابن معتقة ، أو سريته ، ثم لعصبة معتق أبيه فإن لم يوجد أحدهم فلبيت المال[١] .

(١) معونة أولى النهى ٦/٧٣٦ - ٧٤٢ ، وكشاف القناع ٤/٥٠٢ - ٥٠٤ .

(فصل : فى جرِّ الولاءِ ودورِه)

أي الولاء (**من باشر عتقاً**) بأن قال لقن : أنت حر (**أو عَتَق عليه** :) قن برحم أو كتابة ، أو إيلاد ، أو وصية بعتق ونحوه (**لم يُزل ولاؤه**) عنه (**بحال**) لحديث : « إنما الولاء لمن أعتق »[(١)] .

(**فأمَّا إن تزوَّج عبدُ معتَقةً** :) لغير سيده فأولدها (**فولاءُ من تلد لمولَى أمِّه**) أي زوجة العبد ، فيعقل عن أولاد معتقه ، ويرثهم إذا ماتوا ؛ لأنه سبب الإنعام عليهم ؛ لأنهم صاروا أحراراً بسبب عتق أمهم (**فإن أعتق الأب**) أي العبد الذي هو أبو أولاد المعتقة (**سيدُه** :) فله ولاؤه (**وجَرَّ ولاءَ ولده ،**) عن مولى أمه العتيقة ، لأنه بعتقه صلح للانتساب إليه ، وعاد وارثاً ووليا ، فعادت النسبة إليه ، وإلى مواليه ، وصار بمنزلة ، استلحاق الملاعن ولده ، لأن الإنتساب للأب فكذا الولاء .

وروى عبدالرحمن عن الزبير « أنه لما قدم خيبر رأى فتية لعساً فأعجبه ظرفهم وجمالهم ، فسأل عنهم فقيل له : إنهم موالى رافع بن خديج ، وأبوهم مملوك لآل الحرقَة، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ، وقال لأولاده انتسبوا إلي فإن ، ولاءكم لي فقال رافع بن خديج : الولاء لي ؛ لأنهم عتقوا بعتق أمهم ، فاحتكموا إلى عثمان ، فقضى بالولاء للزبير ، فاجتمعت الصحابة عليه »[(٢)] .

واللعس : سواد فى الشفتين تستحسنه العرب[(٣)] .

(**ولايعود**) الولاء الذي جره مولى الأب (**لمولَى الأم بحال**) أي ولو انقرض

---

(١) سبق تخريجه ص : ٣٣٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٥/٧ رقم (٥) كتاب الفرائض ، مصنف عبدالرزاق ٤١/٩ رقم (١٦٢٨١) كتاب الولاء ، سنن البيهقي ٣٠٧/١٠ ، كتاب الولاء ، باب ماجاء فى جر الولاء . قال عنه الألباني : حسن . إرواء الغليل ١٦٦/٦ - ١٦٧ .

(٣) القاموس المحيط ٣٨٨/٢ مادة (اللَّعْسُ) .

موالي الأب ، فالولاء لبيت المال دون موالي الأم لجريان الولاء مجرى النسب للخبر[١] ، وما ولدته عتق العبد فولاؤه لمولى أبيه ، إلا أن ينفيه بلعان فيعود لمولى الأم ، فإن عاد الأب فاستلحقه عاد لموالي الأب ، وعلم من كلامه أن لجر الولاء ثلاثة شروط :

كون الأب رقيقاً حين ولادة أولاده ، وكون الأم مولاة ، وعتق العبد .

فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال ، وإن اختلف سيد العبد ، ومولى الأم بعد موته فقال : سيده مات حراً بعد جر الولاء ، وأنكره مولى الأم فقوله ، لأن الأصل بقاء الرق ذكره أبوبكر[٢] .

(و) كذا (**لايقبل قولُ سيدِ مكاتبٍ ميت** :) له أولاد من زوجة عتيقة (**أنه أدّى**) قبل موته (**وعتق ليُجرَّ الولاء**) إليه لما تقدم (**وإن عتَق جدُّ**) أولاد العتيقة (**ولو**) كان عتقه (**قبل**) عتق (**أب** :) لأولاد العتيقة (**لم يَجُرَّه**) أي ولاء أولاد ولده من مولى أمهم نصاً[٣] ؛ لأن الأصل بقاء الولاء لمستحقه ، خولف لما ورد في الأب ، والجد لايساويه ؛ لأنه يدلي بغيره كالأخ ، (**ولو ملك ولدهما**) أي العبد والعتيقة (**أباه** : **عتَقَ**) عليه ، بالملك (**وله ولاؤه**) أي أبيه ؛ لأنه عتق عليه بملكه أشبه مالو باشر عتقه (و) له (**وَلاء إخوته**) من أمه العتيقة ؛ لأنهم تبع لأبيهم فينجر ولاؤهم إليه (**ويبقى ولاء نفسه**) أي الذى ملك أباه .

(**لمولى أمِّه** ،) لأنه لايجر ولاء نفسه (**كما لايرثُ نفسَه**) . وشذ عمرو[٤] بن

---

(١) وهو « الولاء لحمة كلحمة النسب » وقد سبق تخريجه : ٢٩٥ .

(٢) قال فى الإنصاف ٧/٩٣٠ « نقلها أبوبكر فى الشافى » ، معونة أولى النهى ٦/٧٤٥ ، كشاف القناع ٤/٥٠٥ .

(٣) قال فى الإنصاف ٧/٣٩٠ « هذا المذهب وعليه الأصحاب » . معونة أولى النهى ٦/٧٤٦ .

(٤) هو : الإمام الحافظ أبو محمد الجمحي مولاهم المكي ، الأثرم أحد الأعلام ، وشيخ الحرم فى زمانه، ولد فى إمرة معاوية ، سنة خمس أو ست وأربعين سمع من ابن عباس ، وجابر ، وابن عمر ⇐

دينار فقال : يجر ولاء نفسه .

(**فلو أعتق هذا الابن**) أي ابن عبد من عتيقه (**عبداً** ،) مع بقاء رق أبيه (**ثم أعتق العَتيقُ أبا معتقه** :) بعد أن انتقل ملكه إليه (**ثبت له ولاؤه** ،) أي ولاء أبي معتقه لمباشرته عتقه (**وجرَّ ولاءِ معتِقِه** :) وأخوته بولاءه على أبيهم (**فصار كل**) من الولد المعتق للعتيق ، ومعتق أبي معتقه (**مولى الآخر**) فالإبن مولى معتق أبيه ؛ لأنه أعتقه والعتيق مولى معتقه ؛ لأنه جر ولاءه [بعتقه إياه][1] (**ومثله**) فى كون كل من اثنين مولى الآخر (**لو أعتق حربيٌّ عبداً كافراً** ،) فأسلم (**فسَبيَ سيده فأعتقه**) فكل منهما له ولاء صاحبه ، لأنه منعم عليه بالعتق ، ويرث كل منهما الآخر بالولاء (**فلو سَبيَ المسلمون العتيق الأولَ** ،) قبل إسلامه (**فرُقَّ ثم أعتق: فولاؤه لمعتقِه ثانياً** ،) وحده ؛ لأن الولاء الأول بطل استرقاقه ، فلم يعد باعتاقه (**ولاَينجرُّ إلى**) المعتق (**الآخير ما لـ**) لمعتق ، (**الأولِ قبل رقِّه**) أي العتيق (**ثانياً : ولاءِ ولد و**) من ولاء (**عتيق**) لأنه آثر العتق الأول ، فيبقى على ماكان ، وكذا عتيق ذمي ، وعتيق المسلم إذا استرق ثم اعتق عاد ولاؤه للأول ، جزم به في الإقناع[2] .

وإن تزوج ولد معتَقَةٍ معتقةً وأولدها ولداً ، فاشترى جده ، عتق عليه فله ولاؤه وانجر إليه ، ولاء الأب ، وسائر أولاد جده ، وهم أعمامه وعماته وولاء جميع معتقيهم، ويبقى ولاء المشتري لموالي أم أبيه.

رضي اللّه عنهم ، وغيرهم من الصحابة وأفتى بمكة ثلاثين سنة وتوفى سنة ست وعشرين ومائة .

ترجمته فى : طبقات ابن سعد ٤٧٩/٥ ، العبر ١٢٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥ .

ونقل قوله فى معونة أولى النهى ٧٤٦/٦ .

(١) ساقطة من « ج » .

(٢) الحجاوى ١٢٩/٣ .

دور الولاء :

(**وإذا اشترى ابن**) معتقه (**وبنتُ معتَقةٍ أباهما نصفين** :) سوية (**عَتَق**) عليهما، (**وولاؤه لهما** ،) أي لولديه نصفين لكل منهما نصفه (**وجَرَّ كلٌّ**) منهما (**نصفَ ولاءِ صاحبه**) لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد (**ويبقى نصفُه**) أي نصف ولاءِ كل منهما (**لمولى أمِّه**) لأنه لايجر ولاء نفسه كما لايرث نفسه (**فإن مات الأب: ورثاه**) أي ابنه وبنته (**أثلاثاً بالنَّسب**) لأنه مقدم على الولاء (**وإن ماتت البنت بعده** :) أي الأب (**وَرِثها أخوها به**) أي بالنسب لما تقدم (**فإذا مات** :) أخوهما بعدهما (**فلَمولَى أمِّه نصف** ،) تركته (**ولَموالِي أختهِ نصف** ،) لأن الولاء بينهما نصفين (**وهم**) أي موالى الأخت (**الأخ ومولى الأم ، فيأخذ مولى أمه نصفه،**) أي النصف ، وهو ربع ؛ لأن ولاء الأخت بين الأخ ، ومولى الأم نصفين (**ثم يأخذ**) مولى الأم (**الربع الباقي**) من التركة (**وهو الجزء الدائرُ**) سمي بذلك (**لأنه خرج من الأخ وعاد إليه**) ، ومقتضى كونه دائراً : أنه يدور أبداً ، فى كل دورة يصير لمولى الأم نصفه ، ولايزال كذلك حتى ينفد كله ، إلى موالى الأم ، فإن كانت المسألة بحالها إلا أن مكان الابن والبنت ابنتان ، فاشترت إحداهما أباها ، عتق عليها ، وجر إليها ولاء أختها ، فإذا مات الأب فلهما الثلثان بالنسب والباقي لمعتقته [بالولاء][1] ، فإن ماتت التى لم تشتره بعده فمالها لأختها نصفه بالنسب ، ونصفه بالولاء لكونها مولاة أبيها ، وإن ماتت المشترية له ، فلأختها النصف بالنسب ، والباقي لمولى أمها ، ولو اشترتا أباهما نصفين عتق عليهما ، وجر إلى كل واحدة نصف ولاء أختها ، فإذا مات الأب فماله بينهما بالنسب والولاء ، فإن ماتت إحداهما بعد فلأختها النصف بالنسب، ونصف الباقي بما جر الأب إليهما من ولاء نصفها ، فصار لها ثلاثة أرباع مالها والربع

---

(١) ساقطة من « ب » .

الباقي لمولى أمها ، فإن ماتت إحداهما ، قبل أبيها فمالها له ، فإن مات فللباقية نصف ميراثه بالنسب ، ونصف الباقي وهو الربع ؛ لأنها مولاة نصفه ، ويبقى الربع لمولى البنت الميتة قبله ، فنصفه لهذه البنت ؛ لأنها مولاة نصف أختها وصار لها سبعة أثمان ميراثه ونصفه لموالى أختها الميتة ، وهم أختها ومولى أمها فنصفه لمولى أمها وهو الربع والربع الباقي يرجع إلى هذه الميتة فهذا الجزء دائر ؛ لأنه خرج من هذه الميتة وعاد إليها فيعطي لمولى الأم ، ولايرث المولى من أسفل أحداً من مواليه من فوق من حيث كونه عتيقاً[(١)(٢)] .

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٧٤٣ - ٧٥٠ ، وكشاف القناع ٤/٥٠٤ - ٥٠٨ .

(٢) راجع فى هذا الفصل : معونة أولى النهى ٦/٧٤٣ - ٧٥٠ ، كشاف القناع ٤/٥٠٤ - ٥٠٨ .

(كتابُ : العِتقِ)

تعريفه لغةً وشرعاً :

لغة : الخلوص ، ومنه عتاق الخيل والطير أي خالصها ، وسمى المسجد الحرام عتيقاً لخلوصه من أيدي الجبابرة[١] .

(**وهو** :) شرعاً : (**تَحْريرُ الرَّقبةِ** ،) أي الذات (**وتخليصُها من الرَّقّ** .)[٢] عطف تفسير خصت به الرقبة مع وقوعه على جميع البدن ؛ لأن ملك السيد له كالغل فى رقبته المانع له من التصرف ، فإذا عتق ؛ فكأن رقبته أطلقت من ذلك .

يقال : عتق العبد ، وأعتقته أنا ، فهو عتيق ومعتق وهم عتقاء ، وأمة عتيق ، وعتيقة[٣] .

والإجماع على صحته[٤] ، وحصول القربة به ، لقوله تعالى : ﴿ **فَتَحرِيرُ رَقَبةٍ** ﴾[٥] . وقوله ﴿ **فَكُّ رَقَبةٍ** ﴾[٦] .

وحديث أبى هريرة مرفوعاً : « مَنْ أعتَقَ رَقَبَةً مُؤمِنة ، أعتَقَ اللَّه بكل إِربٍ منها إِرْبَاً منه من النَّار، حَتَّى إِنَّه لَيُعْتِقُ اليَدَ بِاليدِ، والرِّجْل بالرِّجْل والْفَرْجَ بالفَرْجِ »[٧] متفق عليه.

---

(١) لسان العرب ٢٣٦/١٠ ، القاموس المحيط ٣٥٣/٣ - ٣٥٤ ، مادة (العِتْقُ) .

(٢) معونة أولى النهى ٧٥١/٦ ، كشاف القناع ٥٠٩/٤ .

(٣) القاموس المحيط ٣٥٣/٣ - ٣٥٤ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص: ١٩٩ مسألة (٧٣٠) .

(٥) ٤- سورة النساء من الآية : ٩٢ .

(٦) ٩- سورة البلد من الآية : ١٣ .

(٧) صحيح البخاري ٢٤٦٩/٣ رقم (٦٣٣٧) كتاب كفارات الإيمان ، باب قوله تعالى : ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ .

صحيح مسلم ١١٤٧/٢ رقم (١٥٠٩) كتاب العتق - باب فضل العتق .

(**و**) هو (**من أعظمِ القُرَبِ**) لأنه تعالى جعله كفارةً للقتلِ ، وغيره ، وجعله ﷺ فِكاكاً من النار ، ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق ، وملك نفسه ومنافعه وتكميل أحكامه ، وتمكينه من التصرف فى نفسه ومنافعه على حسب اختياره.

أفضل الرقبة المعتقة :

(**وأفضلُها** :) أي الرقاب للعتق (**أنفَسُها عندَ أهلها** ،) أي أعزها فى نفوس أهلها (**وأغلاها ثمناً** ،) نصاً[١] .

« فظاهره ، ولوكافرة وفاقاً لمالك ، وخالفه أصحابه ، ولعله مراد أحمد لكن يثاب على عتقه » قاله فى الفروع[٢] .

(**و**) عتق (**ذَكرٌ**) أفضل من عتق أنثى ، سواء كان معتقه ذكراً أو أنثى وهما سواء فى الفكاك من النار ، (**وتعدُّدٌ**) ولو من إناث (**أفضلُ**) من واحد ولو ذكراً[٣] .

حكم عتق وكتابة من له كسب :

(**وسُن عتقُ**) من له كسب لانتفاعه بملكه كسبه ، (**و**) سن (**كتابةُ من له كسبٌ**) لقوله تعالى : ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيْهِم خَيْراً** ﴾[٤] .

(**وكُرِها** :) أي العتق والكتابة (**إن كان**) العتيق (**لاقوةَ له ولاكسْبَ** ،) لسقوط نفقته بإعتاقه ، فيصير كلاًّ على الناس ، ويحتاج إلى المسألة ، (**أو**) كان (**يُخافُ منه**) إن عتق (**زناً أو فسادٌ** .) فيُكرَه عِتْقُه ، وكذا إن خيف ردته ،

---

(١) الفروع ٧٧/٥ ، الإنصاف ٣٩٢/٧ ، معونة أولى النهى ٧٥٢/٦ ، كشاف القناع ٥٠٩/٤ .

(٢) ابن مفلح ٧٧/٥ .

(٣) معونة أولى النهى ٧٥٢/٦ - ٧٥٣ ، كشاف القناع ٥٠٩/٤ .

(٤) ٢٤- سورة النور من الآية : ٣٣ .

ولحوقه بدار حرب (**وإن عُلم**) ذلك منه (**أو ظُن ذلك منه : حرُمُ** ،) لأنه وسيلة الحرام (**وصح**) العتق ، ولومع علمه ذلك منه ، أو ظنه لصدور العتق من أهله فى محله أشبه عتق غيره .

(**ويحصُل**) العتق (**بقولٍ** .) من جائز التصرف ، [لا][1] بمجرد نية كالطلاق[2] وينقسم القول ، إلى صريح وكناية .

صيغة العتق الصريحة :

(**وصريحُه : لفظُ** « **عتق** ») ولفظ (« **حُرِّيَّةٍ** ») لورود الشرع بهما فوجب اعتبارهما (**كيف صُرِّفا**) كقوله لقنه أنت حر ، أو محرر أو حررتك ، أو أنت عتيق ، أو معتق بفتح التاء ، أو أعتقتك فيعتق ولو لم ينوه .

قال أحمد : فى رجل لقي أمرأة فى الطريق فقال تنحي ياحرة ، فإذا هي جاريته قال : قد عتقت عليه[3] ، وقال فى رجل : قال لخدم قيام فى وليمة مروا ، أنتم أحرار، وكان فيهم أم ولده ولم يعلم بها ، قال : هذا به عندى تعتق أم ولده[4] .

(**غيرَ أمرٍ ومضارعٍ واسمِ فاعل**) كقوله لرقيقه حرره أو أعتقه ، أو أحرره أو أعتقه أو هذا محرر بكسر الراء ، أو معتق بكسر التاء ، فلايعتق بذلك ؛ لأنه طلب ، أو وعد ، أو خبر عن غيره ، وليس واحد منها ، صالحاً للإنشاء ، ولا إخباراً عن نفسه فيؤاخذ به وقياس ما يأتي فى الطلاق لو قال له : أنت عاتق عتق .

---

(١) ساقطة من « أ » .

(٢) معونة أولى النهى ٧٥٣/٦ ، كشاف القناع ٥١٠/٤ - ٥١١ .

(٣) المغنى ٣٤٥/١٤ - ٣٤٦ ، الإنصاف ٣٩٦/٧ ، معونة أولى النهى ٧٥٤/٦ ، كشاف القناع ٥١١/٤ .

(٤) المغنى ٣٤٦/١٤ ، معونة أولى النهى ٧٥٤/٦ ، كشاف القناع ٥١١/٤ .

(**ويقع**) العتق (**من هازلٍ** ،) كالطلاق ، و (**لا**) يقع من (**نائمٍ ونحوه**) كمغمي عليه ومجنون ، ومبرسم لعدم عقلهم مايقولون ، وكذا حاكٍ وفقيهٍ يكرره فتعتبر إرادة لفظه لانية النفاذ والقربة .

(**ولا**) يقع عتق (**إن**) قال سيد لرقيقه أنت حر ، و (**نَوَى بالحريةِ عتقَه وكرمَ خُلقه**) ونحوه كصدقة وأمانته ، وكذا لوقال ما أنت إلا حر ، أي إنك لاتطيعني ، ولاترى لي عليك حقاً ولاطاعة ؛ لأنه نوى بكلامه مايحتمله فانصرف إليه ، وإن طلب استخلافه حلف ، ووجه احتمال اللفظ لما أراده أن المرأة الحرة تمدح بمثل هذا يقال امرأة حرة أي عفيفة ، ويقال لكريم الأخلاق حر ، قالت سُبيعة[1] ترثي عبدالمطلب .

ولاتسأما أن تبكيا كل ليلة ∴ ويوم على حر كريم الشمائلِ .

(**و** :) إن قال سيد لرقيقه (« **أنت حرٌّ في هذا الزمن** » **أو** :) أنت حر في هذا (« **البلدِ** » **يعتَقُ مطلقاً**) لأنه إذا أعتق في زمن أو بلد لم يعد رقيقاً في غيرهما[2] .

صيغة العتق بلفظ الكنايه :

(**وكِنايتُه**) أي العتق التي يقع بها (**مع نيتِه** :) أي العتق .

قلت : أو قرينة كسؤال عتق كالطلاق (« **خلَّيْتُكَ** » و « **أطلَقْتُكَ** » **والحقْ بأهلكَ**) بهمزة وصل وفتح الحاء (« **واذهبْ حيثُ شئتَ** » و « **لاسَبيل**) لي عليك ، (**أو**) لا (**سلطانَ**) لي عليك (**أو**) لا (**ملكَ**) لي عليك (**أو**) لا (**رِقَّ**) لي عليك (**أو**) لا (« **خدمة لي عليك** » ، و « **فككتُ رقبتَكَ** » و « **وهبتُكَ للّه** » ، و « **رفعت يدِي عنك إلى اللّه** » و « **أنتَ للّه** » **أو**) أنت (**مولايَ ، أو**) أنت

---

(١) لعلها سبيعة بنت عبدشمس بن عبدمناف .

ترجمتها في : أعلام النساء لكحاله ١٤٨/٢ ، وبعض خبرها في الأغاني ٦٨/٢٢ - ٦٩ - ٧٣ .

(٢) معونة أولى النهى ٧٥٤/٦ - ٧٥٥ ، وكشاف القناع ٥١١/٤ - ٥١٢ .

(« **سائِبةٌ** »[١] و « **ملَّكتُكَ نفسَك** » **و**) من الكناية ، قول السيد (**للأمَةِ : أنتِ طالقٌ ، أو**) أنت (**حرامٌ**) وفى الإنتصار : وكذا ، اعتدي ، وأنه يحتمل مثله فى لفظ الظهار[٢] ، (**و**) مما يحصل به العتق ، قول سيد (**لِمَن يمكن كونُه أباه :**) من رقيقه بأن كان السيد ابن عشرين سنة مثلاً ، والرقيق ابن ثلاثين فأكثر (« **أنتَ أبى** » **أو**) قال لرقيقه الذى يمكن كونه (**ابنه : « أنتَ ابنى »**) فيعتق بذلك فيهما وإن لم ينوه (**ولو كان له نسب معروف**) لجواز كونه من وطء شبهة و (**لا**) عتق بقوله ذلك (**إن لم يمكن :**) كونه أباه أو ابنه (**لكبرٍ ، أو صغرٍ ، ونحوه ولم يُنوبه**) أي هذا القول (**عتْقَه**) لتحقق كذب هذا القول فلايثبت به حرية ؛ كقوله هذا الطفل أبي ، أو الطفلة هذه أمي ؛ وكما لو قال لزوجته وهى أسن منه ، هذه ابنتي ؛ أو قال لها وهو أسن منها هذه أمي لم تطلق كذلك هنا (**ك**) قوله لرقيقه (« **أعتقتُك**) من ألف سنة (**أو أنتَ حرٌّ من ألفِ سنةٍ** » **و ك**)ـقوله (« **أنتِ بنتي** » **لعبدِهِ ، و**) كقوله (« **أنتَ ابني** » **لأمتِه**) لأنه محال معلوم كذبه وشرط العتق بالقول كونه من مالك جائز التصرف ، و لم ينبه عليه ؛ لأنه شرط فى كل تصرف مالي[٣] .

حصول العتق لذى الرحم المحرم بالنسب بالملك :

(**و**) يحصل العتق (**بِملكٍ**) من مكلف رشيد وغيره (**لذى رَحِم محرَّمٍ بنسب ،**) كأبيه وجده ، وإن علا ، وولده ، وولد ولده وإن سفل ، وأخيه وأخته وولدهما وإن

---

(١) قال فى القاموس المحيط ١١٢/١ مادة (السَّيْبُ) : السَّائِبَة : المهملة ، والعبد يُعتَقُ على أن لا ولاء له ، والبعير يُدرِكُ نتَاج نِتاجه .

قال فى المطلع ص: ٣١٢ « إعتاق العبد سائبة : أن يعتقه ولاولاء له عليه كفعل الجاهلية » .

(٢) بنصه الفروع ٨٠/٥ - ٨١ ، والإنصاف ٣٩٨/٧ ، معونة أولى النهى ٧٥٦/٦ ، كشاف القناع ٥١٢/٤ .

(٣) معونة أولى النهى ٧٥٥/٦ - ٧٥٧ ، كشاف القناع ٥١٢/٤ .

نزل ، وعمه وعمته ، وخاله وخالته ، وافقه فى دينه أولا .

قال أبويعلى الصغير : « هو أكد من التعليق ، فلو علق عتق ذي رحمه المحرم على ملكه فملكه عتق بملكه لابتعليقه »[١] .

(**ولو**) كان المملوك (**حَمْلاً**) كمن اشترى زوجة ابنه ، أو أبيه ، أو أخيه الحامل منه ، لحديث الحسن عن سَمُرَة[٢] مرفوعاً : « من مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَمٍ فَهُوَ حُرٌ »[٣] رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي ، وقال العمل على هذا عند أهل العلم .

وأما حديث « لايجزى ولد والده ، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » رواه مسلم[٤] ، فقوله : « فيشتريه فيعتقه » يحتمل أنه أراد بقوله : « فيشتريه فيعتقه » بشرائه كما يقال ضربه فقتله ، والضرب هو القتل ، وسواء ملكه بشراء ، أو هبة ، أو إرث أو غنيمة[٥] ، أو غيرهما لعموم الخبر ، ولايعتق ابن عمه ونحوه ، بملكه ؛ لأنه ليس بمحرَم،

---

(١) محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، القاضي أبي يعلى الصغير ، ويلقب عماد الدين ، له مصنفات منها : التعليقة فى مسائل الخلاف والمفردات ، كتاب شرح المذهب . توفى سنة ستون وخمسمائة .

ترجمته فى : ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٤/١ ، المنهج الأحمد ٢٨٣/٢ ، العبر ٣٣/٣ . والنص الوارد فى : الفروع ٨١/٥ ، معونة أولى النهى ٧٥٨/٦ ، كشاف القناع ٥١٣/٤ .

(٢) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، يكنى أباسليمان ، حلفاء الأنصار نزل البصرة ، وروى عنه الحسن ، والشعبي ، وغيرهما ، وتوفى قبل سنتين .

ترجمته فى : الإصابة ٧٨/٢ - ٧٩ ، تهذيب التهذيب ٢٣٦/٤ - ٢٣٧ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٢٠/٥ رقم (٢٠٢٢٧) ، سنن أبى داود ٢٥/٤ رقم (٣٩٤٩) كتاب العتق - باب فيمن ملك ذارحم محرم ، الجامع الصحيح للترمذي ٦٣٧/٣ رقم (١٣٦٥) كتاب الأحكام - باب فيمن ملك ذارحم محرم . سنن ابن ماجه ٨٤٣/٢ رقم (٢٥٢٤) كتاب العتق - باب من ملك ذارحم محرم فهو حر و لم أره فى النسائي .

(٤) صحيح مسلم ١١٤٨/٢ رقم (١٥١٠) كتاب العتق - باب فضل عتق الولد .

(٥) الغنيمة : هي ما أخذ من مال حربيٍّ قهراً بقتال ، وما ألحق به . منتهى الإرادات ٣١٤/١ .

ولايعتق محرم من الرضاع ، كأمه وأبيه ، وابنه من رضاع ؛ لأنه لانص فى عتقهم ، ولاهم فى معنى المنصوص عليه فيبقون على الأصل ، وكذا الربيبة[١] ، وأم الزوجة وابنتها .

قال الزهري : جرت السنة بأنه يباع الأخ من الرضاعة[٢] .

(**وأبٌ وابنٌ من زناً ، كأجنبيَّين**) فلاعتق بملك أحدهما الآخر نصاً[٣] ، لعدم أحكام الأبوة ، والبنوة من الميراث والحجب والمحرمية ، ووجوب الإنفاق ، وثبوت الولاية ، وكذا أخ ونحوه من زنا[٤] .

حكم الحمل الذى لم يستثن :

(**ويَعتِقُ حملٌ لم يُستثنَ**) أي لم يستثنه معتق أمه (**بعتقِ أمه**) لتبعيته لها فى البيع والهبة ، ففي العتق أولى ، (**ولو لم يَمْلكه** ،) أي الحمل رب الأمة كما لو اشترى أمة من ورثة ميت موصى بحملها لغيره فاعتقها فيسري العتق إلى الحمل (**إن كان**) معتقها (**موسِراً**) بقيمة الحمل يوم عتقه كفطرة (**ويَضمن**) معتقها (**قيمتَه**) أي الحمل (**لمالِكه**) الموصى له به يوم ولادته حياً ، فإن استثنى الحمل معتق أمه لم يعتق وبه قال ابن عمر ، وأبوهريرة[٥] .

---

(١) الربيبة : بنت امرأة الرجل من غيره . المعجم الوسيط ٣٢١/١ ، مادة (رَبَّ) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩٣/٦ رقم (٣٩١) كتاب البيوع والأقضية - من رخص في بيع الأخ من الرضاعة .

(٣) الفروع ٨٢/٥ ، الإنصاف ٤٠٢/٧ ، معونة أولى النهى ٧٥٩/٦ .

(٤) معونة أولى النهى ٧٥٧/٦ - ٧٥٩ ، كشاف القناع ٥١٢/٤ - ٥١٣ .

(٥) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر ١٥٤/٦ (٦٣٣) كتاب البيوع والأقضية - في الرجل يعتق العبد وله مال . وأشار إليه ابن حزم فى المحلى ١٩٧/١٠ - ١٩٨ ، عنه وعن أبى هريرة ، وكذا ابن قدامة فى المغنى ٥٥٥/١٤.

قال أحمد : أذهب إلى حديث ابن عمر فى العتق ، ولا أذهب إليه فى البيع[١] .

ولحديث : « المسلمون على شروطهم »[٢] .

ولأنه يصح إفراده بالعتق ، بخلاف البيع فصح استثناؤه كالمنفصل، ويفارق البيع فى أنه عقد معاوضة يعتبر فيه العلم بصفات المعوض ليعلم هل يقابل العوض أولا (**ويصح عتقهُ**) أي الحمل (**دونَها**) أي دون أمه نصاً[٣] ؛ لأن حكمه ، حكم الإنسان المنفرد، ولهذا تورث عنه الغرة[٤] إذا ضربت بطن أمه ، فأسقطته كأنه سقط حياً ، وتصح الوصية به وله ، ويرث (**ومن ملَكَ بغير إرثٍ**) كشراء وهبة ، وغنيمة (**جزءاً**) كثيراً أو قليلاً (**ممن يَعتِق عُليه**) بملك (**وهو**) أى المالك للجزء (**مُوسرِ بقيمة باقية ، فاضلةً**) عن حاجة من يمونه (**كفطرةٍ ،**) أي عن نفقة يوم وليلة ، ومايحتاجه من نحو مسكن وخادم ، (**يوم ملكة :**) متعلق بموسر (**عَتَق**) عليه (**كلَّه ، وعليه مايُقابل جزءَ شريكه من قيمةِ كلِّه**) فيقوم كاملاً لاعتق فيه ، وتؤخذ حصة الشريك منها لفعله سبب العتق اختياراً منه ، وقصداً إليه ، فسرى ولزمه الضمان كما لو وكل من أعتق نصيبه (**وإلا :**) يكن موسراً بقيمة باقية كله (**عَتَق ما يُقابِل ماهو موسِرُ به**) فمن

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله ١١٩٣/٣ مسألة رقم (١٦٤٤) . المغنى ٥٥٥/١٤ ، معونة أولى النهى ٧٦٠/٦ .

(٢) سنن أبو داود ٣٠٤/٣ رقم (٣٥٩٤) كتاب الأقضية - باب فى الصلح ، من حديث أبي هريرة، الجامع الصحيح للترمذي ٦٢٥/٣ - ٦٢٦ (١٣٥٢) كتاب الأحكام - باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ فى الصلح بين الناس ، من حديث عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح ١٠٦/٢ - ١٠٧ مسألة رقم (٦٦٣) . الفروع ٨٢/٥ ، الإنصاف ٤٠٠/٧ ، معونة أولى النهى ٧٦١/٦ .

(٤) الغرة : العبد أو الأمة ، وأصل الغرة البياض فى وجه الفرس . المطلع ص: ٣٦٤ .

مُلِكَ جزأه بغير الإرث ، فإن لم يكن موسراً بشئ منه عتق ماملَك . فقط (**و**) إن ملك جزءه (**بإرثٍ : لم يَعتقِ .**) عليه (**إلا ما**) أي الجزء الذي (**مَلَكه**ـ) ـه (**ولو**) كان (**موسراً**) بقيمة باقية ؛ لأنه لم يتسبب إلى إعتاقه لحصول ملكه بدون فعله وقصده[١] .

حكم من مثَّل بعبده :

(**ومن**) ظاهره ولو غير جائز التصرف (**مَثَّل**) بتشديد المثلثة ، قال أبو السعادات : مثلت بالحيوان أمثل [تمثيلاً][٢] إذا قطعت أطرافه ، وبالعبد إذا جدعت أنفه ونحوه[٣] .

(**ولو**) كان التمثيل (**بلا قصدٍ برقيقه ، فَجَدَع أنفَه ، أو أُذنَه ونحوهما**) كما لو خصاه » أو خرَق) عضواً منه ككفه بنحو مِسَلَّةُ[٤] (**أو حرق**) بالنار (**عضواً منه:**) كأصبعه (**عَتَق**) نصاً[٥] بلاحكم حاكم لحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده « أنَّ زنباعاً[٦] أبا روح وجد غلاماً له مع جاريته ، فقطع ذكره وجدع أنفه فأتى العبد النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فقال له النبي ﷺ : ماحملك على مافعلت ؟ قال فعل كذا

---

(١) معونة أولى النهى ٧٦١/٦ - ٧٦٢ ، كشاف القناع ٥١٤/٤ .

(٢) فى أ و ب « مثلاً » .

(٣) النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢٩٤/٤ .

(٤) المِسَلَّة بكسر الميم : مِخيَط ضخم . القاموس المحيط ٥٤٣/٣ مادة (السَّلُّ) .

(٥) الفروع ٨٣/٥ ، الإنصاف ٤٠٦/٧ ، معونة أولى النهى ٧٦٢/٦ .

(٦) هو زنباع بن روح الجذامي ، أبو روح الفلسطيني ، روى عن النبي ﷺ فى النهى عن المثله ، صحابى له حديثان .

ترجمته فى : الإصابة ٥٣٣/١ ، تهذيب التهذيب ٣٤٠/٣ ، تقريب التهذيب ٢٦٣/١ .

وكذا قال : اذهب فأنت حر » رواه أحمد[١] وغيره .

(**وله**) أي سيد العتيق بالتمثيل (**ولاؤه**) نصاً[٢] لعموم « الولاء لمن أعتق » .

(**وكذا لو استَكْرَهَه**) أي القن سيده (**على الفاحشة** ،) بأن فعلها به مكرهاً ، لأنه من المثلة (**أو وَطِئَ**) سيد أمة (**مباحة لايوطأ مثلها لصغر فأفضاها**) أي خرق مابين سبيلها فتعتق عليه .

قال ابن حمدان : ولو مثل بعبد مشترك بينه وبين غيره عتق نصيبه وسرى العتق إلى باقيه ، وضمن قيمة حصة الشريك[٣] ، ذكره ابن عقيل[٤] .

(**ولا عِتْق بخَدْشٍ ، وضرب ، ولعن**) لأنه لانص فيه ولافى معنى المنصوص عليه ولاقياس يقتضيه[٥] .

حكم مال المُعْتَق عند العتق :

(**ومالُ معتق بغير أداءٍ**) من قن ، ومكاتب ، ومدبر ، وأم ولد ، بخلاف مكاتب

---

(١) مسند الإمام أحمد ١٨٢/٢ رقم (٦٧١٠) ، سنن أبى داود ١٧٥/٤ رقم (٤٥١٩) كتاب الديات - باب من قتل عبده ، أو مثل به أيقاد منه ، سنن ابن ماجه ٨٩٤/٢ رقم (٢٦٨٠) كتاب الديات ، باب من مثل بعبده فهو حر .

قال عنه الألباني : حسن . إرواء الغليل ١٦٨/٦ - ١٦٩ .

(٢) الإنصاف ٤٠٧/٧ ، معونة أولى النهى ٧٦٣/٦ .

(٣) مخطوط الرعاية الكبرى ٢٧٧/٢ (ب) ، ونقله بنصه فى الإنصاف ٤٠٧/٧ ، معونة أولى النهى ٧٦٤/٦ ، كشاف القناع ٥١٥/٤ .

(٤) التذكرة لابن عقيل مخطوط : رقم ١٠٩ بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى لوحه : ١٠٧ ، ونقله بنصه فى الإنصاف ٤٠٧/٧ ، معونة أولى النهى ٧٦٤/٦ ، كشاف القناع ٥١٥/٤.

(٥) معونة أولى النهى ٧٦٢/٦ - ٧٦٤ ، كشاف القناع ٥١٤/٤ - ٥١٥ .

أدى ماعليه فباقي مابيده له (**عندَ عتق لسيدِ**) مُعْتِقٍ له روي عن ابن مسعود ، وأبي أيوب ، وأنس[١] لحديث الأثرم[٢] عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير : « ياعمير إني أريد أن أعتقك عتقاً هنيئاً فأخبرني بمالك فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « أيُّما رَجُلٍ أَعتَقَ عَبْدَهُ أو غُلاَمَه فلم يخْبِرُه بماله فَمالُهْ لِسيِّدِهِ »[٣] .

ولأن العبد وماله كانا للسيد ، فأزال ملكه عن أحدهما فبقى في الآخر كما لو باعه وحديث ابن عمر مرفوعاً : « من أعتق عبداً ، وله مال فالمال للعبد »[٤] رواه أحمد

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٤١٧/٦ - ٤١٨ (١٥٦٠) كتاب البيوع والأقضية باب الرجل يعتق العبد وله مال ، مصنف عبدالرزاق ١٣٤/٨ - ١٣٥ (١٤٦١٨ - ١٤٦١٩) كتاب البيوع - باب بيع العبد وله مال ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٦/٥ ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فى مال العبد .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن هانئ الطائى ، الأثرم ، أبوبكر الفقيه ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، ومن مصنفاته : مسائل أحمد بن حنبل ، والعلل فى الحديث . وتوفى سنة احدى وستين ومائتين .

ترجمته فى : طبقات الحنابلة ١٦/١ ، تاريخ بغداد ١١٠/٥ .

(٣) سنن ابن ماجه ٨٤٥/٢ رقم (٢٥٣٠) كتاب العتق - باب من أعتق عبداً وله مال .

قال عنه الألباني : ضعيف . إرواء الغليل ١٧١/٦ .

(٤) لم أره فى مسند الإمام أحمد . وقد أخرجه أبوداود فى سننه ٢٧/٤ - ٢٨ رقم (٣٩٦١) كتاب العتق ، باب فيمن أعتق عبداً وله مال .

وابن ماجه فى سننه ٨٤٥/٢ رقم (٢٥٢٩) كتاب العتق باب من أعتق عبداً وله مال .

والدارقطني ١٣٤/٤ - ١٣٥ رقم (٣١) كتاب المكاتب .

قال عنه الألباني : صحيح إرواء الغليل ١٧٢/٦ .

وغيره ، قال أحمد : يرويه عبيدالله[١] بن أبى جعفر[٢] من أهل مصر وهو ضعيف الحديث كان صاحب فقه ، فأما الحديث فليس فيه بالقوى[٣] .

---

(١) فى أ و ب « عبدالله » .

(٢) عبيدالله بن أبى جعفر المصرى ، أبوبكر الفقيه ، مولى بنى كنانة ، أو أمية ، قيل اسم أبيه يسار ، ثقة، وقيل عن أحمد أنه ليّنه وكان فقيهاً عابداً من الخامسة . مات سنة اثنتين ، وقيل أربع وقيل خمس وقيل ست وثلاثين . تقريب التهذيب ١/٥٣١ (١٤٣٢) .

(٣) معونة أولى النهى ٦/٧٦٤ - ٧٦٥ ، كشاف القناع ٤/٥١٥ .

فصل : من أعتق جزءاً مشاعاً

(**فصل : ومن أعتق جزءاً مشاعاً : كنصف ونحوه** ،) ، كشعر ، أو جزء من ألف جزء (**أو**) أعتق جزءاً (**معيَّناً**) كيد ورجل وإصبع ونحوها (**غير شعرٍ وظفرٍ ، وسِنٍّ ونحوه**) كدمع ، وعرق ، وريق ، ولبن ومَنِّى ، وبياض ، وسواد ، وسمع ، ولمس، وذوق ، (**مِن رقيقٍ** :) يملكه (**عتَقَ كلُّه**) لحديث : « من أعتق شقصاً من مملوك فهو حر من ماله»[(١)] . وكالطلاق ؛ ولأن مبنى العتق على التعليب والسراية بخلاف البيع .

(**ومن أعتَق كلَّ**) رقيق (**مشترك**) بينه وبين غيره من عبد أو أمة (**ولو**) كان الرقيق المشترك (**أمَّ ولدٍ** ،) بأن وطئ اثنان أمة مشتركة بينهما فى طهر واحد ، وأتت بولد ، فألحقته القافة بهما فتصير أم ولدهما كما يأتي (**أو**) كان الرقيق المشترك (**مدبَّراً ، أو مكاتباً ، أو مسلماً** : (**والمعتِقُ**) له (**كافر أو**) لم يعتقه كله بل أعتق (**نصيبُه**) منه فقط ، أو أعتق بعض نصيبه ، بأن كان له فيه نصف فأعتق ربعه (**وهو**) أي المعتق (**يومَ عتقِهِ**) كله أو بعضه (**موسر ، كما تقدَّم**)[(٢)] فى فطرة (**بقيمة باقيه:**) أي حق شريكه فيه (**عَتَق كلُّه**) على معتق كله أو بعضه (**ولو مع رهنِ شِقْصِ الشريك**) وكونه بيد مرتهنه (**وعليه**) أي المعتق (**قيمتُه**) أي الشقص المرهون كغيره تجعل رهناً (**مكانَه**) بيد مرتهن لحديث ابن عمر مرفوعاً : « من أعتق شركاً له فى عبد ، وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه العبد قيمة عدل ، فأعطى شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ماعتق » متفق عليه[(٣)] .

---

(١) صحيح البخاري ٢/٨٩٣ رقم (٢٣٩٠) كتاب العتق ، باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال . من حديث أبى هريرة .
صحيح مسلم ٣/١٢٨٧ رقم (١٥٠٣) كتاب الإيمان ، باب من أعتق شركاً له فى عبد .

(٢) ص :٤٥٨ .

(٣) صحيح البخاري ٢/٨٩٢ رقم (٢٣٨٦) كتاب العتق - باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء ، صحيح مسلم ٢/١١٤٠ رقم (١٥٠٣) كتاب العتق - باب ذكر سعاية العبد .

(**ويُضمنُ شِقْصُ**) عتق على شريك بالسراية (**من مكاتب** ،) بالحصة (**من قيمته مكاتباً**) يوم عتقه ؛ لأنه وقت التفويت على ربه ، ولاينفذ عتق شريك لنصيبه بعد سراية العتق عليه ؛ لأنه صار حراً بعتق الأول له ، وتستقر القيمة على المعتق الأول (**وإلا** :) يكن موسراً بقيمة باقية كله (**فـ**) لايعتق من شقص شريكه إلا (**ماقابَلَ ماهو**) أي المعتق (**موسِرُ به**) من قيمته (**والمِعسرُ يَعتِق حقُّه**) إذا أعتقه من الرقيق المشترك (**فقط ، ويبقى حقُّ شريكه**) لقوله ﷺ : « وإلا فقد عتق منه ماقد عتق »[(١)] .

وان اختلفا فى قدر القيمة رجع إلى قول المقومين ، فإن كان الرقيق مات أو غاب، أو تأخر تقويمه زمناً ، تختلف فيه القيم فقول معتق ؛ لأنه منكر لما زاد عن قوله ، كما لو اختلفا فى [صنعة][(٢)] توجب زيادة قيمته إلا أن كان القن يحسنها ، و لم يمض مايمكن تعلمها فيه ، والأصل براءته منه وإن اختلفا فى عيب ينقص قيمته فقول شريك؛ لأن الأصل السلامة ما لم يكن متصفاً بالعيب[(٣)] (**ومن له نصفُ قِنٍّ ، ولآخر ثلثُه ، ولثالث سدسه – فأعتَق مُوسران منهم**) أي الشركاء (**حقَّهما**) منه (**معاً**) بأن وكلا فى عتقه واحد أو وكل أحدهما الآخر فأعتقه بكلام واحد (**تساويا فى ضمانِ الباقي** ،) أي حق الشريك الثالث ؛ لأن عتق نصيب الثالث عليهما إتلاف لرقه وقد اشتركا فيه (**و**) تساويا فى (**وَلائه**) أي حق الثالث لتساويهما فى عتقه عليهما، فإن كان أحد المعتقين موسراً فقط قوِّم عليه وحده نصيب الثالث وله وحده ولاؤه ؛ لأن المعسر لايسرى عتقه ، (**و** :) قول شريك في رقيق (« **أعتقتُ نصيبَ شريكي** » **لغوٌ** ،) لأنه لاتصرف له فيه لعدم الولاية عليه والوكالة منه (**كقوله لقِنِّ غيره** : « **أنت**

---

(١) سبق تخريجه ص : ٤٦٣ .

(٢) فى أ « منفعة » .

(٣) راجع الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٢٢ - ١٢٩ .

حرٌّ من مالى ، أو) أنت (**حر فيه ،)** أي مالي (**فلايعتق**) على قائل (**ولو رَضِيَ سيدهُ**) لأنه لاتصرف له فى مالى غيره بلا إذن (**و**) إن قال شريك فى رقيق (« **أعتقت النصيب** » **يَنصرفُ إلى ملكه ،)** من الرقيق (**ثم يَسْرِى**) إلى نصيب شريكه إن كان المعتق موسراً بقيمته ؛ لأن الظاهر أنه أراد نصيبه .

ونقل ابن منصور عن أحمد فى دار بينهما ، قال أحدهما بعتك نصف هذه الدار ، لايجوز إنما له الربع من النصف حتى يقول : نصيبي[1] .

(**ولو وكَّل شريك شريكه ،)** فى عتق نصيبه من رقيق مشترك بينهما نصفين (**فأعتَقَ**) الوكيل (**نصفَه**) أي القن (**ولانيةَ :)** له بأن لم ينو نصف نفسه ولانصف موكله (**انصرفَ**) العتق (**إلى نصيبه**) أي المعتق دون موكله ؛ لأن الأصل تصرف الإنسان لنفسه حتى ينويه لموكله (**وأيُّهما**) أي الشريكين (**سَرَى عليه :)** العتق بعتق النصف عن نفسه أو شريكِه (**لم يضمنْه**) أي نصيب الشريك كما لو أعتقاه معاً (**وإن ادَّعى كلٌّ**) من شريكين (**موسرين : « أن شريكَه أعتَق نصيبَه »)** من رقيق مشترك بينهما (**عَتَق المشترك : لاعترافِ كل**) من الشريكين (**بحريته ، وصار**) كل (**مدَّعياً على شريكه بنصيبه من قيمته**) فإن كان لأحدهما بينه حكم له بها (**و**) إن لم يكن لواحد منهما بينة فإنه (**يَحلفُ كلٌّ**) منهما للآخر (**للسِّراية**) فإن نكل[2] أحدهما قضى عليه للآخر ، وإن نكلا جميعاً تساقط حقاهما لتماثلهما ، (**وَولاؤه لبيت المال**) دونهما ؛ لأن أحدهما لايدعيه ، أشبه المال الضائع (**مالم يعترف أحدُهما بعتق :)** كله أو جزئه (**فيثبُتُ له ،)** ولاؤه (**ويَضمنُ حقَّ شريكه**) أي قيمة حصته

---

(١) الفروع ٨٧/٥ ، الإنصاف ٤١١/٧ ، معونة أولى النهى ٧٧١/٦ ، كشاف القناع ٥١٨/٤ .

(٢) نكل عن الأمر نكولاً : جَبُنَ ونَكَصَ يقال نكل عن العدد ، ونكل عن اليمين . القاموس المحيط ٩٥٣/٢ مادة (نكَلَ) .

لاعترافه ، وسواء كانا عدلين ، أو فاسقين ، مسلمين أو كافرين ، لتساويهما فى الإعتراف والدعوى (**ويَعتق حقٌّ**) شريك (**معسِرٍ فقط ، مع يُسرِة**) الشريك (**الآخر**) إذا إدعى كل منهما أنَ شريكه أعتق نصيبه منه لاعتراف المعسر أن نصيبه صار حراً باعتاق شريكه الموسر لسراية عتقه إلى حصة المعسر ، وأما الموسر فلايعتق نصيبه ، لأنه يدعي أن المعسر الذي لايسرى عتقه أعتق نصيبه فعتق وحده ، ولاتقبل شهادة المعسر عليه ، لأنه يجر إلى نفسه نفعاً بايجاب قيمة حصته له ، فإن لم يكن للعبد بينه سواه حلف الموسر ، وبرئ من القيمة ، ولاولاء للمعسر في نصيبه ، لأنه لايدعيه ، ولا للموسر أيضاً ، فإن عاد المعسر فاعترف بالعتق ، ثبت له ولاء حصته ، وإن عاد الموسر فاعترف باعتاق نصيبه [وصدقه المعسر[1] مع إنكار المعسر] لعتق نصيبه عتق نصيب المعسر أيضاً ، وعلى الموسر غرامة نصيب المعسر ، وله الولاء على جميعه (**ومع عُسْرتهما** :) أي الشريكين المدعي كل منهما أن الآخر أعتق نصيبه (**لايَعتِق منه**) أي الرقيق المشترك (**شئٌ**) لأن عتق المعسر لايسري إلى شريكه ، فلا اعتراف من أحدهما بعتق نصيبه وليس فى دعواه أكثر من أنه شاهد على شريكه بإعتاق نصيبه ، فإن كانا فاسقين فلا عبرة بقولهما (**وإن كانا عدلَيْن فشهدا** ،) أي شهد كل منهما على شريكه أنه أعتق نصيبه (**فمن حلَف معه**) الرقيق (**المشترك** :) بينهما (**عَتَق نصيب صاحبه**) لأنه لايجر بشهادته نفعاً إلى نفسه ، ولايدفع عنها ضرراً ، فلامانع من قبولها ، وإن لم يحلف المشترك مع شهادة أحدهما لم يعتق منه شئ ؛ لأن العتق لايحصل بشاهد واحد بلايمين ، وإن كان أحدهما عدلاً دون الآخر حلف مع شهادة العدل وصار نصفه حراً (**وأيُّهما**) أي الشريكين المعسرين المتداعيين ، (**ملكَ من نصيب شريكه المعسر شيئاً** : **عَتَق**) عليه ما ملكه من نصيب شريكه (**ولم يَسِرْ**) العتق (**إلى نصيبه**)

---

(١) فى ب وج « وانكر المعتق عتق نصيبه » .

خلافاً لأبي الخطاب[١] ؛ لأن عتقه لما ملكه حصل بإعترافه بحريته بإعتاق شريكه ، ولاولاء له عليه ؛ لأنه لايدعي إعتاقه بل يعترف أن المعتق غيره ، وإنما هو مخلص له ممن يسترقه ظلماً كفداء الأسير ، وإن اشترى كل منهما من الآخر ثم أقر كل منهما بأنه كان أعتق نصيبه قُبل بيعه ، وصدق الآخر فى شهادته بطل البيعان وكل منهما له ولاء نصفه ؛ لأن أحداً لاينازع فيه ، وكل منهما يصدق الآخر فى استحقاق الولاء .

(**ومن قال لشريكه الموسر : إن أعتَقت نصيبَك فنصيبي حرٌّ فأعتَقَه** :) أي [أعتق][٢] الشريك الموسر نصيبه (**عتَقَ الباقي**) من المشترك (**بالسِّرايةِ**) عليه (**مضموناً**) على الموسر بقيمته لسبق السراية فمنعت عتق الشريك المعلق وولاؤه كله للموسر (**وإن كان**) المقول له أن أعتقت نصيبك فنصيبي حر (**معسراً** :) واعتق نصيبه (**عَتَق على كلٍّ**) منهما (**نصيبُه**) المباشر بالتنجيز والآخر بالتعليق (**و**) إن قال أحد الشريكين للآخر (« **إن عتَقتَ نصيبَك فنصيبي حرٌّ مع نصيبك** » **ففَعلَ** :) أي أعتق نصيبه (**عتَقَ**) المشترك (**عليهما مطلقاً**) أي موسرين كانا أو معسرين ، أو مختلفين ، ولاضمان على المعتق ؛ لوجود العتق منهما معاً ، كما لو وكل أحد الشريكين الآخر فاعتقه عنهما بلفظ واحد وإن قال إن اعتقت نصيبك فنصيبي حر قبل اعتاقك فأعتق مقول له نصيبه وقع عتقهما معاً فلاضمان .

(**ومن قال لأمته** : « **إن صلَّيت مكشوفةَ الرأس فأنتِ حرةٌ قبلَه** » **فصلَّت كذلك** :) أي مكشوفة الرأس (**عتَقَتْ**) لوجود الشرط ولغا قوله قبله (**و**) من قال لقنه : (« **إن أقرَرْتُ بك لزيد فأنت حرٌّ قبله** » **فأقرَّ به له** :) أي لزيد (**صح إقرارهُ**) له (**فقط**) دون العتق ؛ لأنه لاينفذ فى ملك الغير بلا إذن (**و**) إن قال لقنه : (**إن**

---

(١) المغنى ٦/٣٤٦ ، الإنصاف ٧/٤١٢ ، كشاف القناع ٤/٥١٩ .

(٢) فى أ « أي نصيب الشريك الموسر » .

أقررتُ بك لزيد فأنت حر ساعةَ إقرارى ، فَفَعل) أي أقر به لزيد (**لم يصحَّا**) أي الإقرار ، ولاالعتق ، لتنافيهما .

(**ويصحُّ شراءُ شاهدَيْن**) أو أحدهما (**من**) أي رقيقاً (**رُدَّتْ شهادتهُما**) على سيده (**بعتقه ، ويَعتِقُ**) عليهما (**كأنتقاله**) أي من ردت شهادتهما بعتقه (**لهما بغير شراء**) كهبة ، ولاولاء لهما عليه ؛ لاعترافه أن المعتق غيرهما ، وأنهما مخلصان له ممن يسترقه ظلماً ، (**ومتى رجعَ بائع** :) فاعترف بعتقه المشهود به عليه مع رد الشهادة (**رَدَّ**) البائع (**ما أخَذَة**) ثمناً لاعترافه بقبضه بغير حق (**واختَصَّ بإرثِه**) بالولاء ؛ لأنه لامنازع له فيه ، حيث بقي الشاهدان على شهادتهما (**ويوقف** :) إرثه (**إن رجع الكلُّ** ،) أي الشاهدان عن شهادتهما بعتقه ، ورجع البائع عن إنكاره العتق بعد بيعه (**حتى يَصطلِحُوا**) عليه ؛ لأنه لامرجح لأحدهم (**وإن لم يرجع أحدٌ** :) منهم بأن لم يرجع البائع عن إنكاره عتقه ، و لم يرجع الشاهدان عن شهادتهما عليه بعتقه (**فـ**) إرثه (**لبيتِ المال**) لإقرار كل بأنه لاحق له فيه ، أشبه سائر الأموال التى لايعلم لها مالك[1] .

---

(١) راجع فى هذا الفصل : معونة أولى النهى ٦/٧٦٧ - ٧٧٧ ، كشاف القناع ٤/٥١٥ - ٥٢١ .

فصل : تعليق العتق بصفة

(**فصل : ويصح تعليقُ عتقٍ بصفةٍ** :) (**كـ**)ـقوله (« **إن أعطيتَني ألفاً فأنت حرٌّ** ») لأنه تعليق محض ، وكذا إن دخلت الدار، أو جاء المطر ، أو رأس الحول ونحوه ، ولايعتق قبل وجود الصفة ؛ لأن العتق معلق بها فوجب أن يتعلق بها كالطلاق (**لايَملك**) السيد (**إبطاله**) أي التعليق (**مادام مِلكهُ**) على المعلق عتقه ؛ لأنها صفة لازمة ، ألزمها نفسه فلايملك إبطالها بالقول، كالنذر[(١)] ، ولو اتفق السيد والرقيق على إبطاله لم يبطل لِذلك (**ولايَعتِق**) مقول له إن أعطيتني ، أو أديت لي ألفاً ، (**بإبراءٍ** ،) سيده له من الألف ؛ لأنه لاحق له فى ذمته حتى يبرئه [منه][(٢)] ، ولايبطل التعليق بذلك ، وإن أدى مقول له ذلك ، ألفاً عتق (**ومافضل عنه** :) أي الألف بيد رقيق (**فلسيدٍ**) كالمنجز عتقه ، ومايكتسبه قبل وجود الشرط لسيد ، لأنه لم يوجد مايمنعه إلا أن السيد يحسب له ما يأخذه من الألف فإذا كمل أداؤه عتق ، ولايكفيه اعطاؤه من ملكه ، إذ لاملك له (**وله**) أي السيد (**أن يطَأَ**) أمة علق عتقها بصفة قبل وجودها؛ لأن استحقاق العتق عند وجود الصفة لايمنع إباحة الوطء كالإستيلاد بخلاف المكاتبة فإنها اشترت نفسها من سيدها ، وملكت أكسابها ومنافعها (**و**) للسيد أن (**يَقِفَ**) رقيقاً علق عتقه قبلها (**و**) أن (**ينقُلَ مَلْكَ من علَّق عتقه**) بصفة (**قبلَها**) ثم إن وجدت وهي فى ملك غير المعلق لم يعتق لحديث: « لاطلاقَ ولاعتاقَ ، ولابيع فيما لايملك ابن آدم »[(٣)] .

---

(١) النذر:هو إلزام مكلفٍ مختار نفسه للّه تعالى شيئاً غير لازم بأصل الشرع.منتهى الإرادات ٥٢١/٢.

(٢) ساقطة من « ب » .

(٣) سنن أبو داود ٢٦٤/٢ رقم (٢١٩٠) كتاب الطلاق - باب الطلاق قبل النكاح ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، الجامع الصحيح للترمذي ٤٧٧/٣ رقم (١١٨١) كتاب الطلاق - باب ماجاء لاطلاق قبل النكاح . وقال حديث حسن صحيح .

⇐

ولأنه لا ملك له عليه فلا[١] يقع عتقه كما لو نجزه ، (**وإن عاد ملكه**) أي المعلق بشرائه أو إرثه ونحوه (**ولو بعد وجودها**) أي الصفة (**حال زواله** :) أي ملك المعلق عليه[٢] (**عادت**) الصفة فيعتق إن وجدت فى ملكه ، لأن التعليق ، والشرط وجدا فى ملكه أشبه مالو لم يتخللهما زوال ملك ، ولاوجود صفة حال زواله ، ولايعتق قبل وجود الصفة بكمالها كالجعل فى الجعالة (**ويبطُل**) التعليق (**بموته**) أي المعلق لزوال ملكه زوالاً غير قابل للعود (**فقولُه**) أي السيد لرقيقه (**إن دخلتَ الدار بعد موتي فأنت حرٌّ لغو**) كقوله لعبد غيره إن دخلت الدار فأنت حر وكقوله إن دخلت الدار بعد بيعي لك فأنت حر ، ولأنه اعتاق له بعد استقرار ملك غيره عليه فلم يعتق به كما لو نجزه ، (**ويصح** :) قول مالك رقيق له (« **أنت حر بعد موتى بشهر** ») كما لو وصى بإعتاقه ، أو بأن تباع سلعته ويتصدق بثمنها (**فلايملكُ وارثُ بيعَه**) أي الرقيق المقول له ذلك (**قَبله**) أي مضي الشهر (**كـ**) مالايملك وارث بيع (**موصىً بعتقه**) أي الرقيق المقولَ له ذلك (**قبْلَه**) أي قبل عتقه (**أو**) أي وكما لايملك بيع موصى به (**لمعيَّنٍ قبْلَ قبولِه**) أي الموصى له به لتعليق حقه به (**وكسبُه**) أي المقول له أنت حر بعد موتى بشهر (**بعد الموت**) أي موت سيده (**وقبل انقضاء الشهر للورثة**) ككسب أم الولد فى حياة سيدها (**وكذا** :) قول سيد لرقيقه (**أخدُمْ زيداً سنة بعد موتى ، ثم أنت حر** ») فيعتق إذا فعل ذلك وخرج من الثلث (**فلو أبرأه زيدٌ من الخدمة** :) بعد موت سيده (**عتَقَ فى الحال**) أي حال ابراء زيد له من الخدمة لبراءته منها بهبتها له (**وإن جعلها**) أي الخدمة (**لكنيسةٍ**) بأن قال له سيده : اخدم الكنيسة سنة بعد موتي ثم أنت حر (**وهما**) أي السيد والعبد (**كافران – فأسلم العبدُ**

سنن ابن ماجه ١/٦٦٠ رقم (٢٠٤٧) كتاب الطلاق - باب لاطلاق قبل النكاح .

(١) فى أ « فلم » .

(٢) فى أ وج « عنه » .

قبلها:) أي قبل خدمتها السنة وبعد موت سيده (**عتَقَ مجاناً**) أي فلايلزمه شئ ؛ لأنه لم يتمكن من الخدمة المشروطة عليه ؛ لأن الإسلام يمنعه منها فبطل اشتراطها كسائر الشروط الباطلة (**و**) من قال لرقيقه (« **إن خدمت ابنى حتى يستغنَى فأنت حر** » **فخدَمه حتى كبر واستغنى عن رضاع : عتَقَ**) ولايشترط علم زمن الخدمة فمن قال لقنه أعتقتك على أن تخدم زيداً مدة حياتك صح ، لحديث سُفَيْنَة[1] قال : « كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت : أعتقتك ، واشترطت عليك أن تخدم رسول اللّه ﷺ ماعشت، فقلت : إن لم تشترطي علي مافارقت رسول اللّه ﷺ ماعشت فأعتقيني واشترطي علي»[2] رواه أحمد وأبوداود واللفظ له ، والنسائي والحاكم وصححه ، ومعناه عن ابن مسعود .

ولأن القن ومنافعه لسيده فإذا أعتقه واستثنى منافعه فقد أخرج الرقبة وبقي المنفعة، على ماكانت عليه ، وإنما اشترط علم زمن الإستثناء في البيع ؛ لأنه عقد معاوضة ، والثمن يختلف بطول المدة وقصرها (**و**) من قال لرقيقه (« **إن فعلتَ كذا فأنت حر بعد موتي** » **ففعله**) كأن قال له إن صليت فأنت حر بعد موتي فصلى (**فى حياة سيده : صار مدبّراً**) لوجود شرط التدبير فإن لم يفعل [حتى مات][3] سيده لم يعتق؛ لأنه جعل مابعد الموت ظرفاً لوقوع الحرية وذلك يقتضي سبق وجود شرطها ؛

---

(١) سفينة مولى رسول اللّه ﷺ يكنى أباعبدالرحمن يقال كان اسمه مهران ، أو غير ذلك ، فلقب سَفينة لكونه حمل شيئاً كبيراً فى السفر ، روى عن النبي ﷺ وعلي وأم سلمة .

ترجمته فى : الإصابة ١/٥٦ ، أسد الغابة ٢/٣٢٤ ، تهذيب التهذيب ٤/١٢٥ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٥/٢٢١ رقم (٢١٦٧٨) ، سنن أبوداود ٤/٢١ - ٢٢ رقم (٣٩٣٢) كتاب العتق - باب فى العتق على الشرط . و لم أره في النسائي .

المستدرك مع التلخيص٢/٢١٣ - ٢١٤ ، كتاب العتق ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي.

(٣) فى ج « فى حياة سيده » .

لأن الشرط لابد أن يسبق الجزاء (**ويصح**) من حر (**– لامن رقيق – تعليقُ عتق قن غيره بملكه ، نحو**) قوله : (**إن ملكت فلاناً ،**) فهو حر (**أو**) قوله (« **كلُّ مملوك أملكه ، فهو حرٌّ** ») فإذا ملكه عتق لإضافة العتق إلى حال يملك عتقه فيه أشبه مالوكان التعليق ، وهو في ملكه بخلاف ، إن تزوجت فلانة فهي طالق ؛ لأن العتق مقصود من الملك النكاح لايقصد به الطلاق .

وفرق أحمد بأن الطلاق ليس للّه ، وليس فيه قربة إلى اللّه تعالى[١] فإن قاله رقيق لم يصح ؛ لأنه لايصح عتقه حين التعليق ؛ لأنه لايملكه وعلى القول بأنه يملكه فهو ملك ضعيف ، ولايتمكن من التصرف فيه ، وللسيد انتزاعه منه . و (**لا**) يصح تعليق عتق قن غيره (**بغيره ،**) أي غير ملكه له (**نحو**) قوله (: « **إن كلمتُ عبدَ زيد فهو حرٌّ** ». **فلايَعتِقُ . إن مَلكَه ثم كلمه**) لأنه لايعتق بتنجيزه فلم يعتق بتعليقه ، وإنما خولف فى التعليق بالملك ؛ لأنه يراد للعتق (**و**) إن قال جائز التصرف (**أوَّلُ**) قن أملكه حر (**أوَ**) قال (**آخِرُ قنٍّ أملكه**) حر (**أو**) قال أول أو آخر من (**يطلُعُ من رقيقي ، حرٌّ** « **فلم يملك** » ،) إلا واحداً عتق (**أو**) لم (**يطلع إلا واحدٌ : عَتَق**) لأنه ليس من شرط الأول أن يكون له ثان ، ولامن شرط الآخر أن يكون قبله أول ، ولذلك من أسمائه تعالى الأول[٢] والآخر .

(**ولو مَلك اثنين معاً : أوَّلاً وآخراً**) عتق واحد بقرعة ، وكذا لوطلع اثنان فأكثر معا نصاً[٣] (**أو قال لأمته : « أول ولد تلدينه حرٌّ » فولدت**) ولدين (**حيَّين معاً : عَتَق واحدُ**) منهما (**بقرعة**) لأنه لم يسبقهما غيرهما فوجدت الصفة فيهما فأما أن

---

(١) الفروع ٨٩/٥ ، معونة أولى النهى ٧٨٧/٦ ، كشاف القناع ٥٢٤/٤ .

(٢) قال تعالى : ﴿ هُوَ الأَوَّلُ والآخِرُ والظَّاهِرُ والبَاطِنُ ﴾ سورة الحديد من الآية رقم : (٣) .

(٣) الفروع ٨٩/٥ – ٩٠ ، والإنصاف ٤١٩/٧ ، معونة أولى النهى ٧٨٧/٦ .

يعتقا أو يعتق أحدهما ، ويعين بقرعة وهو المنصوص فلايعدل عنه ؛ لأن المعلق إنما أراد عتق واحد فقط .

(**و**) إن قال لأمته (« **آخرُ ولدٍ تَلدِينَه حرٌّ** » **فولدت حيًّا ثم ميتاً : لم يعتِق الأول**) لأنه لم [توجد[١] الصفة فيه (**وإن ولدت ميتاً ثم**) ولدت [ولداً][٢] (**حيًّا: عَتَق الثاني**) لوجود الصفة فيه (**وإن ولدت توأمين**] **فأشكلَ الآخِرُ**) منهما (**أُخرج بقُرعة**) لإستحقاق أحدهما العتق [و][٣] لو لم يعينه (**و**) إن قال لأمته (**أولُ ولدٍ تَلدينَه أو**) قال (**إن ولدت ولداً ، فهو حرٌّ : فولدت**) ولداً (**ميتا ثم**) ولدت ولداً (**حيًّا : لم يَعتق الحيُّ**) لأن الصفة إنما وجدت فى الميت ، وليس محل العتق فانحلت اليمين به (**و**) إن قال لإمائه[٤] ، أو زوجاته (**أولُ أمةٍ**) لى تطلع (**أو**) أول (**امرأةٍ لي تطلع**) فالأمة (**حرة أو**) المرأة (**طالقٌ ، فطلَع الكلُّ**) من إمائه أو زوجاته معا (**أو**) طلع (**اثنتان**) منهن (**معاً : عَتَق**) من الإماء واحدة بقرعة (**وطَلَق**) من الزوجات (**واحدة بقُرعة**) لما تقدم (**و**) إن قال (**آخرُ قِنٍّ أملكه حرٌّ** » **فملك عبيداً ، ثم مات : فآخِرُهم حرٌّ من حين شِرائه**) لوجود الصفة فيه ، ولايحكم بعتق واحد معين منهم مادام السيد حياً ، لاحتمال أن يشتري قناً بعد الذي في ملكه ، فيكون هو الآخر ، فإذا مات علم يقيناً آخر ما اشتراه فيعلم أنه الذي وقع عليه العتق .

(**وكسبه**) أي الذي تبين عتقه (**له**) من حين شرائه ؛ لأنه حر ، (**ويُحرم**) على من قال آخر قن أملكه حر (**وطءُ أمةٍ**) اشتراها بعد ذلك ، (**حتى يملكَ غيرها**)

---

(١) مابين المعكوفين ساقط من « ب » .

(٢) ساقط من « ب » و « ج » .

(٣) ساقطة من « ب » .

(٤) فى أ « لأمته » .

لاحتمال أن لايملك بعدها قناً فتكون حرة من حين شرائها فيكون وطؤه فى حرة أجنبية ، ولايزول هذا الإحتمال إلا بشرائه غيرها ، ومن قال لقنه : إن لم أضربك عشرة أسواط مثلاً فأنت حر و لم يعين وقتاً ، لم يعتق حتى يموت أحدهما ، وإن باعه قبل ذلك صح ، و لم يفسخ البيع (**ويَتْبع معتقةً بصفةٍ**) علق عليها عتقها (**ولدٌ**) ها فيعتق بعتقها إن (**كانت حاملاً به حال عتقها**) بوجود الصفة ؛ لأن العتق وجد فيها وهى حامل به أشبهت المنجز عتقها (**أو**) كانت حاملاً به (**حال تعليقه**) أي العتق لأنه كان حين التعليق كعضو من أعضائها فسرى التعليق إليه ، فإذا وجدت الصفة وهو حي عتق كأمه كما لوعتقت وهى حامل به و (**لا**) يتبعها فى العتق (**ما**) أي ولد (**حملتهُ ووضعتهُ بينهما**) أي بين التعليق ووجود الصفة ؛ لأنها لم تتعلق به حال التعلق ولاحال العتق (**و**) إن قال لرقيقه (« **أنت حرٌّ وعليك ألفٌ** ، **يَعتِقُ بلاشيءٍ**) عليه لأنه أعتقه بغير شرط ، وجعل عليه عوضاً لم يقبله فعتق و لم يلزمه شئ ، (**و**) إن قال له : أنت حر (**على ألفٍ** ، **أو**) أنت حر (**بألف** ، **أو**) أنت حر (**على أن تُعطيني ألفاً** ، **أو**) قال له (« **بِعتُكَ نفسك بألف** » **لايَعتِقُ حتى يَقبلَ**) لأنه أعتقه على عوض فلايعتق بدون قبوله و « على » تستعمل للشرط والعوض كقوله تعالى : ﴿ **قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلمني مِمَا عُلِمْتَ رُشْداً** ﴾[1] [وقال][2] : ﴿ **فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجَاً عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيننَا وَبَينهُمْ سَدْاً** ﴾[3] ونحوه .

(**و**) إن قال لرقيقه أنت حر (**على أن تخدُمَني سنةً**) ونحوها (**يَعتِقُ**) في الحال (**بلاقبولٍ**) القن (**وتلزمه الخدمةُ ، وكذا لو استثنَى خدمتَه مدةَ حياته ، أو**) استثنى

---

(١) ١٨- سورة الكهف من الآية : ٦٦ .

(٢) ساقطة من « ج » .

(٣) ١٨- سورة الكهف من الآية : ٩٤ .

(**نفعه مدة معلومة**) فيصح لخبر سفينة[١] .

(**وللسيد بيعها**) أي الخدمة (**من العبد و**) من (**غيره**) نصاً[٢] .

قال في الإقناع : لعل المراد بالبيع الإجارة[٣] .

(**وإن مات**) السيد (**فى أثنائها** :) أي مدة الخدمة المعينةَ (**رجع الورثة**) أي ورثة السيد (**عليه**) أي العتيق المستثنى خدمته مدة معينة .

(**بقيمة مابَقي من الخدمة**) أي بأجرة مثلها ؛ لأن العتق لايلحقه الفسخ فإذا تعذر فيه استيفاء العوض رجع إلى قيمته كالنكاح ، (**ولو باعه**) أي القن سيده (**نفسه بمالٍ في يده : صح** ،) ذلك (**وعَتَق**) لأنه كالتعليق (**وله**) أي السيد (**ولاؤه**) لعموم « الولاء لمن أعتق »[٤] .

(**و**) إن قال لقنه (**جعلت عتقَك إليك أو خَيَّرتُك**) فى عتقك (**ونوى**) بذلك (**تفويضه**) أي العتق (**إليه**) أي القن (**فأعتق**) القن ، (**نفسه فى المجلس : عَتَق**) وإلا فلا .

قال فى الفروع : « ويتوجه كطلاق »[٥] .

(**و**) إن قال قن لآخر (« **اشتري من سيدي بهذا المال ، وأعتقني : فاشتراه بعينه**) أي المال الذى أعطاه [له][٦] العبد وأعتقه (**لم يصحَّا**) أي الشراء والعتق ،

---

(١) سبق تخريجه ص : ٤٧١ .

(٢) قال فى الإنصاف ٤٢٤/٧ : « يجوز للسيد بيع هذه الخدمة نص عليه ، نقل حرب : لابأس ببيعها من العبد أم ممن شاء » ثم قال : وعنه : « لايجوز نص عليه . وهو الصواب » .

(٣) الحجاوي ١٣٧/٣ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٣٣٢ .

(٥) ابن مفلح ٩٨/٥ .

(٦) ساقطة من « ب » و « ج » .

لشرائه بعين مال غيره بغير إذنه ، فلم يصح الشراء ، و لم ينفذ العتق ؛ لأنه أعتق مملوك غيره بغير إذنه ، وما أخذه السيد فماله (**وإلا**) يشتره بعين المال بأن اشتراه بثمن فى ذمته وأعتقه صح الشراء ، و (**عتَقَ** ، **ولزم مشتريه**) الثمن (**المسمَّى**) فى البيع ، وما أخذه من العبد ودفعه لسيده فملك السيد لايحسب من الثمن وولاؤه لمشتر[1] .

(١) راجع فى هذا الفصل : معونة أولى النهى ٦/٧٧٩ - ٧٩٢ ، كشاف القناع ٤/٥٢١ - ٥٢٦ .

فصل : لو قال كل مملوك حر

(**فصل : و**) إذا قال (**كل مملوكٍ**) لى حر ، (**أو**) قال كل (**عبد لي ، **) حر (**أو**) كل (**مماليكي ، **) حر (**أو**) كل (**رقيقي حر : يعتِقُ مدبِّروه ، ومكاتَبوه ، وأمهاتُ أولاده ، وشقْصٌ يملكه ، وعبيدُ عبدِه التاجِر**) نصاً[١] ، ولو استغرقهم دين عبده التاجر لعموم لفظه فيهم كما لو عيَّنهم (**و**) إن قال (**عبدى حرٌّ ، أو**) قال (**أمتي حرة ، أو**) قال (**زوجتي طالق ولم ينوِ معيَّناً**) من عبيده ، أو إمائه ، أو زوجاته بأن أطلق (**عَتَق**) الكل من عبيده ، أو أمائه (**أو طَلَق الكلُّ** :) من زوجاته نصاً[٢] (**لأنه**) أي لفظ عبدي ، أو أمتى أو زوجتي (**مفرد مضافُ فيعُمُّ**)[٣] العبيد أو الإماء ، أو الزوجات .

قال أحمد : فى رواية حرب ، لوكان له نسوة ، فقال امرأته طالق أذهب إلى قول ابن عباس : يقع عليهن الطلاق ، ليس هذا مثل قوله : احدى الزوجات طالق[٤] ، كقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّه لاَتُحصُوهَا** ﴾[٥] .

[وقوله][٦] تعالى : ﴿ **أُحِلَ لَكُمْ لَيلَةَ الصِيَام الْرَفَثُ إِلىَ نِسَائُكُمْ** ﴾[٧] .

وحديث : « صلاةُ الجَمَاعة تَفضلُ عَلَى صلاةِ الفَذِ بسبعٍ وعشرينَ درجةً »[٨] .

---

(١) معونة أولى النهى٦/٧٩٣، قال فى الإنصاف٧/٤٢٦ «على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».

(٢) الفروع ٥/٩٩ ، والإنصاف ٧/٤٢٦ ، معونة أولى النهى ٦/٧٩٣ وهو من مفردات المذهب .

(٣) القواعد الأصولية لابن اللحام : ص : ٢٠٠ رقم (٥٣) .

(٤) معونة أولى النهى ٦/٧٩٤ ، كشاف القناع ٤/٥٢٧ .

(٥) ١٦- سورة النحل من الآية : ١٨ .

(٦) ساقطة من « ج » .

(٧) ٢- سورة البقرة من الآية : ١٨٧ .

(٨) صحيح البخاري ١/٢٣١ رقم (٦١٩) كتاب الجماعة والإمامة ، باب فضل صلاة الجماعة ،

⇐

قال أبو محمد الجوزي : وكذا إن قال : كل عبد أملكه فى المستقبل[١] (**و)** إن قال (**أحدٌ عَبديَّ**) حر (**أو**) قال أحد (**عبيدي ، أو بعضهم حرٌّ ،**) أي عبيدي (**ولم يَنوِه ،**) أي يعينه بالنية (**أو عيَّنه**) بلفظه[٢] (**ونسيَه**) أقرع (**أو أدَّى أحدُ مكاتَبيه**) ماعليه (**وجُهِل ،**) المؤدي (**ومات بعضهم**) أي العبيد ، أو المكاتبين (**أو)** مات (**السيد أولاً :**) أي و لم يمت بعضهم ولا السيد (**أقرَع**) السيد بينهم (**أو**) أقرع (**وارثُه**) أي السيد بينهم (**فمن خرج :**) منهم بالقرعة (**فـ**) هو (**حر من حين العتق**) وكسبه له ؛ لأن مستحق العتق فى هذه الصورة واحد لابعينه ، فأشبه مالو أعتق جميعهم فى مرض موته ، و لم تجز الورثة ، (**ومتى بانَ لناسٍ**) أي من أعتق معيناً ونسيه (**أو**) بان (**لجاهل**) أي فيما إذا أدى إليه أحد مكاتبيه [ماعليه][٣] وجهله (**أن عتِيقَه أخطأته القُرعةُ : عتَقَ**) الذي أخطأته القرعة ، أي ظهر أنه العتيق (**وبطل عتقُ المخرج :**) لتبين أن العتيق غيره (**إذا لم يُحكم بالقرعة**) فإن حكم بها أو كانت بأمر حاكم عتقا ؛ لأن فى إبطال عتق المخرج نقضاً لحكم الحاكم فلايقبل قوله فيه **(و)** لو قال مالك رقيقين (**أعتقتُ هذا ، لابل هذا عتَقَا ،**) جميعاً (**وكذا إقرار وارث**) بأن مورثه أعتق هذا لابل هذا ، فيعتقان لما يأتي في الطلاق[٤] (**وإن أعتقَ**) مالك رقيقين (**أحدَهما بشرط ، فمات أحدُهما**) قبل وجوده (**أو باعه**) أي باع السيد أحدهما (**قبله :**) أي الشرط (**عَتَق الباقي**) منهما عند وجود شرطه ؛ لأنه محل

صحيح مسلم ١/٤٥٠ رقم (٦٥٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(١) الفروع ٥/٩٩ ، الإنصاف ٧/٤٢٧ ، معونة أولى النهى ٦/٧٩٤ .

(٢) فى ج زيادة « أو نيته » .

(٣) ساقط من « ب » و « ج » .

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/١٤٣ .

العتق دون الميت، أو المبيع (**كقوله**) أي المالك (**لـه ولأجنبيٍّ**) أحدكما حر (**أو**) قوله لقنه و (**بهيمة** : « **أحدِهُما حرٌّ** » ، **فيَعتِقُ**) قنه (**وحده ، وكذا الطلاقُ**) إذا قال لزوجتيه : إحداكما طالق غداً مثلاً فماتت احداهما ، أو بانت قبله ، أو قال لزوجته وأجنبية ، أو بهيمة إحداكما طالق[١] ، ويأتي موضحاً في الطلاق[٢] .

---

(١) راجع فى هذا الفصل : معونة أولى النهى ٦/٧٩٣ - ٧٩٦ ، كشاف القناع ٤/٥٢٧ - ٥٢٨ .

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/١٤٣ - ١٤٤ .

فصل : فيمن أعتق فى مرضه جزءاً من رقيق

(**فصل : ومن أعتق فى مرضه**) أي مرض موته المخوف ، ومثله ما ألحق به كمن قُدم لقتل أو حُبس له أو وقع الطاعون ببلده ونحوه (**جزءاً من**) رقيق (**مختصٍّ بـه أو**) من رقيق (**مشتركٍ ، أو دبَّره** ،) أي دبر جزءاً من مختص به ، أو مشترك (**ومات وثلثُه يحتملُه**) أي الرقيق المعتق أو المدبر بعضه (**كلَّه : عتَقَ**) كله بالسراية إلى باقيه من ثلث ماله ؛ لأن ملك المعتق لثلث ، ماله ملك تام يملك التصرف فيه بالتبرع وغيره ، أشبه عتق الصحيح الموسر (**ولشريكٍ فى**) رقيق (**مشتَرك**) بينه وبين مريض (**مايقابل حصَته**) أي الشريك (**من قيمته**) أي المشترك يوم عتقه ، تعطى له من التركة لقوله عليه الصلاة والسلام : « وأعطى شركاؤه حصصهم »[1] .

(**فلومات**) الرقيق الذى أعتق سيده جزءاً منه فى مرضه ، (**قبل سيده : عَتقَ بقدر ثلثه**) أي ثلث مال سيده منه كما لو لم يمت فيورث عنه كسبه بما عتق منه (**ومن أعتق فى مرضه**) المخوف (**ستة**) أعبد أو إماء (**قيمتهم سواءٌ ، وثلثُه يحتملهم** ،) ظاهراً (**ثم ظهر**) على معتقهم (**دينُ يستغرقهم** :) أي الستة (**بِيعُوا**) كلهم (**فيه**) أي الدين ، لتبين بطلان عتقهم بظهور الدين ؛ لأنه تبرع بمرض الموت المخوف ، يعتبر خروجه من الثلث ، فقدم عليه الدين كالهبة ، وخفاء الدين لايمنع ثبوت حكمه (**وإن استغرق**) الدين (**بعضهم** :) أي الستة (**بِيعَ**) منهم (**بقدرِه**) أي الدين (**مالم يلتزم وارثُه**) أي المعتق (**بقضائه** ،) أي الدين (**فيهما**) أي فيما إذا استغرقهم الدين جميعهم ، وما استغرق بعضهم ، فإن التزم بقضائه عتقوا ، لأن المانع من نفوذ العتق الدين ، فإذا سقط بقضاء الوارث ، وجب نفوذ العتق ، (**وإن**) لم يظهر عليه دين و (**لم يُعلم له مال غيرهم**:) أي الستة الذين أعتقهم، و لم تجز الورثة عتق جميعهم (**عَتقَ**

---

(١) سبق تخريجه ص : ٤٦٣ .

ثلثُهم) فقط (**فإن ظهر له**) أي الميت (**مالٌ**) بعد ذلك (**يخرجون**) أي الستة (**من ثلثه : عتَقَ من أُرقَّ منهم**) [أي تبين عتقه][(١)] من حين أعتقهم الميت لنفوذ تصرف المريض فى ثلثه ، وقد بان أنهم ثلث ماله ، وخفاء ماظهر من المال علينا ، لايمنع كون العتق موجوداً من حينه ، وماكسبوه بعد عتقهم لهم ، وإن تصرف فيهم وارث ببيع أو غيره فباطل ، (**وإلا**) يظهر له مال غيرهم ، ولادين عليه (**جزَّأناهم ثلاثة**) أجزاء (**كل اثنين جزءاً ، وأقرَعنا بينهم بسهم حريةٍ ، وبسهمي رقٍّ ، فمن خَرج له سهمُ الحرية :)** منهم (**عتَقَ ، ورَقّ الباقون**) .

لحديث عمران بن حصين : « أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين في مرضه لامال له غيرهم ، فجزأهم رسول اللَّه ﷺ سته أجزاء ، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة » رواه مسلم ، وأبوداود ، وسائر أصحاب السنن[(٢)] ، وروي نحوه عن أبي هريرة مرفوعاً[(٣)] .

ولأن فى تفريق العتق ضرراً فوجب جمعه بالقرعة كالقسمة ، وإن سلمنا مخالفته لقياس الأصول فرسول اللَّه ﷺ واجب الاتباع ؛ لأنه لاينطق عن الهوى ، وإنكار القرعة مردود بورود الكتاب[(٤)] والسنة بها[(٥)] .

---

(١) هذه العبارة غير واضحة فى « أ » .

(٢) صحيح مسلم ١٢٨٨/٣ رقم (١٦٦٨) كتاب الإيمان - باب من أعتق شركاً له فى عبد .
سنن أبوداود ٢٨/٤ رقم (٣٩٥٨) كتاب العتق ، باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث .
الجامع الصحيح ٦٤٥/٣ رقم (١٣٦٤) كتاب الأحكام ، باب ماجاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم ، سنن النسائي ٦٤/٤ رقم (١٩٥٨) كتاب الجنائز ، الصلاة على من يحيف فى وصيته ، مسند الإمام أحمد ٣٤١/٥ رقم (٢٢٩٤٣) .

(٣) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ٢٨٦/١٠ كتاب العتق ، باب عتق العبيد لايخرجون من الثلث .

(٤) قال تعالى : ﴿ وماكنت لَدِيهم إذ يُلقُونَ أقلاَمَهُم أيُهُمْ يَكفُلُ مَريَم ﴾ آل عمران من الآية : ٤٤ .
وقوله تعالى : ﴿ فسَاهَمَ فَكانَ مِنْ المُدحَضِينَ ﴾ الصافات من الآية : ١٤١ .

(٥) منها : حديث عمران بن حصين السابق وما ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه كان يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً ، أخرجه البخاري فى صحيحه ١٩٩٩/٥ رقم (٤٩١٣) كتاب النكاح باب القرعة ⇐

(**وإن كانوا**) أي العتقاء فى المرض (**ثمانيةً** :) ولامال له غيرهم (**فإن شاء أقرَع بينهم بسهمَيْ حريةٍ وخمسةِ رقٍّ ، وسهم لمن ثلثاه حرٌّ ، وإن شاء جزَّأهم أربعةً** ،) أجزاء (**وأقرَع**) بينهم (**بسهم حريةٍ وثلاثةِ رقٍّ ، ثم أعادها**) أي القرعة بين الستة (**لإخراجِ مَنْ ثلثاه حرٌّ**) ليظهر العتيق من غيره ، (**وكيف أَقرعَ جازَ**) لأن الغرض خروج الثلث بالقرعة كيف اتفق ، (**وإن أعتَق عبدَيْن قِيمةُ أحدِهما : مائتانِ ، و**) قيمة (**الآخرِ : ثلثمائةٍ : جمعتَ الخمسمائة : فجعلتها الثلث**) لئلا يكون فيه كسر فتعسر النسبة إليه ، (**ثم أقرَعتَ**) بين العبدين لتميز العتيق منهما (**فإن وقعت**) القرعة (**على الذي قيمتُه مائتان ، ضربتهَا فى ثلاثة** :) مخرج الثلث كما تعمل في مجموع القيمة (**تكن ستمائة ، ثم نسبَت منه**) أي المضروب (**الخمسمائةٍ**) لأنها الثلث تقديراً (**قيَعتقِ**) منه (**خمسةُ أسداسه**) لأن الخمسمائة خمسة أسداس الستمائة (**وإن وقعتْ**) القرعة (**على**) العبد (**الآخر : عتَقَ**) منه (**خمسةُ اتساعه**) لأنك تضرب قيمته ثلثمائة فى ثلاثة تكن تسعمائة فتنسب منها الخمسمائة تكن خمسة اتساعها (**وكل ما يأتي من هذا**) الباب (**فسبيلُه** :) أي طريقه (**أن يُضرب فى ثلاثة** ،) مخرج الثلث (**ليخرجَ**) صحيحاً (**بلاكسر ، وإن أعتقَ**) مريض عبداً (**مُبْهماً من**) أعبد (**ثلاثة** ،) لايملك غيرها (**فمات أحدهم**) أي الثلاثة (**فى حياته:**) أي السيد (**أقرَع بينه**) أي الميت (**وبين الحيَّيْن**) لأن الحرية إنما تنفذ في الثلث ، أشبه مالو أعتق معيناً (**فإن وقعت**) القرعة (**عليه** :) أي الميت (**رَقاًّ**) لأنه إنما أعتق واحداً (**و**) إن وقعت القرعة (**على أحدهما** :) أي الحيين (**عتَقَ إذا خرج**

بين النساء إذا أراد سفراً .

وقوله ﷺ : « لو يعلم الناس مافى النداء والصف الأول لاستهموا عليه » .

أخرجه البخاري ١/٢٢٢ (٥٩٠) كتاب الآذان ، باب : الاستهام فى الآذان ، وأخرجه مسلم ١/٣٢٥ (٤٣٧) كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها .

من الثلث) عند الموت والعبد الميت هلك قبله من أصل المال ، ولم يعتبر إن وقعت على الميت خروجه من الثلث ؛ لأن قيمة الميت إن كانت وفق الثلث فلا إشكال وإن كانت أكثر منه فالزائد هلك على ملك ربه ، وإن كانت أقل فلايعتق من الآخرين شئ؛ لأنه لم يعتق إلا واحداً (**وإن أعتق**) مريض (**الثلاثةَ**) وهو لايملك غيرهم (**فى مرضه : فمات أحدهم فى حياته : أو وَصَّى بعتقِهم :**) أي الثلاثة الذين لايملك غيرهم (**فمات أحدهم بعده**) أي الموصي ، (**وقبل عِتقهم ، أو دبَّرهم**) أي الثلاثة (**أو**) دبر (**بعضهم ووصَّى بعتق الباقين :**) منهم ولم تجزه الورثة (**فمات أحدهم : أقرَع بينهم**) .

أي الميت (**وبين الحَيَّيْن**) لأن العتق إنما ينفذ فى الثلث ، أشبه مالو أعتق أحدهم مبهماً إلا أن الميت هنا إن كانت قيمته أقل من الثلث ، ووقعت القرعة عليه عتق من أحد الحيين ، تتمة الثلث بالقرعة[1] .

---

(١) راجع فى هذا الفصل : معونة أولى النهى ٦/٧٩٧ - ٨١٠ ، كشاف القناع ٤/٥٢٩ - ٥٣٢ .

(باب التَّدبير تعليقُ العتق بالموت)

تعريفه لغة :

أي موت المُعَلِق ، سمى بذلك ، لأن الموت دبر الحياة ، يقال : دابر يدابر إذا مات[١] .

وقال ابن عقيل : مشتق من إدباره من الدنيا ، ولايستعمل فى شئ بعد الموت من وصية ووقف وغيرهما غير العتق ، فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت[٢] (**فلاتصحُّ وصيةٌ به**) أي التدبير[٣] .

وأجمعوا[٤] على صحة التدبير فى الجملة ، وسنده حديث جابر : « أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر فاحتاج فقال ﷺ من يشتريه منى ؟ فباعه من نعيم[٥] بن عبداللّه بثمانمائة درهم فدفعها إليه ، وقال : أنت أحوج منه » متفق عليه[٦] .

(**ويُعتبرُ كونُه**) أي التدبير **(ممن تصح وصيتُه)** فيصح من محجور عليه لسفه وفلس

---

(١) لسان العرب ٢٧٣/٤ ، مادة (الدُّبُرُ) . المطلع ص: ٣١٥ .

(٢) معونة أولى النهى ٨١١/٦ ، كشاف القناع ٥٣٢/٤ .

(٣) سبق تعريف التدبير شرعاً ص : ٩٢ .

(٤) الإجماع لإبن المنذر ص: ١٧٧ مسألة (٥٨٨) .

(٥) هو نعيم بن عبداللّه بن أسيد بن عبدعوف بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب القرشي العدوى المعروف بالنحام ، قيل له ذلك لأن النبي ﷺ قال له « دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم » استشهد بأجنادين فى خلافة عمر رضي اللّه عنه ، سنة خمس عشرة .

ترجمته فى : الإصابة ٥٣٧/٣ - ٥٣٨ .

(٦) صحيح البخاري ٨٤٦/٢ رقم (٢٢٧٣) كتاب الاستقراض ، باب من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء ، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه .

صحيح مسلم ١٢٨٩/٣ رقم (٩٩٧) كتاب الإيمان - باب جواز بيع المدبر .

ومن [مميز][(١)] يعقله ، ويعتبر لعتق مدبر خروجه (**من ثلثه**) أي مال السيد المدبر يوم موته نصاً[(٢)] ؛ لأنه تبرع بعد الموت أشبه الوصية ، بخلاف العتق في الصحة ؛ لأنه لم يتعلق به حق الورثة فنفذ من جميع المال ، كالهبة في الصحة ، والإستيلاد أقوى من التدبير لصحته من المجنون ، فإن أجتمع التدبير والوصية بالعتق تساويا ؛ لأنهما جميعاً عتق بعد الموت ، وإن اجتمع العتق في المرض والتدبير قدم العتق لسبقه ، (**وإن قالا**) أي شريكان في عبد (**لعبدهما :**) مثلاً (« **إن مِتْنا فأنت حرٌّ** » **فمات أحدهما : عَتَق نصيبُه ، وباقيه**) يعتق (**بموتِ الآخر**) نصاً[(٣)] ؛ لأنه من مقابلة الجملة بالجملة ، فينصرف إلى مقابلة البعض بالبعض [كقوله][(٤)] ركبوا دوابهم ولبسوا ثيابهم[(٥)] ، أي كل إنسان ركب دابته ولبس ثوبه ، وإن احتمله ثلث الأول عتق كله بالسراية كما سبق أنفاً .

صريح التدبير :

(**وصريحُه :**) أي التدبير (**لفظُ** « **عتقٍ** » **و**) لفظ (« **حُرِّيَّةٍ** » **معلَّقَيْن بموته**) أي السيد كأنت حر بعد موتي ، أو أنت عتيق بعد موتي ونحوه .

(**ولفظُ** « **تدبير** ») كأنت مدبر (**وماتصرَّف منها**) أي العتق والحرية المعلقين بموته ، والتدبير (**غيرَ أمرٍ**) كدبر (**ومضارعٍ**) كتدبر[(٦)] (**واسمِ فاعل**) كمدبر

---

(١) ساقطه من « أ » .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية صالح ٣٩١/١ ، مسألة (٣٦٨) . معونة أولى النهى ٨١٢/٦ ، الإنصاف ٤٣٢/٧ وقال : « هذا المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب ».

(٣) الفروع ١٠١/٥ ، معونة أولى النهى ٨١٢/٦ - ٨١٣ .
قال في الإنصاف ٤٣٧/٧ : « هذا المذهب » .

(٤) ساقطه من « ج » .

(٥) في أ وب « أثوابهم » .

(٦) في أ وج « كادبر » .

بكسر الباء[١] .

كناية التدبير :

(**وتكون كناياتُ عتقٍ منجزٌ** ،) كنايات (**لتدبيرٍ : إن عُلِّقت بالموت**) كقوله : إن مت فأنت للّه ، أو فأنت مولاي ، أو فأنت سائبة (**ويصح**) التدبير (**مطلقاً**) أي غير مقيد ، ولامعلق (**كـ**) قوله (**أنت مدبَّرٌ و**) يصح (**مقيداً : كـ**) قوله (**إن مِتُّ في عامي**) هذا (**أو**) في (**مرضي هذا فأنت مدبَّرٌ**) [فيكون ذلك جائزاً على ماقال،][٢] فإن مات على الصفة التى قالها عتق إن خرج من الثلث وإلا فلا ، (**و**) يصح التدبير أيضاً (**معلقاً : كـ**) قوله (**إذا قَدِم زيد فأنت مدبَّرٌ**) أو إن شفي اللّه مريضي فأنت حر بعد موتى ونحوه ، فإن وجد الشرط في حياة سَيده [صار مدبراً][٣] وإلا فلا ، (**و**) يصح ، (**مؤقتاً كأنت مدبَّرٌ اليومَ أو**) أنت مدبر (**سنةً**) فيكون مدبراً تلك المدة إن مات سيده فيها عتق وإلا فلا (**و :**) إن قال لقنه (**إن**) شئت فأنت مدبر (**أو متى**) شئت فأنت مدبر (**أو إذا شئتَ فأنت مدبَّرٌ فشاءَ في حياة سيده :**) ولو بعد المجلس (**صار مدبَّراً**) لوجود شرطه ، (**وإلا**) يشأ فى حياة سيده (**فلا**) يصير مدبراً ؛ لأنه لايمكن حدوث التدبير بعد الموت ، وإن قال : إن قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي فقرأه جميعه في حياة سيده صار مدبراً ، وإن قرأ بعضه فلا ، بخلاف[٤] إن قرأت قرآنا فأنت حر بعد موتي ، فيصير مدبراً بقراءة بعضه ؛ لأنه في ، الأولى عرفه بِأل الاستغراقية ، وقرينة الحال تقتضي قراءة جميعه إذ الظاهر أنه أراد ترغيبه

---

(١) معونة أولى النهى ٨١٣/٦ - ٨١٤ ، كشاف القناع ٥٣٣/٤ .

(٢) مابين المعكوفين ساقط من « أ » و « ج » .

(٣) فى أ و ب « فيها عتق » .

(٤) فى أ « يخالف » .

فى قراءته فعاد إلى جميعه ، وفى الثانية نكره فاقتضى بعضه[١] .

بيان أن التدبير ليس بوصية :

(وليس) التدبير (**بوصيةٍ**) بل تعليق العتق بالموت (**فلايُبطلُ**) التدبير (**بإبطالٍ و)** لا **(رجوعٍ.)** كقوله. إن دخلت الدار فأنت حر، حيث لايصح رجوعه عنه، ولايصح القول بأنه وصية له بنفسه ؛ لأنه لايملك نفسه ، ولاتقف الحرية على قبوله واختياره ، ويتنجز عتقه عقب الموت ، ولوكان وصية لصح إبطاله [له][٢] ورجوعه عنه[٣].

صحة وقف المدبر وهبته وبيعه :

(**ويصح وقفُ مدبَّرٍ وهبتُه وبيعُه ولو**) كان المدبر (**أمةً أو**) كان بيعه (**فى غير دَينٍ**) نصاً[٤] ، وروى مثله عن عائشة[٥] .

قال أبو إسحاق الجوزجاني : صحت أحاديث بيع المدبر باستقامته الطرق[٦] .

---

(١) معونة أولى النهى ٨١٤/٦ - ٨١٦ ، كشاف القناع ٥٣٣/٤ - ٥٣٤ .

(٢) ساقطة من « ب » .

(٣) معونة أولى النهى ٨١٦/٦ ، كشاف القناع ٥٣٤/٤ - ٥٣٥ .

(٤) قال فى الإنصاف ٤٣٧/٧ : « هذا المذهب مطلقاً بلاريب وعليه جماهير الأصحاب » .
معونة أولى النهى ٨١٦/٦ ، كشاف القناع ٥٣٥/٤ .

(٥) وهو أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها ، أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٤٠/٦ رقم (٢٤١٧٢) ، المستدرك مع التلخيص ٢١٩/٤ - ٢٢٠ وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . ولم يوافقه الذهبي ، السنن الكبرى للبيهقي ٣١٣/١٠ كتاب المدبر ، باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه .

(٦) هو إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق الجوزجاني الحافظ ، ذكره أبوبكر الخلال . فقال : جليل جداً كان أحمد يكاتبه ويكرمه إكراماً شديداً . وعنده عن أبي عبدالله مسائل ، « جزآن » وهو صاحب التصانيف توفى سنة تسع وخمسين ومائتين .

⇐

وإذا صح الخبر استغنى به عن غيره من رأى الناس ، ولأنه عتق معلق بصفة وثبت بقول المعتق فلم يمنع البيع ، كقوله : إن دخلت الدار فأنت حر ، ولأنه تبرع بمال بعد الموت فلم يمنع البيع فى الحياة كالوصية ، وماذكر أن ابن عمر روى أن النبي ﷺ قال : « لايباع المدبر ولايشترى »[١] فلم يصح ، ويحتمل أنه أراد بعد الموت ، أو على الإستحباب ، ولايصح قياسه على أم الولد ، لأن عتقها ثبت بغير اختيار سيدها ، وليس بتبرع ، ويكون من رأس المال ، وباعت عائشة مدبرة لها سحرتها[٢] .

(**ومتى عادَ**) المدبر إلى ملك من دبره (**عادَ التدبيرُ**) لما تقدم فى عود الصفة فى العتق في الحياة والطلاق[٣] .

حكم مالو جنى المدبر أو فدى ، أو بيع بعضه :

(**وإن جَنَى**) مدبر (**بِيع**) أي جاز بيعه فى الجناية (**وإن فُدِيَ** :) أي فداه سيده بأقل الأمرين من أرش الجناية وقيمته (**بقيَ تدبيرهُ**) بحاله كأنه لم يجن (**وإن بِيعَ بعضهُ)** أي المدبر فى جنايته (**فباقية**) الذي لم يبع (**مدبَّرٌ**) بحاله (**وإن مات**) سيد مدبر (**قبل بيعه**) وفدائه [أي المدبر][٤] (**عتَقَ : إن وَفَّى ثلثه**) أي مال السيد **(بها)** أي الجناية[٥] .

ترجمته فى : طبقات الحنابلة ٩٨/١ ، تذكرة الحفاظ ٥٤٩/٢ ، العبر ٣٧٢/١ ، والنص الوارد فى: المغنى ٤٢٠/١٤ ، معونة أولى النهى ٨١٦/٦ ، كشاف القناع ٥٣٥/٤ .

(١) سنن البيهقي ٣١٤/١٠ ، كتاب المدبر ، باب من قال لايباع المدبر .

سنن الدار قطني ١٣٨/٤ رقم (٥٠) كتاب المدبر ، وقال : وهو ضعيف . وقد أخرجه عن ابن عمر موقوفاً برقم (٥١) - وقال هذا هو الصحيح وماقبله لايثبت مرفوعاً .

(٢) سبق تخريجه ص : ٤٨٧ .

(٣) معونة أولى النهى ٨١٦/٦ - ٨١٨ ، كشاف القناع ٥٣٥/٤ .

(٤) ساقطه من « أ » و « ج » .

(٥) معونة أولى النهى ٨١٨/٦ - ٨١٩ ، كشاف القناع ٥٣٥/٤ - ٥٣٦ .

حكم ماولدته المدبرة بعد التدبير :

(**وما ولدتْ مدبَّرة بعده**) أي التدبير فولدها (**بمنزلِتِها**) سواء كانت حاملاً به ، حين التدبير ، أو حملت به بعده ، لقول عمر ، وابنه ، وجابر « ولد المدبرة بمنزلتها »[(١)] ولايعلم لهم في الصحابة مخالف ؛ ولأن الأم استحقت الحرية بموت سيدها فتبعها ولدها كأم الولد ، بخلاف التعليق بصفة فى الحياة والوصية ؛ لأن التدبير آكد من كل منهما ، (**ويكون**) ولدها (**مدَّبراً بنفسه**) فلوماتت المدبرة أو زال ملك سيدها عنها لم يبطل التدبير فى ولدها فيعتق ، بموت السيد كما لوكانت أمه باقية ، وما ولدته قبل التدبير لايتبعها كالإستيلاد والكتابة .

(**فلو قالت** :) مدبرة (« **وَلَدتُ بعده** ») أي التدبير فيتبعني ولدي ، (**وأنكر سيدُها**) فقال : ولدت قبله (**فقولُه**) أو ورثته بعده ، لأن الأصل بقاء [رق][(٢)] الولد وانتفاء الحرية عنه (**وإن لم يَفِ الثلثُ بمدبَّرةٍ وولدِها**) بأن لم يخرجا جميعاً من ثلث مال السيد (**أُقرِع**) بينها ، وبين ولدها كمدبرين لاقرابة بينهما ضاق الثلث عنهما ، (**وله**) أي سيد مدبرة (**وطؤُها وإن لم يشترطه** ،) حال تدبيرها ، سواء كان يطؤها قبل تدبيرها أولا ، روي عن ابن عمر : « أنَّه دَبَّر أمتين له وكان يَطَؤُهُما »[(٣)] .

---

(١) سنن البيهقي ٣١٥/١٠ ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب ولد أم الولد من غير سيدها بعد الاستيلاد ، مصنف ابن أبى شيبة ١٦٣/٦ - ١٦٦ ، رقم (٦٦٤ - ٦٧٨) كتاب البيوع والأقضية - فى ولد المدبرة . من قال هم بمنزلتها عن ابن عمر وجابر رضي اللّه عنهم ، وقال عنه الألباني : صحيح إرواء الغليل ١٧٨/٦ ولم أجده عن عمر رضي اللّه عنه مسنداً وهو فى المغنى ٤٢٦/١٤ ، معونة أولى النهى ٨١٩/٦ ، كشاف القناع ٥٣٦/٤ .

(٢) ساقطة من « أ » .

(٣) الموطأ ٨١٤/٢ ، كتاب المدبر : باب مس الرجل وليدته إذا دبرها .

مصنف ابن أبى شيبة ١٣٥/٦ (٥٦٥) كتاب البيوع والأقضية - باب فى الرجل له أن يطأ ⇐

قال أحمد[١] : لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري[٢] .

ولعموم قوله تعالى : ﴿ **أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾[٣] وقياساً على أم الولد (**و**) للسيد (**وطء بنتها** :) أي وطء بنت لمدبرته : المملوكة له ، (**إن لم يكن وطئَ أمَّها**) لتمام ملكه فيها ، واستاحقاقها الحرية ، لايزيد على استحقاق أمها ، وأما بنت المكاتبة فألحقت بأمها ، وأمها يحرم وطؤها فكذلك بنتها (**ويبطُل تدبيرُها بإيلادِها**) أي ولادتها من سيدها ماتصير به أم ولد لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث ، والإستيلاد العتق من رأس المال ، ولو لم يملك غيرها أو مديناً ، فالإستيلاد أقوى ، فيبطل به الأضعف ، كملك الرقبة إذا طرأ على النكاح (**وولد مدبَّرٍ من أمةِ نفسه**) إن جاز له التسرى على ما يأتي فى النفقات[٤] موضحاً ، (**كهو**) أي كأبيه ، لأن ولد الحر يتبعه فى الحرية دون أمة المملوكة له ؛ فكذلك ولد المدبر من أمته ، وكولد المكاتب من أمته (**و**) ولده (**من غيرها كأمِّه**) حرية ورقاً[٥] .

حكم كتابة المدبر ، وتدبير المكاتب :

(**ومن كاتَب مدبَّرَه**) صح (**أو**) كاتب (**أمَّ ولده**) صحَ (**أو دَبّر مكاتَبه**

مدبرته ، مصنف عبدالرزاق ١٤٧/٩ رقم (١٦٦٩٧) باب الرجل يطأ مدبرته . سنن البيهقي ٣١٥/١٠ ، كتاب المدبر ، باب وطء المدبرة .

قال عنه الألباني : صحيح . إرواء الغليل ١٧٩/٦ .

(١) المغنى ٤٢٩/١٤ ، معونة أولى النهى ٨٢٠/٦ ، كشاف القناع ٥٣٦/٤ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ١٤٢/٩ رقم (١٦٧٠٠) باب الرجل يطأ مدبرته . مصنف ابن أبى شيبة ١٣٨/٦ رقم (٥٧٣) كتاب البيوع والأقضية - فى الرجل له أن يطأ مدبرته .

(٣) ٤- سورة النساء من الآية : ٣٠ .

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٤٣/٣ - ٢٤٤ .

(٥) معونة أولى النهى ٨١٩/٦ - ٨٢١ ، كشاف القناع ٥٣٦/٤ .

صح).

قال الحسن : « دبرت امرأةٌ من قُرَيشٍ خادماً لها ثم أرادت أن تُكاتِبَه فكنت الرسول إلى أبى هريرة ، فقال : كاتِبيه ، فإن أدَّى كِتابَته فذاك ، وإن حَدَثَ بِكِ حَدَثٌ: عَتَقَ ، قال : وأُراهُ . قال : على ماكان عليه له »[(١)] .

ولأن الكتابة ، والإستيلاد ، أو التدبير أسباب للعتق فلايمنع أحدها الآخر كاستيلاد المكاتبة ، (**وعَتَق**) مكاتب دبره سيده أو مدبر كاتبه سيده (**بأداءٍ**) ماكوتب عليه ومابقي بيده له وبطل تدبيره (**فإن مات سيده قبله**) أي قبل أدائه (**وثلثُه**) أي السيد (**يحتمل ماعليه** :) أي المكاتب من كتابة (**عَتَقَ كلُّه**) بالتدبير ، ومابيده للورثة ، وبطلت الكتابة (**وإلا**) يحتمل ثلثه ماعليه كله (**فبقدر مايحتمله** ،) ثلثه يعتق منه (**وسقط عنه**) من الكتابة (**بقدرِ ماعَتَق**) منه (**وهو على كتابته فيما بقَى**) عليه ؛ لأن محلها لم يعارضه شئ ؛ فإن خرج نصفه من الثلث عتق نصفه ، وسقط نصف كتابته ويبقى نصفه ، ويحسب من الثلث قيمة المدبر وقت موت سيده كما لو لم يكن مكاتباً (**وَكسبُه**) أي المدبر الذى كاتبه سيده (**إن عَتَق**) كله بموت سيده : كالمدبر المحض[(٢)] (**أو**) بعض كسبه الذى (**بقدر عتقه**) إن لم يخرج كله من الثلث (**لالِبسةُ لسيده**) فهو تركهَ ، لأنه كان له قبل العتق فكذا بعده ، كما لو لم يكن مكاتباً وأم الولد تعتق بالموت مطلقاً ويسقط ماعليها من الكتابة ، ومابيدها لسيدها لالبسها[(٣)] .

---

(١) سنن البيهقي ٣١٤/١٠ ، كتاب المدبر ، باب كتابة المدبر .

مصنف ابن أبى شيبة٣٧٥/٦ رقم(١٤٠٠) كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يكاتب مدبره.

قال عنه الألباني : صحيح . أرواء الغليل ١٧٦/٦ .

(٢) أى الخالص . القاموس المحيط ٥٢٤/٢ مادة (المَحضُ) .

(٣) معونة أولى النهى ٨٢١/٦ - ٨٢٣ ، كشاف القناع ٥٣٦/٤ - ٥٣٧ .

حكم تدبير الشقص :

(**ومن دبَّر شقِصاً**) من رقيق مشترك (**لم يَسْرِ**) تدبيره (**إلى نصيب شريكه**) معسراً كان المُدبر أو موسراً ؛ لأن التدبير تعليق عتق بصفة فلم يسر كتعليق [عتق][(١)] بدخول الدار ، بخلاف الإستيلاد فإنه آكد ، فإن مات مدبر شقصه عتق نصيبه إن خرج من الثلث ، وتقدم حكم سرايته إلة نصيب شريكه[(٢)] (**فإن أعتقه**) أي المشترك المدبر بعضه (**شريكه** ،) الذى لم يدبره (**سَرى**) عتقه إن كان موسراً (**إلى**) الشقص (**المدبِّر مضموناً**) على المعتق بقيمته لحديث ابن عمر السابق[(٣)] [(٤)] .

الحكم عند إسلام المدبر الكافر :

(**ولو أسْلَمَ مدبَّرٌ**) لكافر (**أو**) أُسْلَمَ (**قِنٌّ**) لكافر (**أو**) أُسْلَمَ (**مكاتَبٌ لكافر أُلزِمَ بإزالةِ ملكه .**) عنه لئلا يبقى ملك كافر على مسلم مع إمكان بيعه بخلاف أم الولد (**فإن أبَى :**) الكافر إزالة ملكه عمن أُسْلَمَ (**بيع**) أي باعه الحاكم (**عليه**) إزالة لملكه عنه[(٥)] ، لقوله تعالى : ﴿ **ولَنْ يَجْعَلَ اللَّه لِلكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾[(٦)] .

الحكم عند إنكار التدبير :

(**ومن أنكر التدبيرَ فشهد به**) رجلان (**عدلانِ أو**) رجل (**عدلٌ وامرأتانِ أو**)

---

(١) ساقطه من « أ » و « ج » .

(٢) ص : ٤٦٣ - ٤٦٤ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٤٦٣ .

(٤) معونة أولى النهى ٨٢٣/٦ ، كشاف القناع ٥٣٧/٤ - ٥٣٨ .

(٥) معونة أولى النهى ٨٢٣/٦ - ٨٢٤ ، كشاف القناع ٥٣٨/٤ .

(٦) ٤- سورة النساء من الآية : ١٤١ .

رجل عدل و (**حلَف معه المدبَّرُ : حُكم به**) أي التدبير ؛ لأنه يتضمن اتلاف مال ، والمال يقبل فيه ماذكر[١] .

بطلان التدبير بقتل المدبر سيده :

(**ويبطل**) تدبير (**بقَتلِ مدبَّرٍ سيدَه**) لأنه استعجل ما أُجل له فعوقب بنقيض قصده ، كحرمان القاتل الميراث ، وأما أم الولد فتعتق ، لئلا يفضي إلى نقل الملك فيها ولاسبيل إليه ، وإن جرح رقيق سيده فدبره ثم سرى الجرح إليه ومات عتَقَ ، وتقدم[٢] [و][٣] إن إرتدَّ سيد مدبر ، أو دبره في ردته ثم عاد للإسلام فتدبيره بحاله وإن قتل ، أو مات على ردته لم يعتق[٤] .

---

(١) معونة أولى النهى ٨٢٤/٦ ، كشاف القناع ٥٣٨/٤ .

(٢) ص : ٤٨٠ .

(٣) ساقطه من « أ » و « ب » .

(٤) معونة أولى النهى ٨٢٤/٦ ، كشاف القناع ٥٣٨/٤ - ٥٣٩ .

باب : أحكام الكتابة

تعريف الكتابة لغة :

(**بابٌ الكِتابةُ**) إسم مصدر بمعنى المكاتبة من الكتب بمعنى الجمع ؛ لأنها تجمع نجوماً ، ومنه سمى الخراز كاتباً ، أو لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتاباً بما اتفقا عليه[١] .

تعريفها شرعاً :

وشرعاً : (**بيعُ سيدٍ رقيقه**) ذكراً كان أو أنثى (**نفسه**) أي الرقيق (**بمالٍ**) فلاتصح على خنزير ، ونحوه (**فى ذمته**) أي الرقيق لامعين (**مباحٍ**) فلاتصح على آنية ذهب ، أو فضة ، ونحوهما (**معلومٍ**) فلاتصح على مجهول ؛ لأنها بيع ، ولايصح مع جهالة الثمن (**يصح السَّلم فيه**) فلاتصح بجوهر ونحوه ؛ لئلا يفضي إلى التنازع (**منَّجمٍ**[٢] **نجمين فصاعداً**) أي أكثر من نجمين (**يُعلَم قسطُ**) أي مبلغ (**كل نجم**) بما عقد عليه من دراهم أو دنانير أو غيرهما (**ومدته**)[٣] لأن الكتابة مشتقة من الكتب وهو الضم ، فوجب افتقارها إلى نجمين ليضم أحدهما إلى الآخر ، واشترط العلم بما لكل نجم من القسط ، والمدة لئلا يؤدي جهله إلى التنازع ، ولايشترط تساوى الأنجم ، فلوجعل نجم شهر ، وآخر سنة ، أو جعل قسط أحدهما مائة والآخر خمسين ونحوه جاز ؛ لأن القصد العلم بقدر الأجل ، وقسطه وقد حصل بذلك ،

---

(١) لسان العرب ١/٧٠٠ . القاموس المحيط ١/١٦١ - ١٦٢ ، المعجم الوسيط ٢/٧٧٤ مادة (كَتِبَ) .

(٢) نجَّمَ الشئ : قسطه أقساطاً ، يقال : نَجَّمَ عليه الدين . المعجم الوسيط ٢/٩٠٤ مادة (نجْمَ) .

(٣) معونة أولى النهى ٦/٨٢٥ - ٨٢٦ ، كشاف القناع ٤/٥٣٩ .

والنجم هنا الوقت ، فإن العرب كانت لاتعرف الحساب وإنما تقدر الأوقات بطلوع النجم . قال بعضهم[١]:

إذا سهيل أول الليل طلع(٢) ∴ فأبن اللبون الحقُّ والحق الجذع

(**أو**) بيع رقيقه نفسه (**منفعةٍ**) منجمة (**على أجلَيْن** .) فأكثر ، كأن يكاتبه في المحرم على خدمته فيه وفي رجب ، أو على خياطة ثوب ، أو بناء حائط عَيَّنهما ، فإن كاتبه على خدمة شهر معين ، أو سنة معينة لم تصح لأنه نجم واجد .

وأجمع المسلمون على مشروعية الكتابة[٣] ، لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَبتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُم فِيهِم خَيْراً** ﴾[٤] وحديث بَريرة[٥][٦] .

وحديث : « المكاتب عبدٌ مَابَقي عَليهِ من كِتَابَتهِ دِرهم » رواه أبوداود[٧] .

---

(١) الرجز غير معزُوٍّ في : جمهرة اللغة ٦٢/١ ، تهذيب اللغة ١٢٦/٦ .

المخصص ١٦/٩ ، وقد أورده هؤلاء باختلاف لفظي يسير فى الشطر الأول : إذا سهيل مغرب الشمس طلع .

(٢) فى أ « طالع » .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص: ١٧٧ مسألة (٥٨٧) .

(٤) ٢٤- سورة النور من الآية : ٣٣ .

(٥) هى مولاة أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها ، روى عنها عبدالملك بن مروان وغيره .

ترجمتها فى : طبقات ابن سعد ٢٥٦/٨ ، الإستيعاب ١٧٩٥/٤ ، الإصابة ١٥٧/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٧/٢ .

(٦) صحيح البخاري ٩٧٢/٢ رقم (٢٥٧٩) كتاب الشروط ، باب الشروط فى الولاء .

صحيح مسلم ١١٤١/٢ رقم (١٥٠٤) كتاب العتق - باب الولاء لمن أعتق .

(٧) سبق تخريجه ص : ٤٢٧ .

حكم اشتراط الأجل فى الكتابة :

(**ولا يُشترط**) للكتابة (**أجلٌ : له وقْعٌ في القدرة على الكسبِ فيه**) فيصح توقيت النجمين بساعتين ، قال فى شرحه : في الأصح[١] .

وفى تصحيح الفروع : ظاهر كلام كثير من الأصحاب الصحة ولكن العرف والعادة[٢] .

والمعنى أنه لايصح قياساً على السلم لكن السلم أضيق ، وجزم بالثاني في الإقناع[٣] .

(**وتصح**) الكتابة (**على خدمة مفردةٍ**) كأن يكاتبه على أن يخدمه رجب وشعبان (**أو**) على خدمة (**معها مالٌ إن كان**) [المال][٤] (**مؤجلاً ولو الى ، أثنائها**) أي مدة الخدمة ، كأن كاتبه على خدمة شهر ودينار يؤديه فى أثنائه أو آخره، [وإذا لم يسم الشهر][٥] كان عقب العقد كالإجارة فى قول[٦] ، وإن عين الشهر صح ، ولو اتصل بالعقد ؛ لإن المنع من الحلول في غير الخدمة للعجز عنه فى الحال بخلافها.

ويصح أن يكون أجل الدينار قبل الخدمة إن لم تتصل بالعقد ، كأن يكاتبه في المحرم على دينار إلى صفر ، وعلى خدمته رجب ، وإن جعل محله نصف رجب أو انقضاءه

---

(١) معونة أولى النهى ٨٢٧/٦ .

(٢) الفروع ومعه تصحيحه ١٠٩/٥ .

(٣) الحجاوي ١٤٤/٣ .

(٤) غير واضحه فى ((ب)) .

(٥) غير واضحة في ((ب)) .

(٦) المغنى ١٠/٨ ، معونة أولى النهى ٨٢٧/٦ - ٨٢٨ .

صح كما تقدم[١] ؛ لأن الخدمة بمنزلة العوض الحاصل فى ابتداء [مدتها][٢] فيكون محلها غير محل الدينار[٣] .

حكم كتابة من علم فيه خير :

(**وتسن**) الكتابةَ (**لمن**) أي رقيق (**عُلم فيه خيرٌ**) للآية[٤] (**وهو** :) أي الخير (**الكَسبُ والأمانةُ**) .

قال أحمد : الخير صدق ، وصلاح ووفاء بمال الكتابة ، ونحوه قول إبراهيم وعمر بن دينار ، وغيرهما ، وإن اختلفت عباراتهم في ذلك[٥] ، والآية محمولة على الندب لحديث : « لايحل مال امرئٍ مسلم إلا عن طيب نفسٍ منهُ »[٦] ، ولأنه دعاء إلى إزالة ملكه بعوض ، فلم يجبر السيد عليه كالبيع[٧] .

(**وتُكرهُ**) الكتابة (**لمن لاكسبَ له**) لئلا يصير كلاً على الناس ، ويحتاج إلى

---

(١) ص : ٤٩٤ .

(٢) ساقط من « ب » .

(٣) معونة أولى النهى ٨٢٧/٦ - ٨٢٨ .

(٤) وهى قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُم فِيهِمْ خَيْراً ﴾ سورة النور من الآية : ٣٣ .

(٥) المغنى ٤٤٣/١٤ ، معونة أولى النهى ٨٢٨/٦ ، كشاف القناع ٥٤٠/٤ ، وراجع مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٠/٧ - ٢٠٣ كتاب البيوع والأقضية - في قوله : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » .

(٦) أخرج الإمام أحمد فى مسنده هذا الحديث ٤٢٣/٣ رقم (١٥٥٢٧) من حديث عمرو بن يثربى، وأخرجه أيضاً ٧٢/٥ رقم (٢٠٧١٤) من حديث عم أبى حرة الرقاشي وأخرجه أيضاً ٤٢٥/٥ رقم (٢٣٦٥٤) من حديث أبى حميد الساعدي .
وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ٩٧/٦ كتاب الغصب - باب لايملك أحداً بالجناية شيئاً جنى عليه إلا أن يشاء هو المالك ، من حديث ابن عباس وحديث عمرو بن يثربى ، وأخرجه أيضاً ١٠٠/٦ - كتاب الغصب - باب من غصب لوحاً فأدخله فى سفينة أو بنى عليه جدراً من حديث أبى حميد الساعدي وعم أبى حرة الرقاشي .

(٧) معونة أولى النهى ٨٢٨/٦ - ٨٢٩ ، كشاف القناع ٥٤٠/٤ .

المسألة .

حكم كتابة المبعض ، والمميز :

(**وتصح**) الكتابة (**لمبعَّضٍ** ،) بأن يكاتب السيد بعض عبده مع حرية بعضه ، (**و**) تصح كتابة رقيق (**مميِّزٍ** .) لأنه يصح تصرفه وبيعه بإذن سيده ، فصحت كتابته كالمكلف وإيجاب سيده الكتابة له إذن له فى قبولها بخلاف الطفل ، والمجنون لكن يعتقان بالتعليق ، إن علق عتقهما على الأداء صريحاً و (**لا**) تصح الكتابة (**منه**) أي المميز بأن يكاتب مميز رقيقه (**إلا بإذنِ وليِّه**) لأنها تصرف فى المال كالبيع .

(**ولا**) تصح كتابة (**من**) سيد (**غير جائزِ التصرُّف** ،) كسفيه ومحجور عليه لفلس كالبيع (**أو**) أي ولاتصح كتابة (**بغير قول**) لأن المعاطاة لاتمكن فيها صريحاً[1] .

بيان ماتنعقد به الكتابة :

(**وتنعقد** :) الكتابة (**بـ**) قول سيد لرقيقه (« **كاتبتُك على كذا** » **مع قبوله**) أي الرقيق الكتابة ؛ لأنه لفظها الموضوع لها فانعقدت بمجرده (**وإن لم يقل** :) السيد لرقيقه (« **فإذا أدّيتَ** ») إلى ماكاتبتك عليه (**فأنتَ حرٌّ**) لأن الحرية موجب عقد الكتابة ، فتثبت عند تمامه كسائر أحكامه ؛ ولأن الكتابة عقد وضع للعتق بالإداء ، فلم تحتج إلى لفظ العتق كالتدبير ، وإطلاق ، الكتابة على المخارجة ليس بمشهور حتى يحتاج إلى الإحتزار عنه ، على أن اللفظ المحتمل ينصرف بالقرائن إلى أحد معنييه[2] ، ومال المكاتب حالة الكتابة لسيده إلا أن يشترطه المكاتب (**ومتى أدَّى**) المكاتب (**ماعليه**) من كتابة (**فقبضه**) منه (**سيده أو وليُّه** ؛) أي السيد إن كان محجوراً

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٨٣٠ ، كشاف القناع ٤/٥٤٠ - ٥٤١ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٣/٤١٤ .

عليه عتق لمفهوم[١] حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « المكاتب عبد مابقي عليه درهم » رواه أبوداود[٢] ، فدل بمفهومه على أنه أذا أدى جميع كتابته لايبقى عبداً .

(**أو أبرأه**) أي المكاتب (**سيدُه**) من كتابته (**أو**) أبرأه (**وارثٌ**) لسيده (**موسِرٌ من حقّه**) من كتابته (**عَتَق**) لأنه لم يبق عليه شئ منها ، فإن أدى البعض أو ابرئ منه برئ منه ، وهو على كتابته فيما بقي للخبر[٣] ، وإن كان الوارث معسراً وأبرأ من حقه عتق نصيبه فقط بلا سراية (**ومافضل بيده** :) أي المكاتب بعد أداء ماعليه من كتابته أو ابرائه منه (**فله**) أي المكاتب ؛ لأنه كان له قبل عتقه على ماكان[٤] .

بيان ماتنفسخ به الكتابة :

(**وتنفسِخ**) الكتابة (**بموته**) أي المكاتب (**قبل أدائه**) جميع كتابته سواء خلف وفاء أم لا (**ومابيده : لسيده**) نصاً[٥] ؛ لأنه مات وهو عبد كمالو لم يخلف وفاء لأنها عقد معاوضة على المكاتب ، وقد تلف المعقود عليه قبل التسليم فبطل ، وقتله كموته سواء قتله سيده أو أجنبي ، ولاقصاص إن قتله حر ، وإن كان القاتل سيده

---

(١) المفهوم : هو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ . شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٤٢٧ .

(٣) وهو « المكاتب عبد مابقى عليه من كتابته درهم » .

(٤) معونة أولى النهى ٨٣٠/٦ - ٨٣٢ ، كشاف القناع ٥٤١/٤ - ٥٤٣ .

(٥) معونة أولى النهى ٨٣٢/٦ ، قال فى الإنصاف ٤٥٢/٧ : « وهذا مفرع على الصحيح من المذهب وهو : أنه إذا ملك مايؤدي عن كتابته و لم يؤده : لم يعتق فإذا مات قبل الأداء انفسخت الكتابة ، وكان فى يده لسيده » .

فلاشئ عليه ، لأنه لو وجب شئ لكان له ، ومافى يده لسيده لزوال الكتابة ، لا [على][(١)] أنه إرث ، وإن كان القاتل أجنبياً فلسيده قيمته[(٢)] .

حكم تعجيل الكتابة ، ووضع بعضها :

(**ولا بأس أن يعجِّلهَا** ،) أي الكتابة المؤجلة قبل حلولها لسيده (**وَيَضَعَ**) السيد (**عنه**) أي المكاتب (**بعضها**) أي الكتابة فلوكان النجم مائة عجل وعجل منه ، أو صالحه عنه على ستين ، وأبرأه من الباقى صح ؛ لأن مال الكتابة غير مستقر وليس بدين صحيح ؛ لأنه لايجبر على أدائه ، ولاتصح الكفالة به[(٣)] ، ومايؤديه إلى سيده كسب عبده ، وإنما جعل الشرع هذا العقد وسيلة إلى العتق وأوجب فيه التأجيل مبالغة فى تحصيل العتق ، وتخفيفاً على المكاتب فإذا عجل على وجه يسقط به بعض ماعليه كان أبلغ فيه حصول العتق وأخف على العبد ، وبهذا فارق سائر الديون ، ويفارق الأجانب من حيث أنه عبده ، فهو أشبه بعبده القن ، وإن إتفقا على الزيادةَ فى الأجل والدين كأن حل عليه نجم فقال : أخره إلى كذا ، وأزيدك كذا لم يجز ؛ لأنه يشبه ربا الجاهلية المحرم (**ويَلزم سيداً**) عَجَل له مُكَاتَبةَ كتابته (**أخذُ معجَّلةٍ بلا ضررٍ** ؛) على السيد فى قبضها ويعتق (**فإن أبَى** :) السيد أخذها (**جعلها إمامٍ** « **في بيت المال وحَكم بعتقه**) رواه سعيد[(٤)] فى سننه عن عمرو وعثمان .

---

(١) ساقطة من « ج » .

(٢) معونة أولى النهى ٨٣٢/٦ - ٨٣٣ ، كشاف القناع ٥٤٣/٤ .

(٣) الكفالة : التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه . منتهى الإرادات ٤١٤/١ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٠٤/٨ رقم (١٥٧١٣ - ١٥٧١٤) باب المكاتب يكاتب عبده ، وعرض المكاتب ، مصنف ابن أبى شيبة ١١٩/٧ - ١٢٠ رقم (٢٥٨٨ - ٢٥٨٩ - ٢٥٩٠) كتاب البيوع والأقضية ، المكاتب يجئ بمكاتبته جميعاً ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٤/١٠ - ٣٣٥ كتاب المكاتب - باب تعجيل الكتابة . و لم أقف عليه فى سنن سعيد بن منصور .

ولأن الأجل حق لمن عليه الدين ، فإذا قدمه فقد أسقط حقه ، فسقط كسائر الحقوق ، وظاهره أنه إن تلف ببيت المال ضاع على السيد القيام قبض الإمام مقام قبضه، لامتناعه [بلاحق][1] فإن كان ضرر على السيد بقبضها كأن دفعها إليه بطريق مخوف ، أو احتاجت إلى مخزن كالطعام ، والقطن ونحوه لم يلزمه أخذها ؛ لأنه لايلزمه التزام ضرر ، ولايقتضيه العقد ولايعتق ببذله إذن (**ومتى بانَ بعوضٍ دفعه**) مكاتب لسيده عن الكتابة (**عيبٌ : فله**) أي السيد (**أرْشُه**) إن أمسكه (**أو عوضهُ**) أي المعيب (**بردِّه .**) على المكاتب ؛ لأن إطلاق عقد الكتابة ، يقتضي سلامة عوضها ، وقد تعذر (**وإن نَكَل :**) مكاتب عن الحلف أن مابيده ملكه (**حلف سيدُه .**) أنه حرام و لم يلزمه قبوله[2] .

حكم قبض السيد مالايفي بدينه ودين الكتابة :

(**وله**) أي سيد المكاتب إذا كان له عليه دينان : دين الكتابة ودين عن قرض ، أو ثمن مبيع أو نحوه (**قبضُ مالاَ يَفي بدينه ، ودَينِ الكتابة ، من دينٍ له على مكاتَبه .**) بأن ينوى السيد بما يقبضه أنه غير دين الكتابة (**و**) له (**تعجيزُه**) إذا قبض مابيده عن غير دين الكتابة ، و لم يبق ما بيده مايوفي كتابته منه و (**لا**) يملك السيد تعجيزه (**قبلَ أخذهِ ذلك**) الذي بيده بنية كونه (**عن جهةِ الدَّين**) لأن بيده مايمكن الوفاء منه فى الجملة، رد المكاتب رقيقاً، فوجب أرش العيب، أو عوض المعيب جبراً لما اقتضاه إطلاق[3] العقد (**ولم يَرتفع عتقُه**) لأنه إزالة ملك بعوض ، فلا يبطله رد العوض بالعيب كالخلع[4] (**ولو**

---

(١) ساقطة من « أ » .

(٢) معونة أولى النهى ٨٣٣/٦ - ٨٣٨ ، كشاف القناع ٥٤٥/٤ - ٥٤٦ .

(٣) فى ج « مطلق » .

(٤) الخلع : أن يفارق امرأته على عوض تبذله له . المطلع ص: ٣٣١ .

أخذ سيدُه) أي المكاتب منه (**حقُّه ظاهراً ، ثم قال :)** السيد (« **هو حر** » **ثم بانَ**) مادفعه (**مستحقاً :)** أي مغصوباً ونحوه (**لم يَعتِق .)** لفساد القبض ، وإنما قال هو حر اعتماداً على صحة القبض (**وإن ادعى)** السيد (**تحريمَه)** أي ما أراد المكاتب أن يقبضه له ، بأن قال : لا أقبضه لأنه غصب ، أو سرقه[١] ونحوه ، وأنكره المكاتب **(قُبِلَ)** قول السيد **(ببيِّنةٍ)** وسمعت بينته، لأن له حقا فى أن لايقتضي دينه من حرام، ولايأمن رجوع صاحبه عليه به **(وإلا:)** يكن السيد بينه **(حلَف العبدُ :)** أنه ملكه (**ثم يجبُ)** على السيد (**أخذُه ويَعتِق)** المكاتب (**به)** أي يأخذه ؛ لأن الأصل أنه ملكه (**ثم يلزمُه)** أي السيد (**ردُّه)** ماقبضه من المكاتب مدعياً أنه حرام (**إلى من أضافَه إليه .)** إن كان إضافة لمعين ، بأن قال غصبه من زيد فيرده إليه ؛ لأنه يقبل قوله فى حق نفسه ، وإن لم يقبل على المكاتب (**والاعتبارُ : بقصدِ سيده)** دون المكاتب الدافع (**وفائدتُه :)** أي اعتبار قصد السيد (**يمينه)** أي السيد (**عند النزاع)** أي الاختلاف فى نيته ؛ لأنه أدرى بها ، وهذا معنى ما قاله في الرعاية[٢] والفروع[٣] ، وتقدم فى الرهن[٤] : لو قضى بعض دينه أو أبرأ منه ، وببعضه رهن أو كفيل كان عما نواه الدافع أو المبرئ ، والقول قوله في النية[٥] .

قال فى تصحيح الفروع : « فقياس هذا أن المرجع فى ذلك إلى العبد المكاتب لا لسيده ، وقال عما ذكره المصنف : وفيه نظر »[٦] .

---

(١) السرقة: أخذ مال محترم لغيره واخراجه من حرز مثله لاشبهة فيه على وجه الاختفاء. الإقناع٤/٢٧٤ .

(٢) مخطوط الرعاية الكبرى ٢/٢٧٩ - ب .

(٣) ابن مفلح ٥/١١١ .

(٤) البهوتي : شرح منتهى الإرادات ٢/١١٣ .

(٥) معونة أولى النهى ٦/٨٣٨ - ٨٣٩ .

(٦) الفروع ومعه تصحيحه ٥/١١١ ، والنظر فى كون الإعتبار بقصد السيد لا المكاتب .

فصل : ويملك المكاتب كسبه ونفعه

(**فصلٌ : ويملك**) المكاتب (**كسْبه ونفْعَه وكلَّ تصرُّف يُصلح ماله : كبيعٍ وشراء ، وإجارةٍ ، واستئجار ، واستدانةٍ**) لأن الكتابة وضعت لتحصيل العتق ، ولايحصل العتق إلا بأداء عوضه ، ولايمكنه الأداء إلا بالتكسب وهذا أقوى أسبابه ، وفى بعض الآثار : « أن تسعةَ أعشار الرزق في التجارة »[(١)] .

(**وتتعلَّق**) استدانته (**بذمته** :) أي ذمة [المكاتب][(٢)] (**يُبيعَ بها بعد عتقٍ**) لأنه لما ملك كسبه صارت ذمته قابلة للإشتغال ؛ ولأنه فى يد نفسه ، فليس من سيده غرور ، بخلاف الماذون له (**وسفرُه**) أي المكاتب (**كـ**) سفر (**غريم**) فلسيده منعه منه (**وله**) أي المكاتب (**أخذُ صدقة** :) واجبه ومستحبة لقوله تعالى : ﴿ **وَفِي الرِقَابِ** ﴾[(٣)]، وإذا جاز له الأخذ من الواجبةَ فالمستحبه أولى (**ويلزم**) مكاتباً (**شرطُ**) سيد عليه (**تركِهما** ،) أي السفر ، وأخذ الصدقة (**كـ**) مايلزم (**العقد**) أي عقد الكتابة (**فيملك**) سيده (**تعجيزَه**) بسفره وأخذ الصدقةَ عند شرط تركهما لحديث: « المسلمون على شروطهم »[(٤)] ، وكذا لو شرط عليه أن لايسأل الناس .

قال أحمد : قال جابر بن عبداللّه : « هم على شروطهم » إن رأيته يسأل تنهاه فإن قال لا أعود لم يرده عن كتابته فى مرة[(٥)] .

---

(١) الحديث مرسل ، ، أخرجه ابن عبدالبر في الإستذكار ٢٧/٤٤٠ رقم (٤١٧٨٦) ، وأخرجه صاحب كنز العمال ٤/٣٠ رقم (٩٣٤٢) . وراجع كتاب الحث على التجارة والصناعة لأبي بكر الخلال ص : ١٠٦ .

(٢) ساقطة من « ب » و « ج » .

(٣) ٢- سورة البقرة من الآية : ٧٧ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٤٥٨ .

(٥) المغنى ١٤/٤٧٧ ، معونة أولى النهى ٦/٨٤٢ ، كشاف القناع ٤/٥٤٧ .

فظاهره إن خالف مرتين فأكثر فله تعجيزه، و **(لا)** يصح **(شرط)** أي سيده عليه **(نوعِ تجارة)** كأن يشترط عليه أن لايتجر إلا في نوع كذا لمنافاته مقتضى العقد، كشرطه عليه أن لايتجر، **(و)** يملك المكاتب **(أن ينفق على نفسهِ)** وزوجته **(ورقيقِه وولدهِ التابع له)** في كتابته من كسبه **(كـ)** ولده **(من أمتِه)** لأن النفقة تابعة للكسب ، وكسب من ذكر كله للمكاتب ، فإن لم يكن ولده تابعاً له بأن كان من زوجة لم تلزمه نفقته **(فإن)** عجز مكاتب عما عليه من كتابةٍ و **(لم يفسخ سيدُه كتابتهُ ، لعجزه : لزمته)** أي السيد **(النفقةُ)** على من ذكر ، ولأنهم فى حكم أرقائه **(وليس للمكاتَب النفقة على ولده من أمةٍ لغير سيده)** ولو ولد بعد الكتابة ؛ لأنه تابع لأمه وليس المكاتب من أهل التبرع **(وَيتْبَعُه)** أي المكاتب ولده فى كتابته **(من أمةِ سيده بشرطه .)** أي اشتراطه ذلك على سيده فى العقد ، لحديث : « المسلمون على شروطهم »[(١)] فإن لم يشترط فولده قن لسيده تبعاً لأمه كما لو كانت لغير سيده **(ونفقتُه)** أي ولد المكاتب **(من مكاتَبةٍ ولو)** كانت المكاتبة **(لسيده)** أي المكاتب **(على أمِّه)** لأنه تابع لها وكسبه لها **(وله)** أي المكاتب **(أن يَقتصَّ لنفسه)** ولو بلا إذن سيده **(من جانٍ على طَرَفه)** أي المكاتب ؛ لأنه لو عفى على مال لكان له ، فكذا بدله ، و **(لا)** يملك أن يقتص **(من بعضِ رقيقه الجاني على بعضه)** لما فيه من تفويت حق سيده بإتلاف جزء من المال بلا إذنه ، لأنه ربما عجز فيعود الرقيق إلى سيده ناقصاً ؛ ولأن تصرفه قاصر على [ما][(٢)] يبتغي بفعله المصلحة دون غيره، وله ختنهم[(٣)] لأنه من مصلحتهم[(٤)] .

---

(١) سبق تخريجه ص : ٤٥٨ .

(٢) ساقطه من « ج » .

(٣) قال فى القاموس المحيط ٤/٢٠٦ مادة (خَتَنَ) « ختن الولد يَخْتِنُه وَيَخْتُنُه ، فهو ختين ومختون : قطع غرلته » .

(٤) معونة أولى النهى ٦/٨٤٢ - ٨٤٥ ، كشاف القناع ٤/٥٤٧ - ٥٤٨ .

حكم تصرفات المكاتب :

(**ولا**) يملك المكاتب (**أن يُكفِّر بمال** ،) إلا بإذن سيده ، لأنه في حكم المعسر ؛ لأنه لايلزمه زكاة ، ولانفقة قريب حر ، ويباح له أخذ الزكاة لحاجته (**أو**) أي ولا أن (**يسافر**) مكاتب (**لجهادٍ**) لتفويت حق سيده مع عدم وجوبه عليه إلا بإذن سيده (**أو يتزوَّج**) إلا بإذن سيده ؛ لأنه عبد فيدخل فى عموم حديث : « أيُمَا عَبدٌ نَكَحَ بِغَيرِ إذنِ مَوَاليهِ فَهْوَ عَاهِرٌ »[(١)] ؛ ولأن على السيد فيه ضرراً ، لاحتياجه إلى أداء المهر والنفقة من كسبه وربما عجز ورق فيرجع ناقص القيمة ، (**أو يَتَسَرَّى** ،) إلا بإذن سيده لأن ملكه غير تام ، وفيه ضرر على السيد ، وربما أحبلها فتنلف ، أو تصير أم ولد فيمتنع عليه بيعها في أداء كتابته (**أو يتبرَّعَ** ،) إلا بإذن سيده لتعلق حق سيده بماله ، [لأن ملكه غير تام على ماله][(٢)] (**أو يُقرِض** ،) إلا بإذن سيده ، لأنه قد لايرجع إليه، فربما أفلس المقترض أو مات و لم يترك شيئاً أو هرب (**أو يُحابيَ**) إلا بإذن سيده ، لأن المحاباة في معنى التبرع (**أو يَرهنَ ، أو يُضاربَ ، أو يَبيعِ نَساءً ولو برهنٍ ، أو**

---

(١) سنن أبوداود ٢/٢٣٤ رقم (٢٠٧٨) كتاب النكاح ، باب فى نكاح العبد بغير إذن سيده ، من حديث جابر رضي اللّه عنه ، ولفظه : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » .

وأخرج أبوداود فى سننه حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما ٢/٢٣٥ رقم (٢٠٧٩) ولفظه : « إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل » : وقال : هذا حديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر رضي اللّه عنهما .

الجامع الصحيح للترمذي ٣/١١٠ رقم (١١١) كتاب النكاح - باب ماجاء فى نكاح العبد بغير إذن سيده ، ولفظه « أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر » .

قال الترمذي : حديث جابر حديث حسن ، وروى بعضهم هذا الحديث عن عبداللّه بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولايصح ، والصحيح عن عبداللّه بن محمد بن عقيل عن جابر .

(٢) مابين المعكوفين ساقط من « أ » و « ج » .

يَهبَ ولو بعوضٍ ، أو يزوجَ رقيقه ، أو يُحدَّه ، أو يُعتقَه ولو بمال ، أو يكاتبه إلا بإذن سيده) في الكل ؛ لأن حق سيده لم ينقطع عنه إذ ربما عجز فعاد إليه كل مافي ملكه ، فإن أذن له السيد فى شئ من ذلك جاز ؛ لأن المنع لحق السيد فإذا أذن زال المانع (**والولاء**) على من أعتقه المكاتب ، أو كاتبه بإذن سيده فأدى ماعليه (**للسيد**) لأن المكاتب كوكيله في ذلك (**وله**) أي المكاتب (**تملُّكُ رحمِهِ المحرَّم**) كأبيه ، وأخيه، وعمه ، وخاله (**بهبةٍ ، أو وصيةٍ ، و**) له (**شراؤهم وفداؤهم**) إذا جنوا وهم بيده (**ولو أضَرَّ ذلك بماله** .) أي المكاتب ؛ لأن فيه تحصيلاً لحريتهم بتقدير عتقه ، والعتق مطلوب شرعاً (**وله**) أي المكاتب (**كسبُهم**) أي من صار إليه من ذوى رحمه المحرم ؛ لأنهم عبيده أشبهوا الأجانب (**ولايبيعُهم**) أي لايصح أن يبيع المكاتب ذوى رحمه المحرم ؛ لأنه لايملكه لوكان حراً فلايملكه مكاتباً (**فإن عجزَ : رَقُّوا معه** ،) لأنهم من ماله فيصيرون للسيد كعبيده الأجانب (**وأنِ أدَّى : عَتَقُوا معه** .) لكمال ملكه فيهم وزوال تعلق[1] حق سيده عنهم (**وكذا ولدُه**) أي المكاتب (**من أمتِه**) لأنه من ذوى رحمه ، فإن عجز المكاتب رق ولده معه ، وإن أدى عتق معه وتصير أمه أم ولد ، وولده من زوجته تبعاً لأمه وتقدم[2] .

(**وإن أُعتِقَ** :) أي أعتق المكاتب سيده بلا أداء (**صاروا**) أي ذوو رحم المكاتب وولده من أمته (**أرقاءَ للسيد** .) كرقيقه الأجنبي ، إذ ما بيده معتق بغير أداء لسيده (**وله**) أي المكاتب (**شراء من يَعتِقُ على سيده** ،) كأبي سيده وعمه ؛ لأنه لاضرر فيه (**وإن عجز** :) المكاتب أو أعتقه سيده بلا أداء (**عَتَقَ** .) من بيده ممن يعتق على سيده لزوال تعلق المكاتب عنه وخلوص ملكه للسيد (**وولدُ مكاتَبةٍ ، ولدته بعدها**)

---

(١) فى أ و ب « تعليق » .

(٢) ص : ٤٧٤ .

أي كتابتها (**يَتْبعُها**) أي أمه المكاتبة (**فى عتقٍ بأداءٍ**) مال الكتابة لسيدها (**أو**) أعتقها (**إبراءٍ**) من الكتابة ؛ لأن الكتابة سبب للعتق ، ولايجوز إبطاله من السيد بالاختيار ، أشبه الاستيلاد ، ولايتبعها ما ولدته قبل الكتابة كأم الولد والمدبرة و (**لا**) يتبعها فى العتق (**بإعتاقها** ،) بدون أداء مال كتابة ، أو إبراء كغير المكاتبة (**ولا**) يعتق ولد مكاتبة (**إن ماتت** .) قبل أداء مال كتابة أو ابراء منه ، لبطلان المكاتبة بموتها وكغير المكاتبة ، (**وولدُ بنتِها**) أي المكاتبة (**كولدِها** ،) فيعتق إذا عتقت بأداء أو إبراءٍ تبعاً لأمه و (**لا**) يتبع المكاتبة (**ولدُ ابنها** .) ذكراً كان ، أو أنثى من غير أمته ؛ لأن ولده تابع لأمه دون أبيه (**وإن اشترى مكاتَبٌ زوجتَه : انفسخ نكاحها** .) لملك المكاتب مايشتريه ، بدليل ثبوت الشفعَه له على سيده وغيره ، ولسيده عليه ، ويجرى الربابينه وبينه فى غير مال الكتابة (**وإن استَولَد**) مكاتب (**أمتَه** :) ثم عتق بأداء أو ابراء (**صارت أمَّ ولد له**) فلايصح منه بيعها ؛ لأن ولدها له حرمة الحريه ، ولهذا لايجوز بيعه ويعتق بعتق أبيه أشبه ولد الحر من أمته (**وعلى سيدِه**) أي المكاتب **(بجنايتِه عليه)** أي المكاتب (**أرْشُها** ،) لأن السيد مع مكاتبه كالأجنبي إن لم يكن فيها تمثيل به فإن كان عتق كما سبق[1] وماله لسيده (**و**) على سيد لمكاتبة (**بحبسِه مدةً**) لمثلها أجرة (**أرفقُ الأمرَيْن به** :) أي المكاتب (**من إنظارِه مثلَها**) أي مدة حبسه بعد انقضاء مدة الكتابة (**أو أجرةِ مثلِه** .) زمن حبسه ؛ لأن عقد الكتابة ملحوظ فيه حظ الكاتب ، وقد تنازع فيه أمران فاعتبر أحظها له لذلك[2] .

---

(١) ص : ٤٥٩ .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٨٤٥ - ٨٥٠ ، كشاف القناع ٤/٥٤٨ - ٥٥٠ .

فصل : ويصح شرط وطء مكاتبة

(**فصلٌ ويصح**) فى عقد كتابة (**شرط وطءٍ مكاتَبتِه**) نصاً[١] . لبقاء أصل الملك كراهن يطأ بشرط ، ذكره فى عيون المسائل[٢] .

ولأن بضعها من جملة منافعها فإذا استثنى نفعه صح كما لو استثنى منفعة أخرى ، وجاز وطؤه لها ، لأنها أمته وهى فى جواز وطئه لها كغير المكاتبة لاستثنائه ، و (**لا**) يصح شرط وطء (**بنتٍ لها**) أي المكاتبة ؛ لأن حكم الكتابة فيها بالتبعيةَ ، ولم يكن وطؤها مباحاً حال العقد فيشترطه ، (**فإن وطِئَها**) أي مكاتبة (**بلا شرطٍ** ،) فلها المهر (**أو**) وطئ (**بنتَها**) أي بنت مكاتبته (**التى فى ملكه ، أو**) وطئ (**أمتَها** :) أي أمة مكاتبته (**فلها**) أي المكاتبة (**المهرُ**) على سيدها (**ولو**) كانت الموطؤة المكاتبة ، أو بنتها ، أو أمتها (**مطاوعةً**) لأن عدم منعها من وطئه ليس إذناً فيه ، ولهذا لو رأى مالك مال من يتلفه فلم يمنعه لم يسقط عنه ضمانه (**ومتى تكرَّرَ**) وطؤه لواحدة منهن (**وكان قد أدَّى**) المهر (**لما قبله** :) من الوطء (**لزمه**) مهر (**آخَرُ**) لوطئه بعد أداء مهر الوطء الأول ؛ لأنه لما أدى مهر الأول ؛ فكأنه لم يتقدم الوطء الثانى وطء (**وإلا** :) يكن أدى مهراً لما قبله من الوطء ، (**فلا**) يلزمه إلا مهر واحد، لاتحاد الشبهة وهي كونه الموطوءه مملوكته أو مملوكة مملوكته (**وعليه**) أي سيد المكاتبة (**قيمةُ أمتِها : إن أو لَدَها ؛**) لاتلافه لها بمنعها من التصرف فيها (**لا**) يلزمه قيمة (**بنتِها**) إن أولدها ، لأن المكاتبة كانت ممنوعة من التصرف فيها قبل استيلادها

---

(١) الفروع ١١٩/٥ ، الإنصاف ٤٦٦/٧ ، معونة أولى النهى ٨٥١/٦ .

(٢) كتاب فى الفقه لأبي على بن شهاب العكبرى متأخر ينقل من كلام القاضي وأبى الخطاب .

ترجمته فى : الذيل لابن رجب ١٧٣/١ ، المنهج الأحمد ٢٣٣/٢ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص: ٩٦ . والنص الوارد فى : الفروع ١١/٥ ، الإنصاف ٤٦٧/٧ ، معونة أولى النهى ٨٥١/٦ ، كشاف القناع ٥٥٢/٤ .

فلم يفت عليها شئ باستيلادها بخلاف أمتها (**ولا**) يلزم السيد أيضاً (**قيمةُ ولدهِ من أمةِ مكاتَبِهِ أو**) أمة (**مكاتَبتِه**) إن استولدها ؛ لأن ولد السيد كجزء منه فلا يلزمه دفع قيمته ، فيؤخذ منه أنه لاتلزمه قيمة ولده من مكاتبته ولابنتها (**ويؤدَّبُ**) من وطئ مكاتبته بلا شرط ، أو بنتها ، أو أمتها أو أمة مكاتبه ، أو مكاتبته (**إن علم التحريمَ.**) لفعله مالايجوز له (**وتصيرُ** – :) مكاتبته أو بنتها ، أو أمتها ، أو أمة مكاتبه (**إن وَلدت**) من سيدها سواء شرط وطء مكاتبته أولا (**أمَّ ولد**) لأنها أمته مابقي عليها درهم (**ثم إن أدَّت**) مكاتبته التى أولدها (**عَتَقت .**) وكسبها لها ، ولاتنفسخ كتابتها باستيلادها (**وإن مات**) سيدها (**و**) بقي (**عليها شئٌ**) من كتابتها (**سقط، وعتَقَتْ .**) بكونها أم ولد (**ومابيدِها لورثتِه**) أي السيد كما لو أعتقها قبل موته ، (**ولو لم تعجزْ .**) لأنها عتقت بغير أداء (**وكذا لو أعتَق سيد مكاتبه**) فله كل مابيده (**وعتقُه**) أي السيد لمكاتبه (**فسخٌ للكتابة**) لفوات محلها بصيرورته حراً (**ولو**) كان عتقه (**فى غير كفَّارةٍ**) ويصح عتقه فى الكفارة إن لم يكن أدى شيئاً من كتَابته ويأتي.

(**ومن كاتَبها شريكان ،**) فيها (**ثم وَطِأَها فلها على كلِّ واحد**) منهما (**مهرٌ**) لأن منفعة البضع لها ، فيضمنها لها متلفها كالأجنبي (**وإن ولَدتْ من أحدِهما : صارت أمَّ ولدهِ ، ولو لم تعجزْ .**) فتبقى على كتابتها (**ويغرَمُ**) من صارت له أم ولد (**لشريكه قيمةَ حصته**) منها مكاتبة لسريانِ الإستيلاد عليه كذلك وكتابتها بحالها كما لو اشترى أحد الشريكين حصة شريكه منها (**و**) يغرم لشريكه (**نظيرَها**) أي حصته (**من ولدِها**) لأنه فوتها عليه ، وقياس ماتقدم وما يأتي لايلزمه شئ فى الولد (**وإن أُلحِقَ**) ولد مكاتبة وطأها سيدها (**بهما صارت أمَّ ولدهما :**) لأنه لايمكن[1]

---

(١) فى أ « لايكون » .

سرايته على واحد منهما ، لاستوائهما في المعنى وكتابتها بحالها ، فإن أدت إليهما عتقت في حياتهما ومابيدها لها والا فإنه (**يَعتِقُ نصفُها بموت أحدهما**) لأن نصفها أم ولد له ، (**و**) يعتق (**باقيها بموت الآخر**) لما سبق[1] .

---

(١) راجع في هذا الفصل : معونة أولى النهى ٦/٨٥١ - ٨٥٤ ، كشاف القناع ٤/٥٥٢ - ٥٥٥ .

فصل : ويصح نقل ملك المكاتب

(**فصل ويصح نقلُ الملكِ في المكاتَبِ** ،) ذكراً كان أو أنثى لقصة بريرة حيث اشترتها عائشة بأمر النبي ﷺ[١] وليس في القصة ما يدل على أنها كانت عجزت ، بل استعانتها بها دليل[٢] بقاء كتابتها ويقاس على البيع الهبة والوصية ونحوهما (**ولمشترٍ**) مكاتباً (**جَهِلها**) أي الكتابة (**الردُّ أو الأَرشُ** .) لأنها عيب في الرقيق لنقص قيمته بملكه نفعه وكسبه (**وهو**) أي المشتري إن أمسك (**كبائع : في عتقٍ بأداءٍ**) للزوم الكتابة فلا تنفسخ بنقل الملك فيه (**وله**) أي المشتري (**الولاء**) على المكاتب إذا أدى إليه وعتق لعتقه عليه في ملكه (**و**) مشترٍ كبائع في (**عَوْدِه**) أي المكاتب (**قِنًّا بعجزه**) عن أداء كتابته لقيامه مقام البائع (**فلو اشترى كلٌّ** .) واحد (**من مكاتَبيْ شخصٍ**) الآخر (**أو**) اشترى كل من مكاتبي شخصين (**اثنَيْن الآخَرَ : صح شراءُ الأولِ وحده**) لأن للمكاتب شراء العبيد فصح شراؤه للمكاتب كشرائه للقن ، وبطل شراء الثاني ؛ لأنه لايصح أن يملك العبد سيده لأفضائه إلى تناقض الأحكام (**فإن جهِل أسبقُهما** :) أي البيعين (**بطلا**) لأشتباه الصحيح بالباطل كمالو تزوج أختين جهل السابقة ، ويرد كل منهما إلى كتابته (**وإن أُسِرَ**) أي أن أسر الكفار المكاتب (**فاشتُرِيَ** ،) منهم أو وقع في قسم أحد الغانمين ، (**فأحَبَّ سيدهُ أخْذَه**) ممن اشتراه من الكفار (**بما اشتُرِيَ به** ؛) فله ذلك وكتابته بحالها (**وإلا**) [بأن لم][٣] يحب السيد أخذه بذلك منه ، بقي بيد مشتريه (**ف**) إذا (**أدَّى**) المكاتب (**لمشتريه**) أو لمن وقع في قسمته (**مابقي**) عليه (**من كتابته : عَتَقَ** ،) للزوم الكتابة ، فلا تنفسخ

---

(١) سبق تخريج الحديث ص : ٤٩٥ .

(٢) في أ « بدليل » .

(٣) ساقطة من « أ » و « ج » .

بالأسر كالبيع وأولي (**وولاؤه له** .) أي لمشتريه لعتقه في ملكه (**ولايُحتسب عليه**) أي المكاتب (**بمدةِ الأسر** :) التي هو فيها عند الكفار ؛ لأنها ليست بتفريطه ولافعله (**فلا يعجَّزُ**) المكاتب (**حتى يمضَى**) عليه (**بعد الأجل مثلُها**) أي مدة الأسر فتلغى مدة الأسر ، ويبنى على مامضى[1] .

حكم جناية المكاتب :

(**وعلى مكاتَبٍ جنَى على سيده**) فداء نفسه ؛ لأنه مع سيده كالحر في المعاملات فكذا في الجنايات (**أو**) أي وعلى مكاتب جنى على (**أجنبيٍّ فِداءُ نفسِه**) لأنه الجاني وقد ملك نفعه وكسبه ، أشبه الحر ، ثم إن كان أرش الجناية أكثر من قيمته فإنه يفدى نفسه (**بقيمته فقط** :) لتعلق حق المجني عليه برقبة المكاتب ؛ لأنه عبد والقيمة بدل عن رقبته (**مقدَّماً**) فداء نفسه (**على**) دين (**كتابةٍ**) لتعلق أرش الجناية برقبته ، وتعلق حق الكتابة بذمته ؛ ولأنه إذا قدم حق المجني عليه على السيد في العبد القن ؛ فلأن يقدم عليه في المكاتب بطريق أولى (**فإن أدَّى**) مكاتب جان كتابته (**مبادِراً**) قبل أرش الجناية (**وليس محجوراً عليه** – :) في ماله (**عَتقَ**) لصحة أدائه ؛ لأنه قضى حقاً واجباً عليه كقضاء مدين بعض غرمائه قبل الحجر عليه (**واستَقرَّ الفِداءُ**) أي أرش الجناية عليه في ذمته ، لأنه كان واجباً قبل العتق فكذا بعده فإن سأل ولي الجناية الحاكم الحجر عليه وحجر عليه قبل أداء كتابته لم يصح دفعه إلى سيده ، فلا يعتق به وارتجعه حاكم فدفعه إلى ولي الجناية لتقدمه على الكتابة ؛ لأن أرش الجناية مستقر ، ودين الكتابة غير مستقر (**وإن قتله**) أي المكاتب الجاني (**سيدُه : لزمه** ،) ماكان على المكاتب بالجناية ، وهو أقل الأمرين من أرشها أو قيمته ؛ لأن فوت على ولي الجناية محل تعلقها وهو رقبة الجاني ، (**وكذا إن أعتقه** .) أي المكاتب الجاني السيد ، فيلزمه

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٨٥٥-٨٥٧ ، كشاف القناع ٤/٥٥٥ - ٥٥٧ .

ذلك لإتلافه ماليته بعتقه (**ويسقطُ** :) أرش جنايته بقتل سيده ، أو عتقه إياه (**إن كانت**) جنايته (**على سيده**) [لأنه فوت ماليته على نفسه[1]، ولايجب على أحد دين نفسه (**وإن عجزَ**) مكاتب جان عن فداء نفسه (**وهي**) أي الجناية] (**على سيده : فله**) أي سيده (**تعجيزُه** .) أي عوده إلى الرق ؛ لأن أرش الجناية حق عليه لسيده ، فإذا عجز عنه عاد إلى بدله وهو رقبته (**وإن كانت**) جناية المكاتب (**على غيره**) أي غير سيده ، وعجز عن فداء نفسه خير سيده (**فَفداهُ** ،) فهو على كتابته (**وإلا : بِيعَ فيها**) أي الجناية (**قِنّاً**) أي غير مكاتب لبطلان كتابته بتعليق حق المجنى عليه برقبته (**ويجبُ فِداءُ جنايتهِ مطلقاً**) أي سواء كانت على سيده أو أجنبي (**بالأقلِّ من قيمتهِ**) أي المكاتب (**أو أرْشِها** .) أي الجناية ؛ لأن الزيادة إن كان الأرش أكثر من قيمته لاموضع لها ، وإن كان أقل لم يكن للمجني عليه أكثر من أرشها (**وإن عجَز**) مكاتب (**عن ديونِ معاملةٍ لزمتْه ، تعلَّقتْ بذمتِه** :) لأن حكمه كالأحرار فَيُتْبع بها بعد عتقه ؛ لأنه حال يساره ، وخرج بديون المعاملةَ أرش الجناية ونحوها من الإتلافات وتقدم (**فيقدِّمُها**) أي ديون المعاملة على دين كتابته إن كان (**محجوراً عليه،**) بأن ضاقت ديونه عنها وسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه فحجر عليه (**لعدمِ تعلُّقِها برقبته** .) أي المكاتب (**فلهذا إن لم يكن بيده**) أي المكاتب (**مالٌ : فليس لغريمه تعجيزُه**) بعوده إلى الرق (**بخلاف أرْشٍ**) جناية لتعلقه برقبته (**و**) بخلاف (**دينِ كتابةٍ**) لأنه بدل رقبته (**ويشترِكُ ربُّ دين ،**) معاملة (**و**) رب (**أرْشٍ ،**) جناية في تركة مكاتب (**بعد موته**) فيتحاصان لفوات الرقبة (**ولـ**) لمكاتب (**غيرِ المحجورِ عليه ، تقديمُ أيَّ دين شاء**) من دين كتابة ومعاملة وأرش جناية كالحر[2].

---

(١) مابين المعكوفين ساقط من « أ » .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٨٥٨-٨٦٢ ، كشاف القناع ٤/٥٥٠ - ٥٥٢ .

فصل : الكتابة عقد لازم .

(**فصلٌ والكتابةُ**) الصحيحة (**عَقدٌ لازم** :) من الطرفين لأنها بيع (**لايدخلُها خيارٌ** ،) لأن القصد منها تحصيل العتق فكأن السيد علق عتق المكاتب على أداء مال الكتابة ؛ ولأن الخيار شرع لاستدراك ما يحصل للعاقد من الغبن ، والسيد والمكاتب دخلا فيه متطوعين راضيين بالغبن (**ولايملك أحدهما فسخها** ،) أي الكتابة كسائر العقود اللازمة (**ولايصح تعليقُها على شرطٍ مستقبَلٍ** ،) كإذا جاء رجب فقد كاتبتك على كذا كباقي العقود اللازمة ، وخرج بمستقبل الماضي والحاضر ، كأن كنت عبدي ونحوه فقد كاتبتك ، (**ولاتنفسخ**) الكتابة (**بموتِ سيدٍ ، ولاجنونه ، ولاحجرٍ عليه** .) لسفه أو فلس كبقية العقود اللازمة (**ويعتق**) المكاتب (**بأداءٍ إلى من يقوم مَقامَه** ،) أي السيد من وليه ، ووكيله[1]، أو الحاكم مع غيبة سيده (**أو**) بأداء إلى (**وارثِهِ** .) أي السيد إن مات والولاء للسيد لا للوارث كمالو وصى بما عليه لشخص فأدى إليه .

(**وإن حَلَّ**) على مكاتب (**نَجمٌ**) من كتابته (**فلم يؤدِّه : فلسيدِهِ الفسخُ**) كمالو أعسر المشتري بثمن المبيع قبل قبضه . (**بلا حُكمٍ** .) حاكم كرد المعيب (**ويلزَمُ**) سيداً (**إنظارُه**) أي المكاتب قبل فسخ كتابته (**ثلاثاً** :) ان استنظره المكاتب (**لبيعِ عَرْضٍ ، ولمالٍ غائب دونَ مسافة قصرٍ يرجو قدومَه ، ولِدَينٍ حالٍّ على مَلِيءٍ ، أو**) لمال (**مودَعٍ**) قصداً لحظ المكاتب والرفق به مع عدم الإضرار بالسيد، وإن حل نجم والمكاتب غائب بلا إذن سيده فله الفسخ ، وبإذنه يكتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي به المكاتب يأمره بالأداء ، أو يثبت عجزه ليفسخ السيد أو وكيله، فإن قدر المكاتب على الوفاء و لم يحضر و لم يوكل من يؤدي عنه مع الإمكان ومضى زمن السير عادة ، فلسيده الفسخ ، (**ولمكاتَبٍ قادرٍ على كسبٍ ، تعجيزُ نفسهِ** :)

---

(١) في أ « وكوكيله » .

بترك التكسب ، لأن دين الكتابة غير مستقر عليه ، ومعظم القصد بالكتابة تخليصه من الرق ، فإذا لم يرد ذلك لم يجبر عليه (**إن لم يَملك**) المكاتب (**وفاءً** ،) لكتابته فإن ملكه لم يملك تعجيز نفسه لتمكنه من الأداء وهو سبب الحرية التي هي حق اللَّه تعالى ، فلا يملك إبطالها مع حصول سببها بلا كلفه و (**لا**) يملك مكاتب (**فسْخُها**) أي الكتابة للزومها (**فإنْ ملكه** :) أي الوفاء مكاتب (**أُجبِر على أدائه**) لسيده (**ثم عَتَق** .) بأدائه ولايعتق بنفس الملك للخبر[١]، ولجواز أن يتلف قبل أدائه فيفوت على السيد (**فإن مات**) مكاتب (**قبله** :) أي الوفاء (**انفسختْ**) ولو ملك وفاء ، لأنه مات رقيقاً فماله جميعه لسيده (**ويصح فسخُها**) أي الكتابة (**باتفاقهما**) أي المكاتب وسيده فيصح إن تقايلا أحكامها قياساً على البيع قاله في الكافي[٢].

وفي الفروع : يتوجه ألا يجوز لحق اللَّه تعالى[٣].

(**ولو زوَّج**) السيد (**أمرأةً ترثه**) إن مات (**من مكاتَبه ، وصح** ،) النكاح بأن قلنا الكفاءة شرط للزوم ، لا للصحة ، أو حكم به من يراه (**ثم مات**) السيد (**انفسخ النكاحُ** .) لملكها زوجها أو بعضه كمالو لم يكن مكاتباً ، (**وكذا لو وَرِث**) زوج حر (**زوجَته المكاتَبةَ ، أو**) زوجة (**غيرَها**) أو جزءاً منها فينفسخ نكاحه ؛ لأن ملك اليمين أقوى من النكاح فإذا طرأ عليه أبطله (**ويلزم أن يؤدِّيَ**) السيد (**إلى من أدَّى كتابَته** ،) كلها (**ربعها**) أما وجوب الإيتاء بلا تقدير فلقوله تعالى : ﴿ **وآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّه الَذِي آتَاكُمْ** ﴾[٤] وظاهر الأمر الوجوب ، وأما كونه

---

(١) وهو حديث : « المكاتب عبد مابقى عليه من كتابته درهم » وقد سبق تخريجه ص : ٤٢٧ .

(٢) ابن قدامة ٢/٤٣٣ .

(٣) ابن مفلح ٥/١٢٣ .

(٤) ٢٤- سورة النور من الآية (٣٣) .

ربع مال الكتابة فلما روى أبو بكر باسناده عن علي مرفوعاً في قوله تعالى : ﴿ **وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** ﴾ قال : « ربع الكتابة »[١] وروى موقوفاً عن علي .

ولأنه مال يجب إيتاؤه بالشرع مواساة فكان مقدراً كالزكاة ، وحكمته الرفق بالمكاتب ، وفارقت الكتابة في ذلك سائر العقود ، لأن القصد بها الرفق بالمكاتب بخلاف غيره (**ولايلزمُه**) أي المكاتب (**قبولُ بدلِه**) أي ربع مال الكتابة إن دفعه سيده له (**من غير الجنس** .) الذي وقعت عليه الكتابة بأن كاتبه على دراهم فأداها إليه وأعطاه عن [ربعها][٢] دنانير أو بالعكس أو أعطاه عنها عروضاً ؛ لأنه لم يؤته من مال الكتابة ولامن جنسه ، فإن كان من جنسه لزمه ؛ لأنه لافرق في المعنى بين الإيتاء من عينه أو من غيره من جنسه فتساويا في الإجزاء كالزكاة ، وغير المنصوص عليه إذا كان في معناه الحق به لكن الأولى من عينه لظاهر النص[٣] (**فلو وَضَع**) السيد عن مكاتبه من مال كتابته (**بقدرِه**) أي الربع جاز لتفسير الصحابة الآية[٤] بذلك ، ولأنه أبلغ في النفع وأعون على حصول العتق ، (**أو عجَّله** :) أي إيتاء الربع للمكاتب سيده (**جاز**) لأنه أنفع له وكالزكاة ووقت الوجوب : عند العتق لما تقدم .

وقال علي : « الكتابة على نجمين والايتاء من الثاني »[٥] .

---

(١) سنن البيهقي : ٣٢٩/١٠ ، كتاب المكاتب ، باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ﴿ وءاتوهم من مال اللّه ... ﴾ .

مصنف عبدالرزاق ٣٧٥/٨-٣٧٦ (١٥٥٩٠) كتاب المكاتب ، باب ﴿ وآتوهم من مال اللّه الذي آتاكم ﴾.

(٢) ساقطه من « أ » .

(٣) وهو قوله تعالى ﴿ وآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ سورة النور من الآية (٣٣) .

(٤) راجع تفسير ابن كثير ٢٩٨/٣-٢٩٩ .

(٥) معونة أولى النهى ٨٧٠/٦ .

فإن مات السيد بعد الوفاء وقبل إيتائه الربع فهو دين في تركته كسائر الحقوق الواجبة عليه ، فإن ضاقت عنه وعن ديونه تحاصوا[١] (**ولسيدٍ الفسخُ**) للكتابة ، (**بعجزٍ مكاتب عن رُبعها**) أي الكتابة ، لحديث الأثرم عن عمر وابنه ، وعائشة وزيد بن ثابت أنهم قالوا : « المكاتب عبد مابقي عليه درهم »[٢]، وروى أيضاً عن أم سلمة؛ ولأن الكتابة عوض عن المكاتب ، فلا يعتق قبل أداء جميعها ، ولأنه لو عتق بعضه لسرى إلى باقيه كمالو باشره بالعتق .

وحديث ابن عباس مرفوعاً : « إذا أصاب المكاتب حداً ، أو ميراثاً ورث بحساب ماعتق منه ، ويؤدي المكاتب بحصته ما أدى دية حر ومابقي دية عبد » رواه الترمذي وحسنه[٣] ، محمول على مكاتب لرجل مات وخلف ابنين ، فأقر أحدهما بكتابته وأنكر الآخر ، وأدى للمقر أو نحو ذلك ، جمعاً بين الأخبار وتوفيقاً بينها وبين القياس ، ولحديث سعيد عن أبي قلابة[٤] قال : « كن أزواج النبي ﷺ لايحتجبن من مكاتب مابقي عليه دينار »[٥] .

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٨٦٤-٨٧٠ ، كشاف القناع ٤/٥٦٠-٥٦١ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/٣٢٤-٣٢٥ كتاب المكاتب - باب المكاتب عبد مابقى عليه درهم.
قال عنه الألباني : إسناده صحيح . إرواء الغليل ٦/١٨٢ .

(٣) الجامع الصحيح للترمذي ٣/٥٥١ رقم (١٢٥٩) كتاب البيوع - باب ماجاء فى المكاتب إذا كان عنده مايؤدي .

(٤) عبدالملك بن محمد بن عبدالله الرقاشي الزاهد ، محدث البصرة ، يكنى أبامحمد وأبو قلابة لقب ، ولد سنة تسعين ومائتين ، وتوفى سنة ست وسبعين ومائتين وله ست وثمانون سنة .
ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٠ ، تقريب التهذيب ١/٥٢٢ .

(٥) سنن البيهقي ١٠/٣٢٥ ، كتاب المكاتب باب المكاتب عبد مابقي عليه درهم .
قال عنه الألباني : ضعيف . إرواء الغليل ٦/١٨٣ .

(**وللمكاتَبِ أن يصالحَ سيدَه عما في ذمته** ،) من كتابته (**بغير جنسِه** ،) لأن الحق لايعدوهما (**لامؤجَّلاً**) لأنه بيع دين بدين ، ولا أن يتفرقا قبل قبض إن جرى بين الجنسين ربا نسيئة (**ومن أُبْرِئَ**) من مكاتبين (**من كتابته** :) كلها (**عَتَق** ،) لمفهوم حديث : « المكاتب عبد مابقي عليه درهم »[1] ؛ لأنه مع البراءة لم يبق عليه شئ ؛ ولأن البراءة فى معنى الأداء بجامع سقوط الحق فى الموضعين (**وإن أُبْرِئَ**) مكاتب (**من بعضها** :) كأن كاتبه على ألف ، وأبراه من أربعمائة (**فهو على الكتابة فيما بَقِيَ**) من الألف ، فإذا أداه عتق[2] .

---

(١) سبق تخريجه ص : ٤٢٧ .

(٢) راجع فى هذا الفصل : معونة أولى النهى ٦/٧٦٣ - ٨٧٢ ، كشاف القناع ٣/٥٥٧ - ٥٦١ .

فصل : كتابة عدد من رقيقه بعوض واحد

(**فصلٌ وتصح كتابةُ عددٍ**) من رقيقه (**بعوضٍ**) واحد ، كأن يكاتب عبدين على مائتين إلى سنتين كل سنة مائة ، كما لو باعهم كذلك لواحد (**ويقسَّطُ**) العوض بينهم (**على القِيمَ**) أي قيمة كل منهم (**يومَ العقدِ**) لأنه زمن المعاوضة لاعلى عدد رؤوسهم كما لو اشترى شقصاً وسيفاً ، أو اشترى عبيداً ورد واحداً منهم بعيب (**ويكون كلُّ**) منهم (**مكاتباً بقدرِ حصته :) من العوض (يعَتِقُ بأدائها ، ويَعجزُ بعجزٍ عنها**) أي قدر حصته (**وحده**) لأن الكتابة عقد معاوضة ، أشبه مالو اشتروا عبداً ، وإن شرط عليهم ضمان بعضهم بعضاً لم يصح الشرط ، وتصح الكتابة ، وإن مات بعضهم سقط ماعليه نصاً[1] ، وكذا إن أعتق السيد بعضهم (**وإن أدَّوْا ،)** ماكوتبوا عليه [جميعه][2] (**واختلَفوا**) بعد أدائه (**في قدر ما أَدَّى كلُّ واحدٍ :)** منهم ، بأن قال أكثرهم قيمة : أدينا على قدر قيمنا ، وقال الأقل قيمة : أدينا على السواء فبقيت لنا على الأكثر قيمة بقيته (**فـ**) القول (**قولُ مدَّعٍ ، أداءَ الواجب .)** أي قدر الواجب عليه ؛ لأن الأصل براءته مما يدعى به عليه (**ويصح أن يكاتِبَ**) السيد (**بعضَ عبْدِه**) كنصفه كالبيع ، ويجب أن يؤدي إلى سيده من كسبه ، بحسب ماله فيه من الرق ، ويؤدي فى الكتابة بحسب ماكوتب منه إلا أن يرضى سيده بتأدية الجميع فى الكتابة (**فإذا أدَّى .**) ماعليه (**عَتَقَ كلُّه**) أي ماكوتب فيه لأدائه والباقي بالسراية ، كمن أعتق بعض عبده ، ويصح أن يكاتب على ألفين في رأس كل شهر ألف على أن يكون العتق عند أداء الألف الأول ، فإذا أداه عتق ؛ لأن السيد لو أعتقه بغير أداء شئ صح ، فكذا إذا جعل عتقه عند أداء بعض كتابته ويبقى الآخر ديناً عليه بعد عتقه ، كما لو باعه نفسه به ، وكذا شرطه عليه خدمة معلومة بعد العتق ، (**و**) يصح

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٨٧٤ .

(٢) ساقطه من « ب » .

أن يكاتب (**شِقْصاً**) له (**من مشترك**) عبد أو أمة (**بغير إذن شريكه**) موسراً كان الشريك أو معسراً ، لأنها عقد معاوضة ، على نصيبه فصح كبيعه ؛ ولأنه ملك يصح بيعه وهبته فصحت كتابته كالكامل ، وكما لوكان باقيه حراً ، ولايمنع الكسب ، وأخذ الصدقة بجزئه المكاتب ، ولايستحق الشريك شيئاً مما أخذه من الصدقة بذلك الجزء كما لو ورث المبعض شيئاً بجزئه الحر ؛ فإن هايأ مالك البقية فكسب في نوبته شيئاً أختص به المكاتب وإن [لم][1] يهايئه فما كسبه بجملته فله من كسبه بقدر الجزء المكاتب منه ولسيده الذي لم يكاتبه الباقي لأنه كسبه بجزءه المملوك (**ويَملكُ**) المكاتب بعضه (**من كسبه بقدرِه .**) أي الجزء المكاتب ، لأنه مقتضى الكتابة (**فإذا أدَّى**) المكاتب بعض (**مَا كُوتِبَ عليه ،**) لمن كاتبه (**و**) أدى (**للشريك الآخرِ**) الذى لم يكاتبه (**مايقابل حصتَه عَتَقَ :**) كله (**إن**) كان (**من كاتَبه**) أي كاتب نصيبه منه (**موسِراً**) بقيمة حصة شريكه الجزء المكاتب بالأداء ، والآخر بالسراية ، وليس له أن يؤدي إلى من كاتبه شيئاً حتى يؤدي إلى الشريك الذي لم يكاتبه مايقابل حصته منه سواء أذن الشريك في كتابته أو لم يأذن ، فلو أدى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق ؛ لأنه دفع ماليس له (**وعليه**) أي الشريك الذي كاتب نصيبه منه وأدى إليه (**قيمةُ حصةِ شريكه**) لأن عتقها عليه بسبب من جهته أشبه مالو باشره بالعتق ، أو علق عتق نصيبه بشرط فوجد فإن كان الذي كاتبه معسراً لم يعتق سوى نصيبه ، وإن كان موسراً ببعض نصيب شريكه عتق بقدر ماهو موسر به (**وإن أعتقه الشريك**) الذي لم يكاتب أي أعتق نصيبه منه (**قبل أدائه :**) كتابته (**عَتَق عليه كلُّه**) بالسراية (**إن كان موسراً ،**) بقيمة نصيب شريكه كما لو لم يكن بعضه مكاتباً (**وعليه**) أي الشريك المعتق (**قيمةُ ما للشريكِ**) المكاتب من المشترك (**مكاتَباً**) لأنه أتلفه عليه

---

(١) ساقطه من « ج » .

كذلك ، فإن كان معسراً لم يعتق سوى نصيبه ويبقى نصيب شريكه على كتابته ، فإذا أداها كملت حريته عليهما ، وولاؤه بينهما بقدر ماعتق كل واحد منه . (**ولهما**) أي الشريكين فى عبد[1] (**كتابةُ عبْدِهما**) سواء تساوى ملكهما فيه ، أو تفاضل (**على تساوٍ** ،) في مال الكتابة كأن يكاتباه على ألفين لكل ألف (**و**) على (**تفاضُلٍ** .) كأن يكاتباه على ثلاثة ألاف لواحد ألفان والآخر ألف سواء كاتباه فى عقد ، أو عقدين ؛ لأن كلاً يعقد على نصيبه عقد معاوضة فجاز أن يختلفا فى العوض كالبيع (**ولا يؤدِّي إليهما إلا على قدرِ ملكَيْهما** .) فيه فلا يزيد أحدهما على الآخر ؛ ولايقدر أحدهما على الآخر ، لأنهما سواء فيه فيتساويان في كسبه ، وحقهما متعلق بما في يده تلعقاً واحداً ، فلم يكن له أن يخص أحدهما منه شئ دون الآخر ، فإن قبض أحدهما دون الآخر لم يصح القبض ، وللمفضول أن يأخذ منه حصته إن لم يكن أذن فإن عجز فلهما الفسخ والإمضاء ، فإن فسخاً أو أمضيا أو فسخ أحدهما وأمضى الآخر جاز (**فإن كاتباه منفردَيْن** ،) فى صفقتين (**فوفَّى**) المكاتب (**أحدَهما**) أي الشريكين ماكاتبه عليه ظاهره ولو بلا إذن الآخر ، بخلاف ما إذا كاتباه كتابة واحدة (**أو أبرأه** :) منه (**عَتَق نصيبُه خاصةً إن كان**) الموفي أو المبرئ (**معسراً**) بقيمة نصيب شريكه (**وإلا** :) بأن كان موسراً بقيمة حصة شريكه عتق عليه (**كلُّه**) بالسراية وعليه قيمة نصيب شريكه ، مكاتباً وولاؤه كله له (**وإن كاتباه كتابةً واحدةً،**) فى صفقة واحدة (**فوَفَّى أحدَهما**) أي أحد الشريكين ماله عليه (**بغير إذن الآخر : لم يَعتِق منه شئٌ**) لفساد القبض لتعلق حقهما بما فى يد المكاتب تعلقاً واحداً (**وإن كان**) وفاه أحدهما (**بإذنِه** :) أي الآخر (**عَتَق نصيبُه**) لصحة القبض ؛ لأن المنع لحق الشريك الآخر وقد زال بالإذن (**وسَرَى**) العتق (**إلى باقيه : إن كان**) من استوفى كتابته (**موسراً : وضَمِنَ نصيبَ شريكه ، بقيمتِه مكاتَباً**) لعتقه عليه باقياً

---

(١) فى أ « فى قن عبد » وفى ج « فى قن » .

على كتابته ، وله ولاؤه كله ، ومابيده من المال [الذى لم يقبض[١] منه شيئاً مع كونه بينهما نصفين بقدر ماقبض صاحبه ، والباقي بين العبد وسيده] الذي عتق عليه ، لأن نصفه عتق بالكتابة ، ونصفه بالسراية فحصة ماعتق بالكتابة للعبد ، وحصة ماعتق بالسراية للسيد ، (**وإن كاتب ثلاثةٌ عبداً** ،) لهم (**فادَّعى الأداءَ إليهم** ،) كلهم (**فأنكره**) أي الأداء (**أحدُهم** :) وأقر الآخران (**شارَكهما**) المنكر (**فيما أقرَّا بقبضه.**) من العبد فلو كانوا كاتبوه على ثلثمائة مثلاً فاعترف اثنان منهم بقبض مائتين وأنكر الثالث قبض المائة شاركهما فى المائتين اللتين اعترفا بقبضهما ؛ لأنهما من ثمن العبد ، وهو مشترك بينهم فثمنه يجب أن يكون بينهم ؛ ولأن مابيد العبد لهم وما أخذاه كان بيده ، فوجب أن يشتركوا فيه بالسوية .

(**ونصُّه** :) أي الإمام أحمد[٢] (« **تُقبلُ شهادتُهما عليه** » .) أي المنكر بقبض المائة لأنهما شهدا للعبد بأداء مايعتق به أشبها الأجنبيين ، ولايمنع ذلك رجوع المشهود عليه عليهما بحصته مما قبضاه ، وإلا لما قبلت شهادتهما عليه ، لأنهما بدفعان عن أنفسهما بها مغرماً ، فإن كانا غير عدلين ، أو عدلين ولم يشهدا ، أخذ المنكر منهما ثلثى مائة ومن العبد تمامها ، ولايرجع المأخوذ منه على الباقين بشئ وإن أنكر الثالث الكتابة فقوله : بيمينه ونصيبه رقيق إذا حلف ، وإن كان شريكاه عدلين وشهدا عليه ، قبلت شهادتهما ، لأنهما لايجران [بها][٣] إلى أنسفهما نفعاً . (**ومَن قَبِلَ كتابةً**) من سيده (**عن نفسه ، و**) عن رقيق لسيده (**غائبٍ** :) بأن قال سيد لبعض أرقائه : كاتبتك وفلاناً الغائب على كذا فقبل المخاطب لنفسه وللغائب (**صح** ،) ذلك (**كتدبيرٍ** .) مع غيبة المدبر ، بجامع كون التدبير والكتابة سببين للعتق ، وإن انفردت

---

(١) مابين المعكوفين ساقط من « أ » .

(٢) الفروع ١٢٦/٥ ، الإنصاف ٤٨٥/٧ ، معونة أولى النهى ٨٨٥/٦ ، كشاف القناع ٥٦٤/٤ .

(٣) ساقطة من « ب » و « ج » .

الكتابة بشروط ليست للتدبير ، (**فإن أجازَ الغائبُ** ،) ماقبله له الحاضر من الكتابة انعقدت لهما والمال بينهما على ماقبل الحاضر (**وإلا** :) بأن لم يجز الغائب ماقبله الحاضر (**لزمهُ**) أي الحاضر (**الكلُّ** .) الذي كوتبا عليه لحصول القبول من الحاضر[١] ذكره أبو الخطاب ، ويتوجه كفضولي وتفريق الصفقة قاله[٢] فى الفروع .

---

(١) راجع فى هذا الفصل : معونة أولى النهى ٨٧٣/٦ - ٨٨٨ ، كشاف القناع ٥٦١/٤ - ٥٦٥ .

(٢) ابن مفلح ١٢٥/٥ .

(فصلٌ وإن اختلفا) أي السيد ورقيقه

(**فى كتابةٍ**) كأن أدعى العبد أن سيده كاتبه على كذا فأنكره سيده (**فقولُ منكرٍ** .) بيمينه ، لأن الأصل عدمها (و) [إن][1] اختلفا (**في قدرِ عوضها**) أي الكتابة كقول السيد كاتبتك على ألف فيقول المكاتب : بل على ستمائة فقول سيد بيمينه نصاً[2] ، لأنه اختلاف فى عوض الكتابة ، أشبه مالو اختلفا فى أصلها ، ويفارق البيع من وجهين : أحدهما أن الأصل فى البيع عدم ملك كل واحد منهما لما صار إليه ، والأصل فى المكاتب وكسبه أنه للسيد فكان القول قوله فيه ، الثاني : أن التحالف[3] فى البيع يفيد ، ولافائدة فيه هنا ، إذ فائدته فسخ الكتابة ورد العبد للرق إذا لم يرضى بما حلف عليه العبد ، وهذا حاصل بحلف السيد وحده ، وإنما قدم قول المنكر فى سائر المواضع ؛ لأن الأصل معه، وهنا الأصل مع السيد إذ الأصل ملكه للعبد وكسبه ، وإذا حلف السيد ثبتت الكتابة بما حلف عليه كما لو اتفقا ، وسواء كان الإختلاف قبل العتق أو بعده .

(**أو**) اختلفا فى (**جنسِه** ،) أي مال الكتابة بأن قال السيد : كاتبتك على مائة دينار ، فيقول العبد : بل على مائة درهم (**أو**) اختلفا فى (**أجلِها** ،) أي الكتابة بأن قال السيد : كاتبتك على مائتين على شهرين كل شهر مائة فقال العبد : بل كل سنة مائة ، فقول سيد بيمينه لما تقدم .

(**أو**) اختلفا فى (**وفاءِ مالِها** :) بأن قال العبد : وفيتك كتابتي فعتقت وأنكره السيد (**فقولُ سيد** .) بيمينه .

كذا لو ادعى المكاتب أن سيده أبرأه منها فأنكره ، لأن الأصل عدم ذلك (**وإن قال** :) السيد (« **قبَضتُها** ») أي الكتابة (**إن شاء اللّه ، أو**) قبضتها إن شاء (**زيدٌ،**

---

(١) ساقط من « ج » .

(٢) الإنصاف ٤٨٦/٧ ، معونة أولى النهى ٨٩٠/٦ .

(٣) فى أ وج « الغالب » .

عتَقَ) المكاتب (**ولم يؤثِّره**) الاستثناء (**ولو**) كان (**في مرضه** .) لأنه لامدخل له في الإقرار ؛ ولأن قوله قبضتها ماض ، ولايمكنه تعليقه ؛ لأنه قد وقع على صفة لايتغير عنها بالشرط (**ويثبُتُ الأداءُ**) للكتابة (**ويَعتِق** :) به المكاتب (**بشاهدٍ**) أي برجل واحد[١] (**مع امرأتَيْن أو**) بشهادة رجل واحد[٢] مع (**يمين**)[٣] مكاتب كسائر الديون[٤] .

---

(١) في ب وج « عدل » .

(٢) فى ب وج « عدل » .

(٣) فى أ زيادة بعد قوله : يمين « العبد لأن النزاع بينهما فى أداء مال الكتابة والمال يقبل فيه الشاهد مع اليمين والرجل مع المرأتين » .

(٤) راجع فى هذا الفصل : معونة أولى النهى ٦/٨٨٩ - ٨٩٢ ، كشاف القناع ٤/٥٦٥ - ٥٦٦ .

فصل : فى الكتابة الفاسدة

(**فصلٌ و**) الكتابة (**الفاسدة : كـ**) الكتابة (**على خمرٍ ، أو**) على (**خنزيرٍ ، أو**) على شئ (**مجهولٍ** .) كثوب أو حمار أو نحوهما (**يُغلَّبُ فيها حكم الصفة : فى أنه**) أي المكاتب (**إذا أدَّى**) ماسمى فيها (**عتَقَ** ؛) سواء صرح بالصفة بأن قال : إذا أديت إلى ذلك فأنت حر أولا ؛ لأنه مقتضى الكتابة فهو كالمصرح به وكالكتابة الصحيحة ، وإذا عتق بالأداء لم يلزمه قيمة نفسه ، ولم يرجع على سيده بما أعطاه ، لأنه عتق بالصفة وما أخذه السيد منه فهو من كسب عبده . (**لا**) يعتق فى الكتابة الفاسدة (**إن أُبْرِئَ**) المكاتب مما عليه لعدم صحة البراءة ؛ لأن الفاسد لايثبت فى الذمة (**ويَتْبَعُ ولدٌ**) فى كتابة فاسدة ؛ لأنه يعتق فيها بالأداء أشبه الصحيحة و (**لا**) يتبع (**كسبٌ فيها**) أي الفاسدة ، فما بيده حين عتق لسيده ، كما لو علق عتقه بصفة فوجدت وبيده مال .

(**ولكلٍّ**) من سيد ورقيق (**فسخُها**) لأنه عقد جائز ، لأن الفاسد لايلزم حكمه، وسواء كان ثم صفه أو لم تكن ، لأنها مبنية على المعاوضة وتابعة لها ، والمعاوضة هي المقصودة ، فإذا بطلت المعاوضة بطلت الصفة المبنية عليها بخلاف الصفة المجردة ، ويملك المكاتب في الصفة الفاسدة التصرف فى كسبه وأخذ الزكوات والصدقات كالصحيحة، وإذا كاتب عدداً كتابة فاسدة ، فأدى إليه أحدهم عتق كالصحيحة ، ولايلزم السيد فى الفاسدة أداء ربع الكتابة ، ولاشئ منها ؛ لأن العتق هنا بالصفة ، أشبه مالو قال : إذا أديت إلى فأنت حر .

(**وتنفِسخُ**) الكتابة الفاسدة (**بموتِ سيدٍ ، وجنونِه ، وحَجْرٍ عليه لسفهٍ**) لأنها عقد جائز من الطرفين ، فلا يؤول إلى اللزوم ، وأيضاً فالمغلب فيه حكم الصفة المجردة ، وهي تبطل بالموت ، ويملك السيد أخذ مابيد المكاتب فى الفاسدة[1] .

---

(١) راجع فى هذا الفصل : معونة أولى النهى ٨٩٣/٦ - ٨٩٥ ، كشاف القناع ٥٦٦/٤ - ٥٦٧ .

(بابُ أحكام أمّ الولد)

الأحكام جمع حكم[١] ، وهو خطاب اللّه المفيد فائدة شرعية[٢] .

تعريف أم الولد لغة :

وأصل « أم » أمهة ؛ ولذلك جمعت على أمهات باعتبار الأصل ، وعلى أمات باعتبار اللفظ ، والهاء فى أمهة زائدة عند الجمهور[٣] .

حكم التسرى :

ويجوز التسري اجماعاً[٤] لقوله تعالى : ﴿ **أَو مَامَلَكَتْ أَيمانُكُمْ** ﴾[٥] .

وفعله النبي ﷺ[٦] .

تعريفها شرعاً :

(**وهي**) أي أم الولد (**شرعاً : مَنْ وَلَدتْ مافيه صورةٌ ، ولو خَفِيَّةً ، من مالكٍ**) لها (**ولو**) كان مالكاً (**بعضَها**) ولو جزءاً يسيراً (**أو**) كان مالكها أو بعضها

---

(١) القاموس المحيط ٣٩/٤ مادة (الحُكْمُ) .

(٢) هذا التعريف للأمدي ، راجع الإحكام في أصول الأحكام ٩٠/١ .

وعرفه جمهور الأصوليين بأنه : خطاب اللّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين إقتضاء أو تخييراً أو وضعاً، أصول الفقه للبرديسي ص: ٤١ .

أما عند الفقهاء فهو : أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين إقتضاء أو تخييراً أو وضعاً . أصول الفقه للبرديسي ص: ٤٣ .

(٣) لسان العرب ٤٧٢/١٣ . القاموس المحيط ٧/٤ مادة (أمَّهُ) .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص: ١٧٩ مسألة (٥٩٤) .

(٥) ٤- سورة النساء من الآية : ٣ .

(٦) ذكر ابن الجوزي فى صفوة الصفوة ٧٦/١ ، سرارى رسول اللّه ﷺ . ومنهن أم ولده إبراهيم ويأتي ذكرها في حديث ابن عباس قريباً .

(**مكاتباً** ،)[١] إن أدى ، فإن عجز عادت قناً (**ولو**) كانت الأمةَ (**محرَّمَة عليه**) أي مالكها كأخته من رضاع وكمجوسية ووثنية وكوطئها فى نحو حيض (**أو**) ولدت من (**أَبِي مالكها : إن لم يكن الابنُ وطئها**) نصاً[٢] . فإن كان الابن وطأها لم تصر أم ولد للأب بإستيلادها ؛ لأنها تحرم عليه أبداً بوطء ابنه لها ، فلاتحل له بحال فاشبه وطء الأجنبي فلايملكها ، ولاتعتق بموته ويعتق ولدها على أخيه ؛ لأنه ذو رحمة ونسبه لاحق بالأب ، لأنه من وطء يدرأ فيه الحد لشبهة الملك (**وتَعتِق**) أم ولد (**بموتِه**) أي سيدها (**وإن لَم يملك غيرَها**) لحديث ابن عباس مرفوعاً : « من وطئَ أمته فولدت فهي معتقةَ عن دبرٍ منه » رواه أحمد وابن ماجه[٣] .

وعنه أيضاً قال : « ذكرت أم إبراهيم[٤] عند رسول اللَّه ﷺ فقال أعتقها ولَدُها » رواه ابن ماجه[٥]، والدارقطني .

---

(١) معونة أولى النهى ٨٩٧/٦ ، كشاف القناع ٥٦٧/٤ .

(٢) الفروع ١٣٥/٥ ، معونة أولى النهى ٨٩٧/٦ - ٨٩٨ ، كشاف القناع ٥٦٧/٤ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٣٢٠/١ رقم(٢٩٣٩) . سنن ابن ماجه ٨٤١/٢ رقم (٢٥١٥) كتاب العتق، باب أمهات الأولاد ، قال فى الزوائد ص : ٣٤٢ « فى إسناده الحسين بن عبداللَّه بن عبيداللَّه بن عباس تركه ابن المديني وغيره ، وضعفه أبوحاتم وغيره ، وقال البخاري : أنه كان يتهم بالزندقة» . السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٦/١٠ - كتاب عتق أمهات الأولاد - باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ، وقال : حسين بن عبداللَّه بن عبيداللَّه بن العباس الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث .

(٤) هى مارية القبطية أم إبراهيم ابن رسول اللَّه ﷺ ، أهداها إليه المقوقس حاكم مصر . توفيت سنة ست عشرة للهجرة فى خلافة عمر بن الخطاب ودفنت بالبقيع .

ترجمتها فى: السيرة لابن هشام ٩١/١، شذرات الذهب ٢٩/١، موسوعه حياة الصحابيات ص:٦٩١ .

(٥) سنن ابن ماجه ٨٤١/٢ رقم (٢٥١٦) كتاب العتق - باب امهات الأولاد . قال فى الزوائد ص: ٣٤٢ « فى إسناده الحسين بن عبداللَّه ، وتقدم الكلام فيه آنفاً » .

⇐

ولأن الاستيلاد إتلاف حصل بسبب حاجة أصلية ، وهى الوطء فكان من رأس المال كالأكل ونحوه (**وإن وضَعتْ**) أمة من مالكها أو أبيه (**جسماً لاتخطيط فيه : كالمُضْغةِ ونحوِها** :) كالعلقة[١] (**لَم تَصرْ به أمَّ ولد**) لأنه ليس بولد ، فإن شهد ثقات من النساء بأن في هذا الجسم صورة خفية تعلقت بها الأحكام لأطلاعهن على ماخفي على غيرهن .

(**وإن أصابها فى ملكِ غيره ،**) بزوجية أو شبهة (**لابزناً ، ثم مَلكها حاملاً : عَتَق الحَملُ**) لأنه ولده (**ولم تَصرْ أمَّ ولد**) نصاً[٢] لمفهوم[٣] الخبر ، ولأن الأصل فى ولد الأمة الرق ، خولف فيما إذا حملت به فى ملك سيدها فبقي فيما عداه على الأصل؛ وإن زنى بأمة فحملت منه ثم اشتراها فولدت في ملكه لم يعتق ؛ لأنه كأجنبي منه لايلحقه نسبه (**ومن مَلك**) أمة (**حاملاً ،**) من غيره (**فوطِئَها :**) قبل وضعها[٤] (**حُرمَ**) عليه (**بيعُ الولد ،**) ولم يصح (**ويُعتِقُه .**) نصاً ؛ لأنه قد شرك فيه لأن الماء يزيد فى الولد نقله صالح[٥] وغيره .

سنن الدارقطني ١٣١/٤ رقم (٢٢) باب المكاتب ، المستدرك مع التلخيص ١٩/٢ ، كتاب البيوع ، وسكت عنه .

السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٦/١٠ كتاب عتق امهات الأولاد ، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له وقال الألباني عن الحديث : ضعيف إرواء الغليل ١٨٦/٦ .

(١) قال فى المعجم الوسيط ٦٢٢/٢ مادة (العَلَقُ) : « العلقة طور من أطوار الجنين وهى قطعة الدم التى يتكون منها » .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح ٢٥٢/٢ مسألة (٨٤٨) ، الإنصاف ٤٩٢/٧ ، معونة أولى النهى ٨٩٩/٦ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٥٢٨ .

(٤) فى أ « وضعه » .

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية أبى الفضل صالح ١٩٦/٣ مسألة (١٦٤٠) ، الفروع ١٣٦/٥ ، الإنصاف ٤٩٤/٧ ، معونة أولى النهى ٩٠٠/٦ .

قال الشيخ تقي الدين : ويحكم بإسلامه وأنه يسرى كالعتق أي لوكانت كافرة[١].

(**ويصح قوله**) أي السيد (**لأمتِه** : « **يُدكِ أمُّ ولدِي** ») فهو كقوله لها : أنت أم ولدي ، لأن إقراره بأن جزءاً منها مستولد يلزمه الإقرار باستيلادها كقوله يدك حره (**أو**) أي وكذا قوله (**لابنها** :) أي ابن أمته (« **يَدُكَ ابني** ») فهو إقرار بأنه ابنه ، كقوله : أنت ابني وان لم يقل ولدته في ملكي لم تصر أم ولد له ، إلا أن تدل قرينة على ولادتها له في ملكه[٢] ، ويأتي فى الإقرار[٣] .

الفرق بين أم الولد والأمة فى بعض الأحكام :

(**وأحكامُ أمِّ ولد ، كـ**) أحكام (**أمةٍ** :) غير مستولدة (**في إجارةٍ واستخدامٍ ووطءٍ وسائر أمورها**) كأعارة وايداع ؛ لأنها مملوكته ، أشبهت القن لمفهوم قوله ﷺ « فهي معتقة عن دبر منه »[٤] ، وقوله : « معتقة من بعده »[٥] .

فدل على أنها قبل ذلك باقية في الرق (**إلا في تدبيرٍ**) فلايصح تدبيرها لأنه لافائدة فيه إذا الإستيلاد أقوى منه حتى أنه لو طرأ عليه أبطله كما تقدم[٦] .

(**أوما يَنقُل الملكَ : كبيعٍ**) فلايصح بيع أم الولد (**غيرِ كتابةٍ ،**) فتصح كتابتها وتقدم (**وكهبةٍ ووصيةٍ ووقفٍ** .) لحديث ابن عمر مرفوعاً : « نهى عن بيع أمهات الأولاد .وقال : لايبعن ، ولا يوهبن ، ولايورثن ، يستمتع منها السيد مادام حياً فإذا

---

(١) بنصه الفروع ١٣٦/٥ ، الإنصاف ٤٩٤/٧ ، معونة أولى النهى ٩٠٠/٦ .

(٢) معونة أولى النهى ٨٩٧/٦ - ٩٠١ ، كشاف القناع ٥٦٧/٤ - ٥٦٩ .

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٢٣/٣ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٥٢٨ .

(٥) مسند الإمام أحمد ٣١٧/١ رقم (٢٩١٢) .

(٦) ص : ٤٩٠ .

مات فهي حرة » رواه الدارقطني[١] ، ورواه مالك فى الموطأ ، والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر موقوفاً[٢] ، وفى حديث أبى سعيد وابن عباس « اعتقها ولدها »[٣] اشعار بذلك ، ومنع بيع أمهات الأولاد روى عن عمر ، وعثمان ، وعائشة[٤] ، وروى عن [علي][٥] وابن عباس وابن الزبير بيعهن[٦] .

وأما حديث جابر : « بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول اللّه ﷺ وعهد أبى بكر، فلما كان ، عمر نهانا فأنتهينا »[٧] ليس فيه تصريح بأنه كان بعلمه .

ﷺ وعلم أبي بكر ، وإلا لم تجز مخالفته ، ولم تجتمع الصحابة بعد على مخالفتهما .

---

(١) سنن الدارقطني ١٣٤/٤ رقم (٣٤) كتاب المكاتب .
قال عنه الألباني : ضعيف . إرواء الغليل ١٨٨/٦ .

(٢) الموطأ ٩٤/٢ - كتاب العتق والولاء - باب عتق أمهات الأولاد ، سنن الدارقطني ١٣٤/٤ رقم (٣٣ - ٣٥) كتاب المكاتب ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٨/١٠ - كتاب عتق امهات الأولاد - باب الخلاف فى أمهات الأولاد .

(٣) سبق تخريجه : ٥٢٨ .

(٤) سبق تخريجه عن عمر رضي اللّه عنه ، ورواه ابن أبي شيبة ٤٣٧/٦ رقم (١٦٣٢) كتاب البيوع والأقضية - باب بيع أمهات الأولاد ، وعبدالرزاق ٢٩٢/٧ رقم (١٣٢٢٨) باب بيع أمهات الأولاد ، وذكره فى المغنى ٥٨٥/١٤ عنهم جميعاً .

(٥) ساقطه من « ب » .

(٦) قول على فى مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٦/٦ رقم (١٦٣١) كتاب البيوع والأقضية - باب بيع أمهات الأولاد ، ومصنف عبدالرزاق ٢٩٢/٧ رقم (١٣٢٢٤) باب بيع أمهات الأولاد وذكره فى المغنى ٥٨٥/١٤ عنهم جميعاً .

(٧) سنن أبي داود ٢٦/٣ رقم (٣٩٥٤) كتاب العتق - باب فى عتق أمهات الأولاد ، بلفظه .
سنن ابن ماجة ٨٤١/٢ رقم (٢٥١٧) كتاب العتق - باب أمهات الأولاد بلفظ « كنا نبيع سرارينا وامهات أولادنا م والنبي ﷺ فينا حى لانرى بذلك بأساً » ، المستدرك مع التلخيص ١٨/٢ - ١٩ كتاب البيوع ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٧/١٠ - كتاب عتق أمهات الأولاد - باب الخلاف فى أمهات الأولاد .

(**أو يُرادُ له** :) أي لنقل الملك (**كرهنٍ**) فلايصح رهنها لأن القصد منه البيع فى الدين ، ولاسبيل إليه[١] .

حكم ولدها من غير سيدها :

(**وولدُها**) أي أم الولد (**من غير سيدها** ،) إن أتت به (**بعدَ إيلادِها** ،) من سيدها (**كهي**) سواء كان من نكاح أو زنا أو شبهة إن لم تشتبه عليه بمن ولده منها حر ، وسواء عتقت بموت سيدها أو ماتت قبله فيجوز فيه من التصرفات مايجوز في أم الولد ، ويمتنع فيه مايمتنع فيها ؛ لأن الولد يتبع أمه حرية ورقاً ، فكذا فى سبب الحرية .

قال أحمد : قال ابن عمر وابن عباس : « ولدُها بمَنْزِلتِها »[٢] .

(**إلا أنه**) أي ولدها (**لايَعتِقُ بإعتاقِها**،) لأنها عتقت بغير السبب الذى تبعها فيه، ويبقى عتقه موقوفاً على موت سيده، وكذا لوعتق ولدها لم تعتق بذلك بل بموت سيدها (**أو**) أي ولايعتق ولدها بـ(**موتِها قبل سيدها**) ويبقى عتقه موقوفاً على موت سيدها لبقاء التبعية، بخلاف المكاتبة إذا ماتت بطلت التبعية ؛ لأن سبب العتق في الكتابة الأداء ، وقد تعذر بموتها [والسبب][٣] فى أم الولد موت السيد ، ولايتعذر بموتها[٤]

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٩٠١ - ٩٠٤ ، كشاف القناع ٤/٥٦٩ .

(٢) قول ابن عمر رضي الله عنه فى مصنف ابن أبى شيبة ٦/١٦٠ - ١٦١ رقم (٦٥٨) ، ومصنف عبدالرزاق ٧/٢٩٨ رقم (١٣٢٥٤) باب عتق ولد أم الولد ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٤٨ - ٣٤٩ - كتاب عتق أمهات الأولاد - باب ولد أم الولد من غير سيدها بعد الإستيلاد .

ولم أجده عن ابن عباس وذكره فى المغنى ١٤/٥٩٩ ، ومعونة أولى النهى ٦/٩٠٥ ، كشاف القناع ٤/٥٦٨ - ٥٦٩ .

(٣) ساقطة من « ب » .

(٤) معونة أولى النهى ٦/٩٠٤ - ٩٠٦ ، كشاف القناع ٤/٥٦٩ - ٥٧٠ .

(**وإن ماتَ سيدُها وهي حامل** :) منه (**فنفقتها لمدةِ حملِها ، من مالِ حملِها.**) أي نصيبه الذى وقف له لملكه له (**وإلا** :) بأن لم يكن للحمل مال ، بأن لم يخلف السيد مايرث منه الحمل (**فـ**) نفقة الحمل (**على وُرَاثِهِ**) لقوله تعالى : ﴿**وعلى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾[1] .

حكم الجناية على أم الولد :

(**وكلَّما جنَتْ أمُّ ولد** :) على غير سيدها تعلق أرش جنايتها برقبتها ، و(**فَداها سيدُها بالأقلِّ من الأرْشِ**) أي أرش الجناية (**أو**) من (**قيمتِها يومَ الفداءِ**) فإن كانت حينئذ مريضة ، أو مزوجة ونحوه أخذت قيمتها بذلك العيب .

قال فى الشرح : « وينبغي أن تحب قيمتها معيبة بعيب الإستيلاد ؛ لأن ذلك ينقصها فاعتبر كالمرض وغيره من العيوب » انتهى[2] .

أما كونه يلزمه فداؤها فلإنها مملوكة له يملك كسبها ، أشبهت القِن .

وأما كونه يلزمه فداؤها كلما جنت ، قال أبوبكر : « ولو ألف مرة[3] » ؛ فلأنها أم ولد فلزمه فداؤها كأول مرة .

(**ولو اجتمَعت أُرُوشٌ**) بجناياتها (**قبل إعطاءِ شيءٍ منها**:) أي الأروش (**تعلَّق الجميعُ**) من الأروش (**برقبتها ولم يكن على السيد**) فيها كلها، (**إلا الأقلُّ من أرشِ الجميع أو**) من (**قيمتِها**) يشترك فيها أرباب الجنايات ، (**فإن لم يفِ**) الواجب (**بأربابِ الجناياتِ** :) أي بإروشهم (**تَحاصُّوا**) فيه (**بقدرِ حقوقهم**) لأن السيد لايلزمه أكثر منه كالجنايات على شخص واحد (**وإن قتلتْ**) أم ولد (**سيدَها عمداً ، فلولِّيه** :) أي السيد .

---

(١) ٢- سورة البقرة من الآية : ٢٣٣ .

(٢) الشرح الكبير ٤٧٨/٦ .

(٣) بنصه الإنصاف ٤٩٨/٧ ، معونة أولى النهى ٩٠٧/٦ ، كشاف القناع ٥٧٠/٤ .

(**إن لم يَرِثْ ولدٌ لها شيئاً من دمهِ**) أي السيد (**القِصاصُ**) كغير أم ولده فإن ورث ولدها شيئاً من دم سيدها فلا قصاص عليها ؛ لأنه لايجب للولد على أحد أبويه (**فإن عَفَا**) عنها (**على مال أوكان القتلُ**) منها لسيدها شبه عمد أوَ (**خطأً : لزمها الأقلُّ من قيمتِها أو**) من (**دِيَتهِ**) أي السيد اعتباراً بوقت الجناية كما لو جنى عبد فأعتقه سيده ، وهي حال الجناية أمته ، وإنما تعتق بالموت ، (**وتَعتِقُ فى الموضعَيْن**) وهما القتل عمداً وخطأ ؛ لأن المقتضى لعتقها زوال ملك السيد عنها وقد زال ، ولو لم تعتق بذلك لزم زوال نقل الملك فيها ، ولاسبيل إليه ؛ أولأن العتق لغيرها فلم يسقط بفعلها بخلاف الميراث وأورد عليه المدبر ، وأجيب بضعف السبب [فيه][(١)] .

(**ولاحَدَّ بقَذْفِ أمِّ ولد**) لأنها أمة تعتق بالموتَ أشبهت المدبرة[(٢)] .

حكم إسلام أم ولد لكافر :

(**وإن أسلَمتْ أمُّ ولدِ**) لـ (**كافرٍ : مُنِع من غِشْيانها** ،) أي وطأها والتلذذ بها لتحريمها عليه بإسلامها (**وحِيلَ بينه وبينها**) لئلا يغشاها ، ولاتعتق بإسلامها بل يبقى ملكه عليها على ماكان قبل إسلامها (**وأُجبِرَ**) سيدها (**على نفقتها : إن عُدم كسبُها)** لوجوبها عليه ؛ لأنه مالكها ، ونفقة المملوك على سيده فإن كان لها كسب فنفقتها فيه لئلا يبقى له ، ولاية عليها بأخذ كسبها والإنفاق عليها مما شاء وإن فضل بين كسبها شئ عن نفقتها فلسيدها (**فإن أسلَم** :) سيدها (**حلَّتْ له**) لزوال المانع وهو الكفر (**وإن مات**) سيدها (**كافراً : عَتَقتْ**) بموته كسائر أمهات الأولاد ولعموم[(٣)] الأخبار[(٤)] .

---

(١) ساقطة من : « ب » و « ج » .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٩٠٦ - ٩٠٩ ، كشاف القناع ٤/٥٧٠ - ٥٧١ .

(٣) أى الورادة فى عتق امهات الأولاد بعد موت السيد .

(٤) معونة أولى النهى ٦/٩٠٩ ، كشاف القناع ٤/٥٧١ - ٥٧٢ .

حكم مالو وطئ أحد الشريكين أمتهما :

(**وإن وَطئَ أحدُ اثنَيْن**) مشتركين فى أمة (**أمتَهما أُدِّب** ،) لفعله محرماً ، ولاحد فيه لمصادفته ملكاً كوطء أمته الحائض (**ويلزمُه**) أي واطئ المشتركة (**لشريكه من مهرِها بقدر حصته** ،) منها سواء طاوعته ، أو أكرهها ؛ لأنه لسيدها فلايسقط بمطاوعتها ، كإذنها في قطع بعض أعضائها ، (**فلو ولدتْ** :) من وطء الشريك (**صارت أمَّ ولدِه**) كما لو كانت خالصة له وخرجت من ملك الشريك كما تخرج بالإعتاق موسراً كان الواطئ أو معسراً ؛ لأن الإيلاد أقوى من الإعتاق (**وولدُه**) أي الشريك الواطئ منها (**حرٌّ**) لأنه من محل للواطئ فيه ملك ، أشبه مالو وطئ أمته في حيض أو إحرام (**وتستقِرُّ فى ذمته**) أي الواطئ (**ولو**) كان (**معسراً**) نصاً[1] . (**قيمتُه نصيبِ شريكه**) من الموطوءة ، لأنه أخرجه من ملكه ، أشبه مالو أخرجه منه بالإعتاق ، أو الإتلاف ، وإنما سرى الإيلاد إلى نصيب شريكه مع عسرته بخلاف الإعتاق ، لأنه أقوى لكون الإيلاد ليس من فعل الشريك وإن كان الوطء من فعله لوجود الوطء بلا إيلاد ، فهو من الأسباب التى لايمكن رفع مسبباتها كإلزوال [لوجوب][2] الظهر ، و (**لا**) يلزم الشريك الواطئ لشريكه شئ (**من مهرٍ و**) قيمة (**ولدٍ** ،) لأن حصة الشريك انتقلت إلى ملك شريكه الواطئ بمجرد العلوق ، فصارت كلها له ، وانعقد ولده حراً (**كما لو أتلفها**) فماتت من الوطء ، فلايلزمه إلا قيمة نصيب شريكه كما لو قتلها (**فإن أوْلَدَها**) الشريك (**الثانى بعدُ**) إيلاد الأول لها عالما به (**فعليه مهرُها**) كاملاً لمصادفة وطئه ملك الغير ، أشبهت الأمة الأجنبية (**وولدُهُ**) منها (**رقيق**) تبعاً لأمه ؛ لأنه ملك له فيها (**وإن جَهَلَ**) الواطئ الثانى

---

(١) الإنصاف ٥٠٣/٧ ، معونة أولى النهى ٩١٠/٦ - ٩١١ .

(٢) فى أ « لوجود » .

(**ايلادَ شريكهِ** ،) الأول (**أو**) علمه وجهل (**أنها صارت أمَّ ولدِه** :) أي الأول وإن حصته أنتقل ملكها للأول بإيلادها (**فولدُه حرٌّ**) للشبهة (**وعليهِ**) أي الواطئ الثانى (**فداؤه**) أي فداء ولده الذي أتت به من وطئه مع جهله كونها صارت أم ولد للأول ؛ لأنه فوت رقه على الأول (**يومَ الولادةِ**) لأنه أول أوقات إمكان تقويمه ، وسواء كانت الأمة بينهما نصفين ، أولأحدهما جزء من ألف جزء ، وللآخر البقية[1]، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) معونة أولى النهى ٦/٩٠٩ - ٩١٢ ، كشاف القناع ٤/٥٧٢ - ٥٧٣ .

الفهارس

أولاً : فهرس شواهد الآيات القرآنية .
ثانياً : فهرس الأحاديث .
ثالثاً : فهرس الآثار والأقوال .
رابعاً : فهرس مسائل الإجماع .
خامساً : فهرس نصوص الإمام أحمد .
سادساً : فهرس الكتب الواردة في المتن .
سابعاً : فهرس المصطلحات الفقهية .
ثامناً : فهرس المصطلحات الأصولية .
تاسعاً : فهرس القواعد والضوابط الفقهية .
عاشراً : فهرس القواعد الأصولية .
الحادي عشر : فهرس الشواهد الشعرية .
الثاني عشر : فهرس غريب اللغة .
الثالث عشر : فهرس الأعلام المترجم لهم .
الرابع عشر : فهرس الإماكن والبلدان .
الخامس عشر : فهرس الفرق والأديان .
السادس عشر : فهرس القبائل .
السابع عشر : فهرس المصادر والمراجع .
الثامن عشر : فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الآيـة	رقمها	الصفحة
٢ ـ سورة البقرة		
﴿ يابني إسرائيل ﴾	٤٠	١٢٢
﴿ وفى الرقاب ﴾	٧٧	٥٠٣
﴿ ووصى بها إبراهيم بنيـه ويعقـوب يـابنى إن ا لله اصطفى لكم الدين فلاتموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾	١٣٢	٢٠٣-٢٠٩
﴿ وآتى المال على حبه ذوى القربى ﴾	١٧٧	٢١٠
﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾	١٨٠	٢٠٤-٢٠٩
﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾	١٨٧	٤٧٧
﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾	١٩٧	٢٩٣
﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾	٢٣٣	٥٣٣
﴿ فنصف مافرضتم ﴾	٢٣٧	٢٩٣
﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي ... ﴾	٢٧١	١٥٠
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ﴾	١٤	١٢٨
﴿ وماكنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾	٤٤	٤٨١
﴿ و لله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلاً ﴾	٩٧	١٠٦
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا ا لله حق تقاته ... ﴾	١٠٢	٣
٤ ـ سورة النساء		
﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفـس واحدة ﴾	١	٣
﴿ أو ماملكت أيمانكم ﴾	٣	٤٩٠-٥٢٧

الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿ يوصيكـم ا لله فـى أولادكـم للذكـر مثـل حـظ		٢٩٧-
الأنثيين ﴾	١١	٢٩٨-٣٢٣
﴿ فإن كن نسآءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك ﴾	١١	٣٢٢
﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾	١١	٣٢٢
﴿ ولأبويه لكل واحـد منهمـا السـدس ممـا تـرك إن		٢٩٧-٣٠١
كان له ولد ﴾	١١	٣١٢-٣٣٠
		٢٩٨-٣٠٢
﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾	١١	٣١٣-٣٣٥
﴿ فإن كان له أخوة فلأمه السدس ﴾	١١	٣٠٤-٣١٢
﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾	١١	٢٢٦
﴿ ولكم نصف ماترك أزواجكم ... ﴾	١٢	٢٩٨-٣٧٤
﴿ ولهن الربع مما تركتم ﴾	١٢	٢٩٩-٣٠٠
﴿ وإن كان رجل يورث كلالة ﴾	١٢	٢٩٨-٣٢٦
﴿ وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ﴾	١٢	٢٩٧
﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ﴾	١٢	١٣٤-٣٣٧
﴿ فتحرير رقبة ﴾	٩٢	٤٥١
﴿ ولن يجعل ا لله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾	١٤١	١١٣-٤٩٢
﴿ يستفتونك قل ا لله يفتيكم فى الكلالة ﴾	١٧٦	٢٩٩
﴿ إن إمرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف		
ماترك ﴾	١٧٦	٣٢٢-٣٢٥
﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾	١٧٦	٢٩٧-٣٣٥
فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مماترك ﴾	١٧٦	٣٢٣

الآية	رقمها	الصفحة
٥ ـ سورة المائدة		
﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون ... ﴾	٨٨	٢٢٦
٦ ـ سورة الأنعام		
﴿ ذلكم وصاكم به ﴾	١٥٣	٢٠٣
٨ ـ سورة الأنفال		
﴿ وأعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ﴾	٤١	٢١٠
﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾	٧٥	٢٩٥-٣٣٣-٣٣٤-٣٤٧-٣٦٨
٩ ـ سورة التوبة		
﴿ لايرقبون فى مؤمن إلاً ولاذمة ﴾	١٠	٨١
﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾	٦٠	١٣٥-٢٣٣
١١ ـ سورة هود		
﴿ هذا يوم عصيب ﴾	٧٧	٣٣٠
١٢ ـ سورة يوسف		
﴿ واسأل القرية ﴾	٨٢	٢٦٧
١٦ ـ سورة النحل		
﴿ وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها ﴾	١٨	٤ - ٤٧٧
١٧ ـ سورة الإسراء		
﴿ وَءَات ذا القربى حقه ﴾	٢٦	٢١٠
﴿ إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ﴾	٧٥	٢٦٧

الآيـة	رقمها	الصفحة
١٨ ـ سورة الكهف		
﴿ قاله له موسى هل اتبعك على أن تعلمنى مما علمت رشداً ﴾	٦٦	٤٧٤
﴿ فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً ﴾	٩٤	٤٧٤
٢٢ ـ سورة الحج		
﴿ وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ﴾	٧	٢٠٩
٢٣ ـ سورة المؤمنون		
﴿ إلا على أزواجهم أوما ملكت أيمانهم ﴾	٦	٢٥٨
٢٤ ـ سورة النور		
﴿ سورة أنزلناها وفرضناها ﴾	١	٢٩٣
﴿ وانكحوا الآيامى منكم والصالحين من عبادكم ﴾	٣٢	١٣٢-٢٥١
﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم		٤٥٢-
فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾	٣٣	٤٩٥-٤٩٧
﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾	٣٣	٥١٥-٥١٦
٢٨ ـ سورة القصص		
﴿ إن الذي فرض عليك القرآن ﴾	٨٥	٢٩٣
٣٠ ـ سورة الروم		
﴿ وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾	٣٩	٢٦٨
٣٣ ـ سورة الأحزاب		
﴿ ادعوهم لآبائهم فإن لم تعلموا آباؤهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم ﴾	٥	١٢٣-٤٣٤

الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿ إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ﴾	٦	٢٢٨
﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾	٣٠	٢٦٩
﴿ ماكان على النبى من حرج فيما فرض الله له ﴾	٣٨	٢٩٣
﴿ يـا أيهـا الذيـن آمنـوا اتقـوا الله وقولـوا قـولاً سديداً... ﴾	٧٠	٣
٣٤ ـ سورة سبأ		
﴿ فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا ﴾	٣٧	٢٦٨
٣٧ ـ سورة الصافات		
﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾	١٤١	٤٨١
﴿ اصطفى البنات على البنين ﴾	١٥٣	١٢٨
٤١ ـ سورة فصلت		
﴿ اعملوا ماشئتم ﴾	٤٠	١٧٢
٥٧ ـ سورة الحديد		
﴿ هو الأول والآخر والظاهر والباطن ﴾	٣	٤٧٢
٧٣ ـ سورة المزمل		
﴿ وآخرون يضربون فى الأرض ﴾	٢	٢٤٨
٧٤ ـ سورة المدثر		
﴿ ولاتمنن تستكثر ﴾	٦	١٥١
٩٠ ـ سورة البلد		
﴿ فك رقبة ﴾	١٣	٤٥١

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
« أتى بخنثى من الأنصار فقال : ورثوه من أول مايبول منه »	٣٨٩
« أصاب عمر أرضاً بخيبر ... »	٦٩
« أفى شك أنت يابن الخطاب ... »	٨٣
« ألحقوا الفرائض بأهلها ... »	٢٩٨
« أما خالد فقد حبس أدراعه وأعتاده فى سبيل ا لله »	٧٨
« أميركم زيد ، فإن قلت ، فجعفر ، فإن قتل فعبدا لله بن رواحة »	٢٨٥
« أن النبى ﷺ أعطاه السدس »	٢٩٧
« أن النبي ﷺ رد وقبل »	١٥٠
« أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت ... »	٣٩٦
« أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية »	٢٢٦
« أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بنى الأم...»	٣٢٨
« أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات ، ثنتين من قبل الأب ... »	٣١٩
« أن امرأة أعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاهاً..»	٣٣٣
« أن تسعة أعشار الرزق في التجارة »	٥٠٣
« أن جوارى من بنى النجار قلن نحن جوارٍ ... »	١٢٩
« أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دبر فاحتاج فقال ﷺ من يشتريه منى... »	٤٨٤
« أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله فأعطاه النبي ﷺ السدس »	٢٧٢
« أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين فى مرضه لامال لهم...»	٤٨١
« أن رسول ا لله ﷺ دخل على مسروراً ... »	٣٨٦

طرف الحديث	الصفحة
« أن رسول ا لله ﷺ قال لها ألم ترى أن قومك ... »	١٤٤
« أن رسول ا لله ﷺ لم يجاوز بنى هاشم بسهم ... »	١٣٠
« أنت ومالك لأبيك »	١٧٨
« أنه كان يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً »	٤٨١
« أوصى بمالى كله قال : لا ، قال : فالشطر . قال : لا ، قال : فالثلث ... »	٢١٢
« أول جدة أطعمت السدس أم أب مع إبنها »	٣١٩
« أول جدة أطعمها رسول ا لله ﷺ السدس أم أب ... »	٣١٨
« أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله فماله لسيده »	٤٦١
« أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر »	٥٠٥
« إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ماعتق منه »	٥١٧
« إذا استهل المولود صارخاً ورث »	٣٧٧
« إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... »	٧٠
« إعدلوا بين أبنائكم »	١٧٠
« إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم »	١٧٨
« إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم »	١٧٨
« إن ابنى هذا سيد »	١٢٤
« إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ... »	٣
« إن ا لله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث »	٢١٢
« إن فى صدقة رسول ا لله ﷺ أن يأكل أهله منها بالمعروف ... »	٩٠
« إنا معاشر الأنبياء لانورث ماتركناه صدقة »	٢٩٦
« اتقوا ا لله واعدلوا فى أولادكم »	١٧٠

طرف الحديث	الصفحة
« ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان رامياً »	١٢٣
« بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول ا لله ﷺ وعهد أبي بكر ... »	٥٣١
« تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى امرؤ مقبوض »	٢٩٤
« تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم »	٢٩٥
« تهادوا تحابوا »	١٥٠
« جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال إن لى مالاً وعيالاً ... »	١٧٨-١٧٩
« جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها إلى رسول ا لله ﷺ ... »	٣٢٣
« الجار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا وهكذا »	٢٣٩
« الخال وارث من لاوارث له »	٣٦٩
« الخال وارث من لاوارث له يعقل عنه ويرثه »	٣٦٩
ذكرت أم إبراهيم عند رسول ا لله ﷺ فقال أعتقها ولدها »	٥٢٨
« سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث ؟ قال من حيث يبول »	٣٨٩
« صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »	٤٧٧
« ضعوها فى سورة كذا »	١٤٤
« العائد فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه »	١٧٣
« العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم »	٣٧١
« العمرى جائزة لأهلها »	١٦٦
« فأشهد على هذا غيرى »	١٧١
« فجرت أنه يرثها وأنها ترث منه مافرض ا لله لها »	٣١٥
« فمن أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حياً وميتاً »	١٦٦

طرف الحديث	الصفحة
« فى أربعين شاة شاة »	٢٥٠
« قالت امرأة بشير لبشير أعطِ ابنى غُلاماً وأشهد لى رسول الله ﷺ .... »	١٦٩
« القدرية مجوس هذه الأمة ... »	٨٤
« قضى النبي ﷺ أن الدية ميراث »	٢٥٥
« قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له »	١٦٧
« قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما »	٣١٨
« كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء ... »	١٥٣
« كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته ... »	٣٣٣
« كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ماقسم وكل قسم أدركه الإسلام ... »	٤٠٢
« كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت : أعتقتك واشترطت عليك أن تخْدم رسول الله ﷺ ... »	٤٧١
« لاتجوز وصية الوارث إلا أن يشاء الورثة »	٢١٣
« لاتحل الصدقة لى ولا لأهل بيتى »	١٣١
« لاتردوا الهدية »	١٥٢
« لاتشهدنى على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم »	١٧٠
« لاتعمروا ولاترقبوا »	١٦٦
« لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد »	٢٣٩
« لاطلاق ، ولاعتاق ، ولابيع فيما لايملك ابن آدم »	٤٦٩
« لاوصية لوارث إلا أن تجيز الورثة »	٢١٣
« لايباع المدبر ولايشترى »	٤٨٨

طرف الحديث	الصفحة
« لايتوارث أهل ملتين شتى »	٤٠٠
« لايجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه »	٤٥٦
« لايحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه »	٤٩٧
« لايرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر »	٤٠٠
« لايرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته »	٤٠١
« لعن الله من تولى غير مواليه »	٤٣٤
« لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ... »	٨٥
« لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها ... »	١٥٩
« لويعلم الناس مافى النداء والصف الأول لاستهموا عليه »	٤٨٢
« ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر »	١٠٢
« ليس لأحد أن يعطى عطية ، ويرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى لولده »	١٧٤
« ليس لقاتل شيء »	٤٢٥
« المائة سهم التى بخيبر لم أصب مالاً ... »	٧٦
« ماحق امرئ مسلم له شيء يوصى به يبيت ليلتين ... »	٢٠٤
« ماحملك على مافعلت ؟ قال فعل كذا وكذا قال إذهب فأنت حر »	٤٥٩-٤٦٠
« المسلمون على شروطهم »	٤٥٨
« المكاتب عبد مابقي عليه من كتابته درهم »	٤٢٧
« من أسلم على شيء فهو له »	٤٠١
« من أعتق شركاً له فى عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد ...»	٤٦٣
« من أعتق شقصاً من مملوك فهو حر من ماله »	٤٦٣

طرف الحديث	الصفحة
« من أعتق عبداً وله مال فالمال للعبد »	٤٦١
« من احتبس فرساً فى سبيل ا لله إيماناً واحتساباً ... »	٧٨
« من استعاذ با لله فأعيذوه ، ومن سألكم با لله فأعطوه ... »	١٥٣
« من اعتق رقبة مؤمنة أعتق ا لله بكل إربٍ منها إرباً منه ... »	٤٥١
« من ترك حقاً فلورثته »	٢٢٢
« من فرق بين والدة وولدها فرق ا لله بينه وبين أحبته يوم القيامة»	١٧٥
« من قتل قتيلاً فإنه لايرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده ... »	٤٢٥
« من لايشكر الناس لايشكر ا لله »	٤
« من ملك ذا رحم محرم فهو حر »	٤٥٦
« من وطئ أمته فولدت فهى معتقة عن دبر منه »	٥٢٨
« مولى القوم منهم »	٤٣٤
« ميراث الولاء للكبر من الذكور »	٤٤١
« نحن بنو النظر بن كنانة »	١٢٣
« نهى رسول ا لله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه »	٢٠٥
« نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لايبعن ، ولايوهبن ، ولايورثن»	٥٣٠-٥٣١
« هولك ياعبدا لله بن عمر فاصنع به ماشئت »	١٥٧
« وكنت شاباً أعزب »	١٣٢
« الولاء لحمة كلحمة النسب »	٢٩٥
« الولاء لمن أعتق »	٣٣٢

طرف الحديث	الصفحة
« يارسول ا لله أى الصدقة أفضل ؟ ... »	٢٠٦
« يرث ويورث على قدر ماعتق منه »	٤٢٨
« يقول ا لله تعالى : يا ابن آدم جعلت لك نصيباً من مالك ...»	٢١٠

فهرس الآثار والأقوال

طرف الأثر	القائل	الصفحة
« أرى أن نقسم المال بينهم على قدر سهامهم ... »	العباس	٣٤٢
« أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد إنقضاء عدتها »	أبوسلمة بن عبدالرحمن	٤١٠
« أن أمه عصبته فإن لم تكن فعصبتها »	ابن مسعود، وعلى	٣١٥
« أن السهم هو السدس »	على، وابن مسعود، وإياس بن معاوية	٢٧٢
« أن حفصة ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً حبسته ... »	نافع	٧٩
« أن صفية بنت حيى زوج رسول الله ﷺ وقفت ... »	صفية	٨١
« أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها »	عائشة	٤٨٧
« أن عثمان سبل بئر رومة »	عثمان	٩١
« أن عثمان قال : لعبدالرحمن : لئن مت لأرثتها منك قال : علمت ذلك »	عروة بن الزبير	٤١٠
« أن عثمان ورث بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن بن عوف »	عثمان	٤٠٩-٤١٠
« أن عمر أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم ... »	عمر	٣٣٦
« أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ... »	عمر وعثمان	٤٠٢
« أن ورثوا بعضهم من بعض »	عمر	٣٩٥
« أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه »	عمر	٣١٤
« أنه دبر أمتين له وكان يطؤهما »	ابن عمر	٤٨٩
« أنه رد على زوج »	عثمان	٣٤٨
« أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر »	أبوعبيدة	٢٨٤

طرف الأثر	القائل	الصفحة
« أنه لما قدم خيبر رأى فتية لعساً فأعجبه ... »	الزبير	٤٤٦
« أنه نزل العمة بمنزلة العم »	على	٣٧١
« أنه نزل العمة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم »	عمر	٣٧١
« أنهم كانوا يورثون من الجدات ثلاثاً ... »	إبراهيم النخعي	٣١٩
« أنهم ورثوا المسلم من الكافر و لم يورثوا الكافر من المسلم »	عمر ومعاذ ومعاوية	٤٠٠
« أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت ... »	على، وابن مسعود	٣٧٠
« أوصى أبوبكر بالخلافة لعمر رضي ا لله عنهما »	أبوبكر	٢٠٣-٢٠٤
« أوصى إلى الزبير سبعة من أصحابه فكان يحفظ ... »	هشام بن عروة	٢٠٤-٢٨٤
« إن أهل الإسلام لايسيبون ... »	ابن مسعود	٤٣٦
« إن استثنى الحمل معتق أمه لم يعتق »	ابن عمر، وأبوهريرة	٤٥٧
« إنما العمرى التى أجاز رسول ا لله ﷺ أن يقول ... »	جابر	١٦٧
« اختصم علي والزبير فى مولى صفية ... »	إبراهيم النخعي	٤٤٤
« اعهد إلى الناس ، فعهد إليهم ووصى »	عمر	١٨٧
« تصح الوصية ممن لاوارث له مطلقاً بجميع ماله »	ابن مسعود	٢١١
« ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر رضي ا لله عنهما ... »	عمر	٩١
« جرت السنة بأنه يباع الأخ من الرضاعة »	الزهرى	٤٥٧
« جعلها إمام في بيت المال وحكم بعتقه »	عمر، وعثمان	٥٠٠
« دبرت امرأة من قريش خادماً لها ... »	الحسن	٤٩١
« رضيت بما رضي ا لله تعالى به لنفسه »	أبوبكر	٢١٠
« سئل عن بنت وبنت ابن واخت »	ابن مسعود	٢٩٨
« صار ثمنها تسعاً ... »	على	٣٤٦

طرف الأثر	القائل	الصفحة
« عصبته بعد ذكورٍ ، ولده وإن نزل عصبة أمه »	على، وابن عمر، وابن عباس	٣١٤
« على بعد ضرب ابن ملجم ، أوصى ، وأمر ونهى »	على	١٨٧
« فى امرأة وطئها رجلان فى طهر فقال القائف ... »	عمر	٣٨٧
« فى ثلاثة وقعوا على امرأة فأقرع بينهم »	على	٣٨٦
« قرأ ابن مسعود وسعد بن أبى وقاص وله أخ ... »	ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص	٣٢٦
« كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى فى القبل »	إبراهيم النخعي	١٧٠
« كانوا يكتبون فى صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم ...»	أنس	٢٠٩
« الكتابة على نجمين والإيتاء من الثانى »	على	٥١٦
« كن أزواج النبي ﷺ لايحتجبن ... »	أبى قلابة	٥١٧
« لاترث مبتوته »	عبدا لله بن الزبير	٤١٠
« لانحلة إلا نحلة يجوزها الولد دون الوالد »	عمر	١٥٨
« لايرث ولايورث »	زيد بن ثابت	٤٢٧
« لعل أخاك خلف من الورثة كذا وكذا ... »	على	٣٤٥
« لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف »	جابر	٧٠
« لها الثلث كاملاً »	ابن عباس	٣١٣
« ليس الأخوان إخوة فى لسان قومك ... »	ابن عباس	٣١٢
« ماتقول فى رجل أوصى بنصف ماله »	إبراهيم النخعي	٢٧٧
« المستعذر يثاب من هبة »	شريح	١٥١
« المكاتب عبد مابقي عليه درهم »	عمر، وابن عمر، وعائشة، وزيد بن ثابت	٥١٧
« من سمع النداء »	على	٢٣٩
« من شاء باهلته إن المسائل لاتعول ... »	ابن عباس	٣٤١-٣٤٢

طرف الأثر	القائل	الصفحة
« من لايرث لمانع لايحجب حرماناً ولانقصاناً »	عمر وعلى	٣٢٩
« من وهب هبة أرادبها الثواب فهو على هبته ... »	عمر	١٥٥
« من يرث من النساء بالولاء »	عمر، وعثمان، وعلى	٤٤١
« نحن عترة رسول ا لله ﷺ وبيضته التى تفقأت عنه »	أبوبكر	١٢٩
« هذا ما أوصى.به عبدا لله عمر آمير المؤمنين إن حدث به ..»	عمر	٩٤
« هم على شروطهم »	جابر	٥٠٣
« هو كالحر في توريثه والإرث منه وغيرهما »	ابن عباس	٤٢٧
« وآتوهم من مال ا لله الذى آتاكم ، قال ربع الكتابة »	على	٥١٦
« ورث كل ميت صاحبه »	عمر وعلى	٣٩٥
« وصى بها عمر لأهل الشورى »	عمر	٢٠٤
الولاء شعبة من الرق »	على	٤٤٠
« ولد المدبرة بمنزلتها »	عمر، وابن عمر، وجابر	٤٨٩
« وُلدها بمنزلتها »	ابن عمر، وابن عباس	٥٣٢
« يابنية إنى كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً ... »	أبوبكر	١٥٨
« يرث مبعض ويورث ويحجب ... »	على، وابن مسعود	٤٢٧
« يغير الرجل ماشاء من وصيته »	عمر	٢٢٣

فهرس مسائل الإجماع

كتاب الوقف :

٩٥ ، ١٣٩ ،

كتاب الوصية :

٢٠٤ ، ٢٨٤ ،

كتاب الفرائض :

٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣١٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٤١١ ، ٤٢٧ ،

كتاب العتق :

٤٥١ ، ٤٨٤ ، ٤٩٥ ، ٥٢٧ ،

فهرس نصوص الإمام أحمد

كتاب الوقف :

٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١١٥ ، ١٢١ ، ١٢٨،
١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ،

باب الهبة :

١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ،
١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ،

كتاب الوصية :

٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ،
٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ، ٢٧٧ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ،

كتاب الفرائض :

٢٩٦ ، ٣١٣ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٣٤٨ ، ٣٦٧ ، ٣٧٣ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ،
٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤١٤ ،
٤١٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٧ ،

كتاب العتق :

٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ،
٤٧٧ ، ٤٨٥ ، ٤٨٧ ، ٤٩٠ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣ ، ٥٠٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ،
٥٢٤ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ٥٣٥ ،

فهرس الكتب الواردة في النص

الآداب : ١٥٤ ،

الإختيارات : ٨٠ ، ١٧٩ ،

إدراك الغاية : ٨٨

الإقنـــــاع : ٧٨ ، ٨٠ ، ٩٤ ، ٩٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٣ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ٢١٦، ٢٣١ ، ٢٥٦ ، ٣٥٠ ، ٣٧٦ ، ٣٨٣ ، ٤١١ ، ٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٤٨ ، ٤٧٥، ٤٩٦ ،

الإنصاف : ٧٥ ، ٩٠ ، ١٠٩ ، ١٤٢ ، ١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٨٠ ، ١٨٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٣١ ، ٢٤٩ ، ٢٥٧ ، ٤١١ ، ٤٣١ ، ٤٤٤ ،

الانتصار : ١٥٦ ، ١٩٠ ، ٢٥٧

التبصرة : ٢٠٥ ، ٢١١

التذكرة لابن عبدوس : ٢٣٩

الترغيب : ٢٠٥ ، ٢٤٠ ،

تصحيح الفروع : ١٢٢ ، ١٢٨ ، ٢٠٦ ، ٤٩٦ ، ٥٠٢ ،

التلخيص : ٨٩ ، ١٠٢ ، ١١٩ ، ١٥٦ ،

التمهيد : ٤٠٢ ،

التنبيه : ١٥٢ ،

التنقيح : ٨٨ ، ١٠٩ ، ١٦١ ، ١٧٢ ، ١٨٦ ، ٢٣١ ، ٤١١ ،

حاشية البهوتي على المنتهى : ١٨٣

حواشي الفروع : ١٤٢ ،

الخلاصة : ٨٨

الرعاية الكبرى : ٧٧ ، ٨٦ ، ١٨٤ ، ٢٤٩ ، ٣٨٣ ، ٤٠٩ ، ٥٠٢ ،

الروضة : ٢٤٦

الشرح : ١٤٧ ، ١٥٦ ، ٣٨٥ ، ٤١١ ، ٥٣٣ ،

شرح الإقناع : ١٣٦ ، ١٧٤ ، ١٨٣ ، ٢٨٩ ،

شرح ابن النجار : ٧١ ، ٧٣ ، ١٠٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٨٣ ، ٢٠٠ ، ٢٧١ ، ٣٢٤ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٥٠ ، ٤٢٣ ، ٤٣٣ ،

شرح المحرر : ١٥٩ ،

شرح المختصر : ٢٠٨

صحيح البخاري : ١٣٢ ،

عيون المسائل : ٥٠٨ ،

الفائق : ٧٧ ، ٨٩ ،

فتاوى ابن قدامة : ١٨٨ ،

الفـــروع : ٧٦ ، ٨٣ ، ٩٠ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٨ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٧١ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢٣٤ ، ٢٦٦ ، ٣٧٩ ، ٤١١ ، ٤٧٥ ، ٥٠٢ ، ٥١٥ ، ٥٢٣ ،

الفنون : ١٤٤ ، ١٤٧ ،

القاموس المحيط : ٨٢ ، ٩٥ ، ١٦٨ ، ٢٣٣ ، ٢٥١ ، ٢٩١ ، ٣٤٠ ،

القواعد : ١٥٦ ،

القواعد الأصولية : ١٠٧ ،

الكافى : ١٤٩ ، ٢٣٢ ، ٥١٥ ،

كشف المشكل : ١٣٣ ،

المبدع : ١٩٤ ، ٢٣٥ ، ٣٨١ ،

المبهج : ١٢٢ ،

المحرر : ١٨٦ ، ٢٦٦ ، ٣٧٩ ، ٤٠٩ ،

المستوعب : ٨٩ ، ١٢٢ ، ١٤٧ ، ١٥٢ ، ٤٠٨ ،

المسودة : ٨٩ ، ١٨٦ ، ٢٨٢

المطلع : ٧١

معجم الطبرانى : ١٧٨

المغنى : ١٣٩ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٧٥ ، ٢١٩ ، ٢٤١ ، ٢٧٣ ، ٣١٢ ، ٣٢٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٤٠٨ ، ٤١٥ ،

المقنع : ١٢٩ ، ٢٣١ ، ٤١١ ،

المنتخب : ٣٧٩ ،

منتخب الآدمى : ٨٩

المنور : ٨٩

الموطأ : ١٥٨ ، ٤٢٥ ، ٥٣١ ،

النهاية : ٨٨ ،

الهادى : ٨٩

الهداية : ٨٩

الوجيز : ١٨٢ ،

فهرس المصطلحات الفقهية

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الأرحام	٣٦٨	الرهن	٧٩
الأرث	٧٥	الزكاة	٧٤
الأرش	١٠١	السرقة	٥٠٢
أم ولد	٧٩	السَّلم	١٩٥
الإجارة	٧٦	الشركة	٧٥
البيع	٧٥	الشفعة	١٨٩
التدبير	٩٢	الصدقة	٧٣
التركة	١٠٣	الطلاق	٧٣
التعزير	١٨١	الظهار	٧٤
الجعالة	٩٣	العارية	٧٧
الحجب	٩٩	العاصب	٣٣٠
الحجر	٧١	العتق	٩٤
الحكم	٥٢٧	العدالة	١١٣
الحيض	٣٩٠	العضل	١١٧
الحَضانة	٢٢٩	العمد	١٠٤
الخلع	٥٠١	العول	٢٦٣
الخنثى	١٢١	الغنيمة	٤٥٦
الخيار	٩٦	الفئ	٢٤٣
الدية	٤٢٥	الفطرة	١٠١
الذمة	٨١	القافة	٣٨٦
الرد	٢٦٧	القذف	٤٠٩

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
القرض	٨٠	المكاتب	٧١
الغصب	١٠١	المناسخات	٣٥٧
القن	٩٢	المواريث	٢٩٤
الكتابة	٤٩٤	النذر	٤٦٩
الكفالة	٥٠٠	النسب الأربع	٢٧٥
اللعان	١٢١	الهبة	٧٥
اللقيط	٢٩٦	الوديعة	١٥٨
المزارعة	١٧٧	الوصية	٩٥
المساقاة	١٧٧	الوكالة	١١٣
المستأمن	٤٠٣	الولاء	١٩٩
المضاربة	٢٤٨		
المفقود	٣٨١		

فهرس المصطلحات الأصولية

الكلمة	الصفحة
الإجماع	٩٥
الإستثناء	٩٠
التخصيص	١٠٩
الحد	٧١
الحقيقة	١٣٤
الحكم	٥٢٧
الدور	١٩٢
الشرط	٩٠
القياس	٧٩
المانع	٩٩
المجاز	١٣٤
المطلق	٩٧
المفهوم	٤٩٩
النسخ	٨٣

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

- إعمال الكلام أولى من إهماله ٢٥٣-٢٥٤
- الأصل العدم ١٥٥-١٧٦
- الأصل براءة الذمة ٤٦٤
- الأمور بمقاصدها ٧٤
- الإجتهاد لاينقض بالإجتهاد ٣١٢-٣٣٦
- إذا أجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام ٥٣٥
- إذا وقف على الفقراء والمساكين يتناول الآخر ١٣٥
- الإشارة تقوم مقام العبارة ٧٣
- التابع تابع ٩٣
- الضرر يزال ١١٣
- ماثبت بالشرع مقدم على ماثبت بالشرط ٥٣٠
- ماجاز بيعه جاز هبته ومالا فلا ١٦٢
- المشقة تجلب التيسير ٤٩٥
- من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ٤٢٥
- الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ١١٥
- اليقين لايزول بالشك ١٧٧

فهرس القواعد الأصولية

- الإطلاق إذا كان له عرف صح ، وحمل عليه . ٩٩
- إن اختلف الإسم بالعرف والحقيقة اللغوية غلبت الحقيقة على العرف، لأنها الأصل . ٢٥٠
- حمل اللفظ العام على واحد بعيد جداً . ١٣٣
- دلالة الرضا بنقل الملك تقوم مقام الإيجاب والقبول . ١٥٧
- عطف الخاص على العام يقتضى تأكيده لاتخصيصه . ١٠٧
- اللفظ المحتمل ينصرف بالقرائن إلى أحد معنييه . ٤٩٨
- المطلق من كلام الآدمى إذا خلا عن قرينه يحمل على المطلق من كلام الله عزوجل ويفسر بما فسربه . ١٢٢-١٣٥-٢٣٣
- المفرد المضاف يعم . ٤٧٧

فهرس الشواهد الشعرية

- إذا سهيل أول الليل طلع ∴ فابن اللبون الحقُّ والحقُّ الجذع ٤٩٥
- بنونا بنو آبائنا وبناتنا ∴ بنوهن أبناء الرجال الأباعد ١٢٣
- شققت القلب ثم ذرأت فيه ٤٩٥
- نحن جوار من بنى النجار ∴ ياحبذا محمد من جار ١٢٩
- ولاتسأما أن تبكيا كل ليلة ∴ ويوم على حر كريم الشمائل ٤٥٤

فهرس تهذيب اللغة

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الآتان	٢٥١	البِرسام	١٨٤
الآجَر	٢٢٤	التبن	٢٥٨
الآكِلة	١٠٥	التدبير	٤٨٤
أجزاء	٢٦٦	تشعث	١٣٩
أجهضت	٤٤١	التطفيف	١٥٤
الأرحام	٣٦٨	تفقأت	١٢٩
أم	٥٢٧	تَعول	٣٤٠
أنصباء	٢٦٦	ثغر	١٤٥
أواقي	١٥٩	الجروُ	٢٤٨
أُبينت	١٨٨	جزائر	٢٩١
إستشراق	١٥٣	الجُذام	١٨٦
إستطراق	٧٢	الجُلاَهقُ	٢٥٣
إقالة	١٣٩	الجُنَاح	٤٢٥
الإِحْبُول	٢٥٥	الحائط	٢٤٣
اختلاج	٣٧٨	الحاضنة	٢٢٩
بجَالة	٢٣٣	حَمل	٣٧٦
البطن	٩٧	حُلة	١٥٩
بَريَّة	٢٩١	الحُلقوم	٢٠٦
بَطَّ	٤٢٦	حِجر	٢٥١
البَلغم	١٨٥	خان	١٢٠
بَهيم	٢٤٩	ختنهم	٥٠٤

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الخنثى	٣٨٦	ضِياع	٨٢
الدلو	٩١	الطاعون	١٨٥
الدن	٢٦٢	الطنبور	٢٥٤
ديوان	٢٩٦	العتق	٤٥١
الدَور	١٩٢	عرصة	١١٨
ذات الجنب	١٨٤	عصبة	١٣٤
الذرية	١٢٤	عطب	٨٠
الرباط	٩١	عقار	٧٨
الرهط	١٣٣	العلقه	٥٢٩
الرّبِيبة	٤٥٧	عَضَل	١١٧
السائمة	١٠٢	العُمرى	١٦٥
سَائبة	٤٥٥	العِنين	٤١٢
السِقط	١٨٨	الغَرّغَرّة	٢٠٦
سِكة	٢٣٨	الغُرَة	٤٥٨
السِل	١٨٥	العَالج	٣٤١
سِلْعتِه	٤٢٦	الفرائض	٢٩٣
السِّرجِين	٢٨٥	الفَالج	٣٤١
الشِقص	١٠٣	فَصَده	٤٢٦
الصفراء	١٨٥	القائِف	٣٨٦
صندل	٨٠	القن	٩٢
صوامع	٨٢	القناطر	٨١
الصُبرة	٢٢٤	قنديل	٨٠

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
القود	١٠٤	المزمار	٢٥٤
قوس بمجرى	٢٥٣	مشاع	٧٦
القيام المتدارك	١٨٤	المغانى	٨٧
القَفيز	١٩٤	المفقود	٣٨١
القَوصرة	١٥١	المناسخات	٣٥٧
القُلُوصْ	٢٥١	منَّجم	٤٩٤
القُولَنْجُ	١٨٥	المواريث	٢٩٤
القِيراط	٣٦٥	مَثلَّ	٤٥٩
كافور	٨٠	مَرَمَة	١٢٠
الكتابة	٤٩٤	المَشِيمة	١٨٨
الكرُّ	١٩٥	مُتأثل	٦٩
الكسوف	٤١٢	المُتمسخرِين	٨٧
الكنائس	٨٢	مُتمول	٦٩
كَهل	٢٣٢	مُتَجوه	١٠٩
الكُبْر	٤٤٣	مُراهق	٢٣٢
الكِتَّان	٢٥٠	المُضفة	١٨٨
اللُجة	١٨٧	مُفضض	٨٠
اللّعْسُ	٤٤٦	مِسَلَّة	٤٥٩
المباهلة	٣٤٢	المِلَلَ	٤٠٠
المتبتل	٩٢	مِنحة	١٦٨
المجوس	٨٢	الندف	٢٥٣
المحض	١٠٤	النسل	١٢٤

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
نقوط	١٧٣	الهبة	١٤٩
نَدّ	٨٠	الوصية	٢٠٣
النَشَّاب	٢٥٣	الوقف	٦٩
نَكَلَ	٤٦٥	يافع	٢٣٢
النُقرة	٢٢٤	يُتغابن	١١٨
هايَأ	٤٣٢	يُعايا	٧٥

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
أبو إسحاق الجوزجانى	٤٨٧
أبو الخطاب	٨٦
أبو السعادات ، مجدالدين ابن الأثير	٣٨٢
أبو المعالى	٨٨
أبو بكر الخلال	٧٨
أبو ثابت الأنصارى	٣٦٨
أبو سليمان الخطابى	٧٨
أبو صالح	٣٨٨
أبو طالب	٧٢
أبو عاصم الثقفى	٢٧٧
أبو قلابة	٥١٧
أبوالوفاء بن عقيل	٨٦
أبوبكر بن قندس	١٤٢
أبوبكر عبدالعزيز غلام الخلال	١٥٢
أبوسلمة بن عبدالرحمن	٤١٠
أبوعبيدة معمر بن المثنى	٢٦٩
أبو معاوية السعدى	٢٧٧
أبويعلى الصغير	٤٥٦
أبى أمامة الباهلى	٢١٣
أبى الدرداء	٢٣٥
أبى الطفيل	٣٠٣
الأثرم	٤٦١

الاسم	رقم الصفحة

أحمد بن حسين بن عبدا لله بن أبى عمر المقدسى ٧٧
أحمد بن حمدان بن شبيب ٧٧
الأزهرى ٢٦٨
أم إبراهيم ٥٢٨
إبراهيم النخعي ١٧٠
إياس المزنى ٣٩٦
ابن أبى مليكة ٤٠٢
ابن أبي موسى ٨٨
ابن الأنبارى ٢٦٨
ابن الجوزى ١٣١
ابن الزاغوني ٨٦
ابن الصلاح ٧٧
ابن الصيرفي ٨٦
ابن العماد الحنبلى ١٨
ابن اللبان ٣٨٨
ابن اللحام ١٠٧
ابن الهائم ٣٦٠
ابن حامد ١٥٦
ابن رجب الحنبلي ١١٧
ابن رزين ١٣٦
ابن عبدالقوى ٩٣

الاسم	رقم الصفحة

ابن عبدوس ٢٤٩

ابن ملجم ١٨٧

ابن منصور ١٥٠

ابن نصر الله ١٦٣

ابن هانئ ١٦٥

ابن هبيرة ١٤٥

برهان الدين بن مفلح المقدسي ١١١

بشير بن سعد الأنصاري ١٦٩

تماضر بن الأصبغ ٤٠٩

ثعلب ، أبو العباس الشيباني ١٣٢

جهم بن صفوان ٤٠٤

الجوهرى ٢٣٢

الحارث بن عبدا لله الكوفى ٣٢٨

الحجاج بن يوسف الثقفى ٣٠٨

حجر المدرى ٩٠

حفص بن عمر ٢٩٥

حنبل بن إسحاق الشيباني ٨٧

الزمخشرى ٢٢٦

زنباع أبا روح ٤٥٩

زياد بن أبى مريم ٣٣٣

سبيعة ٤٥٤

سعيد بن منصور بن شعبه ١٧٨

الإسم	رقم الصفحة

سفينة ٤٧١

سليمان بن على بن مشرف ١٩

سمرة بن جندب ٤٥٦

سهل بن سعد ٣١٥

الشعبى ٣٠٨

شيبة بن عثمان الجحبى ١٤٦

صالح بن الإمام أحمد ١٤٠

صالح بن عبدا لله بن إبراهيم البسام ٥٤

عبادة الحراني ١٤١

عبدالرحمن البهوتى ٢٣

عبدالرحمن بن محمد الحلوانى ٢٠٥

عبدالرحمن بن ناصر السعدى ٥٤

عبدالغني بن عبدالواحد الجماعيلي المقدسي ٢٤٦

عبدالقادر بن محمد بن عبدالقادر الأنصارى ٣٣

عبدا لله بن أبى أوفى ٤٣٧

عبدا لله بن أحمد بن حنبل ٣١٨

عبدا لله بن أحمد بن قدامة المقدسي ١٤٠

عبدا لله بن الأرقم ٤٠٤

عبدا لله بن عائض النجدى ٥٤

عبدا لله بن عبدالوهاب التميمى ٢٤

عبدالمؤمن بن عبدالحق القطيعي ٨٨

عبدالمجيد الأول بن محمود الثانى ٥٥

الاسم	رقم الصفحة

عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميمونى ٩٥

عبدالواحد بن محمد الشيرازي المقدسي ١٢٢

عبدالوهاب بن عبدالواحد الشيرازي ٣٧٩

عبيدا لله بن أبى جعفر ٤٦٢

عروة بن الزبير ٤٠١

عطاء بن أبى رباح ٢٢٨

علاء الدين المرداوى ٧١

على بن سعيد النسوى ٣٨٦

عمر بن الحسين الخرقي ١٥٦

عمرو بن دينار ٤٤٧

عمرو بن شعيب ٢١٣

العنبرى ٣٣٧

القاضى عياض بن موسى ١٨٤

القاضي أبى يعلى الفراء ١٠٠

القاضي شريح ٣٣٨

قتادة بن دعامة ٢٢٨

الكلبى ٣٨٨

المأمون ٣٦٢

مثنى بن جامع ١٥٣

مجدالدين بن تيمية ٨٩

محمد الشامى المرداوى ٢٣

محمد بن أبى السرور البهوتى ٢٥

الاسم	رقم الصفحة
محمد بن أبى الفضل البعلى	٧١
محمد بن أحمد البهوتى	٢٤
محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى	٣٣
محمد بن الحسين الآجرى	٩٨
محمد بن الخضر بن تيمية	٢٠٥
محمد بن الحنفية	٢٢٨
محمد بن المنكدر	١٧٨
محمد بن عبدالقادر بن عثمان	٨٨
محمد بن عبدا لله بن الحسين السامرى	٨٩
محمد بن عبدا لله بن حميد	٥٤
مرعى المرداوى المقدسى	٥٣
مسعود بن أحمد الحارثى	٧٢
المطلب بن حنطب	١٧٨
مقاتل بن سليمان	١٥٤
المقدام بن معد يكرب	٣٦٩
منصور بن يونس البهوتي	١٤
مهنا بن يحيى السلمى	٢٠٢
موسى الحجاوى المقدسى	٧٨
نافع القرشي	٧٩
نصر ا لله الحنبلي	١١١
النعمان بن بشير	١٧٠
نعيم بن عبدا لله	٤٨٤

الاسم	رقم الصفحة

هزيل بن شرحبيل ٤٣٦
هشام بن عروة ٢٠٤
هشام بن معاوية النحوى ٢٦٨
وهب بن منبه ١٥٣
ياسين بن على اللبدى ٢٤
يحيى بن أكثم ٣٦٢
يحيى بن موسى الحجاوى ٢٣
يعقوب ابن إسحاق ١٦٥
يوسف بن يحيى الكرمى ٢٤

فهرس الأماكن والبلدان

- بئر رومة ٩١
- تربة المجاورين ٢٩
- ثمغ ٩٥
- خيبر ٦٩
- السند ٣٩٩
- عمواس ٣٩٥
- فاس ٣٩٩
- مدينة السلام ٣٣٩

فهرس الفرق والأديان

- الجهمية ٤٠٤
- الخوارج ٨٣
- الصوفية ..... ٨٤ - ٩٢
- القدرية ٨٤
- المجوسية ..... ٨٢ - ٤٠٥
- المشبهة ٤٠٤
- النصرانية ..... ٨٢ - ٤٠٣
- اليهودية ..... ٨٢ - ٤٠٣

فهرس القبائل

- بني المطلب ١٣٠
- بني النجار ١٢٩
- بني زهرة ١٣٠
- بني عبدشمس ١٣٠
- بني نوفل ١٣٠
- بني هاشم ..... ١٢٩ - ٢١٩
- تميم ..... ١٢٩ - ١٣٥
- قريش ١٣٥

فهرس المصادر والمراجع

الكتب المخطوطة :

• إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى ، للشيخ منصور البهوتى ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم ٤٧ .

• التذكرة لأبى الوفاء بن عقيل الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣ هـ ، مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم ١٠٩ .

• حواشى ابن قندس على الفروع ، لأبى بكر بن إبراهيم بن قندس المتوفى سنة ٨٦١ هـ مخطوط بالمكتبة السعودية بالرياض رقم ٨٦/٤٦٨ .

• الرعاية الكبرى لأحمد بن حمدان الحرانى ، المتوفى سنة ٦٩٥ ، مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى رقم ٤٠ .

• المستوعب لمحمد بن عبدا لله السامرى ، المتوفى سنة ٦١٦ هـ ، مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى رقم ٢٧ - ٧٧ .

• الوجيز للحسين بن يوسف بن أبى السرى الدجيلي المتوفى سنة ٧٣٢ هـ ، مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم ٢٧٧ .

الكتب المطبوعة :

• القرآن الكريم .

• أحكام أهل الذمة ، للإمام ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ تحقيق صبحى الصالح ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .

• أخبار القضاة ، لوكيع محمد بن خلف بن حيان ، المتوفى سنة ٣٠٦ هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

• الأداب الشرعية والمنح المرعية ، لشمس الدين أبى عبدا لله محمد بن مفلح

المقدسى المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بتحقيق شعيب الأرناؤوط ، عمر قيام ، الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م .

• الأدب المفرد لمحمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، القاهرة ١٣٧٥ هـ .

• أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، لعلى بن محمد عزالدين ابن الأثير ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، القاهرة ١٩٧٠ م .

• الأشباه والنظائر فى فروع فقه الشافعية ، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق محمد المعتصم با لله البغدادى دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .

• أصول الفقه ، لمحمد زكريا البرديسى ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الخامسة عام ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م .

• الأضداد ، لمحمد بن القاسم الأنبارى المتوفى سنة ٣٢٨ ، المكتبة العصرية بيروت، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .

• أعلام النساء فى عالمى العرب والإسلام ، لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة .

• الأعلام للزركلى المتوفى سنة ١٣٩٧ هـ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثامنة عام ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م .

• الأغاني لأبى الفرج الأصفهاني المتوفى سنة ٣٥٦ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م .

• الأم للإمام أبى عبدا لله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م .

• الأنساب ، لأبى سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ دار الجنان ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ .

• أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات ، الملقب بالتاريخ

العينى ، لأحمد شلبى المصرى ، تحقيق : د/ عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم ، مكتبة الخانجى بمصر .

• الإجماع ، لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ تحقيق د/ فؤاد عبدالمنعم أحمد ، الناشر مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ١٤١١ هـ ١٩٩١ م .

• الإحكام فى أصول الأحكام ، لعلى بن أبى على بن محمد الآمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، دار الفكر العربى ، بيروت .

• الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لعلاء الدين أبوالحسن بن على بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقى دار الفكر ، القاهرة .

• إرواء الغليل فى تخريج آحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

• الإستذكار ، لابن عبدالبر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، تحقيق د/ عبدالمعطى أمين قلعجى، دار قتيبة – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .

• الإستيعاب فى معرفة الأصحاب ، لابن عبدالبر ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، تحقيق على محمد البجاوى ، دار الجيل – بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م .

• الإصابة فى تمييز الصحابة ، للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود ، على محمد معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .

• الإقناع ، لأبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى ، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ ، تعليق عبداللطيف محمد موسى السبكى ، دار المعرفة – بيروت .

• الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقى ، مؤسسة التاريخ العربى – بيروت

الطبعة الثانية .

• البداية والنهاية ، للإمام الحافظ أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، القاهرة ١٣٥٨ هـ .

• البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للقاضى العلامة محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، دار الكتاب الإسلامى - القاهرة .

• تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الزبيدى المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ تحقيق إبراهيم الترزى ، دار إحياء التراث العربى - لبنان .

• تاريخ الأمم والملوك ، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ المطبعة الحسينية بمصر ، الطبعة الأولى .

• تاريخ الإسلام ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، مكتبة القدس - القاهرة ، ١٣٦٨ هـ .

• تاريخ الثقات للإمام الحافظ أحمد بن عبدا لله بن صالح أبى الحسن العجلى المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م.

• تاريخ الدولة العلية العثمانية ، لمحمد فريد بك المحامى ، تحقيق احسان حقى الناشر دار النفائس .

• التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، تحقيق عبدالرحمن المعلمى دائرة المعارف العثمانية - الهند ١٣٨٠ هـ .

• تاريخ المدينة المنورة ، لابن شبة أبوزيد عمر بن شبة النميرى البصرى المتوفى سنة ٢٦٢ هـ دار الأصفهاني بجدة ، ١٣٩٣ هـ .

• تاريخ بغداد ، للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ دار الكتب العلمية - بيروت .

• تذكرة الحفاظ ، لشمس الدين الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق عبدالرحمن المعلمى ، حيدر آباد ، ١٣٧٧ هـ .

• ترتيب مسند الشافعي ، لأبى عبدا لله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ تحقيق يوسف على الزواوى ، عزت العطار ، دار الكتب العلمية - بيروت .

• التعليق المغنى على الدارقطنى ، لأبى الطيب محمد شمس الحق آبادى ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .

• تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ أبى الفداء إسماعيل إبن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .

• تقريب التهذيب ، للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م .

• التكميل لمافات تخريجه من إرواء الغليل ، لصالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ ١٩٩٧ م .

• تلخيص الحبير فى تخريج آحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، مكتبة بن تيمية القاهرة .

• تلخيص المستدرك ، للإمام شمس الدين بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م .

• التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، لابن عبدالبر النمرى الأندلسى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، طبعة وزارة الأوقاف المغربية .

• التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، لعلى بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، المطبعة السلفية ومكتبتها .

• تهذيب التهذيب ، للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ دائرة المعارف النظامية - الهند ، حيدر آباد ، الطبعة الأولى عام ١٣٢٥ هـ .

• تهذيب الكمال ، ليوسف بن عبدالرحمن المزى المتوفى سنة ٧٤٢ هـ ، دار المأمون دمشق .

• تهذيب اللغة ، لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ الدار المصرية .

• تيسير العزيز الحميد فى شرح كتاب التوحيد ، للشيخ / سليمان بن عبدا لله بن محمد بن عبدالوهاب المتوفى سنة ١٢٣٣ هـ ، المكتب الإسلامي ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م .

• الجامع الصحيح - سنن الترمذي - لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبدالباقي ، وإبراهيم عطوة، دار الحديث - القاهرة .

• الجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبدا لله محمد بن أحمد القرطبى المتوفى سنة ٦٧١ هـ دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

• الجرح والتعديل ، لابن أبى حاتم عبدالرحمن بن محمد بن ادريس الرازى المتوفى سنة ٣٢٧ هـ ، تحقيق عبدالرحمن المعلمى اليمانى ، حيدر آباد ١٣٧٣ هـ .

• جمهرة اللغة ، لابن دريد أبى بكر محمد بن الحسن الأزدى البصرى ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، مؤسسة الحلبى وشركاه - القاهرة .

• حاشية الروض المربع ، لعبدا لله بن عبدالعزيز العنقرى ، مطبعة السعادة ، القاهرة ١٣٩٠ هـ .

• حاشية الروض المربع لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدى المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ المطابع الأهلية بالرياض ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٧ هـ .

• حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب أبى حنيفة النعمان ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ، مكتبة الباز التجارية بمكة الطبعة الثانية عام ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م .

• الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعى التوكل فى ترك العمل والحجة عليهم فى ذلك ، لأبى بكر أحمد بن محمد الخلال المتوفى سنة ٣١١هـ ترتيب أبى عبدا لله محمود بن محمد الحداد ، دار العاصمة - الرياض ، عام ١٤٠٧ هـ .

• حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبى نعيم أحمد بن عبدا لله الأصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، القاهرة ١٩٣٨ م .

• الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ، ومدنها ، وبلادها القديمة والشهيرة لعلى باشا مبارك ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٠٥ هـ .

• خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر ، لمحمد أمين بن فضل ا لله المحى المتوفى سنة ١١١١ هـ ، دار صادر – بيروت .

• الدر المنضد فى أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ، لعبدا لله بن على بن حميد السبيعى المكى الحنبلى المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ ، تحقيق جاسم بن سليمان الفهيد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٠ هـ .

• الدر النقى فى شرح ألفاظ الخرقى ، تأليف جمال الدين أبى المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادى المتوفى سنة ٩٠٩ هـ ، تحقيق د/ رضوان مختار غريبة دار المجتمع ، الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ .

• الدرر الفرائد المنظمة فى أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة ، تأليف عبدالقادر بن محمد بن عبدالقادر الأنصارى المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ، أعده للنشر : حمد الجاسر ، دار اليمامة ، الرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ .

• الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ، لشهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق عبدالمعين خان حيدر آباد ١٩٧٢ م .

• الدولة العثمانية والمسألة الشرقية ، لمحمد كمال الدسوقي ، طبعة دار الثقافة بالقاهرة ١٩٧٦ م .

• ديوان الحماسة ، لأبى تمام حبيب بن أوس الطائي ، تحقيق د/ عبدا لله عبدالرحيم عسيلان ، جامعة الإمام إدارة الثقافة والنشر ، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .

• ذيل طبقات الحنابلة ، للحافظ أبى الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ – دار المعرفة – بيروت .

• الرحبية فى علم الفرائض ، بشرح سبط المارديني ، وحاشية العلامة البقرى تحقيق، د/ مصطفى ديب البغا ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٨ م.

• الروض المربع بشرح زاد المستقنع فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، لمنصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، مكتبة الرياض الحديثه .

• روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين ابن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، دار المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م .

• زاد المسير فى علم التفسير ، لأبى الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، المكتب الإسلامى ، الطبعة الأولى عام ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٤ م .

• زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة ، للشيخ أبى العباس شهاب الدين أحمد بن أبى بكر بن عبدالرحمن بن إسماعيل الكنانى البوصيرى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .

• سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ، دار الحديث - القاهرة .

• السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، لمحمد بن عبدا لله بن حميد النجدى، المتوفى سنة ١٢٩٥ هـ تحقيق د/ بكر عبدا لله أبوزيد ، د/ عبدالرحمن العثيمين ، الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م .

• سلسلة الآحاديث الضعيفة والموضوعة ، لمحمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامة - دمشق - بيروت ، الطبعة الخامسة عام ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

• سنن أبى داود ، لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ دار الجيل - بيروت ، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م .

• سنن ابن ماجه ، لأبى عبدا لله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ تحقيق

محمد فؤاد عبدالباقي ، مكتبة ابن تيمية القاهرة .

• سنن الدارقطني ، للإمام على بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ تحقيق عبدا لله هاشم يمانى ، دار المحاسن للطباعة – القاهرة .

• سنن الدارمى ، للإمام أبو محمد عبدا لله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

• السنن الكبرى لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ دار المعرفة– بيروت ، عام ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م .

• سنن النسائي ، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، دار البشائر – بيروت ، الطبعة الثالثة عام ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب .

• سنن سعيد بن منصور ، للإمام سعيد بن منصور الخرسانى ، المتوفى سنة ٢٢٧ هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية – بيروت .

• سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ مؤسسة الرسالة – ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م .

• شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، لعبدالحي بن العمار الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ القاهرة – ١٣٥٠ هـ .

• شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، لشمس الدين محمد بن عبدا لله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، تحقيق عبدا لله بن عبدالرحمن بن جبرين ، الناشر مكتبة العبيكان، الرياض الطبعة الأولى عام ١٤١٢ هـ .

• شرح العقيدة الطحاوية ، للعلامة ابن أبى العز الحنفي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ حققها جماعة من العلماء ، وخرج آحاديثها محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامي بيروت – دمشق .

• الشرح الكبير ، لشمس الدين أبى الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر ابن قدامة

المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، دار الفكر - بيروت .

• شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير فى أصول الفقه ، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، تحقيق د/ محمد الزحيلي ، د/ نزيه حماد ، دار الفكر ، دمشق سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م ، توزيع مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى .

• شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ- عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .

• الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهرى ، المتوفى سنة ٣٩٣ هـ ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.

• صحيح البخاري ، للإمام أبى عبدا لله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا ، دار بن كثير ، دمشق واليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة عام ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .

• صحيح سنن ابن ماجة ، لمحمد ناصر الدين الألبانى ، مكتب التربية العربى لدول الخليج ، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

• صحيح مسلم بشرح محى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ إعداد على عبدالحميد أبو الخير ، دار الخير ، بيروت ، دمشق الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .

• صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٣٦١ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الحديث - القاهرة ١٤١٢ هـ ١٩٩١م .

• صفوة الصفوة ، لأبى الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ دار الكتب العلمية - بيروت ، عام ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م .

• الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوى المتوفى سنة ٨٩٨ هـ ، دار الجيل - بيروت الطبعة الأولى عام ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م .

• طبقات الحنابلة ، للقاضى محمد بن أبى يعلى المتوفى سنة ٥٢٦ هـ ، مطبعة أنصار السنة المحمدية - مصر ١٣٧١ هـ .

• طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبى نصر عبدالوهاب بن على السبكى ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، تحقيق محمود محمد الطناحى ، عبدالفتاح الحلو ، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .

• الطبقات الكبرى ، لابن سعد المتوفى سنة ٢٣٦ هـ ، دار صادر بيروت .

• طبقات المفسرين ، للحافظ محمد بن على الداودى ، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، تحقيق على محمد عمر ، مطبعة الحضارة العربية ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٦ هـ .

• طبقات خليفة بن خياط المتوفى سنة ٢٤٠ هـ ، تحقيق أكرم ضياء العربى دار طيبة- الرياض ، ١٩٨٢ م .

• العبر فى خبر من غبر ، للحافظ شمس الدين الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق محمدٌ السعيد بن بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية - بيروت .

• علماء نجد خلال ستة قرون ، للشيخ عبدا لله بن عبدالرحمن البسام ، الناشر مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٨ هـ .

• علوم القرآن ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ دار التراث- القاهرة .

• عمدة الحازم فى المسائل الزوائد عن مختصر أبى القاسم المسمى « بالهادى » لموفق الدين ابن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، دار العباد - بيروت .

• عنوان المجد فى تاريخ نجد ، لعثمان بن عبدا لله بن بشر النجدى الحنبلي ، المتوفى سنة ١٢٩٠ هـ ، تحقيق عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ ، مطبوعات دارة الملك عبدالعزيز ، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .

• غريب الحديث للإمام أبى الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، تحقيق د/ عبدالمعطى أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

• فتاوى ابن الصلاح فى التفسير والحديث والأصول والفقه ، للحافظ تقى أبوعمرو عثمان بن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ ، دار الوعى - حلب ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .

• فتح البارى بشرح صحيح البخاري ، لأحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ومحب الدين الخطيب ، دار الرياض للتراث، القاهرة الطبعة الثانية عام ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م .

• فتح القدير ، للإمام كمال الدين ، محمد بن عبدالواحد ، المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، دار إحياء التراث العربى - بيروت .

• فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى عام ١٢٥٠ هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، الطبعة الثانية عام ١٣٨٣ هـ ١٩٦٤ م .

• فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ المتوفى سنة ١٢٨٥ هـ ، بتعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز ، دار اليقين للنشر والتوزيع .

• الفرائض ، للدكتور عبدالكريم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .

• الفرق بين الفرق ، لعبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادى الإسفرائيني التميمى المتوفى سنة ٤٢٩ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

• الفروع ، لشمس الدين أبى عبدا لله محمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، راجعه عبدالستار أحمد فراج ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

• القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، الشيرازي ، المتوفى ٨١٧ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

• القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٨١٧ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .

• القاهرة تاريخها وآثارها ، لعبدالرحمن زكى ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م .

• القواعد فى الفقه الإسلامي للحافظ أبى الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، عام ١٤١٣ هـ .

• القواعد والفوائد الأصولية لأبى الحسن على بن محمد البعلى المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقى ، السنة المحمدية القاهرة ، عام ١٣٧٥هـ .

• الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى لابن عبدالبر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، الناشر مكتبة الرياض الحديثه – الرياض – الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .

• الكتاب المصنف فى الآحاديث والآثار ، لعبدا لله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى المتوفى سنة ٢٣٥ هـ ، تحقيق مختار أحمد الندوى ، الدار السلفية الهند ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ ١٩٨١ م .

• كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتى ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ راجعه هلال مصيلحى ، دار الفكر – بيروت ، ط ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م .

• الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل للإمام محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٢٨ هـ ، دار الريان للتراث – القاهرة ، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .

• كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، لعلى بن أبى بكر الهيثمى

المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .

• كشف الظنون ، لمصطفى بن عبدا لله الشهير بحاجى خليفة ، المتوفى سنة ١٠٦٧هـ، مكتبة المثنى - بيروت .

• كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى المتوفى سنة ٩٧٥ هـ ، تحقيق الشيخ بكرى حيانى والشيخ صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة عام ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م .

• الكنى والأسماء للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٣٦١هـ تحقيق عبدالرحيم محمد أحمد القشقرى ، طبعة الجامعة الإسلامية ، المجلس العلمى لإحياء التراث الإسلامى ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م .

• لسان العرب ، لأبى الفضل محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ دار إحياء التراث العربى - بيروت ، الطبعة الثالثة عام ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م .

• المبدع فى شرح المقنع ، لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدا لله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ، المتوفى سنة ٨٨٤ هـ ، المكتب الإسلامي بيروت .

• المبسوط ، لشمس الدين السرخسى المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ، دار المعرفة - بيروت عام ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .

• مجاز القرآن ، لأبى عبيدة معمر بن المثنى المتوفى سنة ٢٠٩ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .

• المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمى البستى المتوفى سنة ٣٥٤ هـ ، دار المعرفة بيروت .

• مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلى بن أبىبكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ، دار الكتاب - بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

• المجموع شرح المهذب ، للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى المتوفى

سنة ٦٧٦ هـ ، دار الفكر - بيروت .

• مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، مكتبة المعارف المغرب .

• المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لمجد الدين أبي البركات ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ، الناشر دار الكتاب العربى - بيروت .

• المحلى ، لأبي محمد على بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة .

• مختصر طبقات الحنابلة ، لمحمد جميل الشطى المتوفى سنة ١٣٧٩ هـ ، طبع فى دمشق عام ١٣٣٩ هـ .

• المخصص ، لأبى الحسن على بن إسماعيل النحوى اللغوى الأندلسى المعروف بابن سيده المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، المطبعة الأميرية الكبرى بيولاق مصر ، الطبعة الأولى عام ١٣١٩ هـ .

• المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبدالقادر بن بدران المقدسى المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ ، تحقيق د / عبدا لله بن عبدالمحسن التركى ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

• المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ، تأليف بكر بن عبدا لله أبوزيد ، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧ م .

• مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبى داود بن سليمان بن الأشعث ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ تقديم محمد رشيد رضا ، الناشر محمد أمين دمج ، بيروت ، الطبعة الثانية.

• مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، المكتب الإسلامى - دمشق - بيروت .

• مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبى الفضل صالح المتوفى سنة ٢٦٦هـ تحقيق فضل الرحمن دين محمد ، الدار العلمية ، نيودلهي ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

• مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبدا لله ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ تحقيق د على بن سليمان المهنا ، مكتبة الدار بالمدينة النبوية الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م .

• المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضى أبى يعلى الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ ، تحقيق د/ عبدالكريم اللاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ .

• المستدرك على الصحيحين فى الحديث ، للحافظ أبى عبدا لله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ، دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨ ، ١٩٧٨ م.

• مسند أبى يعلى ، للإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمى الموصلى المتوفى سنة ٣٠٧ هـ ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .

• مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر ، عام ١٣٧٧ هـ ، ١٩٥٨ م .

• مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة .

• مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق مجموعة من طلاب العلم بإشراف د/ عبدا لله بن عبدالمحسن التركى ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى .

• مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضى أبى الفضل عياض بن موسى اليحصبى السبتى المالكى المتوفى سنة ٥٤٤ هـ ، دار التراث - القاهرة .

• مصطلحات الفقه الحنبلي ، للدكتور سالم بن على الثقفي ، دار النصر ، القاهرة.

• المصنف ، للحافظ أبى بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامى - بيروت الطبعة الأولى عام ١٣٩٠هـ .

• المطلع على أبواب المقنع ، لأبى عبدا لله شمس الدين محمد بن أبى الفتح البعلى المتوفى سنة ٧٠٩ هـ ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م .

• معالم السنن شرح سنن أبى داود ، للإمام أبوسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى البستى المتوفى سنة ٣٨٨ هـ دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ ١٩٩١ م .

• معانى القرآن واعرابه للزجاج أبى إسحاق إبراهيم بن السرى المتوفى سنة ٣١٠هـ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

• معجم الأدباء ، أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، لياقوت الحموى المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ، تحقيق د/ احسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٩٩٣ م .

• معجم البلدان ، لياقوت الحموى المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ، دار صادر ، بيروت سنة ١٣٩٩ هـ .

• المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ، تحقيق حمدى بن عبدالمجيد السلفى - وزارة الأوقاف - العراق .

• معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى - بيروت .

• المعجم الوسيط ، قام بإخراج هذه الطبعة د/ إبراهيم أنيس ، د/ عبدالحليم منتصر عطية الصوالحى ، محمد خلف ا لله أحمد ، عنى بطبعة عبدا لله بن إبراهيم الأنصارى دار إحياء التراث الإسلامى - قطر .

• معونة أولى النهى شرح المنتهى ، لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، تحقيق د عبدالملك بن دهيش ، دار خضر - بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م ، الناشر مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة .

• المغنى ، لموفق الدين عبدا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ، تحقيق د عبدا لله بن عبدالمحسن التركى د عبدالفتاح الحلو ، هجر للطباعة والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م .

• مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ، تحقيق على محمد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م .

• المغنى فى الضعفاء ، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، دار إحياء التراث الإسلامى – قطر .

• مفاتيح الفقه الحنبلي ، د/ سالم بن على الثقفى ، دار النصر ، للطباعة القاهرة ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٨ هـ .

• المقصد الأرشد فى ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ ، تحقيق د/ عبدالرحمن العثيمين ، الناشر مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .

• المقنع فى فقه أحمد بن حنبل ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

• منتهى الإرادات ، لمحمد أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ تحقيق عبدالغنى عبدالخالق ، عالم الكتب .

• منح الجليل شرح على مختصر خليل للشيخ محمد عليش ، دار الفكر – بيروت عام ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م .

• المنهج الأحمد فى تراجم الإمام أحمد ، لعبدالرحمن بن محمد العليمى ، المتوفى سنة ٩٢٨ هأ تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ .

• موسوعة حياة الصحابيات ، لمحمد سعيد مبيض ، دار الثقافة – قطر ، الطبعة

الأولى عام ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .

• موسوعة فقه إبراهيم النخعي عصره وحياته ، تأليف د/ محمد رواس قلعة جى دار النفائس – بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .

• الموطأ لأبى عبدا لله مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الثانية عام ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م .

• ميزان الإعتدال لشمس الدين الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق على البجاوى– القاهرة ١٩٦٣ م .

• النبراس فى تاريخ خلفاء بنى العباس لابن دحية الكلبى المتوفى سنة ٦٣٣هـ ، تحقيق عباس العزاوى – بغداد ١٩٤٦ م .

• النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين أبى المحاسن يوسف الآتابكى المتوفى سنة ٨٧٤ هـ ، نسخه مصورة عن دار الكتب المصرية .

• نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين أبى محمد عبدا لله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، دار الحديث – القاهرة .

• النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف محمد كمال الدين بن محمد الغزى العامرى المتوفى سنة ١٢١٤ هـ ، تحقيق محمد مطيع الحافظ ، ومحمد نزار أباضة، دار الفكر – بيروت .

• النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبى البركات بن محمد الجزرى ابن الأثير ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، دار الفكر – بيروت .

• الهداية ، لأبى الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني المتوفى سنة ٥١١ هـ . تحقيق إسماعيل الأنصاري وصالح العمرى ، مطبعة القصيم ، السعودية ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٠ هـ .

• هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) لإسماعيل بن محمد البغدادى المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ ، منشورات مكتبة المثنى ، بغداد سنة ١٩٥٥ م .

• الوافى بالوفيات ، لخليل بن أيبك الصفدى ، يصدرها جمعية المستشرقين الألمانية، بعناية جماعة من العرب والمستشرقين - بيروت ١٩٦٢ هـ - ١٩٨٢ م .

• وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ بيروت ، ١٩٧١ م .

• الوقوف من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل ، لأبى بكر أحمد بن محمد الخلال المتوفى سنة ٣١١ هـ ، تحقيق د/ عبدا لله الزيد ، مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى عام ١٤٠١ هـ ١٩٨٩ م .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمـــــة	٣
خطة البحث	١٠
الفصل الأول : التعريف بالمؤلف	١٣
نسبه ومولده	١٤
عصر المؤلف	١٥
نشأته وأخلاقه	١٩
عقيدته ومذهبه	٢٠
شيوخه	٢٣
تلاميذه	٢٤
آثاره	٢٦
وفاته	٢٩
ثناء العلماء عليه	٣٠
الفصل الثاني : الكتاب ومنهج التحقيق	٣٢
التعريف بمؤلف الأصل	٣٣
عنوان الكتاب	٣٥
نسبة الكتاب إلى المؤلف	٣٧
دواعى شرح البهوتى لكتاب المنتهى	٣٨
مصطلحات البهوتى فى شرحه	٣٩
منهج البهوتى فى شرحه	٤١
مصادر المؤلف فى الجزء المحقق	٤٣
مقارنة بين شرح ابن النجار وشرح البهوتى	٤٧

الموضوع	رقم الصفحة

وصف النسخ ٥٣

منهج التحقيق ٥٦

نماذج من المخطوطات ٥٨

القسم الثانى : النص المحقق ٦٨

كتاب : الوقف ٦٩

تعريف الوقف لغة ، وتاريخ مصطلحه ، ومشروعيته ٦٩

تعريف الوقف شرعاً ٧٠

أركان الوقف ، وصيغته الفعلية ٧٢

صيغة الوقف القولية ، وصريحه ٧٣

كناية الوقف ٧٤

فصل : شروط الوقف ٧٦

الشرط الأول : مصادفته عيناً يصح بيعها وينتفع بها عرفاً ٧٦

الشرط الثاني : كونه على البر ٨١

حكم الوقف على الكنائس ٨٢

حكم الوقف على الصوفية ٨٥

حكم الوقف على النفس ٨٧

الشرط الثالث : كونه على معين يملك ملكاً ثابتاً ٩٢

الشرط الرابع : كونه ناجزاً ٩٤

فصل : فى بيان مالا يشترط للزوم الوقف ، وغير ذلك ٩٧

تعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة ٩٨

حكم وقف منقطع الابتداء ، والوسط ، وانقطاع الجهة ٩٨

حكم تزوج الأمة الموقوفة وتزويجها ١٠٢

الموضوع	رقم الصفحة

حكم عتق الرقيق الموقوف ١٠٤

أحكام الجناية على الموقوف ١٠٤

فصل : فيما يرجع فيه إلى شرط واقف ١٠٦

حكم تخصيص نحو المقبرة بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة ١٠٩

الحكم مالو جهل شرط الواقف ١١٠

حكم عدم اشتراط الناظر أو إطلاق النظر للحاكم ١١٠

فصل : أحكام الناظر ١١٣

بيان تصرفات الناظر بالأصالة وغيره ١١٤

حكم نظر الحاكم مع الناظر الخاص ١١٥

فصل : وضيفة الناظر ١١٧

فصل : أحكام صور من الوقف ١٢١

حكم الوقف على ولده ، أو ولد غيره ، ثم المساكين ١٢١

حكم الوقف على العقب ، أو الذرية ، أو النسل ، أو ولد الولد ، أو على أولاده ثم أولادهم ١٢٤

حكم الوقف على بنيه أو بنى فلان ١٢٨

حكم الوقف على العترة أو على العشيرة ١٢٩

حكم الوقف على القرابة ، أو أهل البيت ، أو ذوى الرحم ١٣٠

حكم الوقف على الأيامى والعزاب ١٣٢

حكم الوقف على الموالى ١٣٤

حكم الوقف على الفقراء أو المساكين ١٣٥

حكم الوقف على القراء ، وأهل الحديث ، والعلماء ، وسبل الخير ١٣٦

بيان أن الوصية كالوقف إلا أنها أعم ١٣٨

الموضوع	رقم الصفحة

فصل : الوقف عقد لازم ١٣٩
حكم بيع الوقف عند تعطل منافعه ١٣٩
حكم بيع بعض الوقف لإصلاح باقيه ١٤١
حكم تعمير وقف من وقف آخر ١٤١
حكم بيع الحاكم الوقف ١٤٣
تتمـــــــة ١٤٤
باب : الهبة ١٤٩
تعريف الهبة لغة وشرعاً ١٤٩
حكم اشتراط العوض المعلوم أو الثواب المجهول فى الهبة ١٥٤
ماتصح به الهبة وتملك ١٥٥
حكم قبض الهبة ولزومها به ١٥٨
ماتبطل به الهبة ١٥٩
عدم صحة الهبة لحمل وصحتها للصغير والمجنون ١٦٠
بيان أن كل ماصح بيعه صحت هبته ١٦٢
مايعتبر لقبض المشاع ١٦٣
حكم هبة المجهول ومافى الذمة ومالا يقدر على تسليمه ١٦٤
حكم تعليق الهبة واشتراط ماينافيها أو توقيتها ١٦٤
حكم العمرى ١٦٤
فصل : فى حكم عطية الأولاد ١٦٩
حكم قسمة المال بين الورثه ١٧٢
حكم رجوع الواهب بعد القبض ١٧٣

الموضوع	رقم الصفحة

فصل : فى حكم تملك الأب مال ولده ١٧٨
حكم استيلاد جارية ولده أو أمة أحد أبويه ١٨١
حكم مطالبة الولد أو ورثته أباً بدين ونحوه ١٨٢
فصل : فى عطية المريض ١٨٤
حكم اجتماع العطية مع الوصية ، والعجز عن التبرعات ١٨٨
حكم محاباة المريض لوارثه ١٨٩
حكم محاباة المريض لأجنبي ١٩٠
فصل : فيما تفارق العطية الوصية ١٩١
حكم مالو أعتق ، أو وهب قناً فى مرضه ، فكسب ١٩١
حكم مالو أعتق أمة ثم وطئها ١٩٣
حكم هبة الأمة لمريض آخر لامال له فوهبها الثانى للأول ١٩٤
حكم مالو باع المريض قفيزاً لايملك غيره ١٩٤
حكم مالو أصدق امرأة عشرة لامال له غيرها ، وصداق مثلها خمسة ١٩٥
حكم من وهب زوجته كل ماله فى مرضه فماتت قبله ١٩٦
فصل : فى إقرار المريض بعتق رقيقه ١٩٨
حكم مالو اشترى المريض ابنه ونحوه ١٩٨
حكم مالو اشترى أباه بكل ماله وترك ابناً ١٩٩
حكم مالو دبر نحو ابن عمه ٢٠٠
حكم مالو أعتق المريض أمة وتزوجها فى مرضه ٢٠٠
حكم مالو تبرع بثلث ماله ثم اشترى أباه ونحوه من الثلثين ٢٠١
كتاب الوصية ٢٠٣
تعريف الوصية لغة وشرعاً ٢٠٣

الموضوع	رقم الصفحة

أركان الوصية ٢٠٦
حكم الوصية بالإشارة ٢٠٧
حكم وصية السفيه ، وزائل العقل ، والمميز ، والطفل ٢٠٧
الركن الثانى الصيغة ٢٠٨
حكم الوصية بجميع المال لمن لاوارث له ٢١١
حكم وصية من يرثه غير زوج أو زوجة بزائد على الثلث ٢١٢
حكم الوصية لكل وارث بمعين بقدر إرثه ٢١٤
حكم من لم يف ثلثه بوصاياه ٢١٤
بيان أن الوصية تنفيذ ٢١٥
لزوم الوصية بغير قبول وقبض ٢١٥
فصل : حكم قبول الوصية وردها ٢١٩
بيان محل القبول والوقت الذى يثبت ملك الموصى له من حينه ٢١٩
حكم مالو مات موصى له قبل موص ٢٢١
فصل : أحكام الرجوع فى الوصية ٢٢٣
من الذى يخرج الواجب من الوصية ٢٢٥
باب : الموصى له ٢٢٨
بيان حقيقة الطفل ومن إليه ٢٣٢
بيان حقيقة الشاب والكهل والشيخ ٢٣٢
بطلان الوصية بقتل الوصى الموصى ٢٣٣
حكم الوصية لأصناف الزكاة ٢٣٣
حكم الوصية لكتابة القرآن ، والعلم الشرعى ، والمسجد ، والفرس الحبيس ... ٢٣٤
حكم الوصية فى أبواب البر ٢٣٥

الموضوع	رقم الصفحة

حكم مالو وصى أن يحج عنه بألف ٢٣٦

حكم الوصية بعتق نسمة بألف ، وعتق عبد زيد ٢٣٧

حكم الوصية لأهل سكته ، أو جيرانه ، أو لأقرب قرابته ونحوه ٢٣٨

فصل : حكم الوصية لكنيسة ونحوها ٢٤١

حكم الوصية لفرس زيد ٢٤١

حكم الوصية لزيد ولملك أو لحائط ٢٤٣

حكم الوصية لزيد و لله أو للرسول ٢٤٣

حكم الوصية لابنيه وأجنبى ٢٤٣

حكم الوصية بالثلث لزيد وللفقراء والمساكين ٢٤٤

حكم الوصية بثلثه لمبهم ٢٤٤

باب الموصى به ٢٤٧

اعتبار امكانه واختصاصه بالموصى به ٢٤٧

حكم الوصية بإناء ذهب أو فضة ٢٤٧

حكم الوصية بالمعجوز عن تسليمه ٢٤٧

حكم الوصية بالمعدوم ٢٤٨

حكم الوصية بغير المال ٢٤٨

حكم الوصية بمالانفع فيه ٢٥٠

حكم الوصية بمبهم ٢٥٠

حكم الوصية بغير المعين ٢٥٢

حكم الوصية بدفن كتب العلم ، واحراق ثلث المال ، ومصحف للقراءة ٢٥٤

نفاذ الوصية فيما علم من المال ومالم يعلم ٢٥٥

الموضوع	رقم الصفحة

فصل : حكم الوصية بمنفعة ٢٥٦
حكم الوصية بكفارة الأيمان ٢٦٠
فصل : حكم تلف الموصى به ٢٦١
باب : الوصية بالأنصباء والأجزاء ٢٦٦
فصل : فى الوصية بالأجزاء ٢٧٢
فصل : فى الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء ٢٧٩
باب : الموصى إليه ٢٨٤
بيان من تصح الوصية إليه ٢٨٤
الوقت الذى تعتبر فيه صفات الموصى إليه ٢٨٥
حكم الوصية لمنتظر ٢٨٥
حكم من وصى زيداً ثم عمراً ٢٨٦
حكم مالو مات أحد الوصيين أو تغير حالهما ٢٨٧
فصل : ولاتصح الوصية إلا فى معلوم ٢٨٨
حكم من وصى بتفرقة الثلث أو قضاء الدين فأبى الورثة أو جحدوا ٢٨٨
حكم الوصية إليه مع عدم القدرة ٢٩٠
حكم من مات ببرية ونحوها ٢٩١
كتاب الفرائض ٢٩٣
تعريف الفرائض لغة وشرعاً ٢٩٣
تعريف الفريضة شرعاً ٢٩٤
بيان فضل علم الفرائض ٢٩٤
بيان أسباب الإرث ٢٩٥
بيان المجمع على توريثهم من الذكور ٢٩٦

الموضوع	رقم الصفحة

بيان المجمع على توريثهن من الإناث ٢٩٨

بيان أنواع الورثة ٢٩٩

باب : ذوى الفروض ٣٠٠

بيان نصيب الزوج والزوجة ٣٠٠

كيفية ميراث الأب والجد ٣٠١

فصل : فى ميراث الجد مع الأخوة ذكوراً كانوا أو إناثاً ٣٠٣

بيان أحوال الجد مع الأخوة ٣٠٤

بيان أحوال الجد مع الأخوة ومع ذوى الفروض ٣٠٥

بيان أنه لاعول فى مسائل الجد ، ولافرض لأخت معه ابتداء ٣٠٧

الكلام على الخرقاء ٣٠٧

الكلام على مسائل المعادة ٣٠٨

الكلام على مختصرة زيد ٣١٠

الكلام على تسعينية زيد ٣١١

الكلام على عشرية زيد ٣١١

فصل : فى ميراث الأم ٣١٢

فصل : فى ميراث الجدات ٣١٨

فصل : فى ميراث بنت الصلب وسائر من يستحق النصف ٣٢٢

فصل : فى الحجب ٣٢٧

بيان أن من لايرث لايحجب ٣٢٩

باب العصبة ٣٣٠

تعريف العصبة لغة وشرعاً ٣٣٠

بيان أقرب العصبة ٣٣٠

الموضوع	رقم الصفحة

حكم مالو عدم العصبة من النسب ٣٣٢

حكم مالو كانت العصبة عماً أو ابنه أو ابن أخ ٣٣٤

متى تستقل العصبة بالمال ٣٣٥

حكم ميراث العصبة مع ذى فرض ٣٣٥

الكلام على المشركة أو الحمارية ٣٣٦

الكلام على الشريحية ٣٣٧

باب : أصول المسائل ٣٣٩

مسألة اليتيمتين ٣٣٩

مسألة الإلزام أو المناقضة ٣٤٠

مسألة المباهلة ٣٤١

مسألة الغراء ٣٤٢

مسألة ذات الفروخ ٣٤٣

مسألة أم الأرامل « الدينارية الصغرى » ٣٤٤

المسألة الدينارية ٣٤٤

المسألة المنبرية ٣٤٦

فصل : فى الرد ٣٤٧

باب : تصحيح المسائل ٣٥٢

باب : المناسخات ٣٥٧

تعريف المناسخات لغة وشرعاً ٣٥٧

اختصار المناسخات قبل العمل ٣٥٧

اختصار المناسخات بعد العمل ٣٦٠

الموضوع	رقم الصفحة

باب : قسم التركات ٣٦٣
طرق استخراج العدد المجهول ٣٦٣
الطريق الأول ، والثانى ٣٦٣
الطريق الثالث ، والرابع ٣٦٤
الطريق الخامس ، والسادس ٣٦٥
الطريق السابع : القسمة على القراريط ٣٦٥
حكم التركة إذا كانت جزء من عقار ٣٦٦
باب : ذوى الأرحام ٣٦٨
تعريف الأرحام لغة ، وبيان المراد بهم هنا ٣٦٨
بيان أصنافهم الأحد عشر ٣٦٩
بيان كيفية توريثهم ٣٧٠
حكم اسقاط بعضهم بعضاً ٣٧٣
بيان جهات ذوى الأرحام ٣٧٤
باب : ميراث الحمل ٣٧٦
تعريفه لغة ٣٧٦
باب : ميراث المفقود ٣٨١
تعريف المفقود لغة وشرعاً ٣٨١
حكم مفقودين فأكثر ومن أشكل نسبه ٣٨٥
باب : ميراث الخنثى المشكل ٣٨٨
تعريف الخنثى لغة وشرعاً ٣٨٨
بيان مايعتبر فى توريثه عند إشكاله ٣٨٨
حكمه عند عدم إشكاله ٣٩٠

الموضوع	رقم الصفحة

بيان أحوال تعدد الخناثى ٣٩٢

حكم من لاذكر له ولافرج ٣٩٤

باب : ميراث الغرقى ٣٩٥

حكم ما إذا علم موت متوارثين معاً ٣٩٥

حكم ما إذا جهل الأسبق ٣٩٥

حكم مالو ادعى ورثة كل ميت السبق ٣٩٨

باب : ميراث أهل الملل ٤٠٠

حكم إرث المباين فى الدين ٤٠٠

إرث الكفار بعضهم بعضاً ٤٠٣

حكم مخلف المكفر ببدعة ونحوه ٤٠٤

إرث المجوس ٤٠٥

باب : ميراث المطلقة ٤٠٨

متى يثبت الميراث للزوجين ٤٠٨

متى يثبت الميراث للزوجة فقط ٤٠٨

متى يثبت الميراث للزوج فقط ٤١١

مايقطع التوارث بين الزوجين ٤١٢

حكم إرث من تزوجها مريض مضارة ٤١٣

حكم من جحد إبانة امرأة ادعتها ٤١٤

حكم من قتل امرأته فى مرضه ثم مات ٤١٤

حكم مالو خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد ٤١٤

باب : الإقرار بمشارك فى الإرث ٤١٦

اعتبار اقرار الزوج والمولى ٤١٦

الموضوع	رقم الصفحة

إقرار بعض الورثة وصوره ٤١٧

بيان طريق العمل فى مسائل هذا الباب ٤١٩

فصل : إذا أقر وارث فى مسألة عول بمن يزيله ٤٢٢

باب : ميراث القاتل ٤٢٥

بيان القتل المانع من الإرث ٤٢٥

بيان القتل غير المانع من الإرث ٤٢٦

باب : ميراث المعتق بعضه ومايتعلق به ٤٢٧

كيفية إرث المبعض وحجبه ٤٢٧

حكم ما إذا كان عصبتان نصف كل منهما حر ٤٢٩

حكم ما إذا كان ابنان نصف أحدهما حر ٤٣١

حكم مقاسمة المبعض سيده ٤٣٢

فصل : ويرد على ذى فرض ٤٣٣

باب : الولاء وجره ودوره ٤٣٤

تعريف الولاء لغة وشرعاً ٤٣٤

متى يرث ذو الولاء به ٤٣٧

حكم من أعتق رقيقه عن حى أو ميت ٤٣٨

حكم من تبرع بالعتق عن الميت ٤٣٩

متى يثبت ولاء العبد المسلم للكافر ٤٤٠

فصل : ولايرث نساء به ٤٤١

من يرث بالولاء من ذوى الفروض ٤٤٢

حكم بيع الولاء ، وهبته ، ووقفه ، والوصية به ، وإرثه ٤٤٢

الموضوع	رقم الصفحة

فصل : فى جر الولاء ودوره ٤٤٦
دور الولاء ٤٤٩
كتاب : العتق ٤٥١
تعريف العتق لغة وشرعاً ٤٥١
أفضل الرقبة المعتقة ٤٥٢
حكم عتق وكتابة من له كسب ٤٥٢
صيغة العتق الصريحة ٤٥٣
صيغة العتق بلفظ الكناية ٤٥٤
حصول العتق لذى الرحم المحرم بالنسب بالملك ٤٥٥
حكم الحمل الذى لم يستثنى ٤٥٧
حكم من مثل بعبده ٤٥٩
حكم مال المعتق عند العتق ٤٦٠
فصل : من أعتق جزءاً مشاعاً ٤٦٣
فصل : تعليق العتق بصفة ٤٦٩
فصل : لو قال كل مملوك حر ٤٧٧
فصل : فيمن أعتق فى مرضه جزءاً من رقيق ٤٨٠
باب : التدبير تعليق العتق بالموت ٤٨٤
تعريفه لغة ٤٨٤
صريح التدبير ٤٨٥
كناية التدبير ٤٨٦
بيان أن التدبير ليس بوصية ٤٨٧
صحة الوقف المدبر وهبته وبيعه ٤٨٧

الموضوع	رقم الصفحة

حكم مالو جنى المدبر أو فدى ، أو بيع بعضه ٤٨٨

حكم ما ولدته المدبرة بعد التدبير ٤٨٩

حكم كتابة المدبر ، وتدبير المكاتب ٤٩٠

حكم تدبير الشقص ٤٩٢

الحكم عند إسلام المدبر الكافر ٤٩٢

الحكم عند إنكار التدبير ٤٩٢

بطلان التدبير بقتل المدبر سيده ٤٩٣

باب : أحكام الكتابة ٤٩٤

تعريف الكتابة لغة وشرعاً ٤٩٤

حكم اشتراط الأجل فى الكتابة ٤٩٦

حكم كتابة من علم فيه خير ٤٩٧

حكم كتابة المبعض والمميز ٤٩٨

بيان ماتنعقد به الكتابة ٤٩٨

بيان ماتنفسخ به الكتابة ٤٩٩

حكم تعجيل الكتابة ووضع بعضها ٥٠٠

حكم قبض السيد مالايفى بدينه ودين الكتابة ٥٠١

فصل : ويملك المكاتب كسبه ونفعه ٥٠٣

حكم تصرفات المكاتب ٥٠٥

فصل : ويصح شرط وطء مكاتبته ٥٠٨

فصل : ويصح نقل ملك المكاتب ٥١١

حكم جناية المكاتب ٥١٢

الموضوع	رقم الصفحة

فصل : الكتابة عقد لازم ٥١٤

فصل : كتابة عدد من رقيقه بعوض واحد ٥١٩

فصل : وإن اختلفا أى السيد ورقيقه ٥٢٤

فصل : فى الكتابة الفاسدة ٥٢٦

باب : أحكام أم الولد ٥٢٧

تعريف أم الولد لغة وشرعاً ٥٢٧

حكم التسرى ٥٢٧

الفرق بين أم الولد والأمة فى بعض الأحكام ٥٣٠

حكم ولدها من غير سيدها ٥٣٢

حكم الجناية على أم الولد ٥٣٣

حكم إسلام أم ولد لكافر ٥٣٤

حكم مالو وطئ أحد الشريكين أمتهما ٥٣٥

فهرس شواهد الآيات القرآنية ٥٣٨

فهرس الأحاديث النبوية ٥٤٣

فهرس الآثار والأقوال ٥٥٠

فهرس مسائل الإجماع ٥٥٤

فهرس نصوص الإمام أحمد ٥٥٥

فهرس الكتب الواردة فى المتن ٥٥٦

فهرس المصطلحات الفقهية ٥٥٩

فهرس المصطلحات الأصولية ٥٦١

فهرس القواعد والضوابط الفقهية ٥٦٢

فهرس القواعد الأصولية ٥٦٣

الموضوع	رقم الصفحة

فهرس الشواهد الشعرية ٥٦٤
فهرس غريب اللغة ٥٦٥
فهرس الأعلام المترجم لهم ٥٦٩
فهرس الأماكن والبلدان ٥٧٦
فهرس الفرق والأديان ٥٧٧
فهرس القبائل ٥٧٨
فهرس المصادر والمراجع ٥٧٩
فهرس الموضوعات ٥٩٩